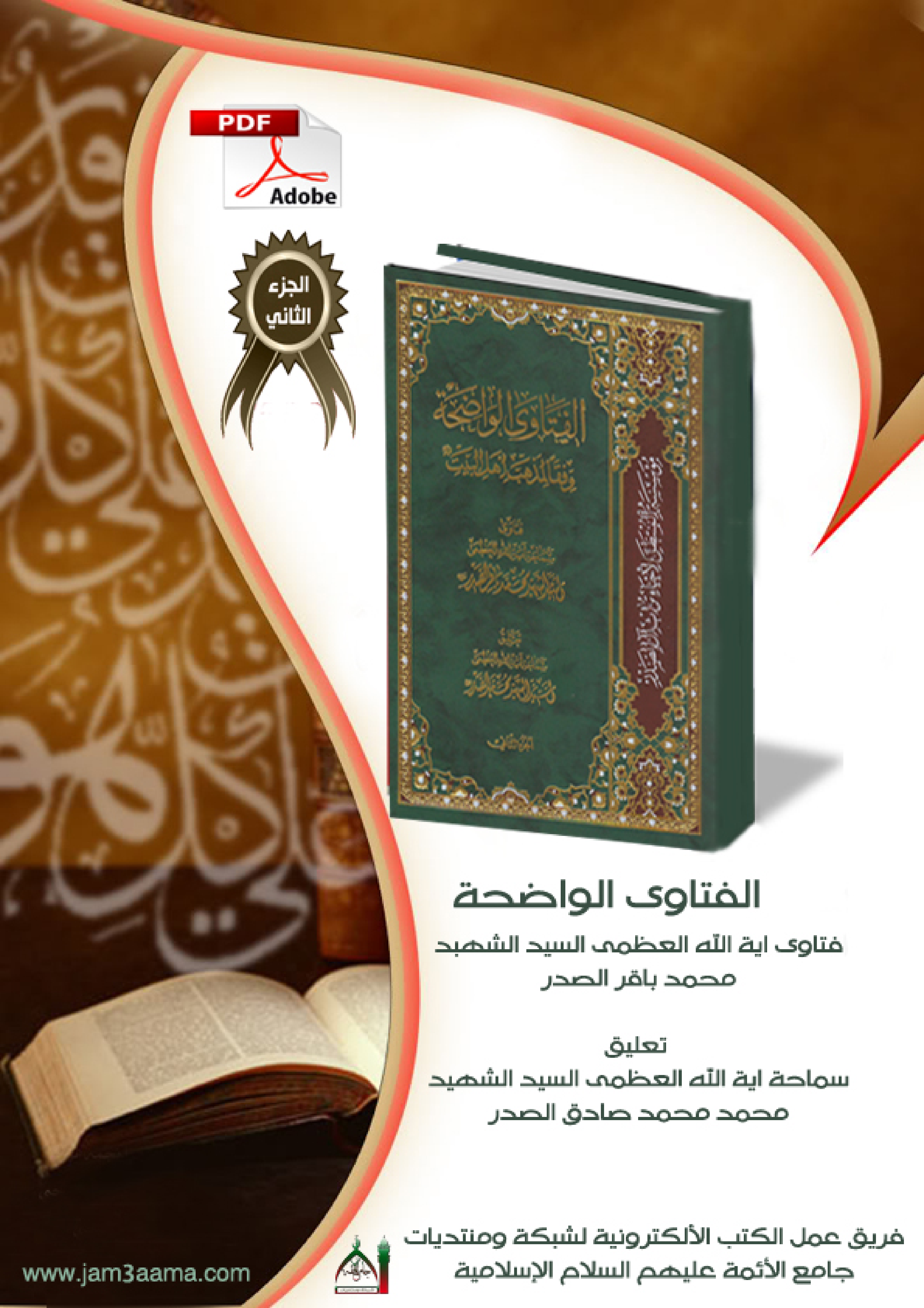


PDF
Adobe
الجزء الثاني
الفتاوى الواضحة
فتاوى اية الله العظمى السيد الشهيد
محمد باقر الصدر
تعليق
سماحة اية الله العظمى السيد الشهيد
محمد محمد صادق الصدر
فريق عمل الكتب الألكترونية لشبكة ومنتديات
جامع الأئمة عليهم السلام الإسلامية
www.jam3aama.com

الفتاوى الواضحة

وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

تعليق

سماحة آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر



دار محبين للطباعة والنشر - هاتف : ٠٢٥١-٧٧٢٢٦٠١

الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

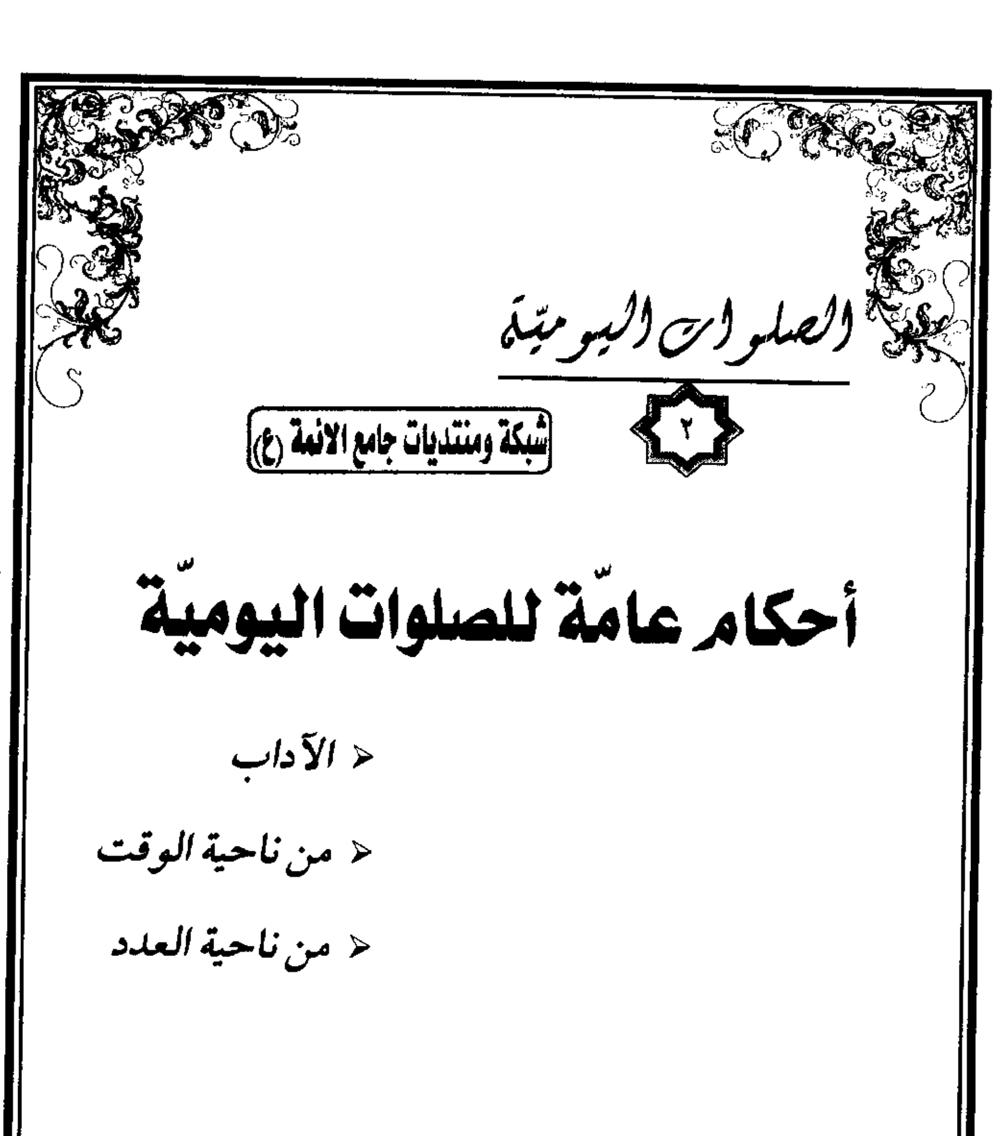
الجزء الثاني

- ✓ تأليف: آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره
- ✓ تعليق: آية الله العظمى السيّد الشهيد محمد الصدر قدس سره
- ✓ تحقيق : مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر
- ✓ الناشر: المحبين للطباعة والنشر
- ✓ العدد: ٢٠٠٠
- ✓ المطبعة: وفا
- ✓ الطبعة: الأولى - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م
- ✓ الزينگراف: مدين
- ✓ رقم الإيداع الدولي ج٢: 978-600-131-071-3
- ✓ رقم الإيداع الدولي للدورة: 978-600-131-072-0

+٩٨ ٢٥١-٧٨٣٣٣٣٧ +٩٨-٩١٢٧٤٧٣٨٥٢

Email: Al_montazer16@yahoo.com

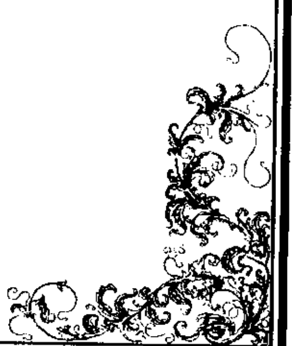

بسم الله الرحمن الرحيم

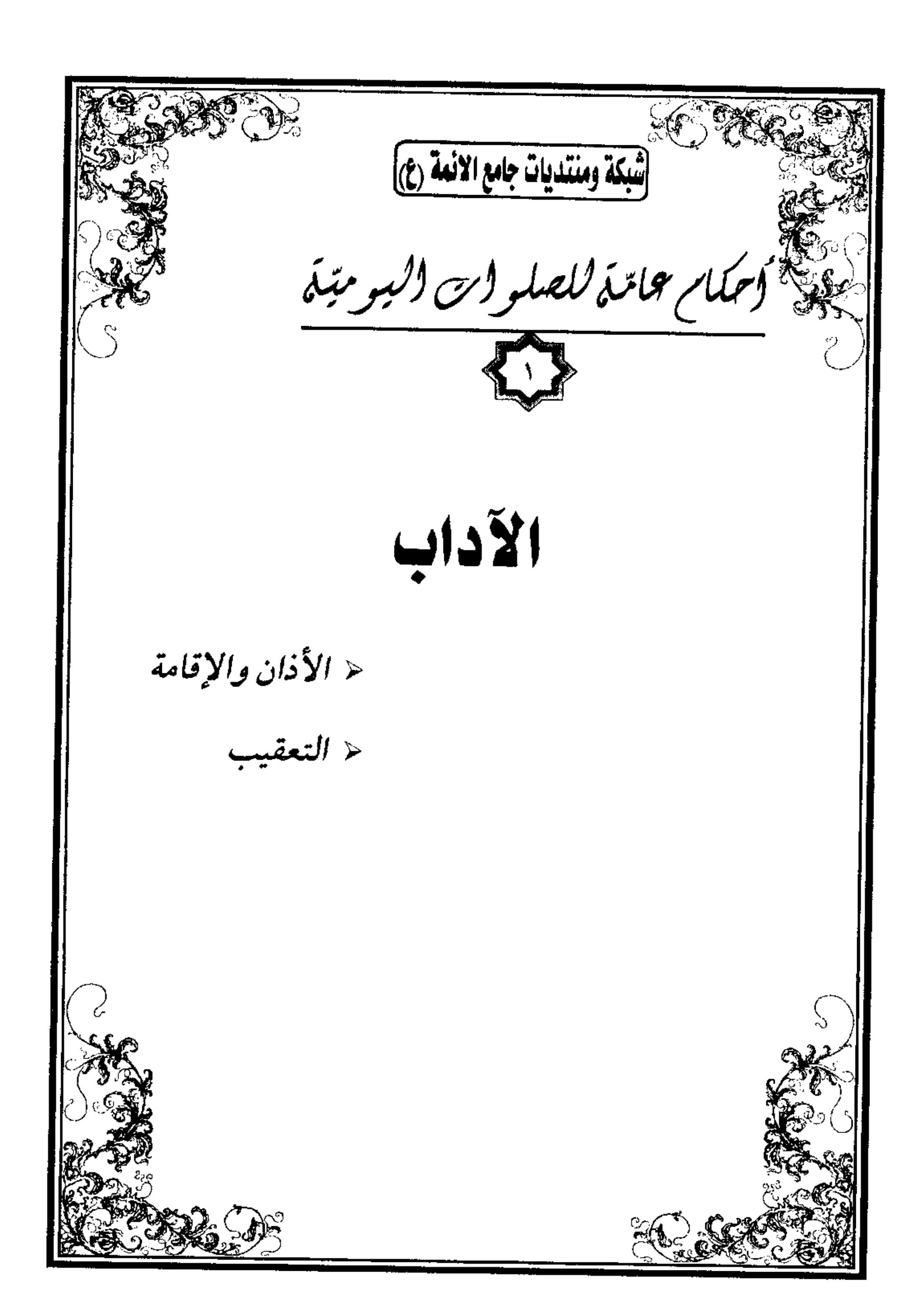


أحكام عامّة للصلوات اليوميّة

- الآداب
- من ناحية الوقت
- من ناحية العدد







أحكام عامّة للصلوات اليوميّة

١

الآداب

- الأذان والإقامة
- التعقيب

للصلوات اليوميّة الواجبة آداب مندوبة ينبغي للمصلّي مراعاتها والمحافظة عليها، ولا إثم عليه لو تركها. وهذه الآداب على قسمين:

أحدهما: ينبغي أن يؤدّى قبل البدء بالصلاة.

والآخر: ينبغي أن يؤدّى بعد الانتهاء منها.

والأوّل: هو الأذان والإقامة، والثاني: هو التعقيب، وستتكلّم عنهما تباعاً.

الأذان والإقامة

(٥٨) الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشريعة: أذكار معيّنة تشير إلى دخول وقت الصلاة، أو يمهّد بها لإقامة الصلاة.

فهناك أذان للإعلام بدخول الوقت، ويسمّى بالأذان الإعلامي، وهو مستحبّ عند دخول وقت الصلاة، سواء كان المؤذّن يريد أن يصلّي فعلاً، أوْ لا.

وهناك أذان لإقامة الصلاة، وهو مستحبّ ممّن يريد إقامة الصلاة فعلاً، سواء كان يقيمها في أوّل الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

(٥٩) وللإقامة في اللغة العديد من المعاني:

منها: الرواج، يقال: أقام السوق، إذا جعلها رائجة.

ومنها: الظهور، يقال: أقام الدين، إذا نصره وأظهره على أعدائه.

والمراد بالإقامة هنا: أذكار معيّنة تقال قبل الصلاة مباشرةً، منها: «قد قامت الصلاة»، أي: أنَّ المواظبين على الصلاة تهيّؤوا للشروع فيها.

صورة الأذان والإقامة

(٦٠) يتألّف الأذان من ثمانية عشر جزءاً، وهذه صورته بكامل أجزائه:

«الله أكبر» أربع مرّات.

«أشهد أن لا إله إلّا الله» مرّتين.

«أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» مرّتين.

«حيّ على الصلاة» مرّتين.

«حيّ على الفلاح» مرّتين.

«حيّ على خير العمل» مرّتين.

«الله أكبر» مرّتين.

«لا إله إلّا الله» مرّتين.

ويسوغ الاقتصار على مرّة واحدة[1] لكلّ جملة من هذه الجمل إذا كان المصلّي مستعجلاً.

(٦١) وأجزاء الإقامة تقترب من أجزاء الأذان كثيراً، وصورتها كما يلي:

---

(١) الأحوط أن يقصد بذلك (رجاء المطلوبيّة) لا الأذان الحقيقي، وكذلك يجوز في الإقامة مع هذا القصد، كما يجوز للمستعجل ترك الأذان والاقتصار على الإقامة بنيّة كاملة.

«الله أكبر» مرّتين.

«أشهد أن لا إله إلّا الله» مرّتين.

«أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» مرّتين.

«حيّ على الصلاة» مرّتين.

«حيّ على الفلاح» مرّيتن.

«حيّ على خير العمل» مرّتين.

«قد قامت الصلاة» مرّتين.

«الله أكبر» مرّتين.

«لا إله إلّا الله» مرّةً واحدة.

وصورة الأذان والإقامة محدّدة شرعاً ضمن ما ذكرناه، فلا يجوز أن يؤتى بشيء آخر من الكلام فيها على أساس أنّه جزء منها. وأمّا التكلّم بكلام أو جملة بدون أن يقصد المؤذّن أو المقيم جعله جزءاً من أذانه وإقامته[1] فهو جائز. ومن

---

(١) أي: أنَّ الكلام القليل الطارئ لا يبطلهما. وليس من ذلك الشهادة بالولاية، كما ليس هو فقط إعلاناً عن حقيقة من حقائق الإسلام، وإلّا كان الأفضل أن ننادي في الأذان: القرآن حقّ ويوم القيامة حقّ وهكذا!! وإنّما المهمّ في الشهادة بالولاية أن نلتفت إلى عدّة أُمور:

أوّلاً: ما ورد من استحباب إلحاق ذكر علي (عليه السلام) بذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) كلّما ذكر (صلى الله عليه وآله)، فإن كان هذا الدليل حجّةً ومعتبراً فهو المطلوب. وإن لم يكن حجّة، كان مشمولاً لادلّة التسامح في أدلّة السنن، وهي مبيّنة في محلّها من علم الفقه والأُصول.

ثانياً: أنَّ الولاية - باعتقادنا- جزءٌ لا يتجزّأ من عقيدة الإسلام، وقد ورد في مصادر العامّة ما يقرب من ذلك:

ذلك قوله – بعد الشهادة الثانية لمحمّد بالرسالة-: «أشْـهَدُ أنَّ عَليّـاً وليُّ الله» فـإنَّ ذلك جائز إذا لم يقصد به كونه جزءاً من الأذان والإقامة، وإنّـما أراد بـه الإعـلان عن حقيقة من حقائق الإسلام، وهي ولاية عليّ عليه الصلاة والسلام.

شروط الأذان والإقامة

يشترط في الأذان للصلاة والإقامة ما يلي:

(٦٢) **أوّلاً**: نيّة القربة؛ لأنّهما عبادتان.

(٦٣) **ثانياً**: تقديم الأذان على الإقامة. فلـو قـدّم الإقامـة عـلى الأذان، صحّت الإقامة ولم يصحّ الأذان.

(٦٤) **ثالثاً**: الالتزام بتسلسل الأجـزاء عـلى النحـو المحـدّد في صـورتي الأذان والإقامة، فيقدّم التكبـير عـلى الـشهادة بالتوحيـد، وتقـدّم هـذه عـلى الشهادة بالرسالة، ويقدّم كلّ ذلك على «حيّ على الصلاة»... إلى آخره. ومـن

أ. أحاديث أنَّ الأمراء بعدي اثنا عشر كلّهم من قريش.

ب. أخبار الكساء اليماني.

ج. النهي عن الصلاة المبتورة، وهي التي لم يذكر فيها أهل البيت.

د. عدم الافتراق بين علي (عليه السلام) والحقّ حتّى يردا الحوض، وغير ذلك.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ الذي يدلّ على أنَّ وجود أمير المؤمنين هـو وجود النبي (صلى الله عليه وآله) بمعنىً حقيقيّ، أو مجازيّ قريب من الحقيقة. وإذا كان (سلمان منّا أهل البيت) فكيف بأمير المؤمنين. ومعه يكون ذكره ذكراً لرسـول الله (صلى الله عليه وآله) تقريباً أو تحقيقاً.

إذن، فأين هذا من الكلام الزائد أو كونه مجرّد حقيقة من حقائق الإسلام. عفـا الله تعالى عن فقهائنا ورزقهم شـفاعة هـذا الـوليّ العظيم سـلام الله عليـه وعـلى آلـه الطاهرين.

عكس[١] ولو نسياناً، أعاد. فلو كان قد بدأ بالشهادة ثُمَّ كبّر - مثلاً - أعاد الشهادة، وهكذا.

(٦٥) **رابعاً**: التتابع بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، وبين أجزاء كلٍّ منهما بعضها مع البعض الآخر، فلا يفصل بين أجزاء الأذان ولا بين أجزاء الإقامة.

(٦٦) **خامساً**: دخول وقت الصلاة، ولا يسوغ قبله إلّا أذان الفجر، فإنّه يسوغ أن يقدّم عليه إذا لم يكن فيه تغرير[٢] للآخرين، على أن يعاد[٣] حين الفجر.

(٦٧) **سادساً**: أن يكون الأذان والإقامة بالعربية الفصحى[٤].

(٦٨) **سابعاً**: يشترط أن يكون الإنسان حال الإقامة على طهارة، ويقيم وهو واقف. وأمّا في الأذان فيستحبّ هذا وذاك، ويكره الكلام الاعتياديّ[٥] الذي لايتعلّق بالصلاة في أثناء الأذان أو في أثناء الإقامة، وتتضاعف الكراهة حين يقول المقيم: «قد قامت الصلاة».

---

(١) أو شوّش المقاطع بأيّ شكلٍ كان.

(٢) وهذا التغرير محرّم، ويقع على مسؤوليّة المؤذّن فساد كلّ صلاة يصلّيها الآخرون قبل وقتها.

(٣) استحباباً.

(٤) طبقاً للنصّ الوارد نفسه. ولا بأس باللحن القليل غير المغيّر للمعنى، وخاصّة إذا كان غفلةً وسهواً. نعم، لو زاد حرف كقوله (الله وأكبر) كان فاسداً. فمن لم يستطع الأذان الصحيح إمّا لجهله الشديد بالفصحى أو باللغة العربيّة فليترك الأذان والإقامة، وكذلك لو كان بعضها كذلك. نعم، لوكان لسانه لا يساعده على النطق، أذّن وأقام بمقدار إمكانه.

(٥) والأفضل إعادة الإقامة إذا قطعها بكلامٍ اعتياديّ، وخاصّة بعد قوله: قد قامت الصلاة.

الصلاة التي يؤذَّن لها ويقام

(٦٩) يستحبّ بكلّ توكيد[١] لمن يؤدّي الصلوات الخمس اليومية الواجبة أن يؤذّن ويقيم لكلّ فريضة[٢] منها، سواء أدّاها في الوقت أم في خارجه (قضاءً)، سليماً أم مريضاً، رجلا أم امرأة، حاضراً أم مسافراً.

ويتأكّد الاستحباب أكثر فأكثر بالنسبة إلى الرجال خاصّة، وبالإضافة إلى الإقامة، فإنَّ التأكيد عليها شرعاً أكثر من التأكيد على الأذان.

(٧٠) ولا أذان ولا إقامة للنوافل، ولا لغير الصلوات اليومية، كصلاة الآيات، وصلاة العيدين، وغيرها.

متى لا يتأكّد الأذان أو لا يراد؟

ويقلّ استحباب الأذان وتضعف أهمّيته في عدّة حالات:

(٧١) **الأُولى**: إذا سمع الإنسان أذان آخر، أمكنه الاكتفاء به. وإن أذّن، فلا ضير عليه[٣].

(٧٢) **الثانية**: إذا كان على الإنسان صلواتٌ عديدةٌ فاتته وأراد أن يقضيها ويؤدّيها بصورةٍ متتابعةٍ في وقت واحد، كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ لها جميعاً، ويقيم لكلّ صلاة إقامةً خاصّة. ولا ضير عليه[٤] لو كرّر الأذان لكلّ صلاة.

(٧٣) **الثالثة**: إذا جمع الإنسان بين صلاتين ولا يزال وقتها معاً موجوداً

---

(١) أي: استحباباً مؤكّداً. وليس المراد تأكيد الاستحباب أي التوثّق من وجوده.

(٢) أي: لكلِّ فريضة يوميّة كما سيأتي الإشارة إليه.

(٣) إلّا إذا كان احتقاراً لمن سمع أذانه أو إشارة إلى عدم الاعتداد بأذانه، فيحرم؛ إن كان ذاك مؤمناً.

(٤) بل هو أكثر استحباباً.

- كالذي يجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال، أو بين المغرب والعشاء بعد الغروب- كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ للصلاتين معاً. ولو أذّن للثانية أيضاً، فلا ضير عليه[1]، إلّا فيمن جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة، أو بين المغرب والعشاء في المشعر ليلة عيد الأضحى، فإنَّ عليه في هذين المكانين إذا جمع بين الصلاتين أن لا يؤذّن للصلاة الثانية اكتفاءً بأذان الصلاة الأُولى.

ومن الجدير بالمكلّف - وجوباً- إذا جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر، أن يحتاط ويتجنّب الأذان لصلاة العصر، مكتفياً بأذان صلاة الجمعة، كما في عرفات والمشعر.

متى لا يراد الأذان والإقامة معاً؟

(٧٤) وإذا أُقيمت صلاةٌ جماعةً، كفاها أذانٌ واحدٌ وإقامةٌ واحدةٌ من الإمام أو من أحد المأمومين، ولا يُطلب من الآخرين حينئذٍ أن يؤذّنوا أو يقيموا.

(٧٥) ولا يتأكّد الأذان والإقامة إذا دخل الإنسان مكاناً تُقام فيه صلاةٌ جماعةٌ مشروعةٌ قد أُذّن لها وأُقيم وأراد أن يصلّي بدون التحاق بهم، سواء كان دخوله في أثناء صلاة تلك الجماعة، أو بعد انتهائها وقبل تفرّق المصلّين؛ فإنَّ له أن يكتفي بأذان صلاة الجماعة وإقامتها ما دامت هيئة الجماعة وآثارها لم تزل قائمة، سواءٌ أصلّى إماماً، أم مأموماً[2]، أم منفرداً.

ولو أراد أن يؤذّن ويقيم، فلا ضير عليه ما لم يخالف بذلك الآداب تجاه صلاة الجماعة، وإن كان الأجدر به احتياطاً استحباباً أن لا يؤذّن في هذه الحالة على الإطلاق.

---

(١) بل هو أكثر استحباباً.

(٢) أي: ضمن جماعة أُخرى.

إذا صلّى بدون أذان وإقامة

(٧٦) إذا صلّى المكلّف بدون أذانٍ وإقامةٍ، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا بدأ بصلاته ناسياً الأذان والإقامة وتذكّرهما أثناء الصلاة، فليس عليه أن يقطع صلاته من أجل ذلك.

ولكن من المؤكّد أنّه يسوغ له ذلك إذا كان قد تذكّر قبل الركوع من الركعة الأُولى، وكذلك الحال إذا كان ناسياً للإقامة فقط.

بل يمكن تعميم هذا الحكم لما بعد الركوع أيضاً، فإذا نسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط وتذكّر بعد الركوع، أمكنه - حفاظاً[1] على هذين الأدبين الشرعيّين- أن يقطع الصلاة ويؤذّن ويقيم، أو يقيم فقط ثُمَّ يصلّي.

---

(١) هذا مخالف للاحتياط الوجوبي.

التعقيب[١]

(٧٧) يستحبّ التعقيب بعد الصلاة، وهو ذكرٌ ودعاءٌ وثناءٌ على الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ومنه تسبيح سيّدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وهو: الله أكبر (٣٤) مرّة، والحمد لله (٣٣) مرّة، وسبحان الله (٣٣) مرّة.

وقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «**ما مِن مؤمنٍ يؤدّي فريضةً مِن فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوةٌ مستجابة**»[٢].

---

(١) هناك مئات الأدعية والاذكار الواردة في التعقيب موجودةٌ في كتب الأدعية.
ويكفي أن نعرف: أنّه يستحبّ لمن صلّى فريضة الصبح أن يبقى ذاكراً لله متوجّهاً إلى القبلة حتّى طلوع الشمس. وقد ذُكرت مِن الأدعية ما يكفي لملء هذا الوقت كلّه. ويتأكّد هذا الاستحباب في صباح الجمعة. ولا يبعد أن يكون أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء (عليها السلام) وآية الكرسي.
وكلّ ما كان من الذكر والدعاء فإنّه يصلح أن يكون تعقيباً، كالدعاء أو الذكر المرتجل الذي يقوله الإنسان بدون أن يكون وارداً، وكذلك قراءة القرآن الكريم، وكذلك الأدعية التي لم يرد فيها اسم زمانٍ مخصوص أو مكان معيّن.
وكذلك زيارات الأئمّة (عليهم السلام)؛ فإنّ ذكرهم والسلام عليهم بمقدار الميسور بعد الصلاة، من أفضل الأعمال.

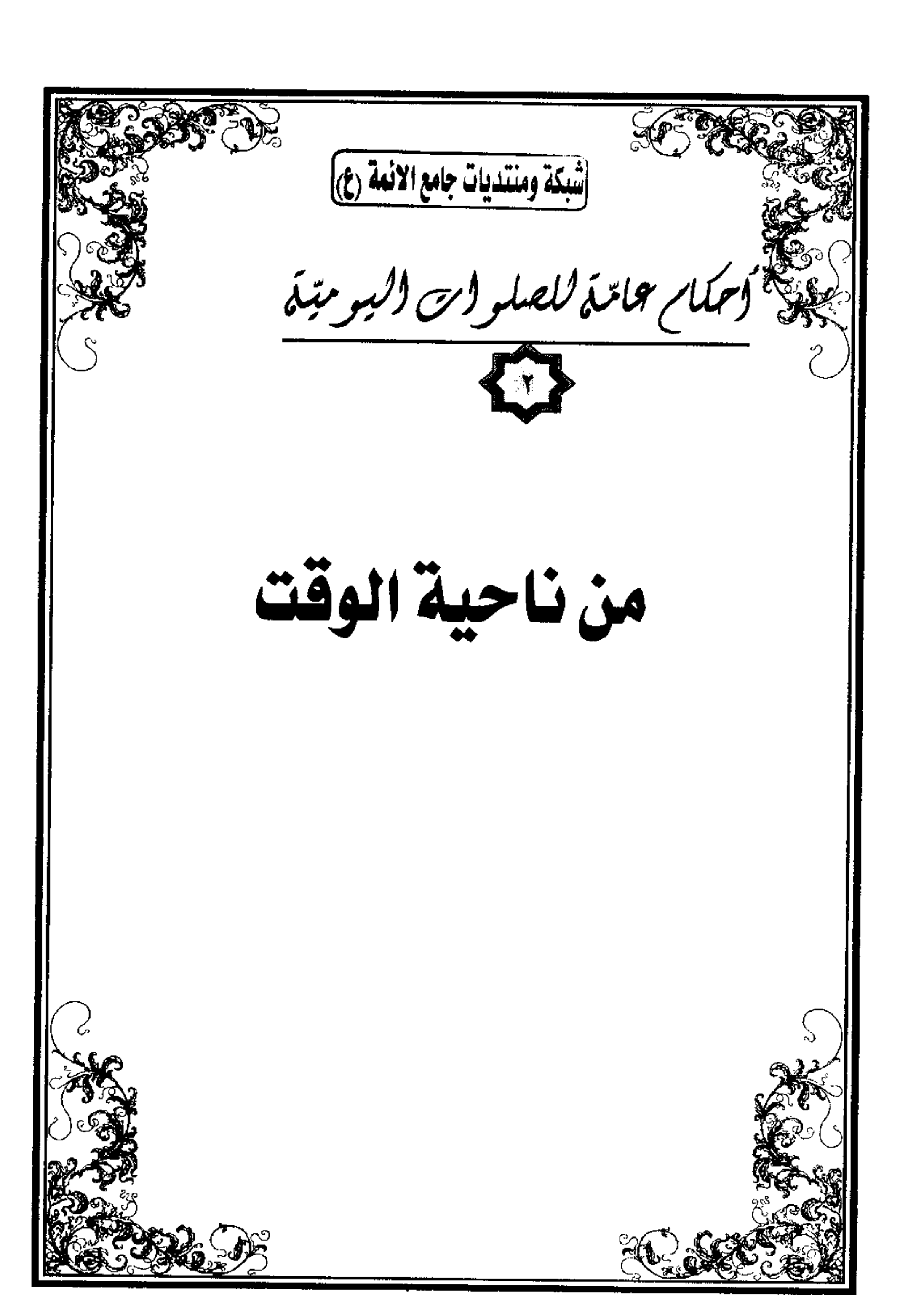
(٢) المحاسن (للبرقي) ١: ٥١، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٥٧، باب ثواب المصلّي للفريضة، الحديث ٧٢، ووسائل الشيعة ٦: ٤٣٢، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب وما يناسبه، الباب ١، باب استحبابه وتأكّده بعد الصبح والعصر، الحديث ١٢. (المؤسّسة).

ويستحبّ أيضاً في التعقيب قراءة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي.

وجاء بسندٍ صحيحٍ عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه قال: «**أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللّهُمَّ إنّي أسألك مِن كلّ خيرٍ أحاطَ به علمُك، وأعوذُ بك مِن كلّ شرٍّ أحاطَ به علمُك، اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ عافيتَك في أُموري كلِّها، وأعوذُ بِك مِن خِزيِ الدُّنيا وعذابِ الآخرة**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٦٩، كتاب الصلاة، الباب ٢٤، باب نبذة ممّا يستحبّ أن يدعا به عقيب كلّ فريضة، الحديث ١. (المؤسّسة).



من ناحية الوقت

(٧٨) لا يسوغ المباشرة في الصلاة قبل دخول وقتها المؤقّت لها، ولا يكفي احتمال دخول الوقت أو الظنّ بذلك. فلو صلّى وهو غير متأكّدٍ من دخول الوقت، فلا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة ما دام لا يعلم بأنّها قد وقعت بعد دخول الوقت، بل ينتظر إلى أن يتأكّد من دخول الوقت فيصلّي.

(٧٩) ويحصل التأكّد شرعاً من دخول الوقت بالأُمور التالية:

أوّلاً: المعرفة المباشرة.

ثانياً: شهادة البيّنة العادلة.

ثالثاً: أذان المؤذّن الثقة العارف.

رابعاً: شهادة الثقة العارف.

(٨٠) وإذا صلّى متأكّداً من دخول الوقت وحلوله لأحد الأُمور السابقة ثُمَّ تبيّن له وانكشف أنَّ الوقت لم يكن قد دخل، فماذا يصنع؟

الجواب: إن كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت وقبل دخوله، فهي لغو تماماً كأنّه لم يصلّ. وإن دخل الوقت قبل تمام الصلاة ولو قبل التسليم[1] أو في أثنائه وقبل الإنتهاء منه، فصلاته صحيحة.

(٨١) من صلّى دون أن يتأكّد من دخول الوقت، وباشر الصلاة وهو ذاهلٌ غافلٌ عن الوقت ومراعاته، ثُمَّ تبيّن له أنَّ الوقت كان قد دخل قبل أن

---

(١) إذا كان الداخل في الوقت أقلّ من ركعة، فالأحوط: الإعادة، أي: يجب أن يدخل الوقت وهو في الركعة الثالثة، أو في نهايتها؛ لتصحّ صلاته.

يقيم الصلاة، فصلاته صحيحة. وإن انكشف له أنَّ الوقت كان قد دخل وهو في أثناء الصلاة أو بعد إكمالها، فصلاته باطلة.

(٨٢) وإذا صلّى وبعد الفراغ من الصلاة شكّ في أنّها هل وقعت بعد دخول الوقت أو قبل ذلك؟ فلا يجوز الاكتفاء بها، وبخاصّة إذا كان لا يزال دخول الوقت غير معلومٍ حتّى تلك اللحظة.

(٨٣) وإذا لم يبقَ من وقت الصلاة إلّا فترة قصيرة تساوي ما يتطلّبه الإتيان بالصلاة من زمن، فلا يسوغ للمكلّف التماهل، بل لابدّ من المبادرة؛ لكي تقع الصلاة بكاملها في الوقت.

ولكن إذا تماهل أو غفل عن الصلاة حتّى لم يبقَ من الوقت إلّا ما يفي بركعةٍ واحدةٍ فقط - كدقيقةٍ مثلاً؛ على افتراض أنَّ كلّ ركعةٍ تستغرق دقيقةً من الزمن - ففي هذه الحالة يجب على المكلّف أيضاً المبادرة إلى الصلاة[1].

وأمّا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا نصف دقيقةٍ وكان لا يكفي للإتيان بركعةٍ ولو مخفّفةٍ بدون سورةٍ عقيب الفاتحة، فقد فاتت الصلاة، وتحوّلت من الأداء إلى القضاء، بمعنى: أنّه يجب عليه بعد ذلك أن يقضيها في أيّ وقت شاء.

(٨٤) وقد يعجز الإنسان في بداية الوقت عن الإتيان بالصلاة على الوجه الكامل الواجب شرعاً، كمن عجز عن القيام في الصلاة، أو عن طهارة بدنه - ويسمّى أمثال هذا بأهل الأعذار - فهل يسوغ هؤلاء أن يبادروا إلى الصلاة في أوّل وقتها بالصورة الناقصة؛ وذلك بالصلاة في حالة الجلوس أو مع النجاسة، أو يجب عليهم أن يصبروا وينتظروا إلى آخر الوقت، فإن ارتفع العذر وتجدّدت القدرة على الصلاة كاملةً، أتوا بها، وإلّا أدّوا الصلاة بصورتها الناقصة؟

---

(١) وتصحّ منه أداءً إذا تأكّد من أنَّ ركعةً كاملةً حصلت في الوقت.

الجواب: إنَّ أهل الأعذار يسوغ لهم[1] أن يبادروا إلى الصلاة في أوّل وقتها أيّاً كان عذرهم، حتّى مع الأمل وعدم اليأس من ارتفاع العذر، وإذا زال العذر بعد الصلاة وقبل مضيٍّ وقتها، فلا تجب الإعادة، إلَّا إذا كان المصلّي قد أخلّ بسبب عذره بواجبٍ مهمٍّ - ركن- لا يعذر فيه حتى مَن جهل به، ويأتي تحديد ما هو مِن هذا القبيل مِن واجبات الصلاة.

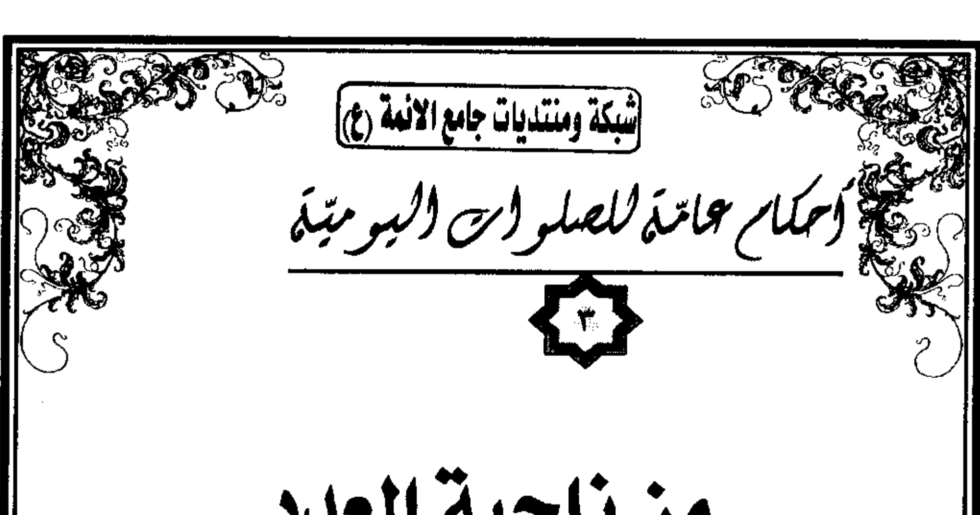
(٨٥) ويسوغ للإنسان إذا حلّ وقت الفريضة، أو كانت عليه صلاة فائتة[2] لم يكن قد أدّاها في وقتها، أن يصلّي النوافل والمستحبّات قبل أن يؤدّي الصلاة الواجبة، ما دام على يقينٍ مِن تمكّنه مِن أداء الصلاة الواجبة بعد ذلك على النحو المطلوب شرعاً.

وعلى العموم يُستحبُّ التعجيلُ بصلاة الفريضة والمبادرة إليها في أوّل وقتها، فإنَّ أفضلَ أوقاتها هو أوّل الوقت، أو بعد الوقت بالقدر الذي تؤدّى فيه نافلتها إذا كان لها نافلةٌ قبلها، ثُمَّ الوقت الأقرب فالأقرب إلى أوّل وقتها، وهك

---

(١) إذا كان الأمل موجوداً بمقدارٍ كافٍ بارتفاع العذر، فالأحوط التأخير حتّى يتضاءل الأمل أو ينقطع أو يتأخّر الوقت كثيراً. نعم، إذا بادر وحصلت منه النيّة الكاملة - ولو باعتبار الغفلة عن وجوب التأخير أو جهله به- وظهر أنَّ عذره لا يرتفع، صحّ. وإذا بادر جاهلاً أو غافلاً وارتفع عذره، فالأحوط الإعادة إلَّا إذا كان الواجب ممّا يعذر عنه الجاهل والغافل، كترك السورة، والإخفات في موضع الجهر، والتسبيح مرّةً واحدةً في الركوع والسجود، ونحوها. وإن بادر عامداً عالماً وارتفع عذره، أعاد على كلّ حال.

(٢) إذا كانت الصلاة الفائتة لنفس اليوم، فالأحوط تقديمها على أداء الفريضة.



من ناحية العدد

- الحاضر والحضر
- السفر الشرعي
- تفصيلات وتطبيقات للشروط العامّة




(٨٦) تقدّم أنَّ عدد الركعات اليومية الواجبة سبع عشرة ركعةً ضمن خمس صلوات، وأنَّ عدد الركعات اليومية المستحبّة أربع وثلاثون ركعةً ضمن ثماني عشرة صلاة.

وهذا العدد إنّما يجب على المكلّف الحاضر، وهو غير المسافر. والحاضر من كان متواجداً في بلدته ووطنه. فكلّ من كان في وطنه وبلدته، وجب عليه أن يؤدّي الصلوات بأعدادها المتقدّمة، فيصلّي الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وتسمّى بالصلاة التامّة، ويسمّى التكليف بإيقاع تلك الصلوات أربع ركعات: التكليف بالتمام. فإذا سافر سفراً شرعياً، تناقص العدد المذكور من الركعات، وانخفضت الصلوات اليومية الواجبة التي كانت تتألّف من أربع ركعات وأصبحت ركعتين بدلاً عن أربع، وسقط عدد من نوافل الصلوات اليومية.

وعلى هذا الأساس: تكون صلاة الظهر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك العصر والعشاء، وتسمّى صلاة القصر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾[1].

ومعنى قصر الصلاة هنا: ترك شيء منها، كما تقول: قصر من ثوبه أو من شعره. ويختصّ هذا القصر بالفرائض الرباعية اليومية، كما عرفت. وأمّا صلاة المغرب وصلاة الصبح فهما ثابتتان لا تتغيّران في السفر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

وفي ما يلي نتحدّث:

أوّلاً: عن الحاضر الذي تجب عليه الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، فنعيّن من هو الحاضر؟ وكيف يكون الإنسان حاضراً؟

وثانياً: نتحدّث عن المسافر والسفر الشرعي الذي يوجب القصر وشروطه.

وثالثاً: عن تفاصيل ما ينشأ بسبب السفر الشرعي من أحكام بشأن قصر الصلاة.

الحاضر والحضر

(٨٧) الحضر حالة مقابلة للسفر، ونريد به: التواجد في الوطن، فكلّ من تواجد في وطنه فهو مكلّف في صلاته؛ بالتمام على ما تقدّم.

ونقصد بالوطن: البلدة، أو القرية، أو الموضع الذي يخصّ الإنسان بأحد الأوجه التالية:

أقسام الوطن

(٨٨) **أوّلاً**: البلدة التي هي وطنه تأريخياً، أي مسكن أبويه وعائلته، وتكون هي مسقط رأسه عادةً، وحينما يراد أن ينسب إلى بلدة عرفاً ينسب إليها فإنَّ هذه البلدة تعتبر وطناً له شرعاً، ويجب عليه إذا صلّى فيها أن يصلّي الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، سواء كان ساكناً فيها فعلاً، أو منتقلاً إلى بلد آخر[1] ما دام يُقدّر، أو يحتمل: أنّه سيرجع بعد ذلك - إذا أُتيح له- إلى سكناها.

ومثال ذلك: إنسان بصريّ يسكن بحكم وظيفته في غير البصرة، ولكنّه يحتمل أنّه سيقرّر الرجوع إلى البصرة إذا أُعفي من الوظيفة، أو أنهى مدّة الخدمة، فهذا تُعتبر البصرة وطناً له.

وأمّا إذا كان قد قرّر عدم الرجوع إلى البصرة واستيطان بغداد بدلاً عنها، في حالات من ذلك القبيل، فلا تعود البصرة وطناً له وإن كانت بلد

---

(١) إلّا إذا اتّخذ البلد الآخر وطناً له بالمعاني الآتية في الكتاب، فإنَّ الوطن الأوّل يخرج عن كونه وطناً.

آبائه، أو كان له أملاك فيها. فإذا سافر إليها يوماً أو أكثر، صلّى كما يصلّي المسافر الغريب تماماً.

(٨٩) **ثانياً**: البلدة التي يتّخذها وطناً له ومقاماً مدى الحياة.

ومثال ذلك: البغدادي يبلغ سنّ التقاعد، فيقرّر الهجرة إلى النجف ومجاورة قبر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مدى الحياة، فتعتبر النجف وطناً له باتّخاذه لها كذلك، وهو مكلّف فيها بالتمام. وكما تكون وطناً له، كذلك تكون وطناً لمن هو تابع له في حياته وسكناه، سواء اتّخذ التابع قراراً مماثلاً بحكم تبعيّته كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، أو كان دون السنّ والرشد الذي يؤهّله لاتّخاذ مثل هذا القرار، كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدِهم.

(٩٠) **ثالثاً**: البلدة التي يتّخذها مقرّاً له مدّةً مؤقّتةً[1] من الزمن، ولكنّها طويلة نسبياً على نحوٍ لا يعتبر تواجده فيها سفراً، كالتلميذ الجامعي الذي يتّخذ بغداد - مثلاً - مقرّاً له مدّة أربع سنوات من أجل دراسته، فإنّ بغداد تعتبر بمثابة الوطن له، فيتمّ فيها صلاته خلال تلك المدّة التي قرّر فيها سكنى بغداد، وكذلك بالنسبة إلى مَن هو تابع له، على ما تقدّم.

---

(١) بحيث تكون طويلة وغير محدّدة النهاية نسبيّاً، فتكون وطناً له. وأمّا إذا كانت محدّدة كالدوام المدرسي لمدّة أقلّ من سنة - فإنّ الطالب يرجع إلى أهله خلال العطلة - فهو ليس بوطن، ولكن حكمه التمام مع ذلك؛ لأنّه يتوقّف عمله على السفر. وإن سافر إلى بغداد لغرضٍ آخر غير الدراسة، قصّر؛ لأنّها ليست وطنه.
نعم، لو كان الطالب أو نحوه مستمرّ السكنى في بغداد تقريباً وليس عنده عزم بالمغادرة حتّى بعد انتهاء دراسته، بل يحتمل استمرار سكناه هناك، فهي وطن.

(٩١) **رابعاً**: من لا وطن له - بالمعنى المتقدّم في الحالات الثلاثة السابقة- إذا قرّر أن يتّخذ له بيتاً في بلدٍ ويسكن فيه، أصبح ذلك البلد بمثابة الوطن بالنسبة إليه- وبالنسبة إلى مَن هو تابعٌ له كما تقدّم- يتمّ فيه صلاته.

ومثاله: الموظّف الإداريّ الحلّي الأصل وقد أعرض عن سكنى الحلّة نهائياً، وهو الآن يسكن في أيّ بلد تفرض عليه وظيفته سكناها، وهو لا يعرف المدّة التي يقضيها في ذلك البلد، فقد يُنقل بعد سنةٍ وقد ينقل بعد مدّةٍ أقلّ أو أكثر، فهذا الشخص يعتبر ممّن لا وطن له[1]؛ لأنَّ وطنه الأصلي - وهو الحلّة- أعرض عنه فلم يعد وطناً له، ولم يتّخذ وطناً جديداً لسكناه مدى الحياة أو سنين عديدةً لأنَّه لا يستطيع أن يتحكّم في ظروفه، فهذا يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكناه بمثابة الوطن له.

فالتواجد في الوطن بأحد هذه الأوجه والأنحاء، يوجب التكليف بالتمام.

فإذا خرج وسافر من وطنه، وجب عليه القصر، ولكن بشروط، وضمن تفصيلات تجدها في ما يأتي:

(٩٢) ومن الجدير الإشارة إلى أنَّ بالإمكان أن يكون لدى الإنسان وطنان، نذكر لذلك الصور التالية:

---

(١) بل البلدة التي هو فيها وطنه إذا كان يحتمل بقاءه فيها سنوات غير محدّدة. وهذا أوضح من مسألة الطالب الجامعي الذي يعود خلال العطلة، فكيف أفتى السيّد هناك بالتمام وهنا بأنّه لا وطن له؟

نعم، لو كان يعلم مثل هذا الموظف أنَّ المدّة غير طويلة وتنتهي بإنجاز عمل معيّن كبناء عمارة - مثلاً - يغادر بعدها البلدة، فحكمه ما في الكتاب.

الأولى: أن يتّخذ الشامي القاهرة مقرّاً له مدّة خمس سنوات للدراسة، ثُمَّ يعود بعد ذلك إلى بلده، فهذا له وطنان[١]: أحدهما الشام، والآخر القاهرة.

الثانية: أن يتّخذ تاجر في بيروت مسكناً صيفياً له في «جباع» أو «كيفون» يسكنه خمسة أشهر في السنة، ويسكن في بيروت باقي شهور السنة، فيكون كلّ منهما وطناً له[٢]، ومتى وجد في أحدهما وأراد أن يصلّي فتكليفه التمام، حتّى ولو صلّى في كيفون شتاءً وفي بيروت صيفاً.

الثالثة: أن يكون له بلدان، يقيم في هذا البلد أيّاماً وفي ذلك البلد أيّاماً، كإنسان له زوجتان في بلدين يمكث عند هذه أُسبوعاً وعند تلك أُسبوعاً ما دام حيّاً، أو إلى أمد بعيد.

(٩٣) وإذا كان للإنسان وطنٌ على أحد الأوجه الأربعة المتقدّمة، ثُمَّ تردّد في مواصلة استيطانه وأخذ يفكّر في تركه، فلا يخرج عن كونه وطناً بمجرّد التردّد والتفكير.

(٩٤) وقد تسأل – على ضوء ما ذكرناه – وتقول: إنَّ العديد من عباد الله يهاجرون من أوطانهم إلى بلاد نائية طلباً للرزق والكسب الحلال، كالذين

---

(١) مع هذين الشرطين:
أوّلاً: أن يكون مستمرّ السكنى في القاهرة تقريباً.
ثانياً: أن يكون عنده ظنّ راجح بالرجوع بعد الدراسة إلى الشام.
فإن انخرم الشرط الأوّل قصّر في القاهرة، وإن انخرم الشرط الثاني قصّر في دمشق، وخاصّة مع ظنّ الإعراض عنها، ومع التذبذب في الظنّ فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام في دمشق.

(٢) مع التزام السكنى فيه، وخاصّة إذا كان ملكاً. وأمّا لو لم يكن ملكاً ولا ملتزم السكنى فيقصر.

يقصدون بلاد أفريقيا وغيرها، ومنهم من يهاجر من أجل العلم وطلبه، كالّذين يقصدون النجف الأشرف ونحوها، وكلّ من أُولئك وهؤلاء يمكثون في مهجرهم أمداً غير قصير، فهل يجري عليهم حكم الوطن فيقيمون الصلاة تامّةً كاملةً ولا يسوغ فيه القصر بحال من الأحوال؟

والجواب: إذا أعرض المهاجر عن وطنه الأصيل عازماً على عدم العودة إليه، رتّب آثار الوطن على مهجره ما دام مهاجراً، ويتمّ فيه الصلاة، ولا فرق في هذا الفرض بين أن يكون قد قرّر البقاء مدّةً طويلةً في مهجره أو سنةً مثلاً؛ إذ يعتبر المهجر وطناً له من القسم الرابع.

وإن لم يكن المهاجر معرضاً عن وطنه الأصيل ومنصرفاً عنه كلّيةً، فالموقف يرتبط بالمدّة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره، فإن كانت مدّةً من قبيل أربع سنوات[1] أو أكثر، اعتبر المهجر وطناً له، وأتمّ فيه الصلاة، ويكون من القسم الثالث من الوطن.

وإن كانت المدّة قصيرةً - كما إذا كان عازماً على البقاء سنةً أو سنتين- لم يكن المهجر وطناً، بل كان حكمه حكم أيّ بلد أجنبيّ، فيعتبر مكلّفاً بالتمام إذا كان سفره عملاً له، بالمعنى الذي يأتي، وفي الفقرة (١٧٠) وما بعدها من هذا الفصل، وإلّا فحكمه القصر.

---

(١) وخاصّة مع احتمال الزيادة. أمّا لو كانت سكناه في المهجر متقطّعة بشكل واضح، فالأحوط له عدم ترتيب آثار الوطن، أي: يقصر.

السفر الشرعي

خصائص السفر الشرعي

ونريد بالسفر الشرعي: السفر الذي يترتّب عليه قصر الصلاة، ولا يترتّب قصر الصلاة على السفر إلّا إذا توفّرت في السفر الخصائص التالية:

(٩٥) **أوّلاً**: أن لاتقلّ المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ[١] شرعية، وهي تساوي[٢] ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخمس الكيلومتر الواحد.

---

(١) عُبّر عنه بالروايات بثمانية فراسخ تارة وبريدين أُخرى؛ باعتبار أنَّ كلّ بريد أربعة فراسخ.

(٢) الشيء الذي ينفع في هذا المقام هو ما ذكرته المصادر الموثوقة المؤكّدة من أنَّ: كلّ فرسخ ثلاثة أميال، وكلّ ميل أربعة آلاف ذراع، وهو ذراع اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وكلّ ذراع يساوي أربعاً وعشرين إصبعاً، وكلّ أصبع يساوي سبع شعيرات (أي: الشعير المقابل للحنطة)، وكلّ شعيرة تساوي سبع شعرات من شعر البرذون (وهو نوع من الفرس)، فيرجع كلّه إلى مقدار طبيعيّ محدّد.
وبعد إسقاط الشعرة والشعيرة لتعذّر الاطلاع الدقيق على حجمها، وأنَّ أقلّ ما يمكن الاطلاع عليه هو الإصبع، فنأخذ بالحساب منه.
ولا يخفى أنَّ الأصبع فيه (مناطق) عريضة ومناطق أقلّ [عرضاً] نسبيّاً، كما أنَّ الناس يختلفون في عرض أصابعهم. إلّا أنّنا لو أخذنا لعرض كلّ إصبع سنتيمين - كما ذكرنا في مبحث (صلاة الجمعة) - فسيكون الذراع ٤٨ سنتيمتراً، فإذا ضربناه بأربعة آلاف، كان الميل ١٩٢٠ متراً، أي: أقلّ من كيلو مترين بثمانين متراً. والفرسخ يكون ٥,٧٦٠ متراً، أي: خمسة كيلو مترات وحوالي ثلاثة أرباع منه. وتكون المسافة الشرعيّة ٤٦,٠٨٠ متراً، أي: حوالي ستّة وأربعين كيلو متر. وهي

ولا فرق بين أن تُطوى هذه المسافة كلّها في اتجاه واحد أو في اتّجاهين، حتّى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر[1] إلى بلده.

مسافة تزيد على ما ذكر في الكتاب بأكثر من كيلو مترين.

وإذا أخذ عرض الأصبع أقل من سنتيمين بميلمتر واحد، كان عرضه ١٩ مليمتراً، وكان طول الذراع ٤٣,٢ سنتيمتراً، ويكون الميل ١٨٢٤ متراً والفرسخ ٥,٤٧٢ متراً، أي: حوالي خمسة كيلو مترات ونصف. وتكون المسافة الشرعيّة ٤٣,٧٧٦ متراً، أي: حوالي ثلاثة وأربعين كيلو متراً وثلاثة أرباعه، وهي مسافة تزيد على ما ذكره السيّد بمقدار ٥٧٦ متراً، أي: أكثر من نصف كيلو متر.

ولا يستقيم ما ذكره إلّا إذا اعتبرنا الذراع ٤٥ سنتيمتراً، وهو ما لم نعرف له وجهاً إلّا مجرّد القياس المستقلّ للذراع بدون قياس الأصابع، ممّا يجعله أقلّ دقّة كما هو معلوم.

فإنّه عندئذٍ يكون الميل ١٨٠٠ متر، والفرسخ ٥٤٠٠ متر، أي: حوالي خمسة كيلو مترات ونصف، وتكون المسافة الشرعيّة هي ما ذكره، أي: ٤٣,٢٠٠، أي: ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلو متر. ويريد بالخمس الـ ٢٠٠ متر التي هي خمس الألف؛ لأنَّ $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠}$ يساوي $\frac{١}{٥}$.

أقول: والأرجح هو الحساب الثاني الذي ذكرناه؛ لأنّه الأنسب بحجم الإصبع الاعتيادي، أي: المعدّل العامّ لأصابع الرجل الطبيعي.

مع الالتفات إلى أنَّ المراد بالإصبع هو الثلاثة الوسطى وليس الصغير ولا الإبهام.

ومعه فتكون المسافة الشرعيّة ٤٣٧٧٦ متراً، أي: ثلاثة واربعين كيلومتراً وأكثر بقليل من ثلاثة أرباع الكيلومتر الواحد.

وليطبّق هذا على مبحث صلاة الجمعة، فإنَّ الكلام هناك كان مختصراً.

(١) لا بنيّة الرجوع؛ إذ من الصحيح أنَّ هذه المسافة لا فرق فيها بين أن تكون مستقيمة أو متعرّجة أو منكسرة أو دائريّة. وإذا كانت دائريّة كان قسم منها كأنّه رجوع إلى البلد، ولكنّه يقصر إذا لم يكن ناوياً دخول البلد نفسه.

فمن طوى نصف هذه المسافة في سفره من بلده - مثلاً - وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده يعتبر سفراً شرعياً؛ لأنّه أكمل المسافة المحدّدة.

كما لا فرق بين أن تطوى في بضع دقائق، أو عدّة ساعات، أو خلال يوم أو أكثر، تبعاً لدرجة سرعة وسائط النقل. ويبدأ تقدير المسافة من آخر البلد عرفاً[1]، كبيراً كان أم صغيراً[2].

(٩٦) **ثانياً**: أن تكون هذه المسافة مقصودةً للمسافر بكاملها قصداً مستمرّاً إلى أن تطوى المسافة كاملة، فإذا سافر شخص بآخر وهو نائم أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئاً، فلا أثر شرعاً لهذا السفر بالنسبة للنائم أو المغمى عليه.

وكذلك إذا خرج الشخص من بلد قاصداً نقطةً تبعد نصف المسافة المحدّدة آنفاً، وحين وصلها تجدّدت له الرغبة في السير إلى نقطة أُخرى تبعد عن النقطة الأُولى بقدر نصف المسافة المحدّدة أيضاً فإنّه ما دامت المسافة بالكامل لم تكن مقصودةً له على هذا النحو، فلا أثر لسفره المذكور وإن طوى به فعلاً المسافة بكاملها.

ومعنى ذلك أنّه لو نوى الرجوع إلى البلد قبل إكمال المسافة من نفس الطريق أو من طريقٍ آخر هو أقلّ منها أيضاً، مع نيّة دخول البلد، فإنّه يتمّ، إلّا إذا كان الطريق قبل دخوله مسافة كاملة.

(١) ويراد به (بلد السكنى) مع ما يكتنفه من مرافق راجعةٍ لحاجة البلد؛ كمحطّة القطار ومحطّة البنزين، دون المعامل أو المقالع ونحوها ممّا لا ارتباط لها بالبلد بذاته وإن كان عمّالها منه.

(٢) إذا كان توسّع البلد بحيث أصبح الحيّ الخارجي عنه، له درجة كافية من الاستقلال بحيث يعتبر كمدينةٍ بذاته، وجب الحساب من (المركز) الذي خرج منه.

وكذلك أيضاً إذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة المحدّدة بكاملها، ولكنّه بعد أن طوى نصفها تردّد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة وهو متردّد في مواصلة السير، فإنَّ مثل هذا لا يقصِّر؛ حتى ولو أكمل المسافة في سيره المتردّد هذا؛ لأنَّ قصده للمسافة لم يستمرّ إلى النهاية.

ونريد بالقصد معنىً لا يختصّ بحالات الرغبة والاختيار، وإنَّما هو الشعور المؤكّد بأنّه سيطوي المسافة بكاملها، سواء كان هذا الشعور قائماً على أساس إرادته للسفر بملء اختياره، أو إكراه شخص له[1] على ذلك، أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للأمر الواقع، كما لو أفلت زمام السفينة من يد البحّار وأدرك أنّها ستطوي به المسافة المحدّدة قبل أن يتمكّن من التحكّم فيها.

(٩٧) **ثالثاً**: أن تطوى هذه المسافة بصورة يعتبرها العرف سفراً[2] ويقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر، وأمّا إذا طواها شخصٌ ولم يطلق عليه أنّه مسافر عرفاً، فلا أثر لها شرعاً، وذلك نظير من يبتعد عن بلده مائة متر - مثلاً - ثُمَّ يدور حوله على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه حول البلد ($\frac{١}{٥}$ ٤٣) كيلومتراً ولكنه مع ذلك لا يعتبر مسافراً عرفاً[3] ما دام يدور حول بلده على مقربة مائة متر. فـ «الكورنيش»[4] مثلاً الذي يحيط بالبلد مهما

---

(١) إذا كان المكرِه عازماً أساساً على قطع المسافة غير متردّد، وإلّا شملهما معاً حكم المتردّد.

(٢) بحيث يقصد نقطةً خارج البلد.

(٣) لأنّه لم يخرج من بلده ولم يقصد نقطةً خارجة عنه.

(٤) هذا اللفظ يصطلح به على الشارع الذي يكون بالقرب من الماء كالبحر أو النهر دون غيره.

كان محيطه واسعاً، لا يعتبر قطعه وطيّه سفراً.

رابعاً: أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال طيّ المسافة المحدّدة - أي: قبل طيّ(٤٣ ١/٥) كيلومتراً- أحد الأمور التالية:

(٩٨) **الأوّل:** المرور ببلده ووطنه، فإذا طوى المسافر ثلاثةً وأربعين كيلومتراً - مثلاً- ولكنّه وصل في أثناء هذه المسافة وقبل إكمالها إلى نفس بلده الذي سافر منه أو إلى بلد آخر يعتبره وطناً له[١]، كبلده الذي سافر منه (تقدّم معنى الوطن في الفقرة «٨٧» وما بعدها)، إذا اتّفق هذا فلا أثر لهذا السفر؛ لأنّه وقع في وسطه الحضر، وهو التواجد في الوطن.

ومثاله: أن يسافر الإنسان من النجف إلى الكوفة، ومنها إلى كربلاء مارّاً بالنجف[٢].

ومثال آخر: أن يكون كلّ من النجف والكوفة وطناً للإنسان، ويعيش في كلٍّ منهما شطراً من حياته في السنة، فيسافر من النجف إلى الكفل مارّاً بالكوفة، ففي كلٍّ من هذين المثالين يكون المسافر قد طوى المسافة (٤٣ ١/٥) كيلومتراً[٣]، ولكن مرّ في أثنائها بوطنه فلا يعتبر حينئذٍ مسافراً شرعاً، إلّا إذا طوى بعد مروره بوطنه المسافة المحدّدة بكاملها.

---

(١) سبق أن ذكر في الكتاب أنّه يمكن أن يكون للفرد وطنان، وتقدّم التعليق عليه، والمهمّ الآن أنَّ هذه المسألة قد تصدق في مثل هذه الصورة.

(٢) وهذا رجوع عن المسافة وليس إضافة إليها كما سبق قبل قليل. نعم، المثال الثاني جيّد.

(٣) كلّما ذكر السيّد هذا الرقم للمسافة ينبغي أن يتذكّر القارئ ما علّقناه عليها سابقاً.

(٩٩) **الثاني**: التوقّف أثناء الطريق في مكانٍ معيّنٍ شهراً[1] قبل إكمال المسافة المحدّدة (٤٣ $\frac{1}{5}$). فلو سافر نجفيٌّ قاصداً المسافة المحدّدة، وكانت بلدة الشامية تقع في وسطها، فمكث في الشامية شهراً، ثُمَّ استأنف السير حتّى أكمل المسافة، فلا أثر لهذا السفر؛ لأنّه قد تخلّل في أثنائه المكث شهراً في مكان على الطريق. ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد عزم منذ وصول الشامية - مثلاً - على المكث فيها شهراً، أو كان متردّداً يحاول السفر في كلّ يوم ثُمَّ يمدّد مكثه لسببٍ أو لآخر.

ونريد بالشهر هنا: ثلاثين يوماً. فالشهر القمريّ إذا كان أقلّ من ثلاثين يوماً، لا يكفي.

(١٠٠) **الثالث**: إقامة عشرة أيّام في مكان معيّن على الطريق قبل إكمال طيّ المسافة المحدّدة، ونريد بإقامة عشرة أيّام: العزم على المكث[2] عشرة أيّام، بمعنى: أن يقرّر حين وصوله إلى الشامية - في المثال السابق - المكث فيها مدّةً لا تقلّ عن عشرة أيّام، فإنَّ العزم على مكث عشرة أيّام بهذا المعنى يعادل مكث ثلاثين يوماً بدون عزم وقصد.

وكلّ سفر يطوي المسافة المحدّدة وتقع في أثنائه إقامة عشرة أيّام - بالمعنى الآنف الذكر - قبل أن تكمل المسافة، إنَّ كلّ سفر من هذا القبيل ليس له أثر شرعاً.

وتسمّى هذه الأُمور الثلاثة - المرور بالوطن، ومكث ثلاثين يوماً،

---

(١) سواء كان عازماً على البقاء هذه المدّة أو متردّداً، أو تجدّد له العزم بعد دخول البلد الثاني (الشاميّة) مثلاً، أو تجدّد له التردّد أو استمرّ تردّده.

(٢) أو العلم بالمكث ولو اطمئناناً ولو إكراهاً، أو اضطراراً.

وإقامة عشرة أيّام- في عرف الفقهاء بقواطع السفر، وعلى هذا يمكن القول بأنَّ الرابع من خصائص السفر الشرعي: أن لا يقع أحد قواطع السفر في أثناء المسافة المحدّدة وقبل إكمالها.

هذه شروط أربعة كلّما توفرت، وجب القصر في الصلاة. ويستثنى من ذلك بعض أقسام السفر، على ما يأتي في الفقرة (١٦٠) وما بعدها.

تفصيلات وتطبيقات للشروط العامّة

أوّلاً: في ما يتعلّق بالشرط الأوّل

(١٠١) في ما يتعلق بالشرط الأوّل - وهو طيّ المسافة المحدّدة- قد تسأل: هل هناك فرق بين طيّها بصورة أُفقية، كراكب السيّارة يطوي المسافة برّاً، وبين طيّها بصورة عمودية، كراكب الطائرة إذا أُتيح له أن يرتفع جوّاً بقدرٍ تكتمل به المسافة المحدّدة؟

والجواب: لا فرق بين الحالتين[1]، شريطة أن لا يدخل في حساب المسافة الشرعية ذلك القدر من الارتفاع الذي يعتبر فيه المسافر لا يزال في جوّ بلدته وغير مغادرٍ لها.

(١٠٢) وقد تسأل: إذا طويت المسافة أُفقياً ولكن على شكل دائريٍّ، فهل يكفي ذلك[2]، أو يتوقّف القصر على أن تكون المسافة في خطٍّ مستقيم بالقدر المحدّد (١/٥ ٤٣) كيلومتراً؟

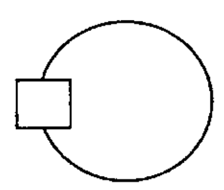
والجواب: يكفي ذلك. ومثاله: أن يكون بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة، ومحيطُها - باستثناء ما تشغله بلدتُه من مسافة- يساوي المسافة المحدّدة، فإذا قصد المسافر قطع هذه المسافة بالسير على محيط تلك الدائرة، كفى ذلك،

---

(١) إذا كان قاصداً الصعود إلى الأعلى، فحكمه ما في الكتاب. وأمّا إذا صعد لمجرّد كونه قاصداً بلدة بعيدة، فالأحوط أنّه لا يكفي، بل يؤخذ حساب بعده عن بلدته على سطح الأرض.

(٢) إنّما يكفي إذا كانت تنتهي المسافة قبل وصوله ولو بمسافةٍ غير طويلة.

لاحظ الصورة التالية:



(١٠٣) وقد تسأل: إذا قطع المسافر المسافة المحدّدة وذلك بأن تحرّك ذاهباً آيباً إلى أن أكمل المسافة، فهل يقصّر؟ ومثال ذلك: أن يطوي خمسة كيلومترات ثم يرجع ويطويها ثانية حتى يصنع ذلك مراراً عديدة.

والجواب: أنَّ هذا ليس سفراً شرعياً، ولا قصر فيه.

(١٠٤) وقد تسأل: إذا كان الطريق الممتدّ بين بلدتين يشتمل بطبيعته على ذهاب ورجوع تفادياً لمياه أو لصخور في الطريق تضطرّ الإنسان إلى السير في خطوط منكسرة كما في الصورة:



فهل تقدّر المسافة وفقاً لكلّ الخطوط التي سار عليها المسافر فعلاً، أو تقدّر بافتراض خطٍّ مستقيم بين البلدتين وتقدير امتداده؟

والجواب: بل تحسب تلك الخطوط، فالمقياس هو مقدار ما طوى المسافر فعلاً من المسافة؛ ما دام طيّه لها جارياً حسب المألوف[1] والمقرّر عادةً في السفر.

(١٠٥) وقد تسأل: إذا كانت هناك قريةٌ في قمّة جبل وقريةٌ أُخرى في

---

(١) بل حتّى لو كان على خلاف المألوف.

سفحه، وكان الطريق من الأُولى إلى الثانية يتطلّب الدوران حول الجبل مراراً عديدةً إلى أن يصل الإنسان إلى القرية الثانية، على الرغم من أنَّ المسافة بين القريتين إذا قدّرت بالنظر ومُدّ خطّ مباشر بينهما تكون قصيرةً، فما هو المعيار؟

والجواب: المعيار هو المسافة[١] التي يطويها الإنسان من خلال دورانه حول الجبل؛ ما دام هذا هو الطريق المألوف للوصول من إحدى القريتين إلى الأُخرى.

(١٠٦) وإذا كنت تريد السفر من بلدك إلى بلد آخر والرجوع منه وكانت المسافة[٢] التي تطويها في الذهاب والرجوع (٤٣ $\frac{١}{٥}$) كيلومتراً وجب القصر؛ لأنَّ الذهاب والإياب يعتبر سفراً واحداً ما لم يتخلّله في الأثناء أحد قواطع السفر المتقدّمة في الفقرة (٩٨) إلى (١٠٠)، فلو كنت تريد - مثلاً - أن تبقى في البلد الآخر عشرة أيّام ثُمَّ ترجع، فلا قصر.

(١٠٧) وقد تسأل: إذا كان بين هذين البلدين طريقان: أحدهما أقرب؛ لأنَّه يساوي ثلث المسافة المحدّدة، والآخر أبعد لأنَّه يساوي ثلثي المسافة المحدّدة فما هو الحكم؟

والجواب: إن قرّر أن يسلك الأبعد الذي يساوي ثلثي المسافة ذهاباً ورجوعاً، أو سلك الأبعد في إحدى المرّتين ذهاباً - مثلاً - وسلك الأقرب الذي يساوي ثلث المسافة في المرّة الأُخرى رجوعاً - مثلاً - فيقصّر[٣]. وإن

---

(١) وأمّا لو وصل إليها بطائرة أو غير ذلك بحيث قطع الخطّ المستقيم فقط فلا يقصر.

(٢) بحيث تنتهي قبل الوصول إلى البلد كما أشرنا فيقصر ذهاباً وإياباً في الطريق.

(٣) إذا كان قاصداً من حين خروجه لأوّل مرّة سلوك ما سلكه من الطريق في كلتا الصورتين. وأمّا إذا كان يحتمل ابتداءً أنَّ المسافة لا تتمّ عنده فلا يقصّر. ولا يخفى أنَّ الشرط الذي ذكرناه في التعليقة السابقة وارد هنا.

سلك هذا الأقرب ذهاباً ورجوعاً معاً، فلا يقصّر.

وإذا سلك أحد الطريقين ولم يقرّر بعدُ نوعَ الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فماذا يصنع؟

والجواب: إذا كان قد سلك الطريق الأبعد فعلاً في ذهابه، فحكمه القصر ما دام ناوياً الرجوع من أحد الطريقين على أيّ حال. وإذا كان قد سلك الطريق الأقرب في ذهابه وهو متردّد في نوع الطريق الذي سيختاره في الرجوع فلا يقصّر؛ حتّى ولو تجدّد له عند الرجوع العزم على اختياره الطريق الأبعد.

(١٠٨) وقد تسأل: إذا كان أحد الطريقين يمثّل نصف المسافة المحدّدة والآخر يمثّل ربعها، فما هو الحكم؟

والجواب: إن سلك المسافر الطريق الأبعد الذي يمثّل النصف ذهاباً ورجوعاً، وجب عليه القصر[1]. وإن سلك الطريق الأقرب الذي يمثّل الربع ذهاباً ورجوعاً، أو في إحدى المرّتين على الأقلّ، فلا يقصّر. وكذلك إذا سلك الطريق الأبعد ذهاباً ولم يقرّر عند الذهاب نوع الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فإنّه لا يقصّر؛ حتّى ولو اختار بعد ذلك الرجوع من نفس الطريق الأبعد.

(١٠٩) وقد تسأل: إنَّ المسافر تارةً يطوي المسافة من أجل أن يصل إلى بلد آخر مثلاً، وقد يطوي المسافة أحياناً لا يريد بذلك إلّا طيّ المسافة فقط، كمن يريد أن يجرّب السيارة، أو يجرّب نفسه في سياقتها فيسافر بها ($\frac{1}{5}$ ٤٣) كيلومتراً من أجل ذلك، فهل هما سواء في الحكم؟

---

(١) مع الشرط المشار إليه قبل قليل.

والجواب: نعم، هما سواء[1]، ويجب القصر في كلتا الحالتين.

(١١٠) تثبت المسافة بالحسّ والتجربة، وبالبيّنة العارفة[2] العادلة، أي شهادة عدلين، وبخبر الثقة العارف، وإذا لم يتوفّر شيء من هذا لإثبات طيّ المسافة المحدّدة بقي المسافر على التمام، وأدّى الصلاة أربع ركعات، وكذلك إذا تضاربت الشهادات المتكافئة، كما إذا شهدت بيّنة بالمسافة وبيّنة أُخرى بنفيها.

(١١١) ولا يجب على المسافر الفحص والبحث عن المسافة التي طواها في سفره فعلاً، ووضع مقاييس لضبط عدد الكيلو مترات في سفرته لكي يعرف أنّه طوى ثلاثةً وأربعين[3] كيلومتراً وخمس الكيلومتر، بل كلّما اتّفق له أن تأكّد من طيّ تلك المسافة المحدّدة بالطرق السابقة (من تجربة أو بيّنة أو شهادة الثقة) أخذ بذلك وقصّر. وإذا لم تتوفّر له هذه الطرق وظلّ شاكّاً فعليه التمام.

(١١٢) وإذا علم وهو[4] في وسط الطريق بأنَّ مجموع السفرة يساوي المسافة المحدّدة، قصّر في صلاته، حتّى لو لم يكن قد بقي من تلك المسافة التي يريد طيّها سوى اليسير منها؛ لأنَّ المعيار في ابتداء المسافة من حين ابتداء

---

(١) مع تحقّق قصد إتمام المسافة.

(٢) المقصود بالعارفة هنا الاطّلاع على الموضوع الذي تخبر عنه، وكذلك في قوله: خبر الثقة العارف.

(٣) أو غير ذلك كما قلنا فيما سبق.

(٤) يعني: إذا قصد مسافة معيّنة إلى نقطة معيّنة كبلدٍ أو غيره ثُمَّ علم وهو في وسط الطريق ... إلى آخر كلامه، فحكمه ما في الكتاب.

السفر، لا من حين علمه بالمسافة.

(١١٣) وإذا سافر وتأكّد بأحد الطرق السابقة أنّه طوى في سفره المسافة المحدّدة فقصّر، ثُمَّ انكشف العكس، فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها تامّة[1].

(١١٤) وإذا سافر وتأكّد من عدم طيّ المسافة المحدّدة بالكامل فأتمّ صلاته، أو شكّ في ذلك فأتمّ صلاته - تطبيقاً لما تقدّم في الفقرة (١١١)- ثُمَّ انكشف العكس، وعلم أنّه كان قد طوى المسافة المحدّدة، فعليه إعادة الصلاة قصراً ما دام الوقت باقياً[2].

ثانياً: في ما يتعلّق بالشرط الثاني

(١١٥) وفي ما يتعلّق بالشرط الثاني - وهو أن تكون المسافة مقصودة- قد تسأل: إذا سافر قاصداً إلى بلدٍ ولكنّه لا يدري أقريب هو أم بعيد؟ وفي الطريق أو في مقصده علم بأنَّ المسافة تستوجب القصر، فماذا يصنع؟

والجواب: أنّه يقصّر؛ لأنَّ مَن قصَد بلداً قصَد السبيل إليه، والمهمّ هو قصد سفرٍ يحقّق المسافة، سواء كان المسافر عالماً بأنَّ سفره يحقّق ذلك، أو لا.

(١١٦) وإذا قصد ما دون المسافة ولمّا بلغ مقصده تجدّد له رأي فسافر إلى بلد آخر، فماذا يصنع؟

والجواب: أنَّ هذا يعتبر ابتداء المسافة من أوّل السير الجديد، أي من حين تجدَّد له رأي في السفر إلى البلد الآخر، ويلغي من الحساب ما طواه قبل ذلك، فإذا كان المجموع من هذا السير الجديد ومن طريق العودة بمقدار

---

(١) أو يقضيها إذا خرج الوقت.

(٢) والأحوط القضاء بعده عند الشكّ.

المسافة قصّر ما لم يحصل في أثناء ذلك أحد قواطع السفر.

ومثال ذلك: إنسان قصد السير إلى بلد يبعد عن مقرّه ووطنه ثلث المسافة الشرعية، وعند وصوله إلى هذا البلد عزم على السفر إلى بلد آخر يبعد عن البلد الأوّل أيضاً ثلث المسافة، فسافر إلى البلد الثاني قاصداً العودة إلى مقرّه من نفس الطريق، وعليه يكون المجموع من الذهاب إلى البلد الثاني والإياب إلى الوطن تمام المسافة المعتبرة[1]: الثلث للذهاب والثلثان للإياب، وعندئذ يقصّر.

ومثال آخر بشكل أكثر تحديداً: كوفيّ يقصد السفر إلى النجف، وفي النجف يتجدّد له رأيٌ في السفر إلى (أبو صخير)، ثُمَّ الرجوع منها إلى الكوفة مارّاً بالنجف، فالمسافة هنا تعتبر من النجف إلى (أبو صخير) إلى النجف إلى الكوفة، وأمّا ما طواه أوّلاً من مسافة من الكوفة إلى النجف فيلغى؛ لأنّه لم يكن قاصداً بذلك المسافة المحدّدة بالكامل.

(١١٧) وطالبُ الضالّة والكلأ والهائِمُ على وجهه لا يدري أين يتّجه؟ كلّ هؤلاء وما أشبه، يُتمّون الصلاة وإن طَووا المسافة المحدّدة؛ لأنّهم لا يقصدون ذلك.

(١١٨) وقد يكون المسافر قاصداً للمسافة المحدّدة في سفره، ولكنّه يشكّ في تمكّنه من مواصلة السفر، أو يحتمل أن تطرأ في الطريق بعض الأسباب التي تصرفه عن الاستمرار في السفر، ففي مثل ذلك لا يعتبر القصد متوفّراً، ولا يصحّ القصر ما لم يكن الاحتمال ضئيلاً[2] وممّا لا يعتنى به عادةً

---

(١) بشرط أن تنتهي قبل الدخول إلى البلد، كما قلنا في أمثاله سابقاً.

(٢) المهمّ وجود العلم أو الاطمئنان أو الوثوق في تحقّق المسافة الشرعيّة.

من الناحية العملية.

(١١٩) وكلّ من علّق سفره على شرطٍ مجهول الحصول، فهو غير قاصد للسفر، وحكمه حكم الحاضر.

ومثاله: أن يخرج من بيته ويسافر إلى ما دون المسافة المعتبرة باحثاً عن رفيقٍ له في سفره، فإن وجده مضى في السير حتّى نهايته، وإلّا عاد إلى ما بدأ.

(١٢٠) ولا فرق أبداً في قصد المسافة بين أن يكون قصداً مستقلاً أو تابعاً لقصد شخص آخر، كالزوجة مع زوجها. وأيضاً لا فرق بين أن يكون التابع مختاراً - كالرفيق الذي أوكل أمر السفر إلى رفيقه- وبين أن يكون غير مختار، كالجنديّ والأسير.

(١٢١) وإذا جهل التابع قصد المتبوع يبقى على التمام وإن طال الأمد[1]، إلّا أن يعلم في الأثناء بطريق أو بآخر فيعمل بموجب علمه، وفي سائر الأحوال لا يجب على التابع أن يبحث ويفحص عن قصد المتبوع ويتعرّف عليه بالسؤال منه أو من غيره.

(١٢٢) وقد تسأل: إذا كان مِن قصد التابع مفارقة المتبوع في أوّل فرصة ممكنة فهل يقصّر، أو يتمّ؟

والجواب: التبعية من حيث هي لا وزن ولا أثر لها إطلاقاً، والمعوَّل على قصد السفر وقطع المسافة بأيّ نحو كان، وليس من شكٍّ في أنَّ العزم على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة يتنافى مع قصد السفر، وعليه يجب التمام،

---

(١) هذه العبارة تحتوي على مبالغة واضحة؛ إذ قد يحصل بطول الأمد الوثوق بطيّ المسافة، فإن حصل ذلك مع الوثوق بأنَّ المتبوع كان قاصداً لها من الأوّل، وجب القصر.

اللهمّ إلّا أن تكون أُمنية التابع صعبةَ المنال[١]، وعندئـذ يكـون قـصد المـسافة مفروضاً بحكم الواقع، ويجب القصر حتماً.

(١٢٣) وإذا قصد بلداً معيّناً بينه وبين مقرّه ووطنه المسافة، وفي الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد والمسافة، إذا كـان ذلـك فـلا يـضرّ هـذا العدول من بلدٍ إلى بلدٍ بأصل القصد، وعليه يبقى على القصر، ومثله تماماً إذا قصد بلداً من اثنين[٢] لا بعينه ما دام بين الوطن وكلّ منهما مسافة القصر؛ لأنَّ المعوّل على نوع القصد بصرف النظر عن التمييز والتعيين.

(١٢٤) وإذا قصد المسافة وبعد أن طوى شـيئاً حـارَ في أمـره وتـردّد في رأيه هل يمضي على قصده أو يعود إلى مقرّه؟ وبعد هذا الشكّ والتردّد عاد إلى قصده الأوّل وعزم على الاستمرار، فهل يقصّر أو يتمّ؟

والجواب: إن كان لم يقطع شيئاً من الطريق عنـد الحـيرة والـتردّد يبقـى على القصر؛ حتّى ولو لم يكن الباقي مسافةً شرعية. وإن كـان قطـع شـيئاً مـن الطريق عند الحيرة والتردّد[٣] فينظر: هل الذي يقطعه من الطريق بعد العـودة

---

(١) يعني: أنَّ أمله بالمفارقة ضعيف، بحيث يحصل الوثوق أو الاطمئنان بالذهاب مع متبوعه، وبالنتيجة: الوثوق بقصد المسافة فيقصر.

(٢) أي: أحد بلدين: إمّا كذا وإمّا كذا لا بالتعيين.

(٣) الحيرة لها مضمونان:

المضمون الأوّل: الشكّ والتردّد، ولكن مع العزم على الفحص والسؤال أو التفكير فيما هو الأصلح له من العود أو الاستمرار في السفر؛ بحيث لـو جـزم بعـد ذلـك بالسفر اعتبره هو والعرف استمراراً لعزمه السابق الذي كان عند خروجه، وكـأنّ ذاك العزم لم ينقطع، فحكمه عندئذٍ التقصير حتّى وإن كان قد قطع شيئاً من المسافة خلال فحصه وتفكيره. وكلّ مَن يريد أن لا ينقطع سفره بـالتردّد فليجعـل شـكّه

إلى الجزم يبلغ المسافة ولو بضمّ الإياب والرجوع؟ فإن بلغها قصّر، وأمّا إذا لم يبلغ المسافة فإنَّه يتمّ، والأجدر به استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

وكلّ ما ذكرناه ينطبق أيضاً على المسافر إذا طوى شيئاً من المسافة ثُمَّ توقّف وجزم بالعدول عن سفره برهةً وعاد بعد ذلك إلى قصده الأوّل.

ثالثاً: في ما يتعلّق بالشرط الثالث

(١٢٥) وفي ما يتعلّق بالشرط الثالث – وهو أن يعتبر طيّ المسافة سفراً عرفاً– قد تسأل: إذا كانت البلدة كبيرةً جدّاً على نحو يساوي السير من نقطة منها إلى أُخرى المسافة المحدّدة ولو بضمّ الرجوع إلى الذهاب، فهل يكفي ذلك في القصر؟

والجواب: أنَّ هذا لا يكفي؛ لأنَّ الإنسان ما دام يتحرّك في بلدته – مهما كانت كبيرة– فلا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً؛ لأنَّ السفر يتوقّف على الابتعاد عن البلدة والمقرّ.

(١٢٦) وقد توجد بلدان صغيرة على الطريق؛ والفاصل بين البلدة الأُولى والأخيرة بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فإذا سافر ابن البلدة الأُولى من بلدته إلى البلدة الأخيرة منها قصّر.

وتردّده بهذه الصورة نفسها.

المضمون الثاني: الشكّ والتردّد الجدّي الذي لا يتحمّل فحصاً وتفكيراً، وعلامته: أنّه قد يحتوي ترجيحاً للعودة أو ظنّاً بها أو عزماً عليها، ولكن – مع ذلك– يتبدّل تفكيره إلى الاستمرار بالسفر، ففي مثله ينقطع ما سبق أن سافره من المسافة ويجب أن يحسب من جديد، سواء مشى خلال تردّده شيئاً أم لا.

ومنه يظهر الحكم فيمَن جزم بالعدول.

وقد تسأل حينئذٍ: إنَّ هذه البلدان إذا اتّصل بعضها بالبعض الآخر نتيجة التوسّع في العمران فماذا يصنع؟

والجواب: إنَّه يقصّر أيضاً، إلَّا إذا مرّ زمن على هذا الاتّصال والتفاعل بين تلك البلدان الصغيرة حتّى أصبحت بلداً واحداً[1] في نظر العرف، وسيأتي لذلك توضيح في الفقرة (١٧٥) وما بعدها.

رابعاً: في ما يتعلّق بالشرط الرابع

(١٢٧) وفي ما يتعلّق بالشرط الرابع - وهو أن لا يقع أحد قواطع السفر أثناء طيّ المسافة المحدّدة شرعاً- قد تقول: قد يكون المسافر عازماً على المرور في أثناء المسافة المحدّدة على بلدته ووطنه، ولكنّه لم يمرّ فعلاً؛ لعائق منعه عن ذلك وطوى المسافة المحدّدة بكاملها، فهل يقصّر؟

والجواب: أنَّ هذا لا يقصّر؛ لأنَّه كان عازماً على المرور بوطنه في أثناء المسافة، ولمّا كان المرور بالوطن قاطعاً للسفر فهو إذن لم يكن قاصداً من أوّل الأمر للسفر بقدر المسافة، وبذلك يفقد الشرط الثاني من الشروط الأربعة.

(١٢٨) وقد تسأل: وماذا عمّن يسافر وهو يشكّ في أنّه هل سيمرّ بوطنه وبلدته في أثناء طيّ المسافة، أو لا؟

والجواب: أنَّ هذا لا يقصّر؛ لنفس السبب.

---

(١) أي: مع بلدته الأُولى التي خرج منها أو أصبح بعضها معها بلداً واحداً، بحيث تعتبر البلدان القديمة كالأحياء في البلد الواحد. وأمّا إذا أصبحت القرى الأُخرى بلدة مغايرة لبلدته التي خرج منها، فقد توحّدت في ذاتها ولم تتوحّد مع بلدته، فيبقى حكمه على القصر.

(١٢٩) وقد تسأل: وإذا سافر الإنسان وهو يشكّ في أنّه هل سيقيم[1] في بلد على الطريق قبل إكمال المسافة، أو هل سيمكث فيه شهراً ولو بدون إقامة، ثُمَّ انصرف عن ذلك في أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة، فماذا يصنع بعد أن أكمل المسافة؟

والجواب: الحكم أنّه يقصّر[2]، وكذلك أيضاً لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيّام في نصف الطريق، ثُمَّ انصرف عن ذلك وأكمل المسافة المحدّدة.

(١٣٠) وكذلك الأمر أيضاً لو وصل إلى موضع في أثناء سفره وأعجبه وحدّث نفسه في الإقامة[3] هناك عشرة أيّام، ثُمَّ انصرف وواصل سفره، فإنَّ حكمه القصر.

متى يبدأ القصر؟ ومتى ينتهي؟

عرفنا أنَّ السفر إذا توفّرت فيه الشروط الأربعة المتقدّمة أوجب القصر، والسؤال هنا: أنّه متى يبدأ المسافر بالتقصير؟ ومتى ينتهي وجوب القصر بالنسبة إليه؟ ولنبدأ أوّلا بالجواب على السؤال الثاني:

---

(١) أي: يقصد الإقامة عشرة أيّام.

(٢) بل يتمّ بمعنى: أنّه لا يحسب المسافة السابقة التي قطعها وإنّما يحسب الباقي، فإن كانت مسافة كافية قصّر وإلّا أتمّ. وكذلك في الفرع الذي بعده.

(٣) إذا نوى الإقامة وصلّى ولو صلاة واحدة تامّة فقد انقطع سفره. وكذلك لو عزم على الإقامة تماماً ولو لم يصلّ على الأحوط.

نعم لو كان لديه مجرّد التفكير أو التردّد فحكمه ما في الكتاب.

أوّلاً: متى ينتهي القصر؟

ينتهي القصر بأحد الأسباب التالية:

[أ] الوصول إلى الوطن

(١٣١) إذا وصل المسافر إلى وطنه وبلدته انتهى سفره، سواء كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة أيضاً ثُمَّ عاد إليها، أو ابتدأ من موضع آخر وانتهى في سفره إلى بلدته، أو كانت له بلدتان كلّ منهما وطن له وبينهما المسافة المحدّدة[1] فسافر من إحداهما إلى الأُخرى. وقد تقدّم في الفقرة (٨٧) وما بعدها معنى الوطن شرعاً بأوجهه وأقسامه الأربعة.

وينتهي السفر بدخول الوطن فعلاً، لا برؤية عماراته ومنائره ونخيله، فما لم يدخل إليه[2] يبقى حكم القصر ثابتاً.

(١٣٢) ولا فرق في الدخول إلى الوطن بين الدخول بقصد الاستقرار والمكث وغيره، فلو دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصداً اجتيازه منه لمواصلة سفره، انتهى بذلك حكم القصر بالنسبة إليه، ولا يعود إلَّا بخروجه

---

(١) أو أكثر.

(٢) أي: ليس هناك ما يسمّى بحدّ الترخّص في جانب الدخول، وإنّما هو في جانب الخروج فقط.

وهذا صحيح، ويلاحظ هنا أنّه يتمّ دخول البلد بالكون في منطقةٍ يشملها اسمه ولو كان من توابعه كالبساتين أو المرافق العامّة. نعم، لو كانت الضواحي لها شكل بسيط من الاستقلال أو كانت هناك مرافق غير مربوطة بالبلد ذاته، بل للتجارة في المنطقة كلّها مثلاً كالمعامل الكبيرة، فالوصول إليها ليس وصولاً إلى البلد، وافتقر المسافر إلى الاقتراب أكثر لينقطع سفره.

من وطنه إذا تحقّق منه سفر شرعي جديد.

وإذا كان المسافر راكباً في طائرة ومرّ ببلده، انقطع بذلك سفره أيضاً؛ ما لم تكن الطائرة مرتفعةً في طبقات الجوّ إلى مستوىً لا يعتبر فضاءً لذلك البلد[1] عرفاً.

(١٣٣) كما لا فرق بين أن يكون الدخول في الزمان الذي اعتاد فيه أن يكون متواجداً في وطنه ذاك أو في غيره، فالتلميذ الجامعي الذي اتّخذ بغداد وطناً له[2] لأجل الدراسة لو رجع إلى بلده الأصلي في العطلة الصيفية، ثُمَّ سافر إليها خلال الصيف، انتهى بوصوله إليها سفره.

[ب] الإقامة عشرة أيّام

(١٣٤) إذا طوى المسافر المسافة المحدّدة، ثُمَّ قرّر أن يمكث في بلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ معيّنٍ عشرة أيّام، سمّي مقيماً، وسُمّي هذا القرار إقامةً، والإقامة تُنهي حكم السفر، فالمسافر المقيم يتمّ ولا يقصّر، إلَّا إذا بدأ سفراً جديداً.

(١٣٥) ونقصد بالقرار: أن يكون واثقاً من مكثه عشرة أيّام في ذلك البلد، سواء نشأت هذه الثقة من محض إرادته واختياره للبقاء هذه المدّة، أو لشعوره بالاضطرار إلى البقاء، أو وجود ظروف لا تسمح له بمغادرة المكان؛ كالسجين مثلاً، فمهما توفّرت الثقة على مستوى اليقين أو مستوى الاطمئنان

---

(١) وعلامته أنَّ المسافر وهو في الطائرة يشعر بتفاهة حجم البلد الذي يمرّ فوقه بإزاء الفضاء الذي يمرّ فيه، وهذا يختلف باختلاف الارتفاع من ناحية وسعة البلد من ناحية. فكلّما كان البلد أكبر احتاج في ذلك إلى ارتفاع الطائرة أكثر.

(٢) سبق أن ناقشنا في ذلك فراجع. وبه يتضّح وجه المناقشة هنا أيضاً.

- راجع في معنى الاطمئنان الفقرة (٢١) من فصل التكليف وشروطه - فقد حصل المطلوب.

وعلى هذا الأساس فإذا كان راغباً في المكث عشرة أيّام ولكنّه كان يشكّ في قدرته على البقاء، أو يتوقّع بعض الطوارئ التي تصرفه عن الاستمرار في المكث، فلا يعتبر مقيماً؛ إذ لا ثقة له بأنّه سيبقى.

(١٣٦) ونقصد بعشرة أيّام: عشرة نهارات، وتدخل ضمنها تسع ليالٍ[1]، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير، وابتداء النهار طلوع الفجر. فمن عزَم على الإقامة في بلدٍ من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر إلى الغروب من اليوم العاشر، كان ذلك إقامة. وكذلك إذا بدأت المدّة بنصف النهار إلى نصف النهار من اليوم الحادي عشر، كما إذا قصد الإقامة من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر اليوم الحادي عشر، وعلى هذا المنوال يجري حساب المدّة إذا دخل في أثناء النهار قبل انتصافه أو بعد الانتصاف.

ولا يشترط قصد العشرة بالتعيين والخصوص، بل يكفي أن يقصد البقاء فترةً زمنيةً تساوي عشرة أيّام؛ ولو لم يعلم هذا القاصد نفسه بأنّها تساوي ذلك، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيّام أو يزيد.

وأمّا إذا دخل إلى بلدٍ وعزم الإقامة فيه عشر ليالٍ من بداية الليلة الأُولى من الشهر - مثلاً - إلى نهاية الليلة العاشرة، لم يكفِ ذلك؛ لأنَّ هذه الفترة التي عزم على البقاء فيها لا تشتمل على عشرة نهارات.

---

(١) وإن كان واصلاً ليلاً، حسبت الليلة الأُولى السابقة على النهار الأوّل، إلّا أنّه يجب عندئذٍ أن تمرّ عليه عشرة نهارات كاملة على الأحوط.

(١٣٧) ونقصد بالمكث في الأيّام العشرة: أن يكون مبيته ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، فكلّ من عزم على أن يمكث في بلد بهذا المعنى من المكث عشرة أيّام، فقد أقام فيه. وهذا لا يعني عدم خروجه من البلد إلى ضواحيه أو بلدٍ آخر قريب منه ليس بينهما المسافة المحدّدة للسفر الشرعي، كالكوفة بالنسبة إلى النجف، فيمكن لمن يقصد الإقامة في النجف أن ينوي في نفس الوقت أن يذهب في كلّ يوم إلى الكوفة الساعة والساعتين أو أكثر - دون المبيت فيها- بقصد العبادة، أو النزهة، أو لأيّة حاجة أُخرى، ما دام مبيته ومأواه ومحطّ رحله النجف، على نحوٍ لو سأله سائل: أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال: نزلت في الفندق الفلاني في النجف.

(١٣٨) ونقصد بالبلدة أو القرية أو الموضع: المكان المعيّن من بلدة أو قرية أو بادية، فلا يكفي أن يعزم على الإقامة في بلدين أو قريتين هنا خمسة أيّام وهناك خمسة أيّام، بل لابدّ لكي ينقطع حكم السفر بالإقامة أن يعزم على الإقامة في مكان واحد طيلة عشرة أيّام بالمعنى الذي تقدّم. فكلّما قرّر المسافر إقامة عشرة أيّام فصاعداً وعزم على ذلك على النحو الذي أوضحناه، انقطع بذلك حكم القصر عنه، ووجب عليه أن يتمّ في صلاته.

(١٣٩) وأمّا إذا أقام في مكانٍ واحدٍ معيّنٍ عشرةَ أيّام ولكن بلا قصد الإقامة والعزم عليها، فلا ينقطع السفر. ومن هذا القبيل: مَن علّق إقامته على بلوغ حاجة، فقال في نفسه: إذا لم يشتدّ البرد فأبقى في هذا البلد، وبقي عشرة أيّام نظراً إلى عدم اشتداد البرد، فلا أثر لذلك، ومثل هذا يبقى على حكم القصر[1].

---

(١) ما لم يمضِ شهر كامل على تردّده.

(١٤٠) ولا يشترط في الإقامة التي تقطع حكم السفر أن يكون الإنسان مكلّفاً بالصلاة. فلو سافرت المرأة الحائض إلى بلدٍ نوت فيه الإقامة، أصبحت مقيمةً، ووجب عليها أن تُتِمّ في صلاتها إذا طهرت. وكذلك غير البالغ إذا سافر ونوى الإقامة ثُمَّ أكمل خمس عشرة سنةً وبلغ في أثناء الأيّام العشرة، فإنَّه يجب عليه حينئذٍ التمام.

(١٤١) وإذا أقام المسافر في بلدٍ وصلّى تماماً طوال أيّامه العشرة؛ وبعدها مكث أمداً في محلّ إقامته، فهل يحتاج البقاء على التمام إلى قصد الإقامة مرّةً أُخرى؟

الجواب: يبقى على التمام إلى أن يسافر في أيّ وقت شاء، ولا داعي إطلاقاً إلى نيّة الإقامة وقصدها من جديد.

(١٤٢) وإذا ورد المسافر إلى بلد فلم يعزم على الإقامة فيه وصلّى قصراً، كان له بعد ذلك في أيّ وقتٍ أن يعزم على الإقامة إذا شاء، على أن يحتسب المدّة من حين العزم، فإذا عزم في اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد على البقاء فيه إلى اليوم الخامس عشر، اعتبر مقيماً، ووجب عليه أن يتمّ صلاته من ذلك التاريخ.

ولو اتّخذ هذا القرار بالإقامة وهو يصلّي الظهر أو العصر أو العشاء، وجب عليه أن يصلّيها تامّة[1].

(١٤٣) إذا نوى الإقامة عشراً وقرّر ذلك، وقبل أن يصلّي العشاء أو الظهر أو العصر تامّةً عدل عن نيّة الإقامة، فعليه أن يقصّر ولا يتمّ، ويعود إليه

---

(١) أي: أن يتمّها أربع ركعات بعد أن كان عازماً على إتمامها ركعتين، وإذا كان ملتفتاً إلى نيّة القصر فعليه حذفها من ذهنه.

حكم المسافر. وإذا عدل عن الإقامة بعد أن صلّى[١] إحدى الصلوات الرباعيّات الثلاث تامّةً كاملةً، يبقى على التمام، ولا يسوغ له أن يقصّر.

(١٤٤) وقد تسأل: إذا نوى المسافر الإقامة، ثُمَّ ذهل عن سفره وإقامته وصلّى العشاء أو إحدى الظهرين تماماً؛ لا من أجل أنّه مقيم، بل لمجرّد الغفلة والنسيان وكأنّه يتخيّل نفسه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: كلاّ، لا تكفي هذه الصلاة في البقاء على التمام ما دامت لم تستند إلى قصد الإقامة، بل وقعت ذهولاً عنها، ومثلها في عدم الاكتفاء صلاة تامّة يصلّيها المسافر المقيم بعد وقتها وفاءً وبدلاً عن صلاةٍ تامّةٍ فائتةٍ في وقتها لسببٍ أو لآخر، حتّى ولو كانت قد فاتته في خلال إقامته.

(١٤٥) إذا نوى الإقامة وصلّى تماماً ثُمَّ عدل عن نيّة الإقامة، ولكن انكشف له أنَّ الصلاة التي صلاّها تماماً كانت باطلة، وجب عليه مع هذا الفرض أن يرجع إلى القصر، لأنَّ الشيء إذا بطل، بطل أثره وكان وجوده وعدمه بمنزلةٍ سواء.

(١٤٦) وإذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيّام وبدأ صلاة الظهر[٢] على هذا الأساس، وفي أثنائها عدل عن نيّة الإقامة، فماذا يصنع؟

الجواب: هذا له ثلاث حالات:

الأُولى: أن يكون قد عدل في أثناء الصلاة وهو لا يزال في الركعتين الأُولَيين، فينتقل عند العدول إلى نيّة القصر ويأتي بالصلاة قصراً.

---

(١) وأمّا إذا عدل عن الإقامة في أثناء الصلاة، فهو في حكم القصر. فإن كان لم يدخل في الركعة الثالثة، أمكنه إتمامها قصراً، أعني: الاقتصار على ركعتين.

(٢) أو أيّة رباعيّة.

الثانية: أن يكون قد عدل بعد أن تجاوز الركعة الثانية ودخل في الثالثة قبل أن يركع، فينتقل إلى نيّة القصر ويلغي الركعة الثالثة، ويعود إلى الجلوس فيسلِّم ويختم صلاته.

الثالثة: أن يكون قد عدل بعد أن ركع في الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاته من الأساس؛ كأنّها لم تكن، وأعاد الصلاة قصراً.

(١٤٧) إذا عدل عن نيّة الإقامة عشرة أيّام ولكنّه شكّ هل كان قد صلّى تماماً كي يبقى ويستمرّ في صلاته على التمام، أو لم يأتِ بمثل هذه الصلاة[1]؟ فالأصل عدم الإتيان بها، ومعنى هذا أنَّ وظيفته القصر دون التمام.

[ج] المكث ثلاثين يوماً

(١٤٨) السبب الثالث لانتهاء حكم السفر: المكث ثلاثين يوماً حتّى ولو كان ذلك بدون قصدٍ وقرار؛ وذلك أنَّ المسافر إذا طوى المسافة المحدّدة وجرى عليه حكم القصر، ووصل إلى بلدٍ أو مكان ثُمَّ حار في أمره وتردّد في عزمه: لا يدري هل سيخرج من هذا البلد الذي وصل إليه في سفره بعد عشرة أيّام حتّى ينوي الإقامة فيه، أو أنّه سيخرج منه غداً أو بعد غد؟ إن حدث هذا لأيّ مسافر، وجب عليه أن يبقى على القصر حتّى يمضي عليه هكذا متردّداً ثلاثون يوماً، فإذا كمل ثلاثون يوماً وهو لا يزال في ذلك البلد، وجب عليه أن يقيم

---

(١) وإذا شكّ في أنَّ الصلاة التي صلّاها هل هي رباعيّة أو لا، بقي على القصر، وإذا شكّ في أنَّ الصلاة الرباعيّة التي انتهى منها هل هي صحيحة أو لا، لم يعتنِ بهذا الشكّ واعتبرها صحيحة وحكمه الإتمام.

ويلاحظ أنَّ الشك المذكور في الكتاب والذي ذكرناه هنا ينبغي فيه التأمّل قليلاً قبل الجزم بالحكم.

صلاته كاملةً؛ ولو كان عازماً على مغادرة البلد بعد ساعة.

(١٤٩) ونريد بثلاثين يوماً: ثلاثين نهاراً بما تضمّ من الليالي التسع والعشرين الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير، على النحو الذي مرّ بنا في عشرة نهارات.

(١٥٠) ولا يكفي التردّد[1] من أوّل شهر هلاليّ - أي من الشهور القمرية- إلى آخره، إلّا أن يكون هذا الشهر ثلاثين يوماً.

(١٥١) وإذا تردّد ثلاثين يوماً في قرىً متقاربة، يقصِّر، ولو كانت الواحدة تبعد عن الأُخرى بقدرٍ أقلّ من المسافة المحدّدة؛ لأنَّ المكث طيلة هذه المدّة لم يكن في مكان واحد.

ثانياً: متى يبدأ القصر؟

بعد أن عرفنا السفر الشرعي وشروطه، ومتى ينتهي حكم القصر فيه، نريد أن نعرف متى يبدأ حكم القصر على المسافر؟

(١٥٢) فهل يبدأ من شروعه في طيّ تلك المسافة المحدّدة ضمن الشروط السابقة، أو بعد إكمال طيّها؟

الجواب: أنَّ حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من البلد الذي يريد أن يسافر منه، فإذا سافر الإنسان من وطنه أو من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيّام، أو من البلد الذي مكث فيه متردّداً ثلاثين يوماً، إذا سافر من أيّ واحدٍ من هذه المواضع، بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطيّ المسافة؛ ولو طوى خطوةً واحدة.

---

(١) هذا إذا كان المكث من ليلة الهلال إلى ليلة الهلال مع نقص الشهر، وفي مثله الأحوط الجمع بين حكم المسافر والحاضر، وإن كان الأظهر خلافه.

ولكن في الحالة الأُولى فقط[1] (وهي حالة سفر الإنسان من وطنه) يتأخّر حكم التقصير قليلاً عن هذا الموعد، فلا يثبت إلَّا حين يغيب شخص المسافر ويتوارى عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد وأطرافه. فإذا وقف شخص في نهاية البلد يودّع صديقه وابتعد المسافر الصديق مسافةً حجبت عنه رؤية ذلك الشخص، ثبت عليه القصر، سواء غابت عن عينه عمارات البلد وبناياته أيضاً أوْ لا. وهذا المقياس ثابت لا يزيد ولا ينقص، ولا يتأثّر بضخامة العمران في البلد، خلافاً لِمَا إذا ربطنا القصر بأن تغيب عمارات البلد وبناياته؛ فإنَّ هذا يختلف من بلدٍ إلى آخر تبعاً لنوع العمارة فيه.

(١٥٣) وإذا غاب المسافر عن عين صديقه لا لبعد المسافة بينهما، بل لأنّه هبط وادياً أو دخل في نفقٍ ونحو ذلك، لم يكفِ هذا في ثبوت القصر، وإنّما يثبت القصر إذا ابتعد أحدهما عن الآخر مسافةً لا تتيح لكلٍّ منهما رؤية الآخر في حالة انبساط الأرض، وعدم وجود حائل، ويسمّى ذلك بحدّ الترخّص، أي الحدّ الذي يُرَخَّصُ فيه المسافر في القصر.

(١٥٤) وإذا ذهب من بلدته ووطنه مسافراً وشكّ هل بلغ حدّ الترخّص كي يسوغ له التقصير؟ فعليه أن يبقى على التمام حتّى يعلم بوصوله إلى الحدّ المذكور، فإذا أراد أن يصلّي خارج بلده وهو شاكٌّ على هذا النحو، فعليه أن يصلّيها تامّة.

(١٥٥) وإذا خرج من بلده ووطنه مسافراً وخُيِّل له بعد بضع خطوات أنّه قد وصل إلى حدّ الترخّص فتوقّف وصلّى قصراً، ثُمَّ تبيّن العكس، فماذا يصنع؟

---

(١) بل في الحالات الثلاث كلّها.

الجواب: تبطل صلاته. فإن انكشف له الواقع وهو ما زال دون محلّ الترخّص وأحبّ إعادتها في هذا المكان بالذات، أعادها تماماً، وإن شاء أخّرها حتّى يجاوز حدّ الترخّص، ويأتي بها قصراً ما دام في الوقت سعة.

العدول عن السفر

(١٥٦) وإذا سافر الإنسان من بلده أو محلّ إقامته أو موضع مكثه المتردّد شهراً وطوى قسطاً من المسافة المحدّدة وقصّر في صلاته ثُمَّ انصرف عن إكمال سفرته وقفل راجعاً، فماذا يصنع بالصلاة التي صلّاها قصراً؟

والجواب: إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب يحقّق المسافة المحدّدة فصلاته صحيحة، ويستمرّ القصر إلى أن يرجع إلى بلده. وأمّا إذا لم يكن الذهاب والإياب بقدر المسافة - كما إذا كان عدوله قبل بلوغ نصف المسافة المحدّدة- فعليه أن يأتي بها ثانيةً تامّةً[1] في وقتها إن أمكن، وإلّا ففي خارجه.

(١٥٧) وإذا طوى نصف المسافة المحدّدة فصلّى قصراً ثُمَّ بدا له أن يقيم في وسط الطريق فأقام عشرة أيّام، فماذا يصنع بصلاته؟

والجواب: أنّه يعيدها، كما قلنا في الجواب على السؤال السابق تماماً.

(١٥٨) وإذا سافر النجفي من بلده قاصداً الحلّة فوصل إلى الكوفة فصلّى قصراً، ثُمَّ غيّر من قصده وقرّر أن يكتفي بالرواح إلى الكفل والرجوع منه إلى بلده: فإن كان السفر من النجف إلى الكفل ومن الكفل إلى النجف يبلغ المسافة المحدّدة - كما هو كذلك- فصلاته صحيحة، وعليه أن يبقى على

---

(١) أي: مرّة ثانية بعد أن كانت الأُولى باطلة.

حكم القصر، وإن لم يبلغ ذلك فعليه إعادة الصلاة، وأن يتمّ في صلاته.

(١٥٩) وإذا سافر هذا الشخص قاصداً الحلّة فوصل الكوفة وصلّى فيها قصراً، وبعد ذلك بقي في الكوفة متردّداً بانتظار حاجةٍ واستمرّ به المكث ثلاثين يوماً على هذا النحو، ثُمَّ سافر إلى الحلّة، فماذا يصنع بالصلاة التي صلاّها قصراً خلال هذه المدّة؟

والجواب: أنّه يعيدها تامّة.

وبكلمة موجزة: كلّما خرج الإنسان مسافراً قاصداً المسافة المحدّدة فصلّى قصراً، ثُمَّ حصل منه أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامّة، وإذا لم يحصل أحد قواطع السفر، ولكنّه قبل إكمال المسافة المحدّدة غيَّر من مقصده أو قفَل راجعاً، لوحظ المقدار الذي طواه فعلاً والمقدار الذي قرّر أن يطويه بموجب نيّته الجديدة، فإن كان بقدر المسافة المحدّدة، صحّت صلاته قصراً، وإلّا أعادها[1].

مَن يُستثنى من المسافرين

إلى هنا تكوّنت صورة واضحة عن السفر الشرعي وشروطه، ووجوب القصر بسببه ابتداءً وانتهاءً.

ونريد أن نوضّح الآن أنَّ هناك نوعين من المسافرين يُستثنَون شرعاً من ذلك، ولا يسوغ لهم القصر، بل حالهم حال المكلّف الحاضر في وطنه، وهما: المسافر سفر المعصية، ومَن كان السفر عمله. هذا على نحو الإيجاز، وفي ما يلي التفصيل:

---

(١) أي: أعادها تماماً، وإذا خرج الوقت قضاها تماماً. هذا ونحوه ممّا سبق يراد به الصلاة التي يؤثّر عليها السفر، وأمّا الصبح والمغرب فصحيحة.

أوّلاً: المسافر سفر المعصية

سفر المعصية يطلق:

(١٦٠) **أوّلاً**: على السفر الذي يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام، كمَن سافر للاتّجار بالخمر، أو لقتل النفس المحترمة، أو للسلب، أو إعانةً للظالم على ظلمه، أو لمنع شخصٍ من القيام بالواجب الشرعي، ونحو ذلك.

وأمّا إذا كان الهدف من السفر والباعث عليه أمراً محلّلاً في ذاته كالنزهة، وصادف فعل الحرام في أثناء السفر - كالكذب والغيبة وأكل النجس - فلا يسمّى السفر من أجل ذلك سفر المعصية.

(١٦١) **ثانياً**: على السفر الذي يستهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعي، كمن يفرّ من أداء الدَّين مع القدرة عليه، بالسفر والابتعاد عن الدائن الذي يطالب بالوفاء فعلاً.

(١٦٢) **وثالثاً**: على السفر الذي لا يُراد به التوصّل إلى معصيةٍ كما في الأول، ولا الفرار عن واجبٍ كما في الثاني، ولكنّه هو حرام، بمعنى أنَّ السفر والتغرّب عن البلدة[1] نفسه حرام، كما إذا كان قد أقسم يميناً على أن لا يسافر

---

(١) يضاف إلى مثال الكتاب ما يلي:

١. مَن خرج إلى أرض مسبعةٍ أو أيّ تهلكة، بلا مبرّر شرعيّ.

٢. مَن خرج إلى بلادٍ يتعذّر فيها الطهارة أو الصلاة، كالذهاب إلى الدائرة القطبيّة في وقت وجود الليل الطويل، بلا مبرّر شرعيّ، كما سبق أن قلنا.

٣. مَن خرج إلى بلادٍ يخاف منها - أي: من أهلها - على دينه وعقيدته، وهو التعرّب بعد الهجرة.

في يوم ماطرٍ، أو نهاه عن السفر من تحرم عليه معصيته شرعاً، فيكون السفر في اليوم الماطر حراماً، وبهذا يعتبر نوعاً من سفر المعصية.

هذه هي الأنواع الثلاثة لسفر المعصية.

(١٦٣) والمسافر سفر المعصية لا يسوغ له القصر، بل يتمّ في صلاته، ولا يكون جديراً بهذا التسهيل والتخفيف.

(١٦٤) وفي النوع الأوّل من سفر المعصية والنوع الثاني منه إذا حصل للمسافر مقصوده غير المشروع وأراد أن يعود: فإن كان الرجوع بقدر المسافة المحدّدة، قصّر في رجوعه، سواء تاب وأناب، أم بقي مصرّاً على جرمه. وإن لم يكن بقدرها، فلا.

وأمّا في النوع الثالث: فإن كان الرجوع من السفر محرّماً[1] أيضاً، فلا يسوغ له القصر في الرجوع، كما إذا كان قد أقسم على أن لا يسافر في يومٍ ماطر لا من بلده ولا من غيره، وأراد أن يرجع والمطر مستمرّ. وأمّا إذا كانت الحرمة مختصّةً بالذهاب فقط كما في هذا المثال - إذا افترضنا إرادته للرجوع بعد

---

٤. مَن خرج إلى بلادٍ يخاف منها على نفسه، دون مبرّرٍ شرعيّ، كالاغتيال ونحوه، أو يحصل ذلك من أجل سفره على أيّ مسلم ومؤمن.

وقس على ذلك غيره؛ فإنَّ الموارد لا تنحصر.

(١) هذا الاحتمال موجود في كلّ سفر معصية. والمهمّ أنّه يعتبر الذهاب سفراً والعود سفراً آخر، فأيّ منهما كان معصية كان حراماً، ولحقه حكمه وهو الإتمام، ما لم يدخل بلده فيتمّ.

بل الأمر كذلك [في] مَن سافر من أيّ بلد إلى أيّ بلد أو بلدان متعدّدة، ففي أيّ سفر كان معصية لحقه حكمه، ومتى ارتفعت المعصية - إمّا لإعراضه عنها أو لإنجازه لها - احتاج للتقصير قصد المسافة من جديد بشكل غير محرّم.

انقطاع المطر - فحكمه حكم النوع الأوّل والثاني.

(١٦٥) ويلحق بسفر المعصية: مَن سافر بقصد الصيد من أجل اللهو، فإنَّه يتمّ ولا يقصّر في الذهاب، ويقصّر في الإياب إذا كان طريق الرجوع وحده يشتمل على المسافة المحدّدة.

وخلافاً لذلك مَن يسافر للصيد من أجل قوت أهله وعياله أو للتجارة فإنَّ حاله في الذهاب والإياب حال أيّ مسافر[١] اعتيادي.

(١٦٦) ومَن سافر لغايةٍ جائزةٍ سائغةٍ ولكنّه ركب في سيارةٍ مغتصبة، أو مرّ في أرضٍ محرّمةٍ عليه، فحكمه أن يقصّر؛ لأنَّه وإن كان آثماً ولكنّ سفره ليس سفراً لمعصية، وتغرّبه وابتعاده عن بلده لم يكن محرّماً، ولا من أجل الحرام، وإنّما استخدمت فيه واسطة محرّمة، أو طريق محرّم.

أمّا إذا اغتصب الشخص سيارةً[٢] وفرّ بها هرباً من صاحبها فرار السارق فحكمه التمام؛ لأنَّ الباعث على سفره هو إنجاح سرقته وتمكين نفسه من أموال الآخرين.

(١٦٧) قد لا يكون السفر في بدايته معصية، ولكنّه يتحوّل إليها في أثناء الطريق، كمن سافر صدفةً للاتّجار في الحبوب، ثُمَّ رأى الاتّجار بالمسكرات أنجح في دنياه، فاشترى عاجلها بآجلها، وهذا التحوّل إلى المعصية: تارةً يقع

---

(١) أي: التقصير مع قصد المسافة.

(٢) أو أيّ شيءٍ آخر يفرّ به من صاحبه. وكذلك لو كان قاصداً من الأوّل أن يدخل أرضاً مغصوبة، كما لو كانت الدار التي يسكنها في البلد الآخر مغصوبة أو المحلّ الذي يبيع فيه مغصوباً. وأمّا لو حصل له ذلك عند سفره من دون قصدٍ سابق، فسفره مباح.

في أثناء المسافة المحدّدة وقبل إكمال طيّها، وأُخرى يقع بعد إكمال طيّها، فهذه حالتان:

أمّا في الحالة الأُولى: فهذا التحوّل يهدم السفر الشرعي، وحكمه حينئذٍ أن يتمّ في صلاته. وإذا كان قد قصّر من صلاته قبل ذلك، وجب عليه أن يعيد الصلاة تامّةً في وقتها. وإن كان الوقت قد فات، أتى بها تامّةً في خارج الوقت.

وأمّا في الحالة الثانية: فما صلاّه قصراً صحيح؛ لأنَّ السفر الشرعي قد حصل منه، ولا حاجة إلى إعادته، وما لم يبدأ بسفر المعصية فعلاً، يبقى على القصر. فإن بدأ بسفر المعصية[1] فعلاً، فعليه - احتياطاً وجوباً - أن يجمع بين القصر والتمام، فيصلّي كلاً من الظهر والعصر والعشاء مرّةً قصراً وأُخرى تماماً.

(١٦٨) وقد يكون السفر على عكس ما تقدّم، فيبدأ سفر معصية، وفي أثناء الطريق يتوب المسافر ويؤوب إلى ربّه ويغيّر من هدفه، كما إذا كان غرضه من السفر أوّلاً شراء المسكِرات، ثُمَّ تاب في الطريق وسافر لشراء الحبوب، فإن كان الباقي بمقدار المسافة المحدّدة - ولو بإضافة طريق الرجوع إلى الوطن - قصّر عند الابتداء بالسفر المباح فعلاً، وأمّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا

---

(١) هنا صورتان:

الأُولى: أن لا يحتاج الحرام إلى سفرٍ جديد، كالذي أشرنا إليه في نهاية التعليقة السابقة، فيبقى على التقصير.

الثانية: أن يحتاج الحرام إلى سفرٍ آخر، بحيث يكون سفر معصية، فحكمه ما في الكتاب.

نعم، إذا انتفت المعصية إمّا بإعراضه عنها أو إنجازه لها وانتهائه منها، عاد مثل هذا المكلّف إلى القصر.

أراد أن يصلّي[1].

(١٦٩) ويبدأ حكم القصر بالنسبة إلى مَن سافر سفر المعصية ثُمَّ تحوّل سفره إلى سفرٍ مباحٍ بقدر المسافة المحدّدة، يبدأ القصر بالنسبة إليه من حين ابتدائه بالسفر المباح، ولو لم يخرج بعدُ من البلد الذي تحوّلت فيه نيّته من الحرام إلى الحلال.

فلو سافر شخصٌ إلى النجف بقصد أن يظلم أحداً، وحين دخلها تاب وكَرَّ راجعاً، فيقصّر مِن حين ابتدائه بالسفر المباح[2]؛ ولو لم يخرج من النجف بعد[3].

وكذلك الأمر في مَن حقّق في سفره الغاية المحرّمة وقفل راجعاً قاصداً طيّ المسافة المحدّدة، فإنَّ حكم القصر يبدأ معه منذ بداية رجوعه، ولا يتوقّف على الخروج من البلد.

ثانياً: من كان السفر عمله

(١٧٠) مَن كان عمله وشغله السفر، لا يسوغ له القصر، ونقصد بالعمل والشغل: الحرفة أو المهنة، أو العمل الذي يحدّد مركزاً لشخص على نحو لو

---

(١) وكلّ مَن صلّى قصراً في سفر المعصية وكان عليه الإتمام، أعادها في الوقت وخارجه تماماً. ومَن كان عليه الجمع بين القصر والتمام ولم يصلِّ في الوقت، قضاها جمعاً أيضاً.

(٢) إذا بدأ سفراً ثانياً مباحاً ولو بالرجوع إلى بلده إذا كان المقدار مسافة كاملة، وأمّا حال بقائه في النجف فيتمّ حتّى بعد توبته؛ لأنَّ سفره إليها بالأساس لم يكن موجباً للقصر، ولم يوجد سفر آخر مسبّب له.

(٣) بل عند ابتدائه سفراً جديداً وخروجه من حدّ الترخّص فيه.

سئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لذكر ذلك في الجواب[1] على هذا السؤال.

فمَن يشتغل كسائقٍ بأجرة، تعتبر السياقة والسفر حرفةً ومهنةً له. ومَن يتبرّع بالعمل كسائقٍ لدى شخصٍ، كذلك تعتبر السياقة عمله الذي يحدّد مركزه ومهنته؛ ولو لم يدرّ عليه ذلك أُجوراً بصورة مباشرة. ومَن يملك سيارةً فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كلّ يوم بقصد التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد باستمرار، لا يعتبر السفر عمله ومهنته، إذ لو سئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لا يقال: إنَّ عمله التنزّه أو زيارة المشاهد.

ومَن كان عمله السفر[2] ينطبق:

---

(١) أي: ذكر أنَّ عمله السفر.

(٢) ينطبق ذلك على عدّة أشكال:

الشكل الأوّل: كثرة السفر بمجرّدها لغرض دنيويّ أو أُخرويّ ولو مستحبّاً.

الشكل الثاني: أن يكون السفر حرفته، وهو الشكل الأوّل المذكور في الكتاب كالسائق والطيّار.

الشكل الثالث: أن تكون حرفته متوقّفة على السفر، وهو الشكل الثاني المذكور في الكتاب، كالموظّف الذي يضطرّ للسفر يوميّاً.

الشكل الرابع: الأعرابي أو الجماعة منهم الذين لا يستقرّ لهم مقام في منطقة معيّنة، بل هم دائمو السير بحثاً عن الماء والكلأ، أو حين يحصل لهم ذلك من فصول السنة.

والأحوط لهم جميعاً: حكم التمام، وكلّ مَن كان على غرارهم في الحياة.

وينقطع هذا الحكم بأحد أمرين:

الأمر الأوّل: أن يحصل من الشخص سفرٌ غير مربوط بالسفر الكثير الذي يلتزم به فيقصر.

الأمر الثاني: أن يحصل للشخص سفرٌ من نوع سفره، ولكن إلى مكانٍ مغاير قلّما

(١٧١) **أوّلاً**: على مَن كان نفس السفر عمله المباشر، كالسائق عمله سياقة السيّارة، والطيّار أو البحّار يقود الطائرة أو السفينة، والمضيّف الذي تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين في الطائرة أو غيرها من وسائط النقل.

(١٧٢) **ثانياً**: مَن كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر ولكنّه يسافر ويتغرّب عن بلده[1] من أجل أن يمارس عمله، على نحوٍ لا يُتاح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلّا إذا باشر السفر بنفسه وتغرّب عن بلده، أو يجد أنّ من الأفضل للعمل والمهنة أن يسافر بنفسه بدلاً عن أن يستنيب.

المثال: نجفيّ وظيفته التدريس في مدرسة في الحلّة، فيسافر إلى هناك في كلّ يوم ويعود إلى بلدته بعد انتهاء عمله، فإنّ هذا عمله ليس هو السفر، بل التدريس، ولكنّه يسافر من أجل أن يمارس التدريس ويزاول مهنته، فهي تفرض عليه مباشرةً السفر، ولو استناب شخصاً آخر في السفر إلى الحلّة لكان معناه أنّ الشخص الآخر هو الذي سيدرّس دونه، فكلّ مَن كان من هذا القبيل فهو ممّن عمله السفر شرعاً، ويجب عليه أن يتمّ صلاته.

يطرقه عادة، فهذا حكمه القصر. فهذه هي القاعدة العامّة في هذا الباب.

والضابط في كثرة السفر - الشكل الأوّل- هو صدقه العرفي، ولا يبعد أن يكون السفر كلّ ثلاثة أيّام مرّة، كذلك بأن يكون الفاصل يومين بين السفرتين أو أربع سفرات بالأسبوع.

هذا إذا لم يصدق عليه الأشكال الأُخرى من السفر. فإن صدق عليه، كان حكمه التمام ولو كان السفر أقلّ من ذلك.

(١) في هذا التعبير مبالغة؛ لأنّه ينطبق على مَن يسكن في غير بلده بدون سفر، وليس هذا مقصوداً.

ومثال آخر: شخص يتّجر في موسم البطّيخ بالسفر لشرائه من المزارع وجلبه إلى البلد وبيعه.

وينبغي أن يلاحظ هنا أنّ مَن يسافر من أجل عمله له حالتان:

الأُولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها مِن أجل العمل أماكن متفرّقةً أو مؤقّتةً؛ على نحوٍ لا تعتبر وطناً له بالمعنى المتقدّم في أقسام الوطن فقرة (٨٨)، (٨٩)، (٩٠).

ومثاله: تاجر الفاكهة الذي يتّجر بالسفر لشرائها من هذا البلد تارةً، ومن ذاك أُخرى.

ومثال آخر: النجفيّ الذي يمارس وظيفة التعليم في الحلّة، وهو لا يعلم مدى استمرار عمله في الحلّة وهل سيبقى سنةً أو أكثر أو أقلّ؟ وفي هذه الحالة يجب الإتمام على المسافر في مقرّ العمل، وفي طريقه إليه ذهاباً أو إياباً؛ لأنّ كلّ ذلك يعتبر من سفر العمل.

الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقرّ العمل الذي يسافر إليه؛ على نحوٍ يعتبر وطناً له، بأن كان قد قرّر السكنى فيه أربع سنين - مثلاً - أو أكثر.

ومثاله: الطالب الجامعي الحلّي الذي يعتزم البقاء في الموصل مدّة أربع سنوات من أجل دراسته الجامعية، وفي هذه الحالة تصبح الموصل وطناً آخر[1] - بحكم ما تقدّم في الفقرة (٩٠) - فيجب الإتمام عليه في الموصل؛ لأنّه

---

(١) سبق أن ناقشنا في ذلك فراجع.

وأمّا تقصيره في الطريق فلا إشكال فيه وإن كان قاصداً إلى وطنه - راجعاً - إذا كانت المسافة أكثر من الحدّ الشرعي ولو بقليل، وأمّا لو لم تزد فالأحوط له الإتمام في الطريق والوطن.

متواجد في وطنه. وأمّا في الطريق إليه بين الحلّة والموصل ذهاباً أو إياباً فيقصّر، خلافاً للحالة الأُولى؛ لأنَّ هذا ما دام يعتبر في الموصل حاضراً لا مسافراً فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله.

(١٧٣) ونذكر في ما يلي عدداً من الحالات لذلك مستمدّة من واقع الحياة؛ ليتاح للمكلف معرفة الحكم الشرعي لكلّ حالة مماثلة.

١. طالب يدرس في جامعة بغداد، وبلدته تبعد عن بغداد بقدر المسافة المحدّدة، فيأتي إلى بغداد كلّ يوم للدراسة، ويعود إلى بلدته بعد انتهاء الدراسة اليومية، فيجب عليه الإتمام في بغداد وفي طريقه ذهاباً وإياباً.

٢. نفس الطالب إذا كان يأتي إلى بغداد فيمكث أُسبوعاً دراسياً، ثُمَّ يعود في عطلة الأُسبوع إلى أهله وبلدته، ولم يكن قد قرّر المكث في بغداد سنين عديدة؛ بأن كانت مدّة دراسته تنتهي - مثلاً- في سنة أو ستّة أشهر فإنَّ هذا عليه الإتمام في بغداد وفي سفره ذهاباً وإياباً، وكذلك الأمر أيضاً إذا كانت فترات مكثه في بغداد أطول من أُسبوع.

٣. نفس الطالب إذا كان قد اتّخذ بغداد وطناً دراسياً له مدّة أربع سنوات أو أكثر، فإنَّ هذا يتمّ في بغداد، ولكنّه يقصّر في طريق الذهاب[1] وفي طريق الرجوع إذا كان بقدر المسافة المحدّدة.

٤. ومثل الطالب كلّ موظفٍ بلدتُه غير مركز عمله ويتردّد على مركز العمل إذا لم يتّخذه وطناً ثانياً له، فعليه الإتمام فيه وفي الطريق ذهاباً وإياباً،

---

(١) إذا كان ملتزماً الرجوع إلى بلده الذي يعتبره وطناً له ومحلّ سكناه الرئيسي، فالأحوط الاتمام في الطريق وفي بغداد، والأحوط من ذلك استحباباً: أن ينوي الإقامة في بغداد، فلا يرجع إلى أهله إلّا كلّ أسبوعين.

سواء كان يرجع إلى بلدته في كلّ يوم أو في كلّ جمعة مثلاً، أو كان يقضي في مقرّ العمل شهراً أو شهرين، فإنَّ سفره هذا وتغيّبه عن بلده إنَّما هو من أجل أن يمارس عمله، فيعتبر ممّن عمله السفر، فيبقى على التمام في صلاته من حين يخرج إلى حين يعود. هذا كلّه فيما إذا لم يتّخذ مقرّ العمل وطناً له. وأمّا إذا اتّخذه وطناً له بأن قرّر السكنى فيه سنين عديدة[1] كأربع سنين - مثلاً - ولكنّه كان يتفقّد بلدته الأصلية في كلّ جمعة، فإنَّ هذا عليه الإتمام في مقرّ العمل، وعليه التقصير في الطريق.

٥. مهندس يُنتدَب للعمل في مشروع يستمرّ سنةً فيكون مقرّ عمله حيث يُنشأ ذلك المشروع، وهو يبعد عن بلدته بقدر المسافة المحدّدة، فيفرض عليه العمل السفر إلى مقرّ العمل مُدَداً طويلةً أحياناً وقصيرةً أُخرى، فيتمّ في كلّ تلك الأسفار، أي: في مقرّ العمل وفي طريق الذهاب إليه وفي طريق العودة منه، كأيّ مسافرٍ اعتياديّ[2].

٦. الجنديّ المكلّف أو المتطوّع والعسكريّ بأيّة رتبة من الرتب العسكرية، إذا كان معسكره ومقرّ عمله يبعد عن بلدته، فيسافر إلى مقرّ العمل لممارسة عمله، فعليه أن يتمّ في صلاته، سواءً كان يبقى في مقرّ العمل أُسبوعاً

---

(١) غير محدّدة النهاية، على الأحوط، أي: يحتمل استمرار بقائه لسببٍ آخر غير الذي بيده، وأمّا لو كان بقاؤه محدّداً، فالأحوط التمام مع إعراضه عن بلده الأوّل. وإن لم يعرض عن بلده - بمعنى: الظنّ بالرجوع إليها بعد ذلك - فالظاهر: أنَّ حكمه القصر في محلّ عمله وفي الطريق، ويبقى وطنه منحصراً في بلدته الاصليّة.

(٢) هذه العبارة من سهو القلم؛ فإنَّ المسافر الاعتيادي يقصّر، في حين إنَّ المكلّف في المسألة يجب عليه الإتمام.

أو أُسبوعين أو مدّة لا يعرف مداها تُحدَّد حسب الأوامر التي تصدر إليه، وكذلك عليه أن يتمّ صلاته إذا سافر من المعسكر بمهمّة ترتبط بعمله، سواء كان سفره بصورة منفردة أو ضمن فوجٍ أو جماعة.

٧. طالب حلّي يتخرّج من الإعدادية في بلده، فيلتحق بدورةٍ دراسيّةٍ تمتدّ ستّة أشهر في بغداد مثلاً، فيسافر إلى بغداد لأجل ذلك، ويمكث في بغداد طيلة هذه المدة: إمّا بصورة مستمرّة وإمّا بصورة متقطّعة، على نحوٍ يعود إلى أهله وبلدته في كلّ يومٍ مساءً، أو في كلّ أُسبوعٍ مرّةً، أو في مُدَدٍ غير محدّدة، وفي جميع هذه الحالات يصلّي صلاته تامّةً في بغداد، وكذلك في الطريق إليها ذهاباً أو رجوعاً منها إلى الحلّة.

٨. خبير عراقي (مهندس، أو طبيب، أو إداريّ، أو غير ذلك) يكلَّف من قبل الدائرة التي ينتسب إليها بالسفر سنةً - مثلاً - إلى الخارج؛ إلى منطقةٍ معيّنةٍ لكسب المزيد من الخبرة بممارسة بعض الوسائل العملية أو الفنيّة هناك، فعليه الإتمام في صلاته في تلك المنطقة[1] والبلدة التي تضمّ الجامعة أو المستشفى أو المعمل الذي يمارس عمله فيه.

٩. تاجرٌ يسكن في طهران ينشئ معملاً لصنع السجّاد في قم، أو تاجر يسكن في بغداد ينشئ معملاً لصنع البلاستيك في كربلاء، أو تاجر يسكن في بيروت ينشئ معملاً لإنتاج البلاط في صور، ويتردّد على معمله في البلد الآخر، ويقيم هناك اليوم أو اليومين والأُسبوع والأُسبوعين حسب متطلّبات المعمل، فعليه الإتمام في سفره ومقرّ عمله.

١٠. محاسب أو مفتّش مكلّف بالتطواف على الفروع المختلفة لبنكٍ من

---

(١) دون غيرها. فلو ذهب إلى محلٍّ آخر للنزهة أو التداوي أو غيره، قصّر.

البنوك أو لشركة تجارية[1]، فيسافر من بلدٍ إلى بلدٍ ليمارس في كلّ بلدٍ التفتيش وتدقيق الحساب، فعليه أن يصلّي صلاته تامةً في كلّ أسفاره التفتيشية.

١١. حدّاد أو نجّار أو متعهّد ماءٍ وكهرباءٍ ونحو ذلك، يعملون في مجموعة من القرى، فيسافرون من قرية إلى قرية لمزاولة أعمالهم، ويطوون من أجل ذلك المسافةَ المحدّدةَ بين كلّ قرية وأُخرى، وكذلك المقاول الذي يلتزم بعدّة مقاولات في بلدان متعدّدة، ويسافر من أحد تلك المواضع إلى الموضع الآخر لمزاولة عمله فإنَّ هؤلاء يُتمّون في صلاتهم.

(١٧٤) وخلافاً لهذه الأمثلة التي تجب فيها الصلاة تامّةً نستعرض أمثلةً أُخرى يجب فيها القصر:

١. حدّاد أو نجّار يشتغل في داخل البلد، ولكن قد يحدث اتّفاقاً أن يُستدعى إلى بلدٍ آخر قريبٍ أو بعيدٍ لإصلاح جهاز، أو تجهيز بيتٍ ونحو ذلك ممّا يتّصل بمهنته، وفي هذه الحالة يجب القصر إذا طوى المسافة المحدّدة ما دامت هذه السفرة حالةً اتفاقيةً وليس عمله مبنيّاً عليها.

٢. موظّف يمارس وظيفته في دائرة داخل البلد، ولكنّه يُكلَّف من قبل الدائرة اتّفاقاً بمعدّل مرّة في كلّ شهر - مثلاً - بالسفر يوماً أو يومين لممارسة عمل في منطقةٍ أُخرى، وهذا يقصّر إذا طوى المسافة المحدّدة؛ لأنَّ عمله ليس مبنيّاً على السفر.

٣. خطيب من خطباء المنبر الحسيني يتعاطى الخطابة في بلدته، ولكنّه يتّفق أحياناً أن يُستدعى للخطابة في بلدٍ آخر، فيسافر ويطوي المسافة إليه ويبقى هناك يوماً أو يومين أو أيّاماً، وهذا يقصّر إذا طوى المسافة المحدّدة وفقاً

(١) أو لمدارس أو لمستشفيات أو غير ذلك.

لحالة المسافر الاعتيادي؛ لأنَّ عمله ليس مبنيّاً على السفر، ولكن إذا كان ما يمارسه من العمل والخطابة من خلال السفر أساسياً ومهمّاً في مهنته، على نحوٍ لو اقتصر عليه لكفى ذلك عرفاً في صدق هذه المهنة عليه - كالخطابة التي يسافر إليها في محرّم وصفر - إذا كان الأمر كذلك فعليه أن يصلّي صلاته تامّةً في سفره؛ لأنَّ هذا السفرُ عمله.

٤. الموظّف أو صاحب الحانوت الذي يستفيد من العطلة الأُسبوعية فيعمل في سيّارته بأُجرة، أو يُستأجر لزيارة الحسين (عليه السلام) ليلة الجمعة، وحكمه أن يقصّر إذا طوى المسافة المحدّدة؛ لأنَّ السفر ليس هو عمله الرئيسي، وإنّما هو شيءٌ ثانويّ[1] في عمله، ولهذا لو اقتصر إنسانٌ على هذا المقدار من السفر لم يصدق عليه أنَّ مهنته هذه، وإنّما يقال: إنّه يتعاطى أحياناً هذا العمل.

وأمّا إذا كانت له سفرة عملٍ واحدةٍ في السنة، ولكن كان عمله الذي يمارسه في تلك السفرة على درجةٍ من الأهمّيّة عرفاً؛ فيصدق أنّه مهنته وعمله، من قبيل المتعهّدين بقوافل الحجّاج، فإنَّ المتعهّد يصدق عليه أنَّ هذا هو عمله وإن كانت السفرة واحدة.

٥. ومَن كان يكثر منه السفر لا لعمل يمارسه، بل للتنزّه، أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرّفة، فيسافر في كلّ أُسبوع أو في كلّ يوم، يقصّر في صلاته[2]، وتجري عليه أحكام المسافر الاعتيادي؛ لأنَّ سفره ليس سفر العمل.

---

(١) وأمّا لو صدق عليه عرفاً أنّه (موظّف) و (سائق) في نفس الوقت - وأوضح مثال لذلك: مَن كان سائقاً ثُمَّ أصبح موظّفاً، فتقلّصت مهنته الأُولى ولكنّه لم يتركها تماماً - ففي مثل ذلك عليه الإتمام في سفره.

(٢) إذا كان كثير السفر، بالمعنى الذي سبق أن قلناه فيجب عليه التمام. وأشرنا إلى أنّه يكفي أربع سفرات في الأسبوع لصدق ذلك.

٦. مَن كان يسافر متنزّهاً متجوّلاً مِن مكانٍ إلى مكان، ولكن يقضي أوقاته في الرسم أو الخطّ ويتكسّب بذلك، يقصّر في صلاته[١]؛ لأنّه وإن كان يزاول مهنة الخطّ - مثلاً - في سفره ولكن لا علاقة لسفره بهذه المهنة، فهو يزاولها في السفر كما يزاولها في الحضر، وليس عمله مرتبطاً بالسفر ليكون السفر عملاً له.

٧. مَن كان يسافر من أجل عمله ويتمّ صلاته، إذا سافر سفرةً شخصيةً خارج نطاق عمله، كان عليه أن يقصّر في صلاته.

ومثاله: سائقٌ يشتغل بالأُجرة، ويسافر مرّةً بعائلته إلى زيارة كربلاء أو إلى عيادة أحد الأطبّاء، فإنّه يقصّر، وإذا سافر هذا السائق في عمله ونقل المسافرين إلى بلدٍ آخر، ثُمَّ لم يحصل على مسافرين إلى بلده فرجع بسيارته بدون ركّاب[٢]، فرجوعه هذا مرتبط بعمله، فيبقى على الصلاة التامّة.

ويتلخّص مِن مجموع ما سبق: أنَّ كلّ مَن كان له مقرّ عمل بعيدٌ عن بلدته فيسافر إليه ويتغرّب فيه عن بلدته للعمل، يتمّ صلاته في سفره هذا، وفي مقرّ عمله ولو لم يكن مقرّ العمل وطناً له.

وكذلك مَن كان نفس السفر عملاً له، أو كان عمله يتوقّف على السفر، فسافر لمباشرة عمله، فإنّه يتمّ إذا كان هذا العمل الذي يتحقّق بالسفر يصدق عليه أنّه مهنته وشغله.

البلاد الكبيرة والصغيرة

(١٧٥) مرّ بنا أنَّ الحاضر في بلده ووطنه يتمّ، وأنَّ المقيم في بلد عشرة أيّام يتمّ، وأنَّ المسافر إذا مرّ ببلدةٍ تعتبر وطناً له، انقطع سفره وأتمّ صلاته،

---

(١) بل يتمّ إن كان كما قلنا في التعليقة السابقة.

(٢) أو ذهب إلى بلدٍ آخر طلباً للركّاب.

وكلّ ذلك يطرح السؤال التالي: ما هي حدود البلد؟ وأين ينتهي؟

والجوابُ على هذا السؤال - في الحالات الاعتيادية التي لا تمتزج فيها بلدانٌ وأحياءٌ بعضها ببعض - واضح. ففي وضعٍ ثابت للبلدة يكون من المعروف عرفاً حدودها، وهي نهاية عمرانها. وأمّا في حالة توسّع العمران وتقارب البلدان واتّصال بعضها ببعض فقد يقع الشكّ، فلا يُدرَى هل البلدان المتّصلة بلدٍ واحدٍ فتعتبر بمجموعها وطناً واحداً لأبنائها، ويمكن للمسافر أن يقصد الإقامة فيها ويتنقّل في داخلها من بلد إلى آخر؟

ولتوضيح الحال نذكر الحالات التالية لبيان الحكم الشرعي:

(١٧٦) **الحالة الأُولى**: بلدٌ تُبنى حواليه أحياء جديدة متّصلة به أو تتّصل به تدريجياً، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد؛ وذلك من قبيل أحياء: المأمون، والمنصور، والكرّادة الشرقية، والبيّاع، والثورة التي أُنشئت حول بغداد، فإنَّها تعتبر جزءاً من بغداد.

والبغداديّ إذا سافر إلى الحلّة ورجع إلى البيّاع، انقطع بذلك سفره؛ لأنَّه وصل إلى وطنه وبلدته.

والمسافر إذا أقام عشرة أيّام في بغداد موزّعةً على تلك الأحياء فهو مقيم؛ لأنَّها بلدٌ واحد، وعليه الإتمام.

ونظير ذلك: الغبيري، والشياح، وبرج حمّود بالنسبة إلى بيروت.

(١٧٧) **الحالة الثانية**: بَلَدان لكلٍّ منهما استقلاله ووضعه التأريخي الخاصّ به، فيتوسّع العمران في كلٍّ منهما حتّى يتّصل أحدهما بالآخر، كالكوفة والنجف، والكاظمية وبغداد، وفي مثل ذلك يبقى كلّ منهما بلداً خاصّاً، ولا يكون المجموع بلداً واحداً.

فالكوفي إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف، لا ينقطع بذلك سفره. وإذا أراد أن يصلّي في النجف، صلّى قصراً.

والمسافر مِن بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيّام في الكوفة وخمسة أيّام في النجف، لا يعتبر مقيماً، إذ لم يقصد الإقامة في بلد واحد.

(١٧٨) **الحالة الثالثة:** نفس الحالة الثانية ولكن نفترض أنَّ البلدين اللذّين اتّصلا أحدهما كبير والآخر صغير على نحوٍ أدّى اتّصاله بالبلد الكبير على مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتماعياً في البلد الكبير، وفي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلداً واحداً حيثئذٍ كما تقدّم في الحالة الأُولى.

أحكام الصلاة للمسافر

ذكرنا فيما سبق: أنَّ السفر الشرعي - وهو طيّ المسافة ضمن شروط محدّدة كما تقدّم- يؤدّي إلى قصر الصلاة، ويمكن تلخيص الأحكام المترتّبة على السفر الشرعي فيما يتعلق بالصلاة كما يلي:

(١٧٩) **أوّلاً:** إنَّ الصلوات الرباعيّة تصبح ثنائيّة، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

(١٨٠) **ثانياً:** إنَّ نوافل الظهر والعصر تسقط عن المسافر نهائياً، وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنَّ نافلة العشاء تسقط أيضاً، وأمّا نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل فهي ثابتةٌ بدون شكّ.

(١٨١) **ثالثاً:** إنَّ المسافر إذا وجب عليه القصر في الصلاة ولكنّه صلّى صلاته تامّةً، فلذلك حالات:

الأُولى: أن يكون مخالفاً للحكم الشرعي بالقصر بعمدٍ والتفات، فتبطل صلاته وعليه إعادتها.

الثانية: أن يكون ذلك منه بسبب عدم علمه بأنَّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر، فتصحّ صلاته.

الثالثة: أن يكون عالماً بأنَّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر، ولكنّه يتخيّل أنّها أرادت بالسفر معنىً لا يشمله، كما لو كان قد عزم على طيّ نصف المسافة المحدّدة ذهاباً ونصفها الآخر إياباً، واعتقد أنَّ من سافر على هذا النحو لا يقصّر، فتصحّ صلاته.

الرابعة: أن يكون المسافر قد غفل عن سفره، وخُيّلَ له - مثلاً - أنّه في بلده، فصلّى صلاةً تامّةً، ثُمَّ تذكر أنّه مسافر، فعليه إعادة الصلاة، ولكن إذا استمرّت به الغفلة إلى أن خرج وقت الفريضة ثُمَّ انتبه، فلا قضاء عليه.

الخامسة: أن يكون المسافر عالماً بأنَّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر، ولكنّه غفل عن هذا الحكم ساعة أراد أن يصلّي، فهذا لم يغفل عن كونه مسافراً وإنّما غفل عن الحكم، وحكمه هو الحكم في الحالة السابقة.

السادسة: أن يقصد المسافر بلداً معيّناً - مثلا - ويخيّل له أنَّ المسافة إليه قريبة وأنّها تقلّ عن المسافة المحدّدة، فيتمّ صلاته، ثُمَّ يعرف بعد ذلك أنّها بقدر المسافة المحدّدة الشرعية، والحكم هنا هو الحكم في الحالتين السابقتين.

(١٨٢) **رابعاً**: إذا وجبت الصلاة التامّة على شخص فصلّى قصراً، لم تقبل منه صلاته، ووجبت عليه الصلاة التامة، سواء انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بعد انتهائه[1]، وتستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي: المسافر إذا أقام في بلد عشرة أيّام وصلّى قصراً، جهلاً منه بأنَّ المسافر المقيم يجب عليه

---

(١) أو بعد انتهاء الوقت.

الإتمام فإنَّ صلاته حينئذٍ صحيحة[1].

(١٨٣) **خامساً**: إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو حاضر في بلدته ولكنّه لم يصلّ، بل سافر سفراً شرعياً وأراد أن يصلّي تلك الفريضة في سفره، ولا يزال وقتها باقياً، وجب عليه أن يصلّيها قصراً.

(١٨٤) **سادساً**: إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو مسافر، ولكنّه لم يُصلِّ، بل سافر راجعاً إلى بلدته ووصلها ولا يزال وقت تلك الفريضة باقياً، كان عليه أن يصلّيها تامّة.

(١٨٥) **سابعاً**: إذا دخل المسافر في الصلاة يريد الصلاة التامّة جهلاً أو غفلةً، وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنَّ عليه القصر، بطلت صلاته إذا كان هذا الانتباه قد حصل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، وأمّا إذا تنبّه قبل ذلك، أتمّها ركعتين وصحّت صلاته، وإذا انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة، ألغى ذلك، ورجع جالساً وسلّم وصحّت صلاته قصراً.

(١٨٦) **ثامناً**: يستحبّ للمسافر الذي يصلّي الظهر والعصر والعشاء قصراً أن يقول عقيب كلّ واحدة من هذه الصلوات الثلاث ثلاثين مرّةً: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، وكأنَّ ذلك لونٌ من التعويض عن الركعتين الثالثة والرابعة.

---

(١) الأحوط: الإعادة إن انتبه في الوقت.



أنواع الصلاة

الباب الثاني

في الصلوات غير اليومية

- صلاة الآيات
- صلاة العيدين
- صلاة الطواف
- صلاة الوحشة
- صلاة أوّل يوم من الشهر
- صلاة الغفيلة
- صلاة جعفر
- صلاة الاستخارة
- صلاة الحاجة
- صلاة الاستسقاء

الصلوات غير اليومية نعني بها: الصلوات التي لا تتكرّر في كلّ يوم، ومنها واجب، وكثيرٌ منها مستحبّ، ونذكر فيما يلي الواجب منها وقسماً من الصلوات المستحبّة.

١. صلاة الآيات

آيات: جمع آية، والمراد بها: العلامة والدلالة الكونية على عظمة الخالق وقدرته وحكمته؛ قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (فصّلت: ٣٧).

وسمّيت هذه الصلاة[1] بالآيات باعتبار سببها، وهي من الصلوات الواجبة.

أسباب وجوبها

(١٨٧) وأسباب وجوبها ما يأتي:

---

(١) هذه الألفاظ المضافة إلى الصلوات وإن كانت تحديداً لها، وهي أسماء لها عرفاً، إلّا أنّها بالدقة ليست كذلك؛ لأنّنا نقول: (صلاة الآيات) يعني: الصلاة الخاصّة بوقت الآيات، ونقول: (صلاة الظهر)، أي: صلاة وقت الظهر، وكذلك صلاة الليل، وكذلك صلاة الميّت، أي: الصلاة على الميّت، وهكذا. إذن فهذه الألفاظ ليست أسماء للصلوات إلّا مجازاً. وإن كان هذا لا أثر له شرعيّ.

١. كسوف الشمس، بمعنى حجبها كلاًّ أو بعضاً.

٢. خسوف القمر، ومعناه: ذهاب ضوئه أيضاً، كلاًّ أو بعضاً.

٣. زلزال الأرض.

٤. أخاويف سماوية، وهي حوادث استثنائية تقع في الفضاء وتبعث على القلق والرعب[1] عادةً، كظلمةٍ شديدة، وريحٍ سوداء أو حمراء أو صاعقة.

(١٨٨) ومتى حدث واحد من هذه الأربعة، وجبت صلاة الآيات على كلّ مكلفٍ قادرٍ على أداء الصلاة، ولا تجب على الحائض والنفساء[2].

(١٨٩) والأسباب الثلاثة الأولى متى حدث واحدٌ منها، وجبت صلاة الآيات، سواء حصل الخوف لغالب الناس من الكسوف أو الخسوف أو الزلزال أم لم يحصل.

وتختصّ الصلاة الواجبة بأحد هذه الأسباب الثلاثة بمن حصلت له الآية، أي بمن حجب الكسوف الشمس عنه، أو حجب الخسوف ضوء القمر عنه، أو زلزلت الأرض التي هو عليها. وأمّا إذا لم تحصل الآية له مباشرةً، فلا تجب عليه الصلاة. فلا يجب على شخصٍ صلاة الآيات إذا كسفت الشمس، أو خسف القمر بالنسبة إلى غيره من أبناء البلاد الأُخرى، أو زلزلت بهم الأرض.

(١٩٠) وأمّا السبب الرابع فهو مرتبطٌ بأن تكون الحادثة مثيرةً للخوف لغالب الناس، فاذا لم تكن الحادثة السماوية كذلك، لم تجب صلاة الآيات.

ولا نريد بالخوف هنا: حصول الشكّ للإنسان في سلامة العالم أو

---

(١) إذا أوجبت ذلك بين أكثر الناس.

(٢) أي: أداءً، وأمّا القضاء فمع الكسوف والخسوف الكاملين فهو واجب.

سلامة البلد، بل نريد به: حالة القلق والوحشة النفسية، سواء رافقها الشكّ في السلامة، أم لا.

(١٩١) وإذا حصل السبب الرابع وحدثت الآية السماوية المخوفة في بلدٍ دون بلد، وجبت الصلاة على أهل ذلك البلد الذي حدثت فيه الآية، ويلحق بهم البلد المجاور لهم، أو المناطق القريبة المحيطة إذا كان الخوف العامّ[1] والقلق الغالب قد امتدّ إليها دون غيرها من المناطق والبلاد.

(١٩٢) ويتكرّر وجوب صلاة الآيات بتكرّر السبب الموجب، فإذا كسفت الشمس وحدثت صاعقةٌ مخيفةٌ في وقتٍ واحد، وجب تكرار صلاة الآيات مرّتين، والأجدر بالمصلّي حينئذٍ - وجوباً - أن يقصد بكلّ صلاة سببها الخاصّ، فينوي بإحداهما الصلاة من أجل الكسوف، وبالأُخرى الصلاة من أجل الصاعقة، وهكذا.

(١٩٣) ويثبت وقوع السبب الموجب لهذه الصلاة: إمّا بالحسّ المباشر للمكلّف، أو بشهادة البيّنة، أو بشهادة الثقة، أو بنبوءة الأنواء الجوّية والرصد العلمي إذا أفادت النبوءة العلم أو الاطمئنان.

صورة صلاة الآيات

(١٩٤) تتألّف هذه الصلاة بمجموعها من ركعتين، وكلّ ركعة تشتمل على خمسة ركوعات وسجدتين، وذلك على النحو التالي: يكبّر المصلّي ناوياً أنّه يصلّي صلاة الآيات قربةً إلى الله تعالى، ثُمَّ يقرأ الحمد (فاتحة الكتاب) وسورةً،

---

(١) بحيث استوحشوا لأجل نزول الآية، كأهل البلد مِن هذه الناحية، ولم يستوحشوا مِن أجل أهل البلد، كما لو كانوا أقرباءهم مثلاً، ففي مثل ذلك لا تجب الصلاة.

ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورةً، ثُمَّ يركع، وهكذا يكرّر ذلك حتى يتمّ خمسة ركوعات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائماً هوى إلى السجود فسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأُولى تماماً، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم.

(١٩٥) وللمصلّي أن يخفّف هذه الصلاة بقراءة سورةٍ واحدةٍ في كلّ ركعةٍ بدلاً من قراءة خمس سور، وذلك - مثلاً - بأن يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة، ثُمَّ يقرأ آيةً من سورة (والبسملة تعدّ آية)، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثانية من تلك السورة من غير فاتحة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثالثة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الرابعة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه فيقرأ الآية الخامسة، وإذا كان قد بقي من تلك السورة أكثر من آية فعليه أن يقرأ كلّ ما بقي منها، ثُمَّ يركع ويقوم ويسجد سجدتين، ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأُولى، فيكون قد قرأ في كلّ ركعة الفاتحة مرّةً والسورة - أيّ سورة - مرّةً موزّعةً على الركوعات الخمسة.

(١٩٦) وفي الصورة المخفّفة إذا أكمل المصلّي بعد الركوع الثاني - مثلاً- السورة التي كان قد بدأ بها في أوّل صلاته؛ ولم يقتصر على آيةٍ فقط، وجب عليه بعد الركوع الثالث أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثُمَّ يبدأ بسورة بعد الفاتحة، سواء كانت نفس السورة التي ختمها قبل لحظة أو غيرها، فيقرأ منها آية أو أكثر، ويركع الركوع الرابع، ثُمَّ يرفع رأسه قائماً؛ فيكمل تلك السورة شريطة أن يكون قد بقي منها آية كاملة أو أكثر.

(١٩٧) والمستخلص ممّا ذكرناه: أنّه يجب ملاحظة أربع نقاط في الصورة المخفّفة لصلاة الآيات:

إحداها: أن لا يقرأ أقلّ من آية في كلّ مرّة.

ثانيها: أن تكتمل سورة على الأقلّ في كلّ ركعة.

ثالثها: أنّه متى ختم السورة قبل الركوع الرابع[(١)] وجب عليه في الركوع الذي يأتي أن يستأنف قراءة الفاتحة.

رابعها: أن لا يترك شيئاً من السورة ناقصاً عندما يريد أن يركع الركوع الخامس.

وتخضع صلاة الآيات لنفس الشروط العامّة التي يجب توفّرها في كلّ صلاة فريضةٍ مِن استقبال القبلة والتستّر وغيرها، على ما يأتي.

وقتها

(١٩٨) صلاة الكسوفين - أي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف- مؤقّتة، ويمتدّ وقتها من الشروع في الحادث إلى تمام الانجلاء، وعليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف، وتتضايق كلّما أوشك الانجلاء على التمام، والأَولى الشروع في الصلاة مِن حين الحدوث[(٢)]، ولا يجوز للمكلّف أن يؤخّرها إلى أن لا يبقى من وقتها إلَّا ما يتّسع لركعةٍ واحدةٍ

---

(١) لا خصوصيّة للركوع الرابع، وإنّما جاء طبقاً للمثال الذي ذكره في الفقرة السابقة. وإنّما المهمّ: أنّه في أيّ ركوع انتهى من السورة التي بدأها، وجب عليه أن يقرأ الحمد في الركوع الذي يليه. فلو انتهى من سورة كاملة في الركوع الأوّل، وجبت سورة الحمد في الثاني. ومتى انتهى من السورة في الرابع، وجبت سورة الحمد في الخامس؛ على أن ينتهي من السورة كلّها خلاله.

(٢) أي: أنَّ الأولى والأحوط له استحباباً: أن يبدأ بالصلاة قبل الابتداء بالانجلاء. ولا دليل على استحبابها في أوّل الوقت وهو أوّل الحدوث.

فقط. ولكن لو فعل ذلك آثماً أو معذوراً، وجبت عليه المبادرة فوراً، ويدرك حينئذٍ وقتها بإدراك ركعة منه، كالصلاة اليومية.

(١٩٩) والصلاة للأخاويف السماوية مؤقّتة بمدّة تواجد تلك الحادثة السماوية المخيفة. وإذا كان زمان الحادثة قصيراً جداً[١] على نحوٍ لا يسع للإتيان بالصلاة ضمنه، فلا يجب شيء[٢]، وإذا كان زمانها طويلاً يتّسع لصلوات متعدّدة، لم تجب المبادرة[٣] لحظةَ وقوع الحادثة، وإن كان ذلك أولى وأحسن.

(٢٠٠) وأمّا صلاة الزلزال فالأجدر بالمكلّف وجوباً[٤] واحتياطاً أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة، فإذا لم يبادر إلى ذلك معذوراً أو آثماً[٥] إلى أن مرّ زمنٌ لم تعد الصلاة فيه صلاةً عقيب الزلزلة[٦] عرفاً، إذا حصل ذلك

---

(١) كالزلزلة.

(٢) أي: خلال حركة الأرض بالزلزلة، وليس المقصود عدم وجوب الصلاة أصلاً.

(٣) إذا كان هناك وثوق بطول بقاء الحادث، فلا تجب المبادرة. وأمّا مع احتمال قصره، فالمبادرة أحوط وجوباً.

(٤) هذا الاحتياط غير معقول؛ لأنَّ بقاء الزلزلة لا يستمرّ إلَّا عدّة ثوانٍ أو دقائق قليلة جدّاً، ولو دامت لدمّرت العمران تماماً. وفي الأغلب لا يوجد مكان مستقرّ خلالها لتتمّ الصلاة فيه.

إذن فالمبادرة إلى الصلاة خلال الزلزلة غير واجبة، وخاصّة إذا لم يكن متطهّراً بالوضوء أو بالغسل فكيف يبادر؟ نعم، لو كان متطهّراً وأمكنه جعل أوّل صلاته خلال الزلزلة كان أحوط استحباباً.

(٥) لا إثم عليه إن شاء الله تعالى.

(٦) المبادرة عقيب الزلزلة أحوط وجوباً وينويها أداء. نعم، إذا تأخّرت مقداراً معتدّاً به كأكثر من ساعة، فالحكم ما في الكتاب.

فالأجدر بالمكلّف وجوباً واحتياطاً أن يصلّي صلاة الزلزلة أيضاً؛ ناوياً الخروج عن العهدة، دون أن يعيّن الأداء أو القضاء، وتجب عليه حينئذٍ المبادرة.

وقد تسأل - بالنسبة إلى صلاة الكسوفين (الكسوف والخسوف) وصلاة الأخاويف السماوية بعد أن مرّ بنا أنّها مؤقّتة - وتقول: إذا اتّسع وقت الكسوفين أو وقت الظلمة السماوية للصلاة ولم يصلّ المكلّف، فهل يجب عليه القضاء، أو لا شيء عليه؟

والجواب: إنَّ الحكم في ذلك يأتي في باب القضاء، وموجزه: أنّه لا يجب القضاء إلّا في حالات معيّنة.

٢. صلاة العيدين: الفطر والأضحى

(٢٠١) للمسلمين عيدان كبيران من أهمّ أعياد الإسلام، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاةٍ خاصّةٍ في هذين العيدين تسمّى بصلاة العيد.

ويجب الحضور لإقامتها إذا أقامها جماعةً الإمامُ العادل[1]، كما تقدّم في الفقرة (١) من الفصل الأوّل من فصول الصلاة. وفي غير هذه الحالة

---

(١) المراد بالإمام العادل: ما سبق بيانه في صلاة الجمعة، فصلاة العيدين تجب بما تجب به صلاة الجمعة من هذه الناحية، ولكنّها تختلف عنها [في] أنّها لا تجب عند اجتماع خمسة لإقامتها إذا كان الإمام العادل مفقوداً، بخلاف صلاة الجمعة، كما سبق.
كما تختلف عنها: أنّها تؤدّى جماعة وفرادى بخلاف الجمعة، مضافاً إلى فروقٍ أُخرى مذكورةٍ في الكتاب.

تستحبّ، وفي حالة الاستحباب يجوز أن يؤدّيها الإنسان بصورة منفردة (فرادى)، كما يجوز أن يؤدّيها ضمن صلاة الجماعة.

وإذا أُقيمت جماعةً فلا يشترط عدد خاصّ في الجماعة، كما لا مانع من تعدّدها ولو في أماكن متقاربة، خلافاً لصلاة الجمعة.

والمسافر الذي يقصّر[1] صلاته، لا تجب عليه صلاة العيد في أيّ حال من الأحوال، سواء أقامها الإمام العادل أم لا، ولكنّها مستحبّة منه؛ ويحسن به أداؤها على أيّ حال[2].

كيفيتها

(٢٠٢) وصلاة العيد ركعتان، كصلاة الصبح، وقد مرّت بنا الصورة العامّة للصلاة المكوّنة من ركعتين، ولكن يضاف في صلاة العيد إلى تلك الصورة العامّة أشياء[3].

والصورة الفضلى لأداء صلاة العيد وما فيها من الأشياء الإضافية: أن يكبّر المصلّي في الركعة الأُولى بعد القراءة - أي: بعد الفاتحة والسورة التي

(١) بهذا تشبه هذه الصلاة صلاة الجمعة. والجدير بالذكر أنّها غير محدّدة مثل الجمعة بفرسخ أو فرسخين ولا بشكل معيّن من المكلّفين، بل - مع وجوبها- يحضرها كلّ مكلّف متمكّن من الحضور.

(٢) وعلى هذا الأساس: لا تعتبر صلاة العيد من الصلوات التي تقصر بالسفر؛ لأنَّ القصر يعني تخفيف الصلاة كما في صلوات الظهر والعصر والعشاء؛ إذ تصبح ركعتين، أو عدم كونها مطلوبة ومشروعة رأساً، كما في نوافل الظهر والعصر. (الماتن).

(٣) هذه الأشياء كلّها مستحبّة حتّى مع وجوب الصلاة، ولكنّها مؤكّدة الاستحباب جدّاً.

عقيبها- خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة، فيدعو الله ويمجّده بما يحسن، ثُمَّ يكبّر بعد القنوت الخامس مقدّمةً للهوي إلى الركوع، وبعد ذلك يركع ويواصل ركعته، ثُمَّ ينهض للركعة الثانية، وبعد القراءة من الركعة الثانية يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثُمَّ يكبّر بعد ذلك مقدّمةً للهوي إلى الركوع، فيركع ويواصل ركعته إلى أن يفرغ من صلاته.

وعلى المصلّي في القنوت الأخير من كلّ ركعة أن يأتي به باحتمال كونه مطلوباً شرعاً.

(٢٠٣) ويجوز للمصلّي أن يقتصر على ثلاث تكبيراتٍ في كلٍّ من الركعتين بعد القراءة، ويقنت عقيب كلّ واحدةٍ من التكبيرات الثلاث قنوتاً، على ما تقدّم.

(٢٠٤) والأفضل استحباباً للمصلّي أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى: سورة «الشمس» (السورة «٩١» في المصحف الشريف) ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية: سورة «الغاشية» (وهي السورة «٨٨» في المصحف الشريف).

(٢٠٥) ويستحبّ للمصلّي إذا قنت أن يدعو بالمأثور، وهو ما يلي:

«اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلتَه للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ذخراً ومزيداً، أن تصلّيَ على محمّد وآل محمّد؛ كأفضل ما صلّيتَ على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات. اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما

استعاذ بك منه عبادك المخلصون».

وإذا لم يكن المصلّي يحفظ نصّ هذا الدعاء، فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة ويقرأه فيه.

(٢٠٦) ويستحبّ إذا أُقيمت[1] صلاة العيد جماعةً أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين، يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفة، كما تقدّم في خطبة صلاة الجمعة.

(٢٠٧) وإذا صلّى الإنسان صلاة العيد مأموماً، سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة، وبقي عليه سائر الأشياء[2].

(٢٠٨) وليس في هذه الصلاة أذانٌ ولا إقامة، بل يستحبّ أن يقول المؤذّن لها: «الصلاة» يكّرر ذلك ثلاث مرّات.

(٢٠٩) ووقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال). وإذا فاتت، فلا قضاء لها بعد ذلك.

(٢١٠) ومن آدابها المستحبّة: الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، ورفع اليدين حال التكبيرات.

٣. صلاة الطواف

(٢١١) وهي الصلاة التي يصلّيها الإنسان بعد إنهاء طوافه حول الكعبة الشريفة، وقد شرحنا أحكامها مفصّلاً في مناسكنا «موجز أحكام الحجّ»، وتأتي الإشارة إلى أحكامها أيضاً في فصل الحجّ والعمرة من هذا الكتاب.

---

(١) بل هو الأحوط وجوباً.

(٢) بما فيها التكبيرات والقنوتات.

٤. صلاة الوحشة[١]

(٢١٢) وتسمّى «صلاة الهديّة» للميّت أو لقبره، وهي مأثورة في الروايات، ووقتها ليلة الدفن بكاملها.

وكيفيتها

أنّها كصلاة الصبح ركعتان، يُقرأ في الأُولى الفاتحة وآية الكرسي، ابتداءً من الآية «٢٥٥» من سورة البقرة ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. ..﴾ إلى نهاية الآية «٢٥٧» ﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مرّات، وبعد أن يفرغ المصلّي من الصلاة يقول: «اللهمّ صلّ على مُحَمّد وآلِ مُحَمد وابعَثْ ثَوابَها إلى قَبرِ فلان»، ويسمّي اسم الميّت.

وفي رواية أُخرى: أنّه يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأُولى سورة التوحيد مرّتين، ويقرأ بعد الفاتحة من الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مرّات، ويدعو بعد الصلاة بما تقدّم.

ويسوغ الاستئجار لأداء هذه الصلاة إذا توفّرت في الأجير نيّة القربة بالمعنى المتقدّم في الفقرة (٢١) من أحكام عامّة للعبادات.

---

(١) هذه الصلاة وما بعدها ممّا ذكر في الكتاب كلّها مستحبّة، وأمّا ما سبقها فقد تكون واجبة. ولم أرَ في الكتاب إشارةً إلى ذلك بوضوح.

٥. صلاة أوّل يوم من الشهر

(٢١٣) ومن المأثور صلاة أوّل يوم من كلّ شهر، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الفاتحة سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثين مرّة، ثُمَّ يتصدّق بما تيسّر، ويستحبّ بعد الفراغ من الصلاة قراءة الآيات الكريمة التالية:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود/ ٦).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (يونس/ ١٠٧).

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنعام/ ١٧).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق/ ٧)، ﴿مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ﴾ (الكهف/ ٣٩) ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران/ ١٧٣). ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (غافر/ ٤٤) ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء/ ٨٧) ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص/ ٢٤)، ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (الأنبياء/ ٨٩).

ووقت هذه الصلاة من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

٦. صلاة الغفيلة

(٢١٤) وهي من الصلوات المستحبّة، وقد ورد في الحديث الشريف أنّها تُورِث دار الكرامة. ووقتها في الساعة الأُولى من الليل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقد تعتبر صلاةً يوميةً أيضاً.

وتشتمل هذه الصلاة على ركعتين، وقد جاء في المأثور: أنّه يقرأ في الركعة الأُولى بعد سورة الفاتحة: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء/ ٨٧).

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام/ ٥٩).

ثُمَّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتِحِ الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد» ثُمَّ يطلب حاجته، ويقول: «اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادرُ على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام إلّا قضيتها لي». ويدعو بما أحبّ.

ويمكن لمن يؤدّي هذه الصلاة عقيب صلاة المغرب أن يكتفي بها عن ركعتين من نافلة المغرب، فقد مرّ بنا في الفقرة «٣٥»: أنّ نافلة المغرب تتكوّن من صلاتين كلٌّ منهما ركعتان، فيمكن أن تعتبر صلاة الغفيلة إحدى هاتين الصلاتين.

٧. صلاة جعفر

(٢١٥) وتسمّى بصلاة التسبيح أيضاً.

وهي من الصلوات المستحبّة استحباباً مؤكّداً، وتتكّون من صلاتين كلٌّ منهما تشتمل على ركعتين، ويضاف إلى الصورة العامّة فيها أن يقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر» خمساً وسبعين مرّةً، في كلّ ركعة خمس عشرة مرّةً بعد القراءة «أي بعد الفاتحة والسورة التي عقيبها»، وعشر مرّات في الركوع، وعشر مرّات بعد رفع المصلّي رأسه من الركوع وهو قائم، وعشر مرّات في السجدة الأُولى، وعشر مرّات في الجلسة بين السجدتين، وعشر مرّات في السجدة الثانية، وعشر مرّات عند الجلوس بعد السجدة الثانية. ونفس الشيء يقال في الركعة الثانية، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم، ويكرّر الشيء نفسه في الصلاة الثانية.

وقد ورد الحثّ على أداء هذه الصلاة في كلّ أُسبوع، أو في كلّ شهر، وأنَّ الله تعالى يغفر للإنسان بسببها ذنبه.

ويجوز أن يؤدّي الإنسان صلاةً نافلةً أو صلاةً قضاء ويدخل فيها الأشياء الإضافية التي تميّز صلاة جعفر، وبذلك يحصل على فضيلة النافلة أو القضاء مع صلاة جعفر.

٨. صلاة الاستخارة

(٢١٦) وهي صلاةٌ مستحبّة، يطلب بها العبد من ربّه أن يسدّده في أمره، ويسهّل له ما فيه الصلاح، فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام)

أنّه قال: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين، ثُمَّ ليحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً في ديني ودنياي فيسِّره لي وقدِّره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي».

٩. صلاة الحاجة

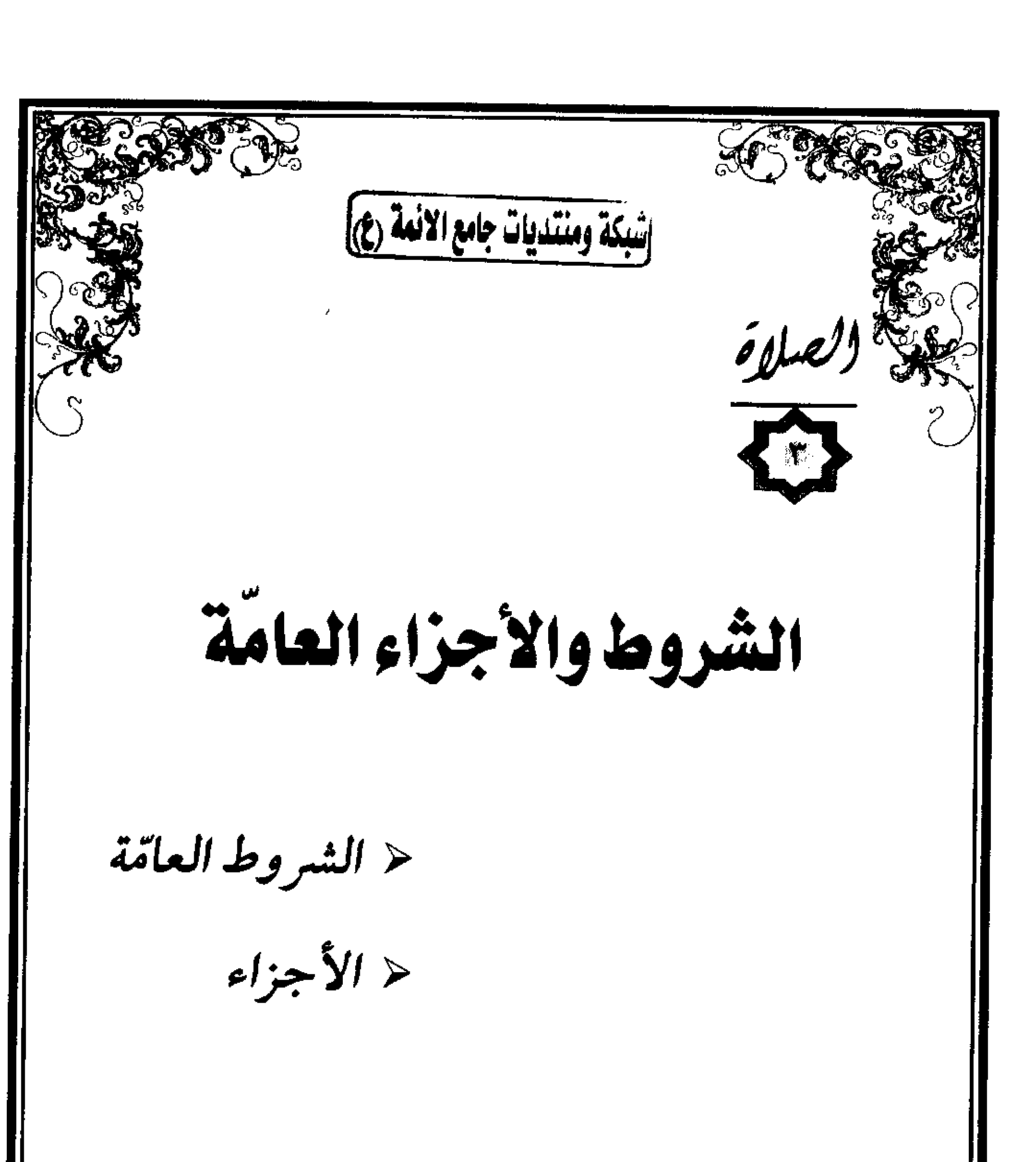
(٢١٧) تستحبّ الصلاة ركعتين لطلب قضاء الحاجة، وقد جاءت في كيفيتها صور متعدّدة:

منها: أن يتوضّأ صاحب الحاجة، ويتصدّق بصدقة، ثُمَّ يدخل المسجد فيصلّي ركعتين، ثُمَّ يعقّب بعد الركعتين بحمد الله وتمجيده والصلاة على النبي وأهل بيته (عليهم السلام)، ثُمَّ يطلب من الله حاجته، ويعاهده على أن يأتي بطاعةٍ معيّنةٍ شكراً لله إذا قُضيت حاجته؛ مثلاً: يصوم شهر رجب، أو يزور الحسين (عليه السلام)، أو يتصدّق على الفقراء، أو يساهم في مشروعٍ خيري، أو غير ذلك من أوجه الخير والمعروف.

١٠. صلاة الاستسقاء

(٢١٨) وهي صلاة مستحبّة عند اشتداد حاجة البلد إلى الماء وانقطاع الأمطار عنه، وتتكوّن من ركعتين، وكيفيتها تماثل كيفية صلاة العيد المتقدّمة تماماً، بما فيها من تكبيراتٍ وقنوتاتٍ إضافية وخطبة بعد الصلاة، غير أنَّ المناسب في القنوت الدعاء والتوسّل إلى المولى بإنزال المطر، وسدّ حاجة البلد إلى الماء.

ولا تقع صلاة الاستسقاء إلّا جماعةً، ويتضرّع الإمام والمأمومون قبل الصلاة وفيها وبعدها إلى الله أن يكشف ما بهم.



الشروط والأجزاء العامّة

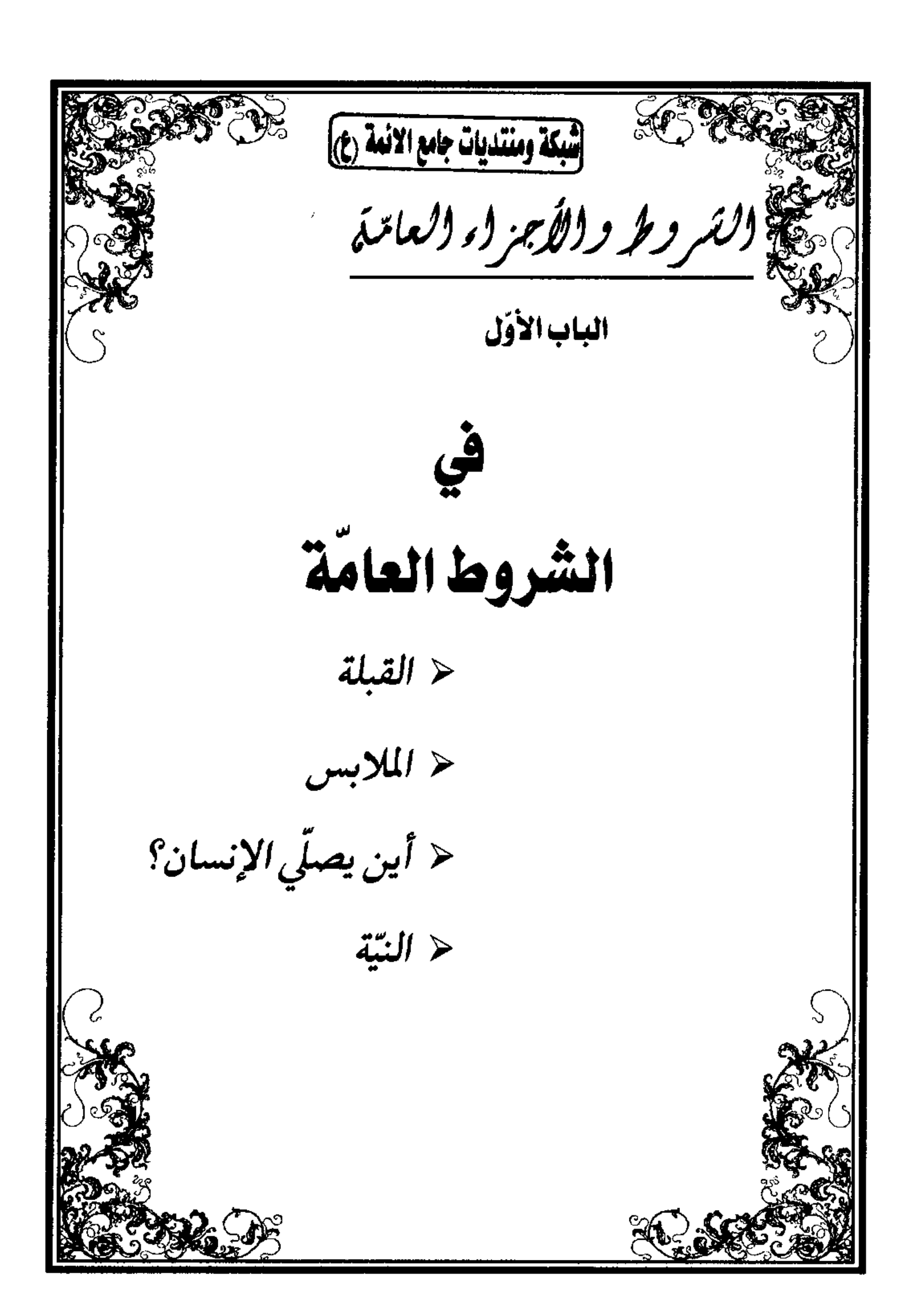
- الشروط العامّة
- الأجزاء




عرفنا سابقاً أنواع الصلاة الواجبة والمستحبّة اليومية وغيرها، وصورة كلّ صلاة وما تتميّز به من أحكام. كما عرفنا أيضاً أنَّ كلّ الصلوات تشترك في شروطٍ وأجزاء عامّة، وقد ذكرنا مجملاً عن هذه الشروط والأجزاء.

ونريد الآن أن نتكلّم عنها وعن كلّ ما ترتبط بها من أحكام وتفاصيل، وما قد يطرأ عليها من طوارئ، مثلاً: عرفنا - في ما تقدّم- أنَّ الركوع جزءٌ عامّ في الصلاة، ولكن كيف يؤدّى بالضبط لكي يقع صحيحاً؟ وما هو الحدّ الادنى من الانحناء الذي يتحقّق به؟ وما هي أنواع الذكر التي يسوغ للمكلّف أن يختار واحداً منها في حالة ركوعه؟ وما هو البديل إذا تعذّر الركوع على المصلّي لمرض ونحوه؟

هذه هي التفصيلات التي تُشرح هنا، ونتكلّم في ما يلي عن الشروط العامّة أوّلاً، ثُمَّ عن الأجزاء العامّة:



الباب الأوّل

في

الشروط العامّة

- القبلة
- الملابس
- أين يصلّي الإنسان؟
- النيّة

يشترط في الصلوات بأقسامها: طهارة البدن، والملابس، والوضوء، وكذلك الغسل إذا كان قد وقع من المكلّف ما يوجب الغسل، على تفصيلاتٍ وتوضيحاتٍ تقدّمت كلّها في فصول الطهارة.

ونذكر هنا بقيّة الشروط العامّة:

القبلة

(١) معنى القبلة[١] بوجه العموم: الجهة، والمراد بالقبلة هنا: الكعبة الشريفة، إذ أمر الله سبحانه وتعالى بالتوجّه نحوها في الصلاة، فسمّيت قبلة، وسمِّي التوجّه نحوها ومواجهتها استقبالاً.

---

(١) معناها جهة المقابلة والاستقبال.

وقد اشتُقّ لفظها منه كما هو واضح، وليست كلّ جهة.

كما ليس المراد بها فقهيّاً نفس الكعبة الشريفة. ولذا لو لمست الكعبة أو قبّلتها لا تقول: أنّي لمست القِبْلة أو قبّلتها. وإنّما المراد: جهة الكعبة عند استقبالها بالوجه ولو عن بعد.

والقبلة بهذا المعنى متوفّر في كلّ مكان. ففي بيتك قد يسألك سائل: أين القبلة إذا أراد أن يصلّي، فيسأل عن جهة استقبال الكعبة. ويُقال: فلان لا يعرف أين القبلة، أي: لا يعرف تلك الجهة؛ لأنّه تارك للصلاة تماماً، وليس المراد أنّه لا يعرف أين الكعبة!

وقد أصبحت الكعبة الشريفة - بفضل جعلها قبلةً للمسلمين- رمزاً لوحدة المسلمين، وأحد معالم شخصية الأُمّة الإسلامية، حيث تتّجه كلّها وبمختلف مذاهبها واتّجاهاتها إلى نقطةٍ واحدة؛ تعبيراً عن وحدتها في الأساس والهدف.

وليست الكعبة قبلةً كبناية فحسب، بل كموضع(١) بامتداده عمودياً إلى

---

(١) يعني الفضاء الذي شغله حجم البناء بالمعنى الهندسي. وهذا مضبوط بمقدار البناية في طولها وعرضها، أي: بمربّع مساحتها على الأرض، وأمّا في الارتفاع فلا حدّ لارتفاعها ولا لانخفاضها.

ولذا قيل: إنَّ الكعبة قبلة (أي: يصحّ الاتّجاه إليها) من تخوم الأرض إلى عنان السماء. ولكن هذا ليس إلى ما لا نهاية، بل غاية ما ينزل في تخوم الأرض أن يصل إلى مركزها. وبتعبير آخر: إلى المنطقة الباطنيّة الحارّة التي ليست قابلة للسكنى.

وأمّا من جهة الارتفاع فهو محدّد بالجوّ الأرضي لا محالة، وأمّا فوق ذلك فهو غير معقول كما هو واضح؛ لعدم إمكان تعيين امتداد الكعبة في الفضاء السحيق.

وهنا ينبغي الالتفات إلى نقطتين:

النقطة الأُولى: الظاهر كفاية التوجّه إلى المسجد الحرام وإن لم يكن التوجّه مضبوطاً إلى الكعبة. إلّا أنّه ينبغي الالتفات إلى أمرين: **أحدهما**: أنَّ المراد من المسجد الحرام وضعه حال حياة النبي ﷺ، وليس كما هو موجود الآن. **ثانيهما**: أنَّ الأحوط استحباباً اختصاص هذه القبلة - أعني: المسجد- بسكّان الحرم دون سائر الكرة الأرضيّة، وإن كان الأولى والأحوط هو التوجّه إلى الكعبة.

على أنَّ هذا أمر لا أثر له من بعيد، في غير بيوت مكّة وما حولها.

النقطة الثانية: الظاهر أنَّ القبلة لمن خرج من الكرة الأرضيّة، هي الكرة الأرضيّة نفسها إن كانت مرئيّة ويمكن التوجّه إليها ولو بأقلّ مقدار ممكن. وإلّا تكون القبلة إلى أيّ جهة كانت؛ طبقاً لقوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة/ ١١٥) صدق الله العلي العظيم.

أعلى وإلى أسفل، فمن صلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة؛ على نحو لو كانت هناك طائرةٌ واقفة فوق الكعبة لكان مستقبلاً لها، ومن صلّى في طابق أرضيّ منحدر كفاه أن يستقبل أرضيّة الكعبة، على نحوٍ لو كانت للكعبة طوابق أرضيّة موازية لكان مستقبلاً لها.

ونظراً إلى أنَّ الأرض كروية فكثيراً ما لا يمكن أن يكون بين المصلّي والكعبة خطٌّ مستقيم، بل خطٌّ منحني، والمقياس في الاستقبال حينئذٍ أن يختار أقصر خطٍّ[1] من الخطوط المنحنية بينه وبين القبلة، فمن كان يبعد عن الكعبة ويقع في شمالها على نحوٍ تفصله عنها مسافة بقدر ربع محيط الكرة الأرضيّة - مثلاً - إذا وقف إلى جهة الجنوب كان مستقبلاً، وإذا وقف إلى جهة الشمال لم يكن مستقبلاً؛ لأنَّ الخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الأُولى يساوي ربع محيط الكرة، والخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الثانية يساوي ثلاثة أرباع المحيط، فالخطّ الأول أقصر، وبه يتحقّق الاستقبال.

والاستقبال شرطٌ لصحّة الصلوات الخمس اليومية ولجميع أجزائها، حتّى الأجزاء المنسيّة التي تؤدّى بعد الصلاة (وهي السجدة والتشهّد)، ولركعات الاحتياط دون سجود السهو[2] (وهو سجودٌ يجب على المصلّي بعد الفراغ من صلاته أحياناً إذا كان قد تورّط في سهوٍ خلال الصلاة، كما سيأتي)، وكذلك هو شرط لسائر الصلوات الأُخرى واجبة أو مستحبّة، فيجب في صلاة الآيات، والصلاة على الأموات، وغير ذلك.

---

(١) ومَن كان في منطقةٍ من الأرض بحيث يمثّل أقصر الخطوط لديه اثنين لا واحد، كان كلّ منهما قبلة له.

(٢) الأحوط وجوباً التوجّه به إلى القبلة.

(٢) ويستثنى ممّا ذكرناه إذا صلّى الإنسان صلاة النافلة وهو غير مستقرٍّ[1] في وقوفه، كما إذا صلاّها ماشياً فإنَّ الاستقبال في هذه الحالة ليس شرطاً، وكذلك إذا صلّى النافلة وهو راكبٌ في السيارة أو السفينة أو الطائرة وهي تتحرّك به، فإنّه لا يجب والحالة هذه أن يحرص على استقبال القبلة.

وأمّا إذا صلّى النافلة وهو مستقرّ وليس في حالة مشيٍ ولا في واسطةِ نقل متحرّكةٍ فليس من المعلوم[2] أن تصحّ صلاته إلّا إذا استقبل القبلة، كما يفعل في صلاة الفريضة تماماً.

كيف تعيّن القبلة؟

(٣) من الواضح أنَّ المتواجد على مقربة من الكعبة الشريفة - كالمصلّين في المسجد الحرام الذي تقع الكعبة في وسطه - يمكنه أن يعيّن القبلة بسهولة ويستقبلها، ويتحقّق استقباله لها بمواجهته لها.

وأمّا إذا ابتعد المصلّي عن الكعبة كثيراً فيواجه شيئاً من الصعوبة في تعيين القبلة، وكلّما ابتعد أكثر ازدادت الصعوبة.

فالعراقي - مثلاً- الذي يصلّي في بلده يواجه هذه الصعوبة، ومن أجل تذليلها اعتمد الناس هنا فترةً من الزمن على البوصلة التي تحتوي على مؤشّر مغناطيسيّ يحدّد نقطتي الجنوب والشمال، فيتعرّف في ضوء ذلك على جهة الجنوب التي تقع الكعبة ومكّة فيها بالنسبة للعراق مثلاً.

ولكي يكون التحديد أكثر ضبطاً وإتقاناً أُدخل في الحساب درجة

---

(١) أي: الصلاة ماشياً أو راكباً. ولا يراد من عدم الاستقرار غير ذلك.

(٢) بل هو معلوم العدم، أي: إنَّ النافلة تبطل بالتأكيد.

انحراف مكّة عن الجنوب، حيث إنَّ مكّة لا تقع في نقطة الجنوب[١] من الناحية الجغرافية حقيقةً وبالضبط، ولوحظ وجود فارقٍ أيضاً بين الجنوب المغناطيسي[٢] الذي تشير إليه البوصلة والجنوب الجغرافي الذي على أساسه تحدّد درجة انحراف هذا البلد أو ذاك عن الجنوب.

وعلى هذا الأساس[٣] وُضعت حديثاً بوصلة للقبلة خاصّة، فيها إبرة متحرّكة تعيّن الجنوب المغناطيسي، وفيها سهمٌ أسودُ ثابتٌ يعيّن عند تطبيقه على البلد الذي يريد المصلّي أن يصلّي فيه موضع القبلة، ومقدار التفاوت بينها وبين الجنوب.

والعمل في تحديد القبلة على هذا الأساس صحيحٌ ومجزٍ، ولكن هل العمل على أساسها يعني أن يقف المصلّي أمام السهم الأسود المشير إلى القبلة

---

(١) أي: بالنسبة إلى العراق وشرقه.

(٢) في الحقيقة إنَّ البوصلة تشير إلى الشمال المغناطيسي لا إلى القطب الشمالي ولا الجنوبي؛ لأنَّ القطب المغناطيسي يبعد عن القطب الطبيعي الشمالي - مركز دوران الأرض - بحوالي سبعمئة كيلو متر. وأمّا إشارة البوصلة إلى الجنوب، فبالمؤشّر الآخر لها، وهو مؤشّر عاطل، ولكنّه يتحرّك بتحرّك المؤشّر الشمالي فتكون إشارته إلى الجنوب.

(٣) ليس على هذا الأساس؛ إذ لا ربط للجنوب أو الشمال المغناطيسي أو الطبيعي بالقبلة إلّا مجرّد تخيّل أنَّ القبلة في الجنوب، وهذا هو الموجود في أذهان الناس في الشرق الذي تقع العراق في ضمنه، وإنّما وضعت البوصلات الحديثة المشار إليها في الكتاب لأجل اختلاف اتّجاه الكعبة عن اتّجاه الجنوب بقليلٍ أو بكثير، واستحالة أن تكون البوصلة مؤشّرةً نحو الكعبة إلّا في قليلٍ من مناطق الأرض، حيث تقع القبلة في الشمال تماماً أو في الجنوب تماماً.

مباشرةً، أو يكتفي أن يتّجه إلى الجهة التي يشير إليها السهم فيكون الاستقبال مرناً يرخّص فيه بالانحراف يميناً ويساراً بقدر ما؟

والجواب: أنَّ الثاني هو الصحيح، ولكن لكي يتّضح ذلك يجب أن نشرح المقصود من الجهة؛ وذلك كما يلي:

نفترض أنَّ عدداً من الناس - سبعة مثلاً- وقفوا على خطٍّ مستقيم فتشكّل صف طويل، فاذا وقفت أمامهم قريباً منهم ووجهك نحوهم فهل تكون مستقبلاً ومقابلاً للصفّ بالكامل، أو للفرد الذي وقفت أمامه مباشرةً؟

من الواضح أنَّ الثاني هو الصحيح.

أمّا من وجهة النظر الهندسية فلأنَّك لو مددت خطّين مستقيمين متقاطعين أحدهما بين يمينك وشمالك[1] والثاني يقطع ذلك الخطّ على نحوٍ يشكّل زاويتين قائمتين - فيكون الخطّان متقاطعين متعامدين- لو صنعت ذلك وامتدّ الخطّ الثاني من أمامك، لالتقى بواحدٍ معيّنٍ في ذلك الصفّ فقط، وهذا هو المقياس في الاستقبال الهندسي.

وأمّا من وجهة النظر العرفية فواضحٌ أيضاً لدى كلّ إنسانٍ اعتياديّ، بحكم نظرته الساذجة وفهمه الفطريّ، أنّك إذا وقفت أمام الصفّ في الوسط فأنت تستقبل الشخص الرابع من السبعة فقط، دون الأوّل والأخير.

ولنفرض أنَّ الصفّ كان في أرضٍ منبسطةٍ كالصحراء، وأنّك ابتعدت عنه متقهقراً إلى الخلف آلاف الأمتار، ثُمَّ أردت أن تستقبل بوجهك أُولئك المصطفّين، ففي هذه الحالة إذا استعملنا المقياس الهندسي، نرى أنَّك أيضاً لا

---

(١) هذا الخطّ لا حاجة إليه؛ لأنَّ البرهنة على استحالة المقابلة مع أكثر مِن واحدٍ تتمّ بدونه، بمجرّد افتراض الخطّ الثاني المشار إليه في الكتاب.

تستقبل إلّا واحداً من السبعة المصطفّين فقط، لو رسمنا خطّاً مستقيماً[١] من موضعك على ما تقدّم لالتقى في امتداده بواحدٍ منهم فقط، وهذا يعني أنَّ الاستقبال الهندسي لا يختلف فيه القرب والبعد.

وأمّا إذا لاحظنا الموقف من الوجهة العرفية وبالنظرة الفطرية للإنسان الاعتياديّ نجد أنّك في هذه الحالة تستقبل السبعة جميعاً بوجهك؛ لأنَّ الاستقبال كما يفهمه الإنسان الاعتيادي هو كون الشيء يبدو حيال وجهك وفي مقابله. ومن الواضح أنَّ الصفّ بالكامل يبدو لك وأنت تستقبله من بعيدٍ حيال وجهك؛ نتيجة تضاؤله[٢] بسبب البصر، فإنَّ تضاؤله يجعله يبدو أصغر حجماً، فكأنّه لا يزيد عن مقدار وجه مَن يستقبله، وهذا يعني أنَّ الاستقبال العرفي يتأثّر بالقرب والبعد، فما تستقبله عن بعدٍ أوسع كثيراً ممّا تستقبله عن قرب، وكلّما بعُدتَ عن الجهة التي تريد أن تستقبلها فأنت تستقبل منها مساحةً أوسع.

---

(١) هنا لا يفرض السيّد وجود خطّ على غرار الخطّ الذي نفيناه في التعليقة السابقة؛ لأنّنا قلنا أنّه لا حاجة إليه.

(٢) هذا قد يصدق مقرِّباً ذهنيّاً للمعنى مع وجود النظر، أي: أنَّ الإنسان يرى الصفّ الذي أمامه. أمّا مع اختفائه لمدى بعده - بسبب انحناء وجه الأرض أو لضعف النظر لا لمجرّد البعد- فمن الصعب أن يكون مقرّباً.

والمهمّ: أنَّ المقابلة العرفيّة تختلف عن المقابلة الدقّية الهندسيّة بأمرين:

الأمر الأوّل: التوسّع في المقابلة الدقّية، فقد يصدق مقابلة الواحد لشخصين معاً على بُعد أمتار فقط.

الأمر الثاني: التوسّع من جهة المسافة، فكلّما كانت المقابلة أبعد، كانت الأشياء أكثر، وهو المشار إليه في الكتاب.

وعلى هذا الأساس إذا وقفت عن قربٍ أمام الشخص الرابع في الصفّ المكوّن من سبعة، فأنت مستقبلٌ له خاصّة. فإذا رجعت إلى الخلف مسافةً كبيرةً في خطٍّ مستقيم، وجدت نفسك مستقبلاً للسبعة جميعاً، أي أنَّ منطقة الاستقبال التي كانت مقصورةً على الشخص الرابع اتّسعت من الجانبين، فشملت الصفّ كلّه.

ويمكننا أن نؤكّد بهذا الصدد أنَّ اتّساع منطقة الاستقبال من كلٍّ من الجانبين لا تقلّ عن خمس المسافة[١] بينك وبين المنطقة التي تريد أن تستقبلها. فإذا كنت تبعد عن مكّة ألف كيلومتر، وكان الصفّ المكوّن من سبعةٍ وسط مكّة - مثلاً- فأنت تستقبل على بعد ألف كيلومترٍ الصفَّ المكوّن من سبعةٍ مضافاً إليه مساحة تمتدّ من كلٍّ من الجانبين مائتي كيلومتر[٢]، فيكون مجموع منطقة الاستقبال العرفي على هذا البعد أربعمائة كيلومتر. فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعةً ضمن هذه المنطقة[٣] والمساحة، اعتبر ذلك استقبالاً عرفيّاً لها، ولو لم يمكن إيصال خطٍّ مستقيم من الناحية الهندسية بينك وبينها على النحو

(١) هذا فيه شيءٌ من المبالغة؛ إذ يعني: أنَّ المسافة لو كانت خمسة كيلو مترات لصدقت فيها مقابلة خطٍّ طوله كيلو مترٍ كامل. ومن الممكن عرفاً التأكيد على عدم صحّة ذلك. نعم، لو كان الخطّ طوله مئة متر، لأمكن أن تصدق مقابلته على ذلك المقدار من البعد. وهذا يعني: أنّنا قلّصنا النسبة المذكورة في الكتاب إلى عُشرها، فيكون المقدار الذي تتمّ مقابلته العرفيّة يشكّل واحداً من خمسين من المسافة؛ لأنَّ $\frac{١٠٠}{٥٠٠٠} = \frac{١}{٥٠}$ دون ما زاد.

(٢) هذا نتيجة للفكرة التي ناقشناها. وعلى ما قلناه: يكون الخطّ الذي تمّت مقابلته ليس أكثر من خمسين متراً، وليس أربعمائة متر.

(٣) بل ضمن المنطقة التي أشرنا إليها.

المتقدّم.

وهذه المساحة هي التي نطلق عليها اسم الجهة[١] حين نقول: يجب على البعيد في صلاته أن يستقبل جهة الكعبة.

والنتيجة العملية لذلك: أنَّ السهم المؤشّر في البوصلة إلى القبلة لو وضعتَه على موضع سجودك، لأمكنك أن تنحرف عنه يميناً أو يساراً بقدر خمس المسافة بين موضع قدميك وموضع سجودك، والمسافة هي خمسة أشبار

---

(١) ليس المراد من الجهة ذلك، وإن كان يمكن أن يكون ما قاله السيّد - لو صحّ - مصداقاً لمعنى الجهة، إلَّا أنَّ معنى الجهة عرفاً ليس هو ذلك؛ فإنَّنا نقول عرفاً: الجهات الأربع وهي الجهات المعروفة، فإن دقّقنا أكثر تدقيقاً عرفيّاً، اعتبرنا ثماني جهات، بين كلّ جهتين جهة، كالشمال الغربي والجنوب الشرقي. ولا يبعد أن يكون التوجّه إلى هذا المقدار من الجهة صوب الكعبة مجزياً، أي: بزاوية هندسيّة مقدار[ها] ٤٥ درجة. وإن كان الأحوط اجتناب الانحراف عن الاستقبال الحقيقي بكلّ هذا المقدار.

ومن هنا نعلم: أنّنا توصّلنا إلى التوسّع في القبلة أكثر ممّا ذكر السيّد في الكتاب، لكن لا من زاوية الفكرة التي سبق أن ذكرها.

وعلى أيّ حال، فالتوسّع بمقدارٍ عرفيّ هو المفهوم من الأدلّة الشرعيّة، كالدليل الذي يأمر بجعل الشرق على اليسار، والغرب على اليمين، أو يأمر بجعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيسر، أو يأمر بجعل الجدي - النجم القطبي - خلف الكتف الأيمن، فإنّها كلّها تتجنّب الدقّة الهندسيّة في المقابلة بوضوح.

وهذه الأدلّة وإن لم تنطبق إلَّا في منطقة الشرق الأوسط، إلَّا أنَّ الفهم منها في عدم الدقّة الهندسيّة صادق على مجموع الكرة الأرضيّة.

وعلى أيّ حال: فالأفضل جدّاً، والأحوط استحباباً: أن نتوخّى الدقّة في الاستقبال بمقدار ما نملك من تفكير، وإن كانت الصلاة مجزيةً بدون ذلك.

عادةً، فيمكنك إذن أن تنحرف عن السهم المؤشّر شبراً إلى اليمين أو إلى اليسار.

(٤) وإذا لم يتعرّف البعيد على جهة القبلة التي يجب عليه أن يستقبلها، أمكنه أن يعتمد على إحدى الوسائل التالية:

أوّلاً: شهادة البيّنة.

ثانياً: عمل المسلمين ووجهتهم في مساجدهم، فإذا دخل مسجداً ووجد الناس يتّجهون إلى جهةٍ معيّنةٍ في صلاتهم، أو وجد المحراب الذي يرمز إلى القبلة مشيراً إلى جهة معيّنة، أمكنه الاعتماد على ذلك.

ثالثاً: عمل المسلمين في مقابرهم، حيث إنَّ الميّت المسلم يجب أن يدفن على جانبه الأيمن موجّهاً بوجهه إلى القبلة، والعمارة التي توضع[1] على القبر تتطابق عادةً مع وضع الميّت، فتكون ذاتَ دلالة على جهة القبلة.

وهذه الوسائل كلّها إنّما يسوغ للمصلّي الاعتماد عليها إذا لم يعلم بخطئها.

(٥) **رابعاً**: إذا لم يتوفّر شيء[2] من الوسائل السابقة، وجب على الإنسان

---

(١) إذا كان المراد من ذلك المقدار، الظاهر من القبر وهو الذي يبنى أعلى من مستوى الأرض، فقد يكون له دلالة على القبلة إذا علم المكلّف جهة الرأس، فإنّها تكون إلى يمين المصلّي إذا وقف مواجهاً للقبر أو مستدبراً له. وإذا كان هناك كتابة على القبر فهي عادةً تبدأ من جهة الرأس. وأمّا اذا كان المراد (من العمارة): البناء الذي يكون حول القبر، فهذا ممّا يبعد دلالته على القبلة للجاهل بها. نعم، قد يعلم المكلّف شيئاً منها يدلّه على ذلك، كما لو علم أنَّ مدخل البناء من جهة رأس الميّت أو وجهه مثلاً.

(٢) هناك علامات طبيعيّة كونيّة تدلّ على القبلة ولو على جبهة عريضة نسبيّاً، وهذا ما يكفي لصحّة الصلاة، خاصّة مع الجهل والحيرة. نذكر من ذلك ما تيسّر، ويمكن أن يقاس عليها مع إيجاد الاطمئنان بالقبلة.

الأوّل: الاعتماد على النجم المسمّى بالجدي، وهو النجم القطبي الشمالي؛ وذلك يكون بعدّة أشكال:

الشكل الأوّل: مَن يعلم أنَّ قبلته في الشمال ولا يعلم أين الشمال ـ وهو في الليل ـ يجعل الجدي أمامه.

الشكل الثاني: مَن يعلم أنَّ قبلته في الجنوب، يجعل الجدي وراء ظهره.

الشكل الثالث: مَن يعلم أنَّ قبلته إلى الجنوب الغربي ـ وهو يجهل موضعها ـ يجعل الجدي وراء الجزء الأيمن من ظهره، أو خلف كتفه اليمنى، وهكذا.

الثاني: الاعتماد على الشرق والغرب، لو كان المكلّف يعلمهما ويجهل القبلة، ويكون على عدّة أشكال أيضاً.

الشكل الأوّل: إذا كان في شمال مكّة - كالعراق والأردن وتركيا - فإنَّه يجعل الشرق على يساره، والغرب إلى يمينه.

الشكل الثاني: إذا كان في جنوب مكّة - كاليمن - فإنَّه يجعل الشرق إلى يمينه، والغرب إلى شماله.

الشكل الثالث: إذا كان في شرق مكّة، فإنَّ القبلة تكون في جهة الغرب، وإذا كان في غربها كانت قبلته في جهة الشرق.

الثالث: الاعتماد على وجود الشمس فوق الرأس عند الزوال؛ فإنَّه في الشمال الشرقي من مكّة – كالعراق - يجعل الشمس فوق حاجبه الأيمن، وإذا كان في الشمال الغربي منها فإنَّه يجعل الشمس فوق حاجبه الأيسر، وإذا كان في الشمال تماماً يجعل الشمس في وسط وجهه، وهكذا.

الرابع: الاعتماد على وجود الشمس فوق مكّة المكّرمة عندما ينعدم الظلّ فيها؛ فإنَّها تقع جنوب مدار السرطان بعدّة كيلو مترات، فتمرّ الشمس عليها في طريقها إلى المدار وعند نزولها عنه، فينعدم الظلّ في مكّة مرّتين في السنة، لكن المرّتين متقاربتان نسبيّاً. فإذا علم المكلّف – من بعض المصادر الموثوقة– اليوم المعيّن الذي تمرّ به الشمس فوق مكّة، أمكن له أن يتوجّه إلى قرص الشمس نفسه ويصلّي.

أن يتحرّى جهد المستطيع بحثاً عن القبلة، فإذا حصل له الظـنّ بجهـة القبلـة بسبب العلامات والقرائن التي يلاحظها عمل بظنّه، وفي هذه الحالة إذا أخبره ثقة عارف واحد بجهة القبلة، فإن لم يكن تحرّيه شخصياً قد أدّى بـه إلى الظـنّ بالجهة، أو كان تحرّيه قد أدّى به إلى الظنّ بأنّها نفس الجهـة التـي أخـبر عنهـا الثقة، كان له أن يعتمد على خبر الثقة ويصلّي إلى تلك الجهة.

وأمّا إذا كان تحرّيه وجهـده الشخـصي قـد أدّى إلى الظـنّ بتعيـين جهـة أُخرى[1] غير الجهة التي أخبر بها ذلك الثقة، وبقي هذا المتحـرّي[2] عـلى ظنّـه

وهنا ينبغي أن يلاحظ: أنَّ مكّة يجب أن تكون عنـد نـصف النهـار، وأمّـا المنـاطق الأُخرى التي تتوجّه إلى مكّة، ففـي أوقـات مختلفـة. فـإن لم يكـن الوقـت مناسـباً للصلاة، علم المكلّف اتّجاه القبلة، وصلّى عليها بعد ذلك.

وهناك طريقة أُخرى لمعرفة القبلة، مع توفّر خريطـة جغرافيّـة مـضبوطة وبوصـلة عاديّة مضبوطة، فإنَّه يمكن أن يوضع - في العراق مثلاً - جنوب الخريطة التامّ إلى الجنوب التامّ للبلدة التي يعيش فيها المكلّف ويعـيّن ذلـك عـن طريـق البوصـلة، بشرط أن يضع مركز البوصلة على النقطة التي تعيّن بلدته في الخريطـة أو في محلّهـا من الخريطة إن لم يوجد لها ذكر، ثُمَّ يمدّ خطّاً وهميّاً أو حقيقيّاً - كخـيط أو حـرف مسطرة - من مركز البوصلة إلى النقطة التي تعيّن مكّة المكرّمة، ويصلّي باتّجاه هـذا الخطّ نحو مكّة المكرّمة.

هذا إذا كانت مكّة في الجنوب تقريباً. ويمكن عمل نفس الشيء في أيّ جهةٍ أُخرى تكون فيها مكّة ويكون فيها المكلّف.

(١) تختلف عنها بنحو (٤٠ درجة). وأمّا إذا كان الاختلاف أقلّ مـن ذلـك، صـلّى إلى أيّ الجهتين - أي: ما يظنّه، وما أخبر به الثقة- شاء، وكذلك ما بينهما إذا شاء.

(٢) وأمّا إذا زال ظنّه، فيجب عليه العمل على خبر الثقة، سواء زال ظنّه من أجل خـبر الثقة بخلافه أو بأيّ سببٍ آخر.

حتّى بعد إخبار الثقة بخلاف ذلك، فعليه - احتياطاً، وطلباً لليقين بالخروج عن العهدة- أن يصلّي مرّةً إلى الجهة التي يظنّها القبلة، ومرّةً إلى الجهة التي قال عنها الثقة إنّها القبلة. وإن تحرّى المكلّف وبحث عن القبلة دون أن يظنّ بشيء ولم يحصل على شهادةِ من ثقةٍ تنير له الموقف، كفَتْه صلاة واحدة[1] إلى أيّ جهة يشاؤها.

هذا إن كانت كلّ الجهات على مستوىً واحد في الغموض والخفاء، وإلّا عمل بما هي أقلّ خفاءً، وترك ما هي أكثر غموضاً في ميزان الاحتمال.

ومثال ذلك: أن يكون احتمال القبلة لديه في إحدى جهتين أكثر من خمسين في المائة، واحتمال القبلة في إحدى الجهتين الأُخرَيَين أقلّ من خمسين في المائة، ففي هذه الحالة يجب أن يختار الصلاة إلى إحدى الجهتين الأُولَيَين.

الانحراف عن القبلة

(٦) من صلّى إلى غير القبلة ملتفتاً إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة، بطلت صلاته، سواء كان عالماً بأنّ الشارع الأقدس قد أوجب الصلاة إلى القبلة متذكّراً لذلك، أو كان جاهلاً بهذا الحكم من الأساس، أو كان عالماً به منذ البداية ولكن نسي هذا الحكم حين الصلاة فاتّجه إلى غير القبلة.

(٧) وقد يصلّي إلى غير القبلة وهو يتخيّل خطأً أنّه يصلّي إلى القبلة، فماذا يصنع إذا اتّضح له الحال بعد أن فرغ من صلاته؟

والجواب: إنّه إذا كان قد اتّضح له الحال بعد ذهاب الوقت[2] المحدّد

---

(١) ولكن الأحوط استحباباً أن يصلّي - إن وسع الوقت - إلى أربع جهات متقابلة، فإن لم يستطع فإلى ثلاث جهات متقابلة، فإن لم يستطع فإلى جهتين متقابلتين.

(٢) حكم هذا الفرع هو حكم الفرع الذي بعده، أعني: العلم بالحال في الوقت.

لتلك الصلاة، صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإذا اتّضح له الحال قبل ذهاب الوقت، وجبت عليه الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً؛ على نحوٍ صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه. وأمّا إذا كان الانحراف عن القبلة أقلّ من ذلك فلا تجب الإعادة.

(٨) وقد تسأل: ما هو الحكم إذا اتّضح للمصلّي واقع الحال وهو في أثناء الصلاة؟

والجواب: إذا كان ما تقدّم من صلاته منحرفاً عن القبلة كثيراً - على النحو الذي أشرنا إليه قبل لحظة - قطع صلاته وأعادها، وإلّا اعتدل إلى القبلة لما بقي، وصحّ ما مضى من صلاته ولا إعادة عليه.

الملابس

الواجب من الملابس

(٩) يجب على المصلّي إذا كان رجلاً أن يرتدي (يلبس) من الملابس حال الصلاة ما يستر به عورته، سواء صلّى في مكانٍ مكشوف، أو مكانٍ منفردٍ ليس معه أحد، فإنَّ ذلك من الآداب الواجبة في الصلاة على أيّ حال، فلا يسوغ له أن يصلّي عارياً.

ويجب على المرأة إذا صلّت أن تستر جسمها بالكامل، عدا الوجه والكفّين والقدمين، وهذا الستر واجبٌ في كلّ الصلوات، عدا الصلاة على الميّت، وواجب في ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة، دون سجود السهو.

(١٠) وعورة الرجل في الصلاة: القُبُل، وهو القضيب والبيضتان، والدُّبر وهو الحلقة المعلومة، وما عدا ذلك[1] ممّا بين القبل والدبر وحولهما فلا يجب ستره، إلّا إذا توقّف العلم واليقين بستر العورة على ستر أطرافها.

وعلى هذا الأساس: يكفي للرجل أن يصلّي في قميصٍ واحدٍ يمتّد على نحوٍ يستر القبل والدبر، كما يكفيه أن يصلّي في مئزر يشدّه على وسطه، أو في سروال.

(١١) وأمّا المرأة فتستر - على ما تقدّم- جسمها بما فيه من شعر، عدا الوجه والكفّين[2] إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظهراً وبطناً، وعلى هذا

---

(١) إلّا ما يسمّى بالعجان، وهو الجلد الفاصل بين الدبر والبيضتين؛ فإنَّ الأحوط ستره، كما قلنا في أحكام التخلّي.

(٢) مع تضييق الساتر قليلاً بحيث نعلم بحصول الستر الواجب في الوجه واليد والرجل.

الأساس يمكن للمرأة أن تلبس ثوباً يستر جسدها، وشيئاً يشبه الخمار تستر به رأسها ورقبتها، بل يكفيها ثوبٌ واحدٌ إذا كان مُصمّماً على نحوٍ يستر منها كلّ ما يجب عليها ستره.

(١٢) والستر الواجب في الصلاة لا يتحقّق بملابسَ رقيقةٍ لا تستر لون البشرة، بل يجب أن يكون لها من السُمك والتماسك ما يستر بها اللون[1].

(١٣) وإذا لم تتوفّر لدى المصلّي ملابس، وجب عليه أن يتستّر بغير الملابس ممّا يتيسّر له، كورق الشجر، أو طين، أو نحو ذلك، ويصلّي حينئذٍ صلاته الاعتيادية[2].

(١٤) وإذا لم يتيسّر له الستر حتّى بالورق ونحوه، فقد يكون في موضعٍ يعرّضه للنظر، وقد يكون في موضعٍ بعيدٍ عن الناظرين. فإن كان في موضعٍ يعرّضه للنظر، صلّى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود؛ حرصاً على عدم التكشّف مهما أمكن. وإن كان في موضعٍ بعيدٍ، صلّى الصلاة الاعتيادية[3]،

وهنا لابدَّ من الإلماع إلى أنَّ المرأة لو حصلت على ساترٍ قليلٍ بحيث يستر قسماً من جسمها فقط، ولا تستطيع أن تحصل على غيره، فإنّها يجب أن تصلّي فيه و«**لا تسقط الصلاة بحال**». ولكنّها تبدأ بستر القبل والدبر، فإن توفّر الزائد سترت به وسطها، فإن توفّر الزائد سترت به من الكتف إلى الركبتين من الأمام والخلف، ودخلت فيه بحيث يستر أكبر قسمٍ من جسمها، ولو بأن تصلّي جالسة. فإن كانت حركتها توجب كشف شيءٍ من جسمها، صلّت ايماءً بالرأس.

(١) وأمّا الحجم فالظاهر عدم وجوب ستره، وإن كان هو الأحوط استحباباً وأقرب إلى الأدب الشرعي.

(٢) إذا كانت حركته لا تكشفه، وإلّا صلّى إيماء واقفاً، وإلّا صلّى إيماء جالساً.

(٣) بل الأحوط له: أن يصلّي واقفاً مؤمياً برأسه للركوع والسجود واضعاً يديه على سوأته.

والأجدر به[1] أن يضيف إلى ذلك: الصلاةَ مرّةً أُخرى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود.

(١٥) وإذا انكشف شيء ممّا يجب ستره على المصلّي وهو يؤدّي الفريضة لخالقه وعلم بذلك فتهاون وأهمل، بطلت صلاته.

أمّا إذا كان جاهلاً أو ذاهلاً لم يعرف شيئاً ممّا حدث إلّا بعد أن انتهى وأتمّ صلاته، فلا شيء عليه، حتّى ولو اتّسع الوقت لإعادة الصلاة واستئنافها من جديد، وكذلك إذا لم يكن يعرف أنَّ الستر واجبٌ في الصلاة؛ فلم يهتمّ بستر ما انكشف منه حتّى أنهى صلاته، ثُمَّ علم بأنَّ الستر واجب على المصلّي، فإنَّ صلاته صحيحة.

(١٦) وإذا علم المصلّي أثناء الصلاة بأنَّ شيئاً ممّا يجب ستره مكشوف، قطع صلاته وأعادها متستّراً[2]، وكذلك إذا صلّى متكشفاً وهو لا يعرف أنَّ الستر واجبٌ على المصلّي وعرف بذلك أثناء الصلاة فإنَّه يعيد صلاته.

شروط ملابس المصلّي

قد يلبس المصلّي ثوباً واحداً في الصلاة يتستّر به، وقد يلبس ملابس متعدّدةً، كالسروال والقميص والعباءة مثلاً، وعلى أيّ حال فيجب أن تتوفّر في ملابس المصلّي عندنا الشروط التالية:

---

(١) يعني: الأحوط استحباباً. ولكنّه إذا عمل ما قلناه في التعليقة السابقة، لا حاجة إلى ذلك.

(٢) يعني: بطلت صلاته. فإن كان الوقت باقياً ولو بإدراك ركعة، أعادها، وإلّا قضاها. وكذلك في الفرع الذي بعده.

الأوّل: الطهارة، وقد تقدّم تفصيل ذلك في فصل أنواع النجاسات الفقرة (٥٤)، وتقدّمت بعض الاستثناءات في الفقرة (٧٨) وما بعدها من ذلك الفصل.

(١٧) **الثاني**: أن لا يكون شيءٌ من ملابسه مأخوذاً من حيوانٍ لا يسوغ أكل لحمه، كوبر السباع وجلودها إذا صنعت منها الملابس. فإنَّ الصلاة فيها غير سائغة؛ حتى ولو ذبح السبع وذُكّيَ بطريقةٍ شرعيةٍ ما دام لا يسوغ أكل لحمه، وأكثر من هذا: أنَّ وقوع شيءٍ مِن حيوانٍ لا يسوغ[1] أكل لحمه أو من فضلاته على ملابس المصلّي أو بدنه يُبطل الصلاة. فإذا صلّى الإنسان وعلى بدنه أو ملابسه شعرة من قطٍّ، بطلت صلاته، على الرغم من أنّها طاهرة.

(١٨) ولا يشمل ذلك أيّ شيءٍ من حيوانٍ لا لحم له وإن حرم أكله، كالبعوضة والبرغوث والنملة والعسل والشمع وما تنتجه دودة القزّ، كما لا يشمل الصدف[2] وهو غلاف اللؤلؤ.

(١٩) وكذلك لا يشمل أيّ شيء من الإنسان كشعره ولبنه وريقه، فتصحّ الصلاة مع وقوع شعرة إنسانٍ آخر أو قطرةٍ من لبن امرأةٍ على ملابس المصلّي أو بدنه.

---

(١) أي: لا يجوز. وليس مراده الطعم أو غيره.

(٢) اسمٌ لحيوانٍ صغيرٍ رخوٍ ذي قشرةٍ صلبةٍ ذات طابقين معروفة، وهو يعيش في الماء إمَّا البحر أو النهر. وقد أُطلق لفظ الصدف على قشرته، وهو ما يسمّى في العراق بالمحّار، ومنه ما يكون ضخماً نسبيّاً. [illegible]
وهذا الحيوان هو الذي ينتج اللؤلؤ فتكون اللؤلؤة في داخل قشرته؛ ومن هنا جاء ما قاله السيّد.

(٢٠) ويستثنى من الحيوانات التي لا يسوغ أكل لحمها: الحيوانات المائية؛ بما فيها الخزّ[١][٢]، فإنَّ استعمال المصلّي حال الصلاة لملابس مأخوذة منها جائز، حتّى ولو كانت تلك الحيوانات ممّا لا يسوغ أكل لحمها.

(٢١) ومن شكّ في أنَّ هذا اللباس هل هو من حيوان أو من غير الحيوان؟ أو علم بأنَّه من الحيوان ولكنّه لا يدري هل هو من الحيوان غير المأكول كي لا تسوغ الصلاة فيه، أو من المأكول المذكّى شرعاً كي تسوغ وتصحّ؟ فله أن يلبسه ويصلّي فيه.

(٢٢) **الثالث**: أن لا يكون شيء من ألبسة المصلّي - إذا كان رجلاً - من الحرير الحيواني، ونقصد بالحرير الحيواني: الإبريسم الذي تنتجه دودة القزّ، ويسمّى بالحرير الطبيعي تمييزاً له عن الحرير الصناعي، فلا يشمل إذن كلّ ما كان ناعماً من الأقمشة وإن سمّي حريراً[٣] في العرف الآن.

---

(١) دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع، تشبه الثعلب، وترعى من البرّ وتنزل البحر، لها وبر يصنع منه الثياب قديماً، وقد تصنع الثياب من جلودها أيضاً (الماتن).

(٢) ظاهر بعض الروايات عن المعصومين أنَّها: دابّة تعيش في البحر، بحيث لو خرجت منه ماتت، كالسمك، ولكن تختلف عنه بأنَّها ذات أرجل، ومن هنا اختلفت في الحكم؛ فليست كالسمك ذكاتها بإخراجها حيّةً من الماء، بل اعتبرت الشريعة - حسب قول الرواية - موتها ذكاتها. ولكن هذه الرواية ليست تامّة سنداً. كما أنَّ ما ذكره السيّد ليس معروفاً بين أقسام الحيوان في عصرنا الحاضر، ولو صحّ لوجب ذكاته بقطع أوداجه الأربعة وإلّا كان ميتة، وقد يطلق لفظ الخزّ على الحرير نفسه، وليس شيئاً آخر. والصلاة في الحرير - جزئيّاً - جائزة. نعم، الصلاة في الحرير الخالص للرجال غير جائزة. ولم يثبت أن الخزّ غير ذلك، والله العالم.

(٣) هذه التسمية مجازية على أيّ حال. وما يسمّى بالحرير الآن هو قماش مكوّن من الحرير الصناعي.

وبكلمة أُخرى، يُلخّص بها هذا الشرط والشرط الذي سبقه: إنَّ الأقمشة المتّخذة من النباتات - كالأقمشة المأخوذة من القطن أو الكتّان- سائغةٌ للمصلّي عموماً، والأقمشة التي كانت موادّها مصنّعةً - كالنايلون مثلاً- سائغة للمصلّي أيضاً عموماً، وأمّا الأقمشة المتّخذة من الحيوان فيجب أن يراعى فيها أن لا تكون مادّتها جزءاً لحيوانٍ لا يسوغ أكل لحمه، وأن لا تكون من الحرير الذي تنتجه دودة القزّ.

(٢٣) وإنّما تبطل الصلاة في الملابس الحريرية إذا كانت حريراً خالصاً، وأمّا إذا كانت خليطاً من حرير وغيره كالقطن والصوف فيجوز لبسها للمصلّي، إلّا إذا كانت كمّيّة المادّة الأُخرى التي خُلطت مع الحرير ضئيلةً إلى درجةٍ تؤدّي إلى عدم الاعتراف بوجودها في العرف العامّ، وعُدّ الثوب حريراً خالصاً.

(٢٤) وقد تسأل: هل يسوغ أن تكون بطانة الثوب من الحرير الخالص، أو تزيينه بخيوطٍ منه، أو تكون حواشيه وأطرافه من الحرير، أو أزراره وما يشبهها من خيوطٍ تربط بعض أطرافه ببعض؟

والجواب: أمّا البطانة فلا[1]، وما عداها كالأزرار وغيرها ممّا جاء في السؤال فلا بأس به ما دام اسم الملبوس لا يصدق عليه.

(٢٥) ومن شكّ في أنَّ هذا الثوب هل هو من الحرير أو من القطن مثلا؟ أو شكّ أنّه هل هو من الحرير الطبيعي، أو من الحرير المصنوع؟ أو علم أنّه من الحرير الطبيعي ولكنّه شكّ في أنّه هل هو حرير محض أو مخلوط بغيره؟ يسوغ له أن يصلّي فيه.

(٢٦) وكلّ ما حَرُمَ على المصلّي أن يصلّي فيه من الحرير، حَرُمَ عليه أن

---

(١) يعني فلا يجوز.

يلبسه في غير الصلاة أيضاً، على ما يأتي في القسم الثالث من هذه الفتاوى إن شاء الله تعالى.

(٢٧) هذا بالنسبة إلى الرجال. وأمّا بالنسبة إلى النساء فيُباح لهنّ لبسُ الحرير في الصلاة وغير الصلاة.

(٢٨) **الرابع**: أن لا يكون شيء ممّا يلبسه ذهباً إذا كان المصلّي رجلاً، حتّى ولو كان خاتماً من ذهب، فإنَّ الصلاة حال التختّم به غير سائغة. وكذا ما يُشبه السوار الذي تثبت ساعة اليد عليه، فإنّه إذا كان ذهبياً فلا يسوغ للمصلّي لبسه، ويقرب منها السلسلة الذهبية التي تُعلَّق بها الساعة التي توضع في الجيب ويثبت طرفُ السلسلة في موضع من القميص أو غيره، فإنَّ الجدير بالمكلَّف احتياطاً[١] ووجوباً عدم استعمال هذه السلسلة حال الصلاة أيضاً.

(٢٩) ويسوغ للمصلّي حمل الساعة الذهبية في الجيب، كما يسوغ أن تكون له سِنٌّ ذهبية[٢]، سواء كانت ظاهرةً أو خفيّة، كما لا بأس بالزِرّ[٣] من ذهبٍ أيضاً، وبالشارات العسكرية الذهبية التي تُعَلّق على ملابس العسكريّين، فإنَّ كلّ ذلك ليس لبساً للذهب.

والمقياس لِلبس الذهب[٤]: أن يكون للذهب إحاطةٌ ببدن المصلّي، أو

---

(١) هو على الأظهر احتياط استحبابيّ.

(٢) بالأساس – أي: في الصلاة وغيرها – يجب أن يكون السنّ (قشراً) لا يمتلئ بالماء على الأحوط وجوباً.

(٣) بل الأحوط وجوباً تركه في الصلاة.

(٤) يعني: في إبطال الصلاة أو مطلقاً. والمهمّ هو الصدق العرفي للّبس، فإذا قيل عنه أنّه لبسه، كان حراماً.

بجزءٍ من بدنه، فالخاتم له إحاطةٌ بإصبع المصلّي، والسوار له إحاطةٌ بمعصم المصلّي، وليس كذلك الساعة المحمولة أو الزرّ الذي يُزَرّرُ به الثوب.

(٣٠) وكما لا يسوغ لبس الخاتم الذهبيّ إذا كان كلّه ذهباً خالصاً، كذلك إذا كان مشتملاً على غير الذهب أيضاً، إذا كانت نسبة غير الذهب ليست كبيرةً، على نحوٍ يعتبر الخاتم خاتماً مِن ذهبٍ في العرف العامّ. وأمّا إذا زادت نسبة غير الذهب فيه إلى درجةٍ لم يعتبر كذلك، فلبسه في الصلاة سائغ. وإذا كان الخاتم ذهبياً وطُلِيَ بطلاء فضّيّ أو بطلاء مِن معدنٍ آخر، فلا تسوغ الصلاة فيه لمجرّد ذلك.

(٣١) وتسوغ الصلاة في خاتم من بلاتين، أو خاتم من ذهب مُزج ذهبه بمعدنٍ أبيض كفضّة أو بلاتين حتّى أصبح لونه أبيض.

(٣٢) وكلّ ما لا تسوغ الصلاة فيه من الذهب، لا يجوز لبسه، حتّى في غير حالة الصلاة، على ما يأتي في القسم الثالث من الفتاوى الواضحة (السلوك الخاصّ) إن شاء الله تعالى.

(٣٣) هذا كلّه بالنسبة إلى الرجال. وأمّا النساء فيُباح لهنّ الذهب في الصلاة وغيرها.

(٣٤) ولا يجوز للمكلّف أن يغتصب ثوباً أو أيَّ شيء آخر ويلبسه بدون إذن صاحبه، وإذا لبسه كان آثماً، سواء أصلّى فيه أم لا، ولكن إذا صلّى فيه لم تبطل صلاته[1] وإن أثم وعصى لتهاونه بأموال غيره.

---

(١) بل الأحوط وجوباً بطلانها. نعم، إذا كانت الصلاة ايماءً بالرأس فلا تبطل بالثوب المغصوب كما لا يبطل الوضوء به. وإذا كان الإيماء بالرأس وعليه (غطاء رأس) مغصوب، بطلت الصلاة.

نعم، إذا كان الإيماء بالعين – في مورد جوازه – صحّت الصلاة.

(٣٥) وقد يصلّي الإنسان في ما هو مأخوذ من حيوانٍ لا يسوغ أكل لحمه، أو في ثوبٍ حريريّ، أو في خاتمٍ من ذهب - مثلاً- ناسياً أو جاهلاً بأنّ ذلك لا يسوغ له شرعاً، وفي هذه الحالة تصحّ صلاته[1]، ولا إعادة عليه إذا التفت أو علم بالحكم بعد الفراغ من صلاته. وأمّا إذا التفت أو علم بالحكم في أثناء الصلاة فعليه الإعادة.

(٣٦) مَن لم يجد إلّا ثوباً متنجّساً ولا يتمكّن من تطهيره، صلّى فيه وصحّت صلاته.

(٣٧) ومَن لم يجد إلّا ثوباً مادّته مأخوذة مِن حيوانٍ لا يسوغ أكل لحمه، وَجَبَ عليه أن ينزعه حال الصلاة، ويحاول أن يتستّر بورقٍ ونحوه إن أمكن، ويصلّي بدون ثوب.

(٣٨) ومَن لم يجد إلّا ثوباً من الحرير الخالص، تركه وصلّى عارياً، محاولاً أن يتستّر بورق ونحوه. وإذا كان مضطرّاً إلى لبس ذلك الثوب لمرض أو لأيّ سبب آخر طيلة الوقت المضروب للصلاة على نحوٍ لا يتيسّر له نزعه طيلة هذه المدة، صلّى فيه.

(٣٩) وإذا كان عنده ثوبان أحدهما يحرم لبسه في كلّ الأحوال ولا تسوغ الصلاة فيه - كثوب الحرير المحض- والآخر ثوبٌ يسوغ لبسه في الصلاة وغير الصلاة، وتعذّر التمييز بينهما والتعيين، ولا ثالث، تركهما معاً[2] وصلّى عارياً؛ محاولاً ستر عورته بورقٍ ونحوه.

---

(١) الأحوط الإعادة في الوقت. وأمّا لو عرف بعد أن خرج الوقت فلا قضاء.

(٢) بل يصلّي بهما معاً (بما في الذمّة) أو (رجاء الواقع). نعم، في ضيق الوقت، فالحكم ما في الكتاب.

(٤٠) وإذا كان كلٌّ من الثوبين يجوز لبسه في غير الصلاة، ولكن أحدهما لا يسوغ الصلاة فيه - كثوب أُخذت مادّتُه مِن وبر السباع- والآخر تصحّ الصلاة فيه - كثوب القطن الطاهر- وجب على المكلّف إذا لم يميّز بينهما أن يصلّي تارةً في هذا، وتارةً في الآخر[١].

(٤١) ويسوغ لمن عجز[٢] عن الثوب الساتر المطلوب شرعاً، أن يبادر إلى الصلاة في أوّل وقتها، عارياً أو مع الثوب الساتر الاضطراري؛ وفقاً لما تقدّم من حالاتٍ وأحكام، حتّى ولو احتمل زوال العذر وارتفاعه في آخر الوقت.

وإذا صلّى في أوّل الوقت، وبعد الفراغ وجد الثوب الساتر المطلوب شرعاً وارتفع العذر والاضطرار، فلا تجب الإعادة[٣]، إلّا في الحالات التي تجب فيها على العاجز أن يصلّي مومياً إلى الركوع والسجود.

---

(١) مع سعة الوقت وإلّا كان مخيّراً في أحدهما أو يصلّي عارياً - بالطريقة الجائزة له-.

(٢) إنّما يبادر مع علمه بعدم ارتفاع الاضطرار طول الوقت ولو بالاطمئنان. وأمّا مع احتمال ارتفاعه فلا.

(٣) بل تجب على الأحوط. ويجب القضاء إذا صلّى مع احتمال ارتفاع الاضطرار في أوّل الوقت، وإلّا لم يجب القضاء.

أين يصلّي الإنسان؟

(٤٢) يجب على المصلّي أن يختار موضعاً للصلاة يُتاحُ له فيه أن يؤدّي صلاته بكلّ واجباتها وهو مستقرّ، أي: أن لا يكون مضطرباً كالذي يميل يمنةً تارةً ويسرةً تارةً أُخرى. فإذا لم يكن الموضع كذلك، فلا يصلّي فيه، كالموضع المائج والمضطرب الذي يميل بالإنسان إلى هذا الجانب وذاك، ومثاله: الطائرة حال الطيران، والسيّارة، أو السفينة، أو القطار[1]، أو على ظهر الدابّة حال السير، إذا استدعى ذلك اضطراب المصلّي وتمايله، أو عدم الاتّجاه إلى القبلة.

وأمّا إذا كان بإمكان الإنسان أن يؤدّي الصلاة في هذه الحال بكامل أجزائها وشروطها مستقرّاً ومستقبلاً للقبلة على الوجه المطلوب، فلا مانع من أن يصلّي في تلك المواضع.

(٤٣) وإذا ركب الشخص قطاراً أو طائرةً قبل دخول وقت الفريضة، ثُمَّ دخل وقتها ولم يكن يتمكّن من الصلاة بصورةٍ مستقرّةٍ وكاملةٍ في ذلك الموضع، وَجَبَ عليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوف القطار أو الطائرة إذا كان في الوقت متّسع.

وأمّا إذا كانت الطائرة أو القطار لايتوقّفان إلّا بعد انتهاء الوقت[2]،

---

(١) الظاهر أنَّ هاتين الواسطتين ثابتتان عرفاً، فيجوز الصلاة عليهما من هذه الناحية. وكذلك بعض السيّارات الكبيرة كالشاحنات الضخمة البطيئة السير، فإنّها أيضاً ثابتة الأرضيّة عرفاً.

(٢) والأحوط وجوباً عدم اتّخاذ مثل هذه الوسائط [أي: التي لا تتوقّف إلّا بعد انتهاء الوقت] إلّا مع الضرورة أو الاضطرار.

وَجَبَ على المسافر أداء الصلاة حال الركوب، مع مراعاة الاستقبال بقدر الإمكان؛ بأن يستقبل القبلة حين يكبرّ تكبيرة الإحرام، ويتحرّك نحو القبلة كلّما غيرّت الطائرة أو القطار اتّجاه السفرة. وإذا لم يتيسّر له الحفاظ على القبلة، فليحاول استقبالها عند تكبيرة الإحرام على الأقلّ.

(٤٤) وقد تسأل: إذا كان المسافر ليلاً يعلم بأنّه سيصل المحطّة قبل طلوع الشمس، ولكن بفترةٍ قصيرةٍ لا تسع إلَّا ركعةً واحدةً من صلاة الصبح، وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل يفضّل الصلاة في الطائرة أو الانتظار إلى الوصول إلى المحطّة؟

والجواب: أنَّ الصلاة في الطائرة أو القطار إذا كانت ينقصها الاستقرار والاستقبال معاً أو الاستقبال فقط، وجَب عليه الانتظار. وإذا كانت ينقصها الاستقرار فقط، فضّل - وجوباً[1] - الصلاة في الطائرة أو غيرها من الوسائط.

(٤٥) وإذا كان مسافراً في سيّارة ويمكنه أن يطلب من صاحب السيارة التوقّف ريثما يصلّي، فلا يسوغ له[2] أن يكتفي بالصلاة التي لا استقبال فيها أو لا استقرار.

وقد يحلّ وقت الفريضة على الإنسان قبل موعد تحرّك الطائرة أو القطار - مثلاً - والسفرة تمتدّ إلى حين انتهاء الوقت، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبادر إلى الصلاة قبل ركوبه إذا لم يكن قادراً على الصلاة الكاملة أثناء تحرّك القطار أو الطائرة.

---

(١) يعني: الأحوط وجوباً.

(٢) بل يجب على الأحوط أن يطلب من السائق التوقّف لأجل الصلاة، مع مجرّد احتمال قبوله.

(٤٦) وهذا كلّه بالنسبة إلى صلاة الفريضة. وأمّا صلاة النافلة فيسوغ للإنسان أن يصلّيها وهو مسافرٌ في قطارٍ أو سيّارةٍ أو غيرها، ولا يطالَب بالاستقرار أو الاستقبال.

(٤٧) ومَن أراد الصلاة في العتبات المقدّسة في نفس الروضة الشريفة التي فيها الضريح، فعليه أن لا يتقدّم في موضع صلاته على قبر المعصوم. وإن تعذّرت الصلاة عليه إلّا متقدّماً؛ لشدّة الزحام، صلّاها في المكان التابع (الرواق مثلاً)، ولا يضرّ التقدّم هنا مع وجود حائطٍ ونحوه يفصل بين الضريح وموضع الصلاة.

(٤٨) وإذا صلّى الإنسان في موضعٍ يملكه شخصٌ آخر وكانت صلاته بإذن المالك، صحّت بلا ريب، وإلّا فقد تبطل في بعض الأحيان. ويأتي توضيح ذلك وتفصيله في أحكام السجود.

(٤٩) ولا بأس بصلاة الرجل وإلى يمينه أو شماله[1] أو أمامه امرأة تصلّي، سواء أكانت زوجته أو قريبته أم أجنبية قربت منه مكاناً أو بعدت.

(٥٠) وتجوز الصلاة - واجبةً كانت أو مستحبّةً - في جوف الكعبة المكرّمة[2].

---

(١) أي: بجانبه في أيّ طرف. والأحوط وجوباً: الترك أو البطلان ما لم يكن بينهما ذراع واحد بذراع اليد - مع الكفّ - فتصحّ الصلاة.
وإذا تجاوروا فالباطلة هي صلاة المتأخّر في تكبيرة الإحرام منهما، وتصحّ الأُولى. نعم، لو بدآ بها معاً، بطلتا.

(٢) وكذلك على سطحها، بشرط أن يجعل جزءاً من أرضيّة السطح أمامه، فلا يسجد على الحرف تماماً. ولو صلّى على السطح أو في الجوف، استقبل ما شاء من الجهات.

النيّة

العناصر الثلاثة للنية

(٥١) النيّة شرط لكلّ صلاة، ونريد بها: أن تتوفّر العناصر التالية[1]:

أوّلاً: نية القربة؛ لأنَّ الصلاة عبادة، وكلّ عبادةٍ لا تصحّ بدون نيّة القربة، كما تقدّم في فصل أحكام عامّة للعبادات فقرة (١).

ثانياً: الإخلاص في النيّة، ونعني بذلك: عدم الرياء، فالرياء في الصلاة محرَّمٌ ومبطلٌ لها، وقد تقدّم تفصيل ذلك في فصل أحكام عامّة للعبادات فقرة (٨).

ثالثاً: أن يقصد المصلّي الاسم الخاصّ للصلاة[2] التي يريد أن يصلّيها، المميِّز لها شرعاً إذا كان لها اسمٌ كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونوافلها، وصلاة الليل، وصلاة الآيات، وصلاة الجمعة، وصلاة

---

(١) ارتكازاً لا تفصيلاً، بحيث لو سئل عنها لأجاب أو التفت. نعم، الأحوط وجوباً: أن يلتفت تفصيلاً إلى شيءٍ واحد منها، والأحوط أن يكون هو اسم الصلاة. وقد قلنا ذلك في بابٍ سابقٍ مع ملاحظة التعليقة الآتية.

(٢) يكفي أن ينوي (فريضة الوقت) إن كانت واحدة، أو (الصلاة الواجبة فعلاً) أو الآن، أو ينوي (فريضة الوقت الأُولى) أو الثانية إن كانتا اثنتين كالظهر والعصر، أو ينوي (ما في ذمّتي من الصلاة الواجبة أداءً)، ونحو ذلك من النيّات والتي تشير إلى الصلاة إشارة حقيقيّة وكاملة.
هذا في الواجبات اليوميّة. وكذلك في نوافلها ينوي (النافلة) المستحبّة عليّ - أو في ذمّتي - فعلاً، أو الآن، ونحو ذلك؛ بشرط أن يعلم أنّها من النوافل اليوميّة غير مخلوطةٍ أو مشتبهةٍ بغيرها.

العيد، وصلاة الاستسقاء، وهكذا.

وإذا كانت مجرّد صلاة ركعتين مستحبّةً استحباباً عاماً - إذ إنَّ صلاة ركعتين مستحبّةً على العموم- اكتفى بنيّة أن يصلّي ركعتين قربةً إلى الله تعالى.

وعلى هذا الأساس تعرف: أنَّ من أراد أن يصلّي إحدى الفرائض، أو إحدى الصلوات التي لها اسمٌ خاصٌّ مميّزٌ لها شرعاً، فعليه أن يقصد ذلك الاسم، سواءٌ كانت فريدةً ولم يكن لها شريكة في العدد والكمّ - كصلاة المغرب- أو كانت هناك صلاةٌ أُخرى مماثلةٌ لها، كصلاة الفجر التي تماثلها تماماً نافلة الفجر.

وبكلمة: إنَّ هذا القصد واجبٌ بنفسه، سواءٌ كان يحصل الاشتباه بدون هذا القصد أوْ لا.

هذه هي عناصر النيّة الثلاثة.

(٥٢) والعنصران الأوّل والثاني لابدّ من مقارنتهما لكلّ أجزاء الصلاة من تكبيرة الأحرام إلى آخر الأجزاء، ولا نعني بالمقارنة أن لا تتقدّم النيّة على الصلاة، بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزءٍ من أجزائها، وهو تكبيرة الإحرام[1]. فمن نوى أن يصلّي قربةً إلى الله تعالى، ولكن أخّره عن تكبيرة الإحرام الفحصُ عن التربة - مثلاً- ثُمَّ وجدها فكبّر على أساس تلك النيّة، صحّت صلاته.

كما أنَّ مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء لا يعني أنَّ المصلّي يجب أن يكون منتبهاً إلى نيّته إنتباهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأُولى، فلو نوى وكبرّ ثُمَّ ذهل عن

---

(١) بل هو أوّل أجزاء التكبيرة. أي: الهمزة في لفظ الجلالة. والسيّد يقصد ذلك بالتأكيد.

نيّته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول، صحّت صلاته، ما دامت النية كامنةً في أعماقه، على نحوٍ لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنّه يصلّي قربةً إلى الله تعالى.

(٥٣) وأمّا العنصر الثالث في النيّة - وهو قصد الاسم الخاصّ للصلاة المميِّز لها شرعاً- فيجب أن يستمرّ مع الصلاة أيضاً. فإذا نوى المصلّي في الأثناء صلاةً أُخرى وأتمّها على هذا الأساس، بطلت صلاته، إلّا في حالتين:

(٥٤) **الأُولى:** أن يكون ذلك ذهولاً أو نسياناً، كما إذا أقام صلاة الصبح كفريضةٍ واجبة، وفي أثنائها تخيّل أنّها نافلة وأتمّها قاصداً بها النافلة، فإنَّ الصلاة في هذه الحال تصحّ صبحاً كما نواها من قبل. وإذا أقامها نافلةً منذ البداية وفي الأثناء تخيّل أنّه يصلّي الصبح الواجبة وأتمّها كذلك، صحّت نافلته كما نواها أوّلاً.

وبكلمة: تقاس الصلاة بالباعث الأول[1]، ولا أثر لمجرّد التصوّر والتخيّل الطارئ الناشئ من الغفلة والنسيان.

(٥٥) **الثانية:** أن يبدِّل نيّته إلى الصلاة الأُخرى في حالاتٍ يسوغ فيها نقل النيّة من صلاةٍ إلى صلاةٍ أُخرى، ويسمّى ذلك فقهيّاً بالعدول.

فمنها: أن يصلّي العصر ويتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، فيعدل إليها ويكمّلها ظهراً، ثُمَّ يصلّي العصر.

ومنها: أن يصلّي العشاء ويتذكّر قبل الركوع الأخير أنّه لم يصلّ المغرب، فيعدل إليها ويكمّلها مغرباً، ثُمَّ يصلّي العشاء.

---

(١) أي: القصد الذي كبّر تكبيرة الإحرام على أساسه.

ومنها: أن يصلّي صلاةً ويتذكّر أنَّ عليه صلاة قضاءٍ سابقة على[illegible]ـها زمانـاً، ويمكن أن تتطابق مع ما أدّاه، فيسوغ له العدول إليها.

(٥٦) وقد تسأل: إذا عدل المصلّي بنيّته إلى صلاةٍ أُخرى حيث لا يسوغ له العدول، كمن نوى الظهر في صلاته ثُمَّ انتقل بنيّته إلى العـصر، وبعـد هـذا العدول بدا له أن يرجع إلى نيّته الأُولى، وبالفعل عـاد ورجـع إلى نيّـة الظهـر، فهل تصحّ صلاته في هذا الفرض؟

الجواب[1]: إن لم يـأتِ بـشيءٍ عـلى الإطـلاق في هـذه الحالـة، فـصلاته صحيحة. وإن أتى بشيء: فإن كان الفعل المأتيّ به لايقبل التدارك - كـالركوع- بطلت الصلاة، ولا أثر لإتمامهـا وإكمالهـا. وإن كـان مـن النـوع الـذي يقبـل التدارك، كما لو تشهّد - مثلاً- بنيّة العـصر ثُـمَّ عـاد إلى نيّـة الظهـر، فـصلاته صحيحة، وعليه أن يعيد تشهّده بنيّة الظهر، وصحّت منه ظهراً.

وستعرف في باب الخلل: ما الذي يقبل التدارك، وما الذي لايقبل.

(٥٧) وإذا قصد المصلّي الاسم الخاصّ المميّز للصلاة شرعاً، فليس مـن الضروريّ أن يعيّن كونها لأيّ يوم. فمن علم أنَّ عليه فريـضةً يوميـةً واحـدةً كالظهر - مثلاً- ولكن لا يدري هل هي لهذا اليوم، أو ليـوم مـضى كـان قـد تركها فيه لسبب أو لآخر؟ عليه أن يصلّيها قاصداً اسمها الخاصّ، وهو صلاة الظهر، وليس عليه أن يحدّد أنّها لهذا اليوم أو ليوم مضى.

(٥٨) وإذا تخيّل وتوهّم أنَّ الفريـضة التـي عليـه ليـومٍ مـضى، فنواهـا معتقداً أنّها ليوم مضى، وبعد أن أدّاها وأتى بهـا بهـذا الاعتقـاد انكـشف أنّهـا

---

(١) هذا الجواب أوفق بالاحتياط.

لليوم الحالي لا للماضي، صحّت صلاته[١]، ولا إعادة عليه. ومثله: ما لو تخيّل أنّها لليوم الحالي فتبيّن أنها للسابق.

هذه صورة موجزة للعناصر الثلاثة للنيّة.

أسئلة حول العناصر الثلاثة

وقد تُطرح عدّة تساؤلات بهذا الصدد:

(٥٩) **فأوّلاً**: إنَّ بعض الصلوات واجبة، وبعضها مستحبّة، فهل من الضروريّ للمصلّي حين يصلّي أن يستحضر في نيّته أنَّ هذه الصلاة التي يصلّيها واجبة أو مستحبّة؟

والجواب: إنَّه لا يلزم ذلك[٢] ما دام ناوياً امتثال أمر الله.

(٦٠) **وثانياً**: إنَّ الرياء قد يكون في أصل الصلاة وأجزائها الواجبة، كأن يصلّي رياءً فتبطل صلاته، وقد يكون في مستحبّاتها وآدابها، كإنسان يصلّي لله - على أيّ حال- ولكنّه يحرص على أن يؤدّي صلاته بآدابٍ ومستحبّاتٍ إضافيةٍ مِن أجل الرياء، فهل تبطل صلاته مِن الأساس لأجل هذا الرياء؟

والجواب: أنَّ المستحبّ: تارةً يتمثّل في فعل معيّن يتميّز عن واجبات الصلاة كالقنوت، وأُخرى يتمثّل في حالةٍ عامّةٍ تتّصف بها الصلاة، من قبيل كونها في المسجد، أو إيقاعها في أوّل الوقت، ونحو ذلك. ففي الحالة الأُولى لا

---

(١) بل الأحوط الإعادة. إلّا إذا كان قد نوى معنىً عامّاً يشملها كقوله: ما في الذمّة ونحوه. وكذلك الفرع الذي بعده.

(٢) لكن يجب أن يكون المكلّف مرتكزاً [لديه] ذلك، بحيث لو سئل لأجاب. وأمّا لو كان جاهلاً بحقيقة صلاته الفعليّة هل هي واجبة أو مستحبّة، بحيث لو سئل لتحيّر، بطلت.

تبطل الصلاة بالرياء في فعل المستحبّ، ولكنّ المكلّف يأثم من أجل ريائه.

وفي الحالة الثانية صورتان:

الأُولى: أن يكون المكلّف قاصداً التمويه والتدليس على كلّ حال، صلّى أم لم يصلّ.

ومثاله: أن يقصد التواجد في المسجد رياءً ليوهم الآخرين بأنّه من روّاد المساجد، وخلال ذلك يعنّ له أن يصلّي لله، فإذا أدّى الصلاة في هذه الحال تكون صلاته صحيحة.

الثانية: أن يقصد التدليس والرياء من أجل الصلاة.

ومثاله: أن يقصد المصلّي من التواجد في المسجد أن يُظهِرَ للآخرين رياءً حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، وعندئذٍ تكون صلاته باطلة.

(٦١) **وثالثاً**: قد يدخل الإنسان في الصلاة ويأتي بشيء منها، ثُمَّ ينوي قطعها[1] والخروج منها، أو ينوي فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا عاد إلى نيّته الأُولى قبل أن يأتي بشيءٍ من الصلاة أو بما ينافيها ويبطلها، صحّت صلاته إذا أتمّها على الوجه المطلوب. وإذا أتمّ الصلاة وهو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافي والمبطل، بطلت صلاته، حتّى ولو لم

---

(١) هذا له صورتان:

الصورة الأُولى: أن ينوي قطعها الآن، بحيث يعتبر نفسه خارجاً عن الصلاة فعلاً، فهذا يخرج من الصلاة على كلّ حال.

الصورة الثانية: أن ينوي قطعها في المستقبل، في الركعة الثالثة مثلاً وهو في الثانية، وأمّا الآن فيعتبر نفسه في الصلاة، فهذا هو موضوع الحديث في الكتاب.

يفعل شيئاً محسوساً ينافيها، بل حتّى ولو كان متردّداً بين القطع والإتمام.

وإذا أتى بشيءٍ من الصلاة بعد نيّة القطع ثُمَّ عاد إلى نيّته الأُولى، فينظر:

هل أتى في تلك الحالة بالركوع أو السجود، أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة كالتشهّد والفاتحة والذكر؟

ففي الحالة الأُولى[1]: تبطل صلاته على أيّ حال، وفي الحالة الثانية: تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهّد - مثلاً - أنّه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها. وإن لم ينوِ ذلك وإنّما أتى به كشيءٍ مستقلٍّ[2] عن الصلاة، فبإمكانه إذا عدل عن نيّة القطع أن يعيد ثانيةً ما أتى به حالها، ويواصل صلاته ولا شيء عليه.

حالات من الشكّ

(٦٢) قد يبدأ الإنسان صلاته وهو يشكّ في قدرته على إكمالها.

ومثاله: أن يصلّي المكلّف في مكانٍ مقدّسٍ يكثر فيه الزحام - كما يحدث ذلك أيّام الحجّ وموسم الزيارات - محتملاً وراجياً أن يؤدّي صلاته بالكامل، وهو في حال الاستقرار غير مضطربٍ يمنةً ويسرةً، فإذا اتّفق وصادف الاستقرار وعدم الاضطراب، صحّت صلاته وقُبلت[3].

---

(١) أي: إذا أتى بالركوع أو السجود، يعني: أتى بجزءٍ ركنيّ في الصلاة.

(٢) أي: بنيّة الذكر المطلق غير المربوط بالصلاة، إلّا أنَّ ذلك لا يلتفت إليه المكلّف الاعتيادي عادةً. فإن لم يلتفت إليه، كان حكمه حكم الحالة الأُولى.

(٣) المهمّ - فقهيّاً - هو الإجزاء، أي: سقوط الأمر المتوجّه إليه بالصلاة وعدم معاقبته عقاب تارك الصلاة. فالمراد بالقبول هنا - مجازاً - هو الإجزاء. نعم، المهمّ دينيّاً وأخلاقيّاً أمام الله سبحانه هو القبول وليس الإجزاء فقط، أي: استحقاق الثواب وليس عدم العقاب فقط.

(٦٣) ومَن صلّى أو بدأ بصلاته في مجمعٍ من الناس ثُمَّ شكّ في أنّه هل كان يصلّي من أجل الله، أو من أجل أن يراه الناس؟ فلا قيمة لصلاته[1] مع هذا الشكّ.

(٦٤) ومَن صلّى أو بدأ صلاته في مجمعٍ من الناس وهو متأكّد من أنّه يصلّي لله، بمعنى: أنّه لو كان وحده لصلّى أيضاً، ولكنّه شكّ واحتمل في نفسه الرياء، أيّ: أنّه أشرك الناس مع الله في دوافعه وبواعثه، فصلاته صحيحة[2]، ويلغى هذا الشكّ عمليّاً.

(٦٥) ومَن دخل في الصلاة وأتى بشيءٍ منها، وقبل أن يتمّها شكّ وتردّد هل كان قد دخل فيها بنيّة الظهر، أو بنيّة العصر، فماذا يصنع؟

الجواب: إن لم يكن قد أتى بالظهر قبلاً أتمّها ظهراً وعقّب بالعصر. وإن كان قد صلّى الظهر، بطلت صلاته[3]، واستأنفها من جديد بنيّة العصر. والشيء نفسه يصدق إذا دخل في صلاةٍ ثُمَّ شكّ في أنّه نواها مغرباً أو عشاءً؟ فإنّه: إن لم يكن قد أتى بالمغرب، نواها مغرباً ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثُمَّ عقّب بالعشاء. وإن كان قد صلّى المغرب، بطلت صلاته[4]، واستأنفها من

---

(١) إذا لم يكن شكّه وسواسيّاً وغير طبيعيّ.

(٢) إن كان هذا (الشرك) المحتمل بحيث يكون لنظر الناس أهمّيّة في نظره ويشكّل دافعاً ضمنيّاً للصلاة، كانت باطلة - إن لم يكن الشكّ وسواسيّاً-.

وإن كان هذا (الشرك) المحتمل أقلّ من ذلك أهمّيّة، صحّت صلاته.

وبالجملة: فالشرك بمقدار ما يبطل الصلاة وجوده اليقيني، كذلك يبطلها وجوده الاحتمالي إن كان طبيعيّاً غير وسواسيّ، وإن كان لا يبطلها لقلّته، لم يبطلها احتماله.

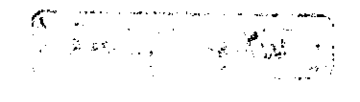
(٣) إن كان قد دخل - ارتكازاً- بنيّة أنّها فريضة الوقت التي في ذمّته فعلاً - كما هو الغالب- فالأظهر صحّة صلاته بأن ينويها عصراً ويستمرّ عليها.

(٤) ينطبق عليها ما قلناه في التعليقة السابقة ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع.

جديدٍ بنيّة العشاء.

(٦٦) وإذا قصد وتهيّأ لصلاة الظهر الواجبة عليه الآن - مثلاً - وبعد أن شرع ودخل في الصلاة شكّ وتردّد هل هذه الصلاة هي التي تهيّأ لها، أو أنّه كان قد نواها لصلاةٍ فائتة - مثلاً - لم يكن قد قصدها وتهيّأ لها؟ بطلت صلاته[١]، واستأنف صلاةً جديدةً بنيّة معيّنة ومحدّدة من ظهرٍ أو عصرٍ أو نحو ذلك.

(٦٧) وقد يجد الإنسان نفسه في صلاةٍ وهو ينويها ظهراً أو فجراً لهذا اليوم، ولكنّه يشك ويتردّد هل أنّه دخل في هذه الصلاة بنفس النيّة التي يجدها في نفسه الآن، أو أنّه كان قد نواها في البدء ظهراً ليومٍ سابق أو نافلة؟ وعليه في هذه الحالة أن لا يكتفي بهذه الصلاة[٢]، ويستأنفها من جديد بنيّة معيّنة ومحدّدة.



(١) ولكن يمكن دفع الشك بأنّ الغالب وفي أغلب الظن أنّه كبّر بالنيّة التي كان متهيئاً لها.

(٢) يمكن دفع هذا الشكّ بأنّ المظنون جدّاً هو أنّ هذه النيّة هي النيّة التي افتتح عليها صلاته؛ فإنّ الغالب هو عدم التبديل في النيّة خلال الصلاة. فإن حصل لديه هذا الظنّ، صحّت صلاته، وإن كان شكّه وسواسيّاً، صحّت أيضاً، وإلّا فالحكم ما في الكتاب.



الباب الثاني

في الأجزاء

- تكبيرة الإحرام
- القراءة في الركعة الأُولى والثانية
- الركوع
- السجود
- التشهّد والتسليم
- ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين
- القنوت
- الصلاة قائماً أو جالساً
- كيف تؤدّى الأجزاء؟

تكبيرة الإحرام

(٦٨) وهي قول: «الله أكبر»، وبها تُفتح الصلاة، فإنّها تبدأ بتكبيرة الإحرام. وفي الحديث: «وتحريمها (أي الصلاة): التكبير، وتحليلها: التسليم».

والمعنى: أنَّ المصلّي متى كبَّر للصلاة فقد دخل فيها وصار من المصلّين، وحرم عليه كلّ ما يحرم على المصلّي من أشياء حتّى يخرج منها بالتسليم، ومن أجل ذلك كانت تكبيرة الإحرام أوّل أجزاء الصلاة دون النيّة[١]؛ إذ بمجرد النيّة لا تبدأ الصلاة، ولا يحرم ما يحرم على المصلّي.

الصيغة

(٦٩) وللتكبيرة صيغة عربية محدّدة، كما ذكرنا قبل لحظة، ولا يجزي عنها قول: الله الأكبر[٢]، أو الخالق أكبر[٣]، أو الله العظيم أكبر[٤]. كما لا يجزي

---

(١) أوّل أجزاء الصلاة هو التكبير المقترن بالنيّة، وليس هو التكبير وحده ولا النيّة وحدها. والأحوط أن ينوي بالتكبير (الدخول في الصلاة) أو (الإحرام للصلاة) أو (تكبيرة الإحرام) ونحو ذلك. والأحوط أن يجعلها معيّنة من التكبيرات السبع.

(٢) بإدخال الألف واللام. وكذلك بإدخال الواو، فيكون (الله وأكبر)، والأحوط عدم الضغط الزائد على الضمّة في لفظ الجلالة.

(٣) بإبدال لفظ الجلالة بأيّ اسم آخر من أسماء الله الحسنى.

(٤) بإدخال صفةٍ على لفظ الجلالة بأيّ شكلٍ كانت، وكذلك إدخال المضاف إليه أو أيّ شيءٍ آخر.

عنها أيضاً ما يعادلها في أيّ لغة أُخرى.

ومَن جهل هذا التكبير، فعليه أن يتعلّمه. وإن ضاق الوقت عن التعلّم، تلقّنه المصلّي[1] من غيره. فإن تعذّر التلقين، أتى بها على النحو الممكن له.

وإذا لم يتيسّر للأجنبيّ عن اللغة العربية أن يأتي بها على أيّ نحو، أمكنه أن يُحرِمَ بما يعادلها في لغته[2].

(٧٠) ويجب أن يكون تكبير الإحرام مستقلاً بمعناه، لا صلة له بما قبله من كلامٍ وذكرٍ ودعاء، ولا يلحق به بعده ما يتمّمه ويكمّله، فلا يجوز أن يأتي المصلّي بتكبير الإحرام في ضمن قوله مثلاً: (قال الملائكة وأُولو العلم الله أكبر)، ولا في ضمن قوله مثلاً: (الله أكبر من كلّ شيء).

(٧١) وكما يجب أن يؤدّى تكبير الإحرام مستقلاً في معناه، كذلك يجب أن يؤدّى مستقلاً في لفظه، بمعنى: أنَّ من تكلّم قبل التكبير بأيّ شيء، فعليه أن يقف على الحرف الأخير الذي قبل همزة (الله أكبر)؛ لأنّه لو تحرّك لأُدمجت همزة كلمة الجلالة بما قبلها، أو وقعت على غير الأُصول[3] والقواعد العربية.

---

(١) بأن يقرأها بعد غيره مباشرة.

(٢) وكلّما كان النطق بالتكبير ناقصاً وتعذّر في الوقت وجاء بالممكن منه أو في لغته، وجب أن يبدأ تعلّمها في الوقت الآخر للصلاة، وهكذا ما دام هناك احتمال التحسّن.

(٣) ما يسمّيه السيّد بالدمج وهو الإدغام، من قواعد علم الصرف وعلم التجويد وغيرهما وليس مخالفاً لها؛ ولذا تدغم الهمزة في لفظ الجلالة في قولنا: (والله اكبر)، فلا يجوز إظهارها كما في تسبيحات الركعة الثالثة. ومع ذلك فإنَّ جعل الهمزة مدغمة في تكبيرة الإحرام مخالفٌ للاحتياط الوجوبي، فيجب البدأ بها حتّى يكون مقتضى القواعد القطع.

(٧٢) والأخرس وغيره ممّن عجز عن النطق لسببٍ طارىء، يعقد قلبه[1] بتكبيرة الإحرام، مع الإشارة بالإصبع وتحريك اللسان إن استطاع إليه سبيلاً.

الشروط

(٧٣) يجب أن يكون تكبير الإحرام في حال القيام، بل لابدّ من القيام أوّلاً قبل التكبير، كمقدّمةٍ وتمهيدٍ للعلم بأنّه قد حصل بكامله في هذه الحال. وكلّما وجب القيام، وجبت فيه خصائص معيّنة، كالسكون والاستقرار والانتصاب والاعتدال، كما يأتي - إن شاء الله تعالى- في الفقرة (١٥١).

العدد

(٧٤) والواجب في تكبير الإحرام مرّة واحدة. ويستحبّ أن يُزاد قبله «الله أكبر» ستّ مرّات أو أربع مرّات أو مرّتين. وفي سائر الأحوال فإنَّ على المصلّي أن ينوي في التكبير الأخير[2] تكبيرة الإحرام الواجبة التي بها يتمّ الدخول في الصلاة.

(٧٥) ويستحبّ للمصلّي أن يرفع يديه حال تكبير الإحرام إلى أُذنه، أو حيال وجهه، موجّهاً باطنهما إلى القبلة، وأن يضمّ أصابعه مجموعة.

الخلل

(٧٦) مَن ترك تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، سواء كان عامداً في تركه وعالماً بوجوبها، أو ناسياً ذاهلاً عنها، أو جاهلاً بوجوبها.

---

(١) أي: يتلفّظها بقلبه ونيّته إن كان يحسنها.

(٢) هذا أحوط مستحبّاً، ولكن له أن يجعل أيَّ تكبيرٍ منها للإحرام، ولو لزم حصول التكبير المستحبّ داخل الصلاة.

وكذلك مَن ترك القيام حال التكبيرة فكبّر للإحرام جالساً[1].

ومَن كبّر قائماً ولكن بدون استقرار أو انتصاب في القيام، فصلاته صحيحة إن كان ذلك منه لنسيان، أو لتخيّل أنَّ هذه الأُمور غير واجبةٍ في القيام. وأمّا إذا أخلّ بها وتهاون عامداً عالماً، بطلت صلاته.

ومن كبّر للإحرام ثُمَّ كبّر كذلك ثانيةً، فقد زاد في صلاته. فإن كان عامداً في الزيادة، فصلاته باطلة. وإن كانت سهواً أو جهلاً[2] وتخيّلاً أنَّ ذلك لا يضرّ، فصلاته صحيحة.

الشكّ

(٧٧) إذا شكّ قبل الدخول في القراءة الواجبة - سورة الفاتحة- في أنَّه هل كبّر تكبير الإحرام؟ أتى به، وإذا شكّ في ذلك بعد الدخول في القراءة الواجبة، يمضي ولا يلتفت.

وإذا علم بأنَّه كبّر وشكّ في صحّة التكبير، يمضي ولا يلتفت[3] إلى شكّه، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الدخول في الفاتحة، أو قبل ذلك.

القراءة في الركعة الأولى والثانية

نعني بالقراءة: ما يجب قراءته في الصلاة من القرآن الكريم. وقد جاء في الحديث: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

---

(١) في الفريضة الاعتياديّة. وأمّا لو كان في نافلةٍ أو كان تكليفه الجلوس في الصلاة، فليس كذلك.

(٢) إن نوى الافتتاح أو الإحرام، فالأحوط البطلان حتّى في السهو والجهل.

(٣) إذا انتهى من التكبير، وأمّا إذا حصل الشكّ في أثنائها، أعادها بنيّة الاحتياط.

الواجب من القراءة

(٧٨) والواجب من القراءة على المصلّي بعد أن يكبّر تكبيرة الإحرام أن يقرأ الفاتحة وسورةً كاملةً بعدها، وذلك في الركعة الأُولى، كما يجب أن يقرأ نفس الشيء في الركعة الثانية عند إكماله للركعة الأُولى، ونهوضه منتصباً للركعة الثانية.

ولا تكون السورة كاملةً إلّا إذا بدأها الإنسان بالبسملة - والبسملة هي: بسم الله الرحمن الرحيم- كلّما كانت مبدوءةً بها في المصحف الشريف. فالبسملة تعتبر الجزء الأوّل والآية الأُولى من كلّ سورة، باستثناء سورة التوبة.

(٧٩) وفاتحة الكتاب لا غنىً لصلاةٍ عنها، وأمّا السورة التي بعدها فتجب[1]، إلّا في الحالات التالية:

أوّلاً: أن تكون الصلاة من النوافل اليومية، أو ما يشابهها من الصلوات المستحبّة الأُخرى، فلا تجب فيها السورة وإن كان الأفضل قراءتها.

ولا فرق في عدم الوجوب بين النافلة التي أصبحت بنذرٍ ونحوه واجبةً، والنافلة التي ظلّت مستحبّة.

ثانياً: أن يكون الإنسان ممّن يشقّ عليه[2] أن يقرأ السورة ويضيق بذلك من أجل مرضٍ مثلاً، أو لاستعجاله في شأنٍ من شؤونه التي تهمّه، فيسوغ له - والحالة هذه - أن يقتصر على الفاتحة.

---

(١) على الأحوط وجوباً.

(٢) ولو من أجل تعذّر تعلّمها وهو غير عربيّ أو غير فصيح.

ثالثاً: إذا ضاق وقته عن الفاتحة والسورة معاً، فيترك السورة من أجل أن يضمن وقوع الصلاة بكاملها في الوقت، أو وقوع أكبر قدرٍ ممكن منها في وقتها.

وهناك حالة أُخرى[1] تأتي الإشارة إليها في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

شروط السورة الواجبة

تَرَكَ الشارع الأقدس للمصلّي اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، ولكن مع أخذ الشروط والملاحظات الآتية بعين الاعتبار:

(٨٠) **أوّلاً**: يسوغ للمصلّي أن يختار مايشاء من السور الطوال والقصار، ولكن بشرط أن لايفوت الوقت مع السورة الطويلة. وإن عاكس وخالف واختارها في الوقت الضيّق[2]، بطلت صلاته[3]. وإن اختار عن غفلةٍ وذهولٍ سورةً طويلةً لا يتّسع الوقت لها ثُمَّ انتبه وأفاق من غفلته في الأثناء، وجب عليه أن يعدل إلى سورةٍ يسعها الوقت، وإن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ، بطلت صلاته.

(٨١) **ثانياً**: لا يسوغ للمصلّي أن يختار إحدى سور العزائم الأربع التي تقدّم ذكرها في الفقرة (٤٥) من فصل الغسل. وإنّما لا يسوغ له ذلك؛ لأنَّ

---

(١) وهي ما إذا ركع إمام الجماعة وأدركه المأموم راكعاً، فتسقط الفاتحة والسورة، أو كبّر المأموم في ثالثة الإمام وقرأ الفاتحة وركع الإمام قبل إدراكه للسورة، فتسقط.

(٢) أو في أيّ مقدار من الوقت يظنّ عدم سعته للسورة، ولو باعتبار بطء قرائتها عمداً أو للعجز عن السريع.

(٣) إن خرج الوقت أو قرأ السورة الطويلة عناداً للشريعة.

هذه السورة فيها آياتٌ توجب السجود وتجعل المصلّي يواجه محذوراً، وهو أن يسجد من أجل تلك الآيات في نفس الصلاة.

فإذا اختار - على الرغم من ذلك - قراءتها وقرأ الآية التي توجب السجود، وجبَ عليه أن يسجد ويعيد صلاته[١]. ولكن إذا لم يسجد، كان آثماً وصحّت صلاته[٢].

ومن ذهل عن المحذور الذي قلناه وقرأ إحدى العزائم في صلاته، ثُمَّ انتبه إلى سهوه وغفلته، فماذا يصنع؟

الجواب: إن تذكّر وانتبه قبل أن يقرأ آية السجدة، عدل عن سورة العزيمة إلى غيرها وصحّت صلاته، وكذلك تصحّ لو تذكّر بعد أن قرأ آية السجدة وبعد أن سجد من أجلها في أثناء الصلاة سهواً عن المحذور؛ لأنَّ مثل هذه الزيادة غير المقصودة لا تبطل الصلاة.

وقد تسأل: وماذا يصنع المصلّي إذا استمع إلى آية السجدة وهو يصلّي؟

والجواب: إنَّه إذا سمعها صدفةً من غير قصدٍ وإصغاء، يمضي في صلاته ولا شيء عليه. وإذا استمع لها وأصغى، أومأ إلى السجود برأسه وأتمّ الصلاة وصحّت صلا

وما ذكرناه حول سور العزائم يختصّ بصلاة الفريضة. أمّا قراءتها في النافلة فجائزةٌ ولا محذور فيها، ويسجد عند قراءة آية السجدة ثُمَّ يقوم

---

(١) على الأحوط.

(٢) بل الأحوط بطلانها ووجوب إعادتها. والأفضل أن يقطعها ويصلّي. نعم، لو لم ينتبه إلى حاله ولم يسجد للقرآن إلى أن انتهى من الصلاة، فالأقوى صحّتها، ويسجد للقرآن عند الانتباه.

ويواصل صلاته.

(٨٢) **ثالثاً**: يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة.

فإذا بسمل بدون أن يعيّن السورة التي يريد قراءتها لم تُجزِهِ هذه البسملة[١].

وإذا بسمل لواحدة بعينها ثُمَّ عدل عنها إلى غيرها فعليه أن يبسمل للمعدول إليها.

وإذا بسمل للسورة التي سيقع عليها اختياره بعد البسملة، فلا بأس.

وإذا بسمل لمعيّنة ثُمَّ غابت عن ذاكرته، فكأنَّه لم يبسمل إطلاقاً، وعليه أن يستأنف التعيين والبسملة من جديد[٢].

وإذا كان مِن عادته أن يقرأ سورةً معيّنةً كسورة الإخلاص - مثلاً- فبسمل جرياً على هذه العادة، كان ذلك تعييناً، ولو لم يحضر في ذهنه اسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

(٨٣) **رابعاً**: كما يملك المصلّي في البدء اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، كذلك الحال بعد أن يختار سورة، فإنَّ له أن يعدل عنها إلى سورة أُخرى، إلّا في الحالات التالية:

أوّلاً: إذا بلغ ثلثي السورة، فلا يسوغ له حينئذٍ العدول عنها إلى أُخرى.

ثانياً: إذا اختار في البدء سورة الإخلاص أو الكافرون وبدأ بقراءتها، فلا يسوغ له العدول عنها حتّى من إحداهما إلى الأُخرى، ولو لم يبلغ الثلثين.

---

(١) إلّا إذا قصد أنّها جزء من السورة التي يختارها بعد ذلك وسيشير إليه السيّد.

(٢) إن اختار سورةً أُخرى أو لم يتذكّر السابقة على الإطلاق. وأمّا إذا تذكّرها فله أن يستمرّ بها بنفس البسملة إذا لم يفصل بين الآيات بسكوتٍ طويل.

ثالثاً: إذا اختار في الركعة الأُولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة الجمعة، أو اختار في الركعة الثانية منها سورة المنافقين وبدأ بقراءتها، فلا يسوغ له العدول عنها إلى غيرها.

(٨٤) وهذه الحالات التي لا يسوغ فيها العدول، لا تشمل المضطرّ إلى العدول، كما إذا بدأ بالسورة ونسي بعضها، أو ضاق الوقت عن إتمامها، ففي مثل ذلك يسوغ له العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها.

وكذلك لا تشمل مَن يصلّي صلاة النافلة، فإنَّ له العدول كيفما أحبّ.

ولا تشمل أيضاً مَن نوى في صلاة الجمعة أو ظهرها أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الركعة الثانية، ولكنّه غفل وبدأ بسورةٍ أُخرى، فإنَّه يجوز له - على أيّ حال - العدول حينئذٍ إلى سورة الجمعة والمنافقين[1] كما نوى أوّلاً.

وإذا نوى سورةً كسورة القدر - مثلاً - عندما بسمل ولكن سبق لسانه إلى قراءة الإخلاص دون أن يكون قاصداً لسورة الإخلاص حقّاً، فلا يضرّه أن يبقى على نيّته الأُولى ويقرأ سورة القدر، ولا يعتبر ذلك عدولاً من سورة الإخلاص، بل لا يكتفي بما قرأه؛ لأنّه بدأ بها بدون قصد.

شروط القراءة

يشترط في القراءة ما يلي:

(٨٥) **أوّلاً**: أن تكون السورة بعد إكمال قراءة فاتحة الكتاب، فلا يسوغ تقديمها عليها.

---

(١) وهو الأفضل أو إلى أيّ سورة أُخرى.

(٨٦) **ثانياً**: أن تكون القراءة صحيحة، وذلك يحصل بمراعاة الفقرات الآتية:

(٨٧) أ: أن يعتمد في معرفة النصّ القرآني على ما هو مكتوبٌ في المصحف الشريف، أو على قراءةٍ مشهورةٍ متلقّاةٍ من صدر الإسلام وعصر الأئمّة (عليهم السلام) ويدخل في ذلك القراءاتُ السبع المشهورة[١].

وعلى هذا الأساس يسوغ للمصلّي أن يقرأ «مالك يوم الدين» أو «ملك يوم الدين»، وأن يقرأ «صراط الّذين» أو «سراط الّذين» بالصاد أو بالسين، ويسوغ له في «كُفواً» من سورة الإخلاص أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، أي «كُفُواً» و «كُفْواً» و «كُفُؤاً» و «كُفْءاً»، وهكذا[٢]؛ لأنَّ هذه الترتيبات كلّها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة.

وأمّا إذا لم تكن القراءة مشهورةً في صدر الإسلام فلا يسوغ الاعتماد عليها في تحديد النصّ القرآني، فهناك - مثلاً - من قرأ «ملكَ يومَ الدين» وجعل «ملك» فعلا ماضياً مبنيّاً على الفتح، وهذا شاذٌ لا يسوغ الاعتماد عليه في الصلاة.

ولا بأس أن يقرأ المصلّي من المصحف، أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها ويتقنها. فقد لا يكون الإنسان مستظهراً[٣] للفاتحة ولسورةٍ أُخرى في بداية

---

(١) القراءات السبعة المشهورة هي قراءات: عبد الله بن عامر، وعبد الله بن كثير، وعاصم، وأبي عمرو بن العلاء، وحمزة بن زيات، ونافع، والكسائي (الماتن).

(٢) هذه اللفظة زائدة؛ لأنَّ السيّد حصر الأشكال الأربعة للنطق ولا يوجد قسم خامس.

(٣) استظهار الفاتحة معناه حفظها (الماتن).

شرح صدره للإسلام وعزمه على إقامة الصلاة، فيقرأ ذلك في المصحف، أو يقرأ عليه شخصٌ آخرُ النصَّ الشريفَ آيةً آيةً وهو يكرّرها.

وإذا لم يتيسّر له شيءٌ من ذلك وكان يُحسن قراءة الفاتحة وبعض السورة ووقت الفريضة لا يتّسع لتعلّم سورة بالكامل، قرأ ما يُحسن[1].

وإذا أحسن بعضَ الفاتحة والحالة كذلك، قرأ هذا البعض[2]، وكان جديراً - احتياطاً وجوباً - بأن يعوّض عمّا فات من الفاتحة بما يحسن من آي الذكر الحكيم بقدر ما فات من الفاتحة، ويقاس ما فاته بالمقدار[3]، لا بعدد الآيات، فلا يعوّض عن الآية الطويلة نسبياً بآيةٍ أقصر منها.

وإن لم يحسن شيئاً من الفاتحة وغيرها من السور، كان جديراً - احتياطاً ووجوباً- بأن يكبّر ويهلّل ويسبّح بقدر الفاتحة ريثما يتعلّمها.

(٨٨) ب: أن يحافظ في القراءة على حركات الإعراب، وما هو مقرّر لكلّ حرف في اللغة العربية من ضمٍّ أو فتحٍ أو كسرٍ أو سكون، ويستثنى من ذلك الحرفُ الأخير من الآية، أو من الجملة المستقلّة التي يصحّ الوقوف عندها في القراءة، إذا كان هذا الحرف الأخير في كلمةٍ معربةٍ وعليه فتحةٌ أو ضمّةٌ أو كسرة، فإنّه يجوز للمصلّي إذا وقف عليه أن ينطق به مضموماً أو

---

(١) ثُمَّ يجب عليه التعلّم للوقت الآخر للصلاة.

(٢) ثُمَّ يجب عليه التعلّم للوقت الآخر [للصلاة].

(٣) هذا مقدار مجهول. والمهمّ هو التساوي في عدد الآيات، على أن لا يقلّ عدد حروف الآية عن عدد حروف الآية المحذوفة من سورة الحمد. هذا إن استطاع التعويض، وإلّا وجب تعلّمه إذا لم يتيسّر تعلّم بقيّة الفاتحة. وإن تعذّر، سقط. وهو أساساً حكمٌ احتياطيّ.

مكسوراً مثلاً، كما يجوز له أن يسكّنه[1]، فيقول مثلاً: «الحمد لله ربِّ العالمينْ» بدلاً عن «الحمد لله ربِّ العالمينَ»، وإذا لم يقف عليه وقرأه مع الآية التي بعده بنفَسٍ واحد، جاز له - أيضاً - كِلا الأمرين.

(٨٩) ج: إخراج المصلّي الحروف من مخارجها على نحوٍ يعتبر[2] العرب راءه راءً وضاده ضاداً وذاله ذالاً، وهكذا.

(٩٠) د: قد تكون الكلمة مبدوءةً بالهمزة، ككلمة «الله»، وكلمة «إيّاك». فإذا أُريد النطق بها بصورةٍ ابتدائيةٍ، وجب النطق بالهمزة. وأمّا إذا كانت قبلها كلمةٌ تنتهي بحرفٍ متحرّكٍ أي مضمومٍ أو مكسورٍ - مثلاً - وأُريد قراءة الكلمتين درجاً[3] - أي مع إبراز ما في الحرف الأخير من حركة - فتُحذَفُ الهمزة في الكلمة الثانية إذا كانت همزة وصل، ويحافَظُ عليها إذا كانت همزة قطع.

ومثال الأوّل: أن تقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإنَّ همزة «الله» تحذف هنا، وكذلك همزة «الرحمن»، وهمزة «الرحيم»، أو أن تقرأ «وإيّاك نستعين اهدنا الصراط المستقيم» فإنَّ همزة «إهدنا» وهمزة «الصراط» وهمزة «المستقيم» تحذف جميعاً[4].

---

(١) بل هو الأفضل والأوفق بالقواعد العربيّة، والأحوط استحباباً.

(٢) هذا مقابل اللكنة (الخِلقيّة) أو (اللغويّة) في غير العرب، أو في بعضهم أيضاً ممّن لا يقيم الحروف من مخارجها الأصليّة، فيجب عليه التعلّم والتدريب.

(٣) أي: بالاستمرار بالقراءة من دون نَفَس، فيجب إبراز حركة الكلمة السابقة وإدراج همزة (الألف واللام) أو أيّة همزة وصل في الكلمة اللاحقة.

(٤) هذا الأُسلوب وإن كان حذفاً للهمزة بالدقّة العقليّة أو المنطقيّة، ولكنّه ليس كذلك في عرف العرب وعلم التجويد والصرف والبلاغة، بل يمثّل وجوداً خاصّاً للهمزة وضعه العرب بهذه الصيغة، ويسمّى بالدرج أو الوصل، وهو واجب شرعاً.

ومثال الثاني: أن تقرأ «مالك يوم الدين إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» فإنَّ همزة «إيّاك» همزة القطع فلا تحذف.

ومثال آخر: «صراط الذين أنعمت عليهم» فإنَّ همزة «أنعمت عليهم» لا تحذف.

(٩١) هـ: يدخل على الكلمة الألف واللام، فتقول: «الحمد» و «الرحمن» و «الرحيم»، وهكذا، وفي حالاتٍ معيّنةٍ يتوجّب على القارئ أن لا يتلفّظ باللام، ويسمّى ذلك إدغاماً، لِلّام، فكأنَّ الألف ترتبط مباشرةً بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده، وتلك الحالات هي فيما إذا كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوءةً بالتاء، أو الثاء، أو الدال، أو الذال، أو الراء، أو الزاي، أو السين، أو الشين، أو الصاد، أو الضاد، أو الطاء، أو الظاء، أو النون. وإذا كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوءة باللام كاسم الجلالة «الله» فالإدغام سوف يسقط اللام الأُولى عند التلفّظ، ولكنّه يشدّد اللام الثانية، وبذلك يكون النطق بلامين؛ لأنَّ التشديد عوضٌ عمّا سقط بالإدغام، وفي غير ذلك يجب النطق باللام.

وعلى هذا الأساس لا تَنطق باللام حين تقرأ «الله»، «الرحمن»، «الرحيم»، «الصراط»، «الضالّين»، وتنطِق بها[1] حين تقرأ «الحمد»، «العالمين»،

---

(١) كذلك [تنطق باللام مع] حرف الجيم على الأحوط وجوباً، كالجنّة والجنّ وغيرها.

وهو غير موجود في السور الآتية: الفاتحة والإخلاص والقدر والكافرون والفلق والكوثر، وإنّما يظهر الأثر في السور الأُخرى.

وهنا يجب أن نلاحظ عدّة أُمور:

الأمر الأوّل: الأحوط: أن لا يقرأ السور التالية في الصلاة الفريضة: الفيل

«المستقيم».

(٩٢) وكلّ مَن كان جاهلاً بالقراءة الصحيحة، أو عاجزاً عن الإعراب، أو عن النطق بالكلمة وحروفها كما يجب - كالذي في لسانه ثقل أو ينطق الراء غيناً أو الأجنبيّ عن اللغة- يجب عليه أن يتعلّم ويحاول ما أمكن، فإن لم يتيسّر له رغم المحاولة فهو معذورٌ تصحّ الصلاة منه[1] بميسوره ومقدوره، وقد يرجَّح له أن يقتدي فيها بغيره لكي يكتفي بقراءة الإمام، ولكن لا يجب عليه ذلك.

(٩٣) ومثله تماماً - حتّى في عدم وجوب الاقتداء- الجاهل القابل للتعلّم والتفهّم ولكن ضاق عليه الوقت بحيث لا يمكنه الآن وفي هذه

والإيلاف والضحى والانشراح والفلق والناس.

الأمر الثاني: إذا التفت بعد الصلاة أنّه قد أخطأ في قراءته سهواً، فإن لم يكن ذلك مغيّراً للمعنى فلا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، يندرج في ذلك: أوّلاً: الخطأ المؤقّت. وثانياً: الخطأ الدائم من أجل كونه عامّياً أو أعجميّاً. ثالثاً: إذا اعتقد صحّة قراءته وبان الخطأ؛ كلّ ذلك بالشرط السابق، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

الأمر الثالث: إذا كانت القراءة فصيحةً، فلا يجب اتّباع قواعد علم التجويد؛ فإنّ هذه القواعد على قسمين:

القسم الأوّل: ما كان تطبيقه واتّباعه راجحاً، كالإدغام في حروف (يرملون) وغيرها، والمدّ وانقلاب النون ميماً أحياناً.

القسم الثاني: ما كان تطبيقه في الصلاة مرجوحاً؛ لأنّها صفة كلاميّة مبالغ فيها، كالغنّة والقلقلة والمدّ الطويل، وغيرها.

(١) يجب أن يتعلّم إلى حين ضيق وقت الصلاة إن لزم الأمر. فإن لم يتعلّم، صحّت صلاته ووجب عليه التعلّم للصلاة الجديدة، وهكذا، حتّى يحصل عنده اليأس من التعلّم فتكون صلواته صحيحة.

الساعة أن يجمع بين التعلّم والصلاة على الوجه المطلوب، فيصلّيها كما يستطيع، ويتعلّم لغيرها[١].

(٩٤) أمّا الجاهل القادر على التعلّم قبل وقت الصلاة[٢] والعالم بوجوب هذا التعلم ومع ذلك تهاون وأهمل - أمّا هذا المنتبه المقصّر - فيجب عليه[٣] أن يقتدي بغيره في الصلاة إن أمكن، وإذا ترك الاقتداء مع الإمكان وصلّى منفرداً، بطلت صلاته. وإذا تماهل وضاق وقت الصلاة ولم يتيسّر له الاقتداء، وجب عليه أن يصلّي ويقرأ كما يتيسّر له، وتصحّ الصلاة منه[٤]، ولكنّه يعتبر آثماً لتهاونه.

(٩٥) وإذا شكّ المصلي وهو يصلّي في حركة الإعراب لكلمة من الكلمات وأنّها رفعٌ أو نصبٌ مثلاً، أو شكّ في مخرج حروفها وأنّه من هنا أو من هناك، فهل له أن يقرأ بالوجهين على سبيل الاحتياط؟

الجواب: إذا كان كلٌّ من القراءتين اللّتينِ حصل التردّد بينهما لا يُخرج الكلمة عن وصفها ذِكراً، ساغ له أن يقرأ بالوجهين، ولا شيء عليه، وإلّا قرأ بوجهٍ واحد، وحاول أن يتأكّد بعد ذلك، فإن كان ما قرأه صحيحاً، فذاك هو

---

(١) وجوباً، كما قلنا إلى حدّ اليأس وهو الاطمئنان أو العلم بعدم التعلّم.

(٢) التعلّم قبل الوقت غير واجب، إلّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان بلزوم استمراره داخل الوقت إلى قريب نهايته؛ بحيث يضيق وقت الصلاة بدون تعلّم، فعندئذ الأحوط هو التعلّم قبل الوقت.

(٣) على الأحوط إذا كان مقصّراً بما قلناه في التعليقة السابقة.

(٤) ويقضيها على الأحوط إذا تمّ تعلّمه بعد الوقت أو مارس التعلّم وآيس منه. وكذلك يستطيع أن يقضيها مأموماً.

المطلوب، وإلّا أعاد الصلاة[١].

(٩٦) **ثالثاً**: على المصلّي أن ينطق بكلّ كلمة من كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف، فلا يقطع أوصالها[٢] إلى أجزاءٍ وحروف ويقول - مثلاً -: «بس م اللـ .. هـ»، فإن فعل شيئاً من ذلك ساهياً مضطرباً، بطلت الكلمة وحدها وأعادها صحيحة، وكذلك إذا بدأ بالكلمة ثُمَّ انقطع صوته لسعالٍ ونحوه. وإن تعمّد قاصداً منذ بداية نطقه بتلك الكلمة أن يفعل ذلك وفعل، بطلت صلاته[٣] من الأساس. أمّا إذا تعمّد قطع الكلمة في الأثناء فعليه أن يعيد النطق بالكلمة على الأُصول وتصحّ الصلاة[٤].

والجارّ والمجرور ومتعلّقه، والمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف، والفعل والفاعل، والمبتدأ والخبر، كلّ ذلك - وما إليه - بمنزلة الكلمة الواحدة[٥]، والحكم هو الحكم.

وكذلك على المصلّي أن يقرأ آيات الفاتحة والسورة الأُخرى حسب

---

(١) على الأحوط استحباباً؛ لأنَّ المفروض فوات القراءة على غير العمد، فلا تجب الإعادة.

(٢) أي: يباعد بين ألفاظ الحروف بشكل يُخرجها عن حقيقتها اللغويّة، أو يُدخلها فيما لا معنى له، كقوله: كنع وكنس ودنص، وغيرها من الأصوات التي تحدث من دمج الكلمات بشكلٍ غير صحيح.

(٣) إن كان ناوياً الاكتفاء بالباطل وعدم الإعادة.

(٤) إلّا إذا كان ناوياً عدم الإعادة منذ تعمّد التغيير.

(٥) لا ربط لهذه الأُمور بما ذكر؛ فإنَّ الفصل - السكوت- بينها مغتفر أكثر من الفصل في حروف الكلمة الواحدة. نعم، إذا كان في الكلمة الثانية همزة وصل، كانت ملحقة بالأُولى وجوباً.

تسلسلها في المصحف، فلا يقدم الآية الثانية على الأولى مثلاً، وبصورة متتابعة، أي لا يسكت بين آية وآية، أو بين جملتينِ في داخل آيةٍ واحدةٍ بالقدر الذي تعتبر إحداهما مفصولةً عن الأُخرى في العرف، ولا يُبطل السكوت الناشئ من سعالٍ ونحوه، وإن كان طويلاً[1] إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

(٩٧) **رابعاً**: يجب على المصلّي أن يقرأ جهراً أحياناً، وإخفاتاً أحياناً أُخرى، وقبل تعيين هذه الأحيان وتلك، يجب أن نوضّح معنى الجهر والإخفات، وذلك كما يلي:

القراءة قد تكون بصوتٍ منخفضٍ لا يسمعه من هو إلى جانبك، وقد تكون بصوتٍ عالٍ يسمعه من هو إلى جانبك، بل قد يسمعه البعيد عنك أيضاً، هذا من ناحية درجة ارتفاع الصوت، (أي درجة سماع الآخرين له).

ومن ناحية أُخرى: نلاحظ أنَّ القراءة قد يبرز فيها جرس الصوت[2] وقد يختفي؛ حتّى ولو كان الصوت عالياً مسموعاً للآخرين.

ومثاله: المبحوح صوته فإنَّه قد يصرخ ويسمع الآخرون صراخه، ولكنّ هذا الصراخ يختلف عن كلام الإنسان غير المبحوح إذا أراد أن يتحدّث

---

(١) بالمقدار المتعارف. نعم، لو طال فترة من الزمن كخمس دقائق مثلاً أبطل القراءة، وإذا زاد جدّاً أبطل الصلاة.

(٢) أي: جوهر الصوت، ويُقرأ بكسر الجيم وسكون الراء. ويمثّل الوضع الطبيعي للصوت عند الكلام المرتفع نسبيّاً، أو قل: هو موسيقيّة الصوت الذي يمثّل خشونة الصوت عند الرجال، و(طريقته) عند النساء والأطفال، وكلّه راجع إلى الذبذبة.

والمهمّ - فقهيّاً - أنَّ الصوت إذا كان منخفضاً، لا تبرز للسامع هذه الصفة منه، وهذا أوضح عند الرجل الطبيعي.

إلى غيره بصورة اعتيادية، ومردّ اختلافهما إلى أنّ جرس الصوت - أو ما يسمّى لدى الفقهاء بجوهر الصوت- مختفٍ في الكلام المبحوح[١]، وبارز في كلام غيره.

وعلى هذا الأساس فالإخفات بالقراءة مرتبط بتوفّر أمرين:

أحدهما: أن لا يكون جوهر الصوت بارزاً.

والآخر: أن لا يكون الصوت عالياً كصوت المبحوح حين يريد أن يرفع صوته، فإنّه ليس إخفاتاً وإن كان جوهر الصوت غير بارز فيه. فكلّما توفّر هذان الأمران[٢] فالقراءة إخفات.

وإن كان جرس الصوت وجوهره بارزاً فالقراءة جهر، وإذا كان الإنسان مبحوحاً فالجهر بالنسبة إليه أن يرفع صوته، كما يصنع الإنسان المعافى إذا أراد أن يجهر بقراءته.

وبعد أن أوضحنا معنى الجهر والإخفات نذكر مواضع وجوبهما:

فالرجل يجب عليه أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأُولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يخفت بقراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأُولى والثانية من صلاة الظهر والعصر، ويستثنى من

---

(١) لا يوجد في العالم بشر ليس لصوته جرس أو جوهر حتّى المبحوح، ولكن المبحوح يختلط مع الجرس صوت البحّة المرضيّة التي لديه.

نعم، قد يستطيع الفرد الاعتيادي في صوته أن يتكلّم بصوتٍ عالٍ مع إخفاء جوهره أو خشونته لأسباب، منها: عدم تعرّف الآخرين عليه أو لعدم إيقاظ بعض النائمين مثلاً. وسيشير إليه السيّد في الكتاب ويسمّيه كصوت المبحوح.

(٢) فكان الصوت منخفضاً ولا (جوهر) فيه. أقول: وممارسة صوت المبحوح عمداً في الصلاة الإخفاتيّة خلاف الاحتياط. وأمّا المبحوح نفسه فيكفيه أن يخفض صوته.

وجوب الإخفات هذا: البسملة، فإنّه يستحبّ الجهر بها في كلّ صلاة[1].

وكذلك تستثنى القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة فإنّه يجوز فيها[2] الجهر والإخفات معاً، وأمّا صلاة الجمعة فيجب فيها على الإمام أن يجهر بالقراءة.

وأمّا المرأة فيجب عليها الإخفات في الحالة التي يجب فيها ذلك على الرجل، وأمّا في الحالات التي يجب فيها الجهر على الرجل فهي مخيّرة[3] بين الجهر والإخفات.

(٩٨) وعلى أيّ حال فلا يجوز للمصلّي - وكذلك المصلّية - في جميع الحالات أن يفرّط بالجهر فيصيح ويصرخ في قراءته، كما لا يجوز له بحالٍ أن يبالغ في الإخفات، فلا يسمع نفسه لشدّة خفاء الصوت وانخفاضه، فإنَّ ذلك همهمة وليس من القراءة بشيء.

وأمّا غير الفاتحة والسورة من الأقوال التي يردّدها المصلّي - كالتكبير وأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم - فهو فيها بالخيار، إن شاء جهر[4]، وإن شاء أخفت.

(٩٩) **خامساً**: كما يجب على المصلّي أن يكبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم، كذلك يجب أن يواصل قيامه حال قراءة الفاتحة والسورة إلى أن يفرغ منها، ويجب أن يكون في قيامه مستقرّاً غير مضطرب عند القراءة، فإذا أراد حال

---

(١) أي: في كلّ صلاة إخفاتيّة. وأمّا في الجهريّة فيجب الجهر بالبسملة.

(٢) على الأظهر، والإخفات أحوط.

(٣) [إلّا] إذا [كان] مع سماع الأجنبيّ لصوتها، فالأفضل لها الإخفات.

(٤) إن كان المصلّي امرأة فهي مشمولة للتعليقة السابقة.

قيامه أن يتحرّك يميناً أو شمالاً مع الحفاظ على الاستقبال، أو أن يتقدّم خطوةً أو يتأخّر كذلك، إذا أراد شيئاً من ذلك، فليَدَعْ القراءة[1]، ويتحرّك، ثُمَّ يعود إلى الاستقرار، ويقرأ في هذه الحال.

الخلل [illegible]

(١٠٠) إذا لم يأتِ بالقراءة أو بشيءٍ منها، أو خالف وعاكس شروطها وواجباتها فصلّى بدون فاتحة الكتاب، أو بدون سورة، أو قرأ جالساً، أو ملحوناً، أو مضطرباً ومتحرّكاً يمنةً ويسرةً، أو جهر حيث يجب الإخفات، أو أخفت حيث يجب الجهر، إلى غير ذلك، إذا صلّى هكذا عامداً ملتفتاً إلى أنَّ ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

وإذا كان ناسياً أو غير منتبهٍ[2] إلى أنَّ ذلك لا يجوز، فصلاته صحيحة. فإن انتبه إلى الحال بعد الفراغ من الصلاة، فلا شيء عليه. وكذلك إذا انتبه أثناء الصلاة بعد أن ركع في الركعة التي لم يأتِ بقراءتها على الوجه المطلوب.

وإن انتبه إلى الحال قبل الركوع من تلك الركعة، وجب عليه أن يتدارك ويقرأ على الوجه المطلوب، إلّا إذا كان قد فاته الاستقرار أو الجهر حيث يجب الجهر، أو الإخفات حيث يجب الإخفات؛ فإنَّه لا تجب عليه إعادة القراءة التي قرأها غير مستقرٍّ في قيامه، أو قرأها إخفاتاً وهي تراد منه جهراً، أو بالعكس ما دام قد صدر منه ذلك نسياناً أو جهلاً بالحكم.

وإذا انتبه المكلّف قبل الصلاة للجهر والإخفات ولكنّه لم يدرِ هل

---

(١) على الأحوط مع العلم والعمد. وأمّا إذا كان التحرّك سهويّاً أو الاستمرار بالقراءة سهويّاً فلا شيء عليه، وكذلك مع الجهل.

(٢) أو جاهلاً بالحكم.

المطلوب منه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات، ثُمَّ أدّاها جهراً أو أدّاها إخفاتاً راجياً أن تكون عند الله كما أتى بها وبعد الصلاة تبيّن له العكس؟ فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

الشكّ

(١٠١) إذا قرأ الفاتحة والسورة أو شيئاً من ذلك وشكّ في أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أوْ لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه، وإذا قرأ الآية الثانية من الفاتحة - مثلاً- وشكّ أنّه هل قرأ الآية الأُولى قبل ذلك أوْ لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه. وكذلك أيضاً إذا وجد نفسه يقرأ آخر الآية وشكّ أنّه هل قرأ أوّلها أوْ لا؟

وإذا وجد نفسه يقرأ سورة الإخلاص - مثلاً - وشكّ أنّه هل قرأ فاتحة الكتاب أوْ لا؟ فالأحسن احتياطاً ووجوباً أن يقرأ فاتحة الكتاب.

وإذا وجد الإنسان نفسه ساكتاً وهو يعلم أنّه كبّر تكبيرة الإحرام فيشكّ هل قرأ الفاتحة والسورة أوْ لا؟ وجب عليه أن يقرأ. وإذا كان يعلم في هذه الحالة أنّه قرأ فاتحة الكتاب ولكنّه يشكّ في أنّه هل قرأ السورة الأُخرى أيضاً؟ وجب عليه أن يقرأها. وإذا شكّ في شيءٍ ممّا تقدّم بعد أن يكون قد ركع فيمضي ولا يلتفت إلى شكّه.

الآداب

(١٠٢) تستحبّ الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) - مثلاً[1] -

---

(١) هذا إشارة إلى إمكان الاستعاذة بأشكالٍ أُخرى: كقولنا: أعوذ بالله من الشيطان، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهذا الأخير مطابق لفحوى القرآن الكريم.

قبل البدء بالقراءة في الركعة الأُولى.

وتستحبّ أيضاً سكتة قصيرة بين الفاتحة والسورة التي بعدها، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» وأن يقول بعد قراءة سورة الإخلاص: «كذلك الله ربي».

ويرجّح للمصلّي استحباباً أن لا يترك قراءة سورة الإخلاص يوماً كاملاً، فيقرأ بها مرّةً واحدةً في كلّ يوم على الأقلّ.

كما يرجّح لمَن يصلّي[1] صلاة الفريضة أن لا يقرأ بعد فاتحة الكتاب سورتين كاملتين، ولكن لا بأس عليه إذا فعل ذلك.

الركوع

يجب على المصلّي بعد الفراغ من القراءة أن يركع، والركوع واجبٌ في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل، فلا ركعة بلا ركوع.

ونعني بالركوع: الانحناء المقصود خضوعاً لله تعالى[2]، فلو انحنى لالتقاط شيءٍ من الأرض - مثلاً - ونحو ذلك، لم يكن ذلك ركوعاً، ويجب على هذا المنحني أن يقوم منتصباً مرّةً ثانيةً ويركع. وللركوع واجبات، وهي كما يلي:

(١٠٣) **أوّلاً**: أن يكون الركوع في حالة القيام؛ وذلك أنّ الانحناء قد يقع من القائم الواقف، وقد يقع من الجالس، ويسمّى الأول بالركوع

---

(١) بل هو الأحوط وجوباً. وعليه - إن فعل عالماً عامداً- الإعادة في الوقت، ولا يجب عليه القضاء إلّا إذا كان قد قصد العناد والتشريع المحرّم.

(٢) أي: الانحناء بهذا القصد أو بقصد الجزئيّة من الصلاة ولو ارتكازاً. ولا يجب عليه تعمّد النيّة لذلك.

القيامي؛ لأنَّه ركوع القائم، ويسمّى الثاني بالركوع الجلوسي؛ لأنَّه ركوع الجالس، والواجب في الصلاة هو الركوع القيامي. فلو أنَّ المصلّي فرغ من قراءته فجلس وانحنى جالساً، لم تصحّ صلا

(١٠٤) **ثانياً**: أن يكون ركوع هذا الراكع عقيب قيامٍ منتصبٍ، فيركع عن قيام. ومعنى ذلك: أنَّ الإنسان تارةً يكون قائماً منتصباً فينحني ويركع، وأُخرى يكون جالساً فينهض مقوّساً ظهره حتّى يصل إلى حالة الراكع فيثبّت نفسه، وفي كلٍّ من هاتين الحالتين يعتبر الركوع ركوعاً قيامياً؛ لأنَّه ركوعٌ صادرٌ منه وهو قائم على قدميه لا جالس، ولكنّه في الحالة الأُولى يعتبر ركوعاً عن قيام؛ لأنَّه كان قائماً منتصباً ثُمَّ ركع. وفي الحالة الثانية يعتبر ركوعاً عن جلوس؛ لأنَّه كان جالساً فنهض مقوّساً إلى أن صار بمثابة الراكع، والواجب هو أن يكون الركوع عن قيام.

وقد عرفت أنَّ القيام حال القراءة واجب، فإذا فرغ من القراءة وهو قائم ركع ليكون ركوعه عن قيام، وأمّا إذا جلس بعد الفراغ من القراءة غفلةً أو لالتقاط شيءٍ، فإنَّ عليه أن يعود قائماً، ثُمَّ يركع عن قيام، ولا يكفيه أن ينهض متقوّساً إلى مستوى الراكع.

(١٠٥) **ثالثاً**: أن يكون الانحناء بقدرٍ يمكن معه[1] لأطراف أصابع

---

(١) وهذا بالمقدار العرفي. فلو تخلّف قليلاً جدّاً، لم يضرّ، بل وصوله إلى حدّ الركوع - وهو ما يسمّى به راكعاً - مجزٍ مع الجهل أو الغفلة أو النسيان، ولكنّه مخالف للاحتياط عمداً، ما لم يحصل ما في الكتاب.

هذا، ولا يجب وضع اليدين على الركبتين فعلاً، ولكنّه أفضل وأقرب للأدب الشرعي، ولا ينبغي إسبالها إلّا للضرورة.

المصلّي أن تصل إلى ركبتيه. وإذا كانت اليد طويلةً طولاً غير مألوف أو قصيرةً كذلك، فيجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره ممّن تكون يده مألوفةً ومتعارفةً [illegible]

(١٠٦) **رابعاً**: أن يكون الركوع مرّةً واحدةً في كلّ ركعة. فلو ركع ركوعين في ركعة واحدة، بطلت صلاته. ويستثنى من ذلك صلاة الآيات التي تشتمل كلّ ركعة منها على خمسة ركوعات، كما تقدّم في فصل أنواع الصلاة الفقرة (١٩٤).

(١٠٧) **خامساً**: الذِّكر، وهو أن يقول في ركوعه وهو مستقرّ غير متمايل ولا مضطرب: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مرّةً واحدةً أو أكثر، أو يقول: «سبحان الله»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلّا الله»، أو «الله أكبر» وما أشبه ثلاث مرّات أو أكثر، ويُكتفى من المريض[١] بواحدة.

ويكفي في توفير الاستقرار الواجب حال الذكر: أن يتماسك، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها.

ويشترط في الذِّكر الواجب في الركوع: أن يكون بلغةٍ عربيةٍ[٢]، وأن تؤدّى الحروف من مخارجها، وأن لا ينطق بها بصورة متقطعة تفكّك الكلمة أو الجملة، والأجدر بالمصلّي - احتياطاً ووجوباً - أن لا يخالف النهج المقرّر[٣] عربياً في الإعراب والبناء، ويجوز للراكع أن يجهر بالذكر، كما يجوز أن يخفت به.

---

(١) والمستعجل.

(٢) مع الإمكان، ويتعلّم كما سبق في القراءة.

(٣) المخالفة غير المغيّرة للمعنى غفلةً أو جهلاً أو عجزاً غير مضرّة، ويجب عليه التعلّم.

(١٠٨) **سادساً**: أن يرفع رأسه من الركوع قائماً منتصباً ومطمئنّاً في قيامه وانتصابه.

في حالات العجز

(١٠٩) إذا كان قادراً على الركوع ولكن بدون اطمئنانٍ واستقرار، وجَب عليه ذلك. وإذا عجز عن الركوع ولكن يتمكّن من الانحناء بدرجة أقلّ، وجَب عليه ذلك.

وإن لم يتمكّن من الإنحناء بجسمه حتّى قليلاً[1]، اكتفى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع. هذا إذا لم يكن متمكّناً من ركوع الجالس أيضاً، وإلّا كان الأجدر به - وجوباً واحتياطاً- أن يصلّي صلاة أُخرى أيضاً؛ يكبّر فيها ويقرأ قائماً، ثُمَّ يجلس ويركع ركوع الجالس.

الخلل

(١١٠) إذا ترك المصلّي الركوع في ركعةٍ من ركعات صلاته، بطلت صلاته، سواء كان عامداً في الترك عالماً بالحكم أو ناسياً أو جاهلاً، وكذلك إذا ترك الواجب الأوّل من واجباته الستّة المتقدّمة: بأن ركع وهو جالس، أو الواجب الثاني: بأن ركع عن جلوسٍ لا عن قيام، أو الواجب الثالث بأن لم يصل إلى الانحناء[2] في ما قرّرناه، وكذلك إذا أخلّ بالواجب الرابع بأن ركع

---

(١) إذا كان الانحناء قليلاً بحيث لا يسمّى ركوعاً أصلاً، فالأحوط: الجمع بينه وبين الإيماء بالرأس في وقتٍ واحد.

(٢) إذا دخل في حدّ الركوع فقد حصل (الركن). والانحناء الزائد واجبٌ غير ركنيّ، لا تبطل بتركه الصلاة جهلاً أو غفلة.

ركوعين في ركعة واحدة.

(١١١) وأمّا إذا ترك الذِّكر في الركوع، فهناك تفصيل؛ لأنّه إن كان عامداً في الترك وملتفتاً إلى أنَّ الذكر واجب، بطلت صلاته. وإن كان ناسياً أو غير ملتفتٍ إلى الحكم، صحّت صلاته، ولا شيء عليه إذا التفت بعد رفع الرأس من الركوع.

(١١٢) وإذا ذكر غير مطمئنٍّ ولا مستقرٍّ عامداً ملتفتاً إلى الحكم وقاصداً بهذا الذكر أن يؤدّي صلاته، بطلت صلاته. وإذا لم يقصد بهذا الذكر أن يكون من صلاته، لم تبطل صلاته، وعليه إعادته. وإذا كان ذلك سهواً منه أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي صحّت صلاته، ولا تجب عليه إعادة الذكر؛ حتّى ولو انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس من الركوع. وكذلك الأمر إذا ذكر الراكع واضطرّه سببٌ قاهر للتحرّك والاضطراب - كالازدحام- فإنَّ الذكر يقع صحيحاً ولا تجب عليه إعادته.

(١١٣) وقد تقول: إنَّ من ترك الركوع في ركعةٍ من ركعات صلاته بطلت صلاته كما تقدّم، ولكن ما هو حكم مَن تركه نسياناً وانتبه إلى ذلك في أثناء الصلاة؟

والجواب: إذا ذهل المصلّي عن الركوع وهوى توّاً إلى السجود: فإن فطن بعد أن سجد السجدة الثانية، بطلت صلاته، وعليه أن يعيد ويستأنف من جديد. وإن فطن قبل أن يأتي بالسجدة الثانية قام منتصباً وركع؛ وأتمّ الصلاة ولا إعادة عليه، سواء أكان قد دخل في السجدة الأُولى، أم لم يدخل، وإذا كان قد دخل في السجدة الأُولى، ألغى تلك السجدة[1] من حسابه.

---

(١) والأحوط أن يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدة الواحدة.

الشكّ

(١١٤) إذا وجد المصلّي نفسه قائماً وشكّ في أنّه هل ركع وقام من ركوعه أو لا يزال لم يركع؟ وجَب عليه أن يركع[١]. وإذا وجد نفسه راكعاً وشكّ في أنّه هل ذكر الذكر الواجب في ركوعه؟ وجَب عليه أن يذكر.

(١١٥) وإذا وجد نفسه في السجود وشكّ في أنّه هل ركع قبل ذلك أوْ لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه، وأمّا إذا حصل له هذا الشكّ وهو يهوي قبل أن يسجد فعليه أن يقوم منتصباً ثُمَّ يركع[٢].

(١١٦) وإذا ركع ورفع رأسه من الركوع وشكّ هل أتى بالركوع على الوجه الصحيح أوْ لا؟ مضى ولم يعتنِ بشكّه. وكذلك إذا أدّى الذكر الواجب في ركوعه، وبعد إكمال الذكر شكّ في أنّه هل نطق به صحيحاً، أم لا؟ فإنّه يمضي.

الآداب

(١١٧) يُستحبّ للمصلّي حين يريد أن يركع: أن يكبّر قبل هويّه إلى الركوع، ويرفع يديه حال التكبير إلى أُذنيه أو إلى جانبي وجهه.

كما يُستحبّ له حال الركوع: وضع كفّيه على ركبتيه - ولكنّ المستحبّ للمرأة أن تضع كفيّها على فخذيها- وردّ ركبتيه إلى الخلف، وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره، وأن يكون نظره بين قدميه، ويكرّر التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر. وأن يقول عند القيام من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

---

(١) فإن بان أنّه قد ركع، بطلت صلاته، وإن بقي على شكّه أو علم بعدم الركوع، صحّت.

(٢) يأتي فيه ما قلناه في التعليقة السابقة.

السُجُود

(١١٨) يجب على المصلّي بعد رفع الرأس من الركوع والوقوف قائماً أن يسجد سجدتين، والسجود مرّتين واجبٌ في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل، فلا ركعة بدون سجدتين.

ونعني بالسجود: وَضْع الجبهة على الأرض أو أخشابها ونباتها؛ خضوعاً لله تعالى، على ما يأتي من التوضيح والتفصيل. وليس كلّ وضع سجوداً، بل الوضع المشتمل على الاعتماد والتركيز وإلقاء الثقل[1]، لا مجرّد المماسّة.

وللسجود واجباتٌ كما يلي:

(١١٩) **أوّلاً**: أن يضع المصلّي مقداراً من الجبهة على الأرض يحقّق السجود عرفاً، كمقدار عقد أحد أصابعه أو أقلّ من ذلك قليلاً، فلا يكفي أن يضع جبهته على ما يشبه رأس الإبرة من أخشاب الأرض ونباتاتها، كما لا يجب أن يضع كامل جبهته ولا جزءاً كبيراً منها على الأرض، بل يكفي ما ذكرناه.

ولو كان مقدار عقد الإصبع متفرّقاً ووضع جبهته عليه وهو متفرّق،

---

(١) ليس السجود إلّا وضع الرأس (أو الوجه أو الجبهة) على الأرض بالمقدار الذي يقال أنّه وضعه، ولا دليل على أكثر من ذلك. نعم، نيّة الخضوع لله أو قصد الجزئيّة أو قصد السجود - وليس مجرّد التدريب مثلاً- ضروريّ في صحّة السجود. والأفضل أن يترك ثقل رأسه على الأرض ولا يحاول التخفيف منه إلّا للضرورة كالألم. نعم، لا يجب، بل لا يستحبّ الضغط بالرأس على الأرض بلا إشكال.

كفاه ذلك أيضاً، كحبّات المسبحة إذا سجد المصلّي عليها[١].

ومَن كان على جبهته علّة لا يستطيع السجود عليها ولكنها لم تستغرق الجبهة بالكامل، احتال بكلّ وسيلةٍ ليقع الجزء السليم من جبهته على ما ينبغي أن يسجد عليه.

وإن استغرقت العلّة الجبهة بالكامل، سجَد على أيّ جزءٍ شاء[٢] من وجهه.

(١٢٠) **ثانياً**: أن يبسط الساجد باطن كفّيه على الأرض، وإن تعذّر الباطن بسطَهما على الظاهر[٣]، وإن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع[٤]، ولا يكفي وضع رؤوس أصابع[٥] الكفّين على الأرض، ولا أن يضمّ باطن الأصابع إلى باطن الكفّ بحيث تكون مقبوضةً لا مبسوطة، ويكفي مسمّى وضع الكفّين على الأرض، أي وضعهما على الأرض ولو بصورة تقريبية[٦]، ولا يجب استيعابهما بالكامل[٧].

---

(١) وكانت ممّا يصحّ السجود عليه، كالطين أو الخشب دون النايلون والأحجار الكريمة والمعادن.

(٢) والأحوط أن يختار السجود على ذقنه، فإن لم يستطع فكما في الكتاب. فلا يضرّ الشعر الموجود على الذقن إذا كان ممّا نبت عليه ولم يأت إليه من غيره.

(٣) إن تعذّر كلا الكفّين، وإلّا فخصوص المتعذّر منهما.

(٤) على الأحوط.

(٥) بل لا يكفي وضع الأصابع كلّها من دون الكفّ.

(٦) الواجب هو وضع جميع الباطن بشكلٍ يصدق عليه أنّه وضع يده على الأرض. نعم، لا تجب الدقّة ولا الضغط، بل لا تستحبّ.

(٧) هذا صحيح بالنسبة إلى الأجزاء الدقيقة، كالخطوط المحفورة في اليد والأصابع؛

(١٢١) **ثالثاً**: أن يلصق ركبتيه بالأرض، ويكفي أن يلصق جزءاً[1] من الركبة بالأرض، ولا يجب الاستيعاب[2].

(١٢٢) **رابعاً**: أن يضع طَرَفَي إبهامي القدمين[3] على الأرض، وتسمّى الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان بأعضاء السجود السبعة.

(١٢٣) **خامساً**: أن يذكر في سجوده وهو مطمئنّ مستقرّ فيقول:

«سبحانَ ربّيَ الأعلى وبحمده» مرّةً واحدةً أو أكثر، أو يقول: «سبحان الله» ثلاث مرّات أو أكثر، أو يقول نفس العدد من غير ذلك من ألوان الذكر المتقدّمة في الركوع في الفقرة (١٠٧)، ولا فرق بين الجهر والإخفات.

ويجب في حال الذكر[4]: أن تكون الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان جميعاً على النحو المقرّر آنفاً بصورة مطمئنّة مستقرّة.

(١٢٤) وإذا هوى إلى السجود وتحقّق منه ما يسمّى سجوداً، ولكن ارتفع رأسه فجأةً قبل الذكر أو بعده من غير قصد، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا حدث ذلك في السجدة الأُولى، اعتبرت السجدة الأُولى قد

فإنّه لا يجب إيصالها إلى الأرض. ولا يصدق كلامه ﷺ في الأجزاء الرئيسيّة كالإصبع، فلا يجوز تعمّد رفع أحد الأصابع عن الأرض خلال السجود الواجب.

(١) يجب وضع الركبة بالمقدار العرفي الذي يصدق معه الوضع، في أيّ جزء وصل منها إلى الأرض.

(٢) بل لا يمكن في الأعمّ الأغلب.

(٣) بحيث يصدق عرفاً ذلك، سواء كانا مدفوعين قليلاً إلى الوراء أو إلى الامام، أو موضوعاً أحدهما أمام الآخر.

(٤) يعني الذِّكر الواجب، ويستحبّ ذلك خلال الذِّكر المستحبّ.

انتهت بهذا الارتفاع المفاجئ، فإن استطاع أن يحتفظ بتوازنه ويملك رأسه[1] من السقوط ثانيةً، جلس معتدلاً ومطمئناً، وسجد ثانيةً واكتفى بذلك. وإن لم يملك رأسه، بل عادت الجبهة إلى الهويّ والسجود ثانياً بدون قصد، فعليه أن يرفع رأسه[2] ويسجد مرّةً ثانيةً ويتمّ الصلاة.

وهكذا إذا حدث ذلك في السجدة الثانية فإنَّ عليه أن يحتفظ بتوازنه، ويحول دون سقوط رأسه مرّةً أُخرى إن أمكنه ذلك. وإن لم يمكن وسقط رأسه ثانيةً، رفع رأسه[3] وواصل صلاته، ولا شيء عليه.

(١٢٥) **سادساً**: أن يرفع رأسه من السجدة الأُولى معتدلاً منتصباً في جلوسه ومطمئناً، ثُمَّ يهوي إلى السجدة الثانية عن هذا الاعتدال والانتصاب، كما ركع عن قيام.

وعلى المصلّي أيضاً[4] أن يجلس قليلاً ومطمئنّاً بعد السجدة الثانية، حتّى ولو لم يكن لديه واجبٌ معيّنٌ مِن تشهّدٍ وتسليم، كما في الركعة الأُولى والثالثة من الصلاة الرباعية.

(١٢٦) **سابعاً**: أن يكون موضع الجبهة مساوياً لموقفه وموضع قدميه من غير علوٍّ أو هبوط، إلَّا أن يكون تفاوتاً يسيراً لا يزيد على أربع أصابع

---

(١) أي: يمنع رأسه. وهذا صعب عادة، ويغفل عنه الفرد عادة. والمهمّ أن لا يرجع الرأس إلى الأرض من جديدٍ عن علمٍ وعمدٍ إلَّا بقصد سجودٍ جديد. نعم، مع الغفلة أو العجز فلا بأس، ولا يعتبر سجوداً ثانياً.

(٢) هذا غير واجب، بل له أن يستمرّ في السجود بعد سقوط رأسه ويذكر فيه. والأحوط استحباباً: أن ينوي الاحتياط، أو الرجاء، عن الاستمرار في السجود.

(٣) لاحظ التعليقة السابقة.

(٤) على الأحوط.

فقط. أمّا التساوي بين موضع بقية أعضاء السجود فليس بشرط، لا بين بعضها مع بعض، ولا بين شيءٍ منها وموضع الجبهة، فيجوز انخفاض موضع الكفّين أو الركبتين وارتفاعها أيضاً عن موضع الجبهة بأكثر من أربع أصابع[1]، وكذا بين الكفّين والركبتين.

(١٢٧) **ثامناً**: أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلّي ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكاً له، أو غير مملوك لأحد، أو مملوكاً لشخص آخر يأذن له في السجود عليه. وأمّا إذا كان المكان لشخص آخر لا يأذن بذلك فلا يسوغ للإنسان أن يغتصبه منه ويسجد عليه. وإذا صنع ذلك، كانت صلاته باطلة.

ومن الناحية النظرية[2]: إذا افترضنا شخصاً اغتصب مِن آخر مساحةً من أرضه فضمّها إلى بيته، ووقف في ذلك الموضع المغتصب يصلّي، فكبّر وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل في حدود بيته الأصلي الذي يملكه، وسجد على أرضه وكانت أعضاء سجوده السبعة كلّها خارج نطاق الغصب، صحّت صلاته؛ لأنَّ بطلان الصلاة وفسادها بسبب الغصب يدور مدار مكان المصلّي في حالة سجوده، فإن كان مكانه في هذه الحال بالذات مغصوباً، تبطل صلاته، وإلّا فهي صحيحة.

ونقصد بالمكان: ما يضع المصلّي جسمه وثقله عليه دون الفضاء، أو

---

(١) بحيث لا تشوّه صورة الصلاة.

(٢) هذا مخالف للاحتياط، بل يجب تجنّب الوقوف في المغصوب أساساً. ولكن مَن تبطل صلاته هو الغاصب حتّى مع جهله أو نسيانه، دون غير الغاصب - كالضيف وغيره - حتّى لو كان عالماً بالغصب.

السقف الذي فوقه، أو حائط البيت، أو الخيمة. فهذه الأشياء إذا كانت مغصوبةً، لا تبطل الصلاة بسبب ذلك، ما دامت أعضاء السجود السبعة تقع على مواضع غير مغصوبة. بل إذا كانت الأرض مغصوبةً ولكن بُلّطت بحجر مباح[١] أو زُفِّتَت بموادّ مباحة، صحّت الصلاة.

ولا يكفي مجرّد وضع حصيرٍ مباحٍ أو سجّادةٍ مباحةٍ أو فراشٍ من أيّ نوعٍ آخر على الأرض المغصوبة لكي تصحّ الصلاة.

ومَن سُجنَ في مكان مغصوب وصلّى فيه، فصلاته صحيحة[٢].

وقد لا يكون المكان مغصوباً، ولكن تجب على الإنسان مغادرته وتحرم عليه الإقامة فيه؛ لمضرّةٍ تصيبه في بدنه أو في دينه، كالوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد[٣]، فإذا عصى الإنسان ولم يغادره وصلّى فيه، فإنَّ صلاته صحيحة.

وإذا اعتقد الإنسان أنَّ هذا المكان غصب[٤]، ومع ذلك صلّى وسجد فيه مختاراً، بطلت صلاته[٥]؛ حتّى ولو انكشف أنَّ المكان مباحٌ وغير محظور.

وإذا كان المكان مشتركاً بين شخصين فلا يسوغ لأحدهما أن يتصرّف

---

(١) المهمّ أن تكون الأرض مكسوّة بطبقة صلبة، بحيث لا يصل ثقل المصلّي إلى الأرض المغصوبة. ومنه يظهر الوجه في باقي الأسطر من الكتاب.

(٢) إن لم يكن هو الغاصب. وأمّا إذا كان هو الغاصب، فالأحوط: بطلان صلاته ووجوب الإعادة أو القضاء.

(٣) إذا كان لا يريد الحرام واضطرّ إليه فليس بحرام، إلّا في المحرّمات الكبرى.

(٤) بحيث تبطل فيه صلاته، من زاوية كونه هو الغاصب.

(٥) إذا كان جاهلاً بالحكم وتوفّرت فيه النيّة تماماً، فالأظهر صحّة صلاته لو كان مباحاً واقعاً.

فيه بدون إذن شريكه، ولو صلّى وسجد عليه بدون، إذن كانت صلاته باطلة.

وإذا كانت الأرض مجهولـةَ المالـك ولا يمكـن التعـرّف عـلى مالكهـا، توقّفَ التصرّف فيها وصحّة الـصلاة والـسجود عليهـا عـلى الاسـتئذان مـن الحاكم الشرعي.

والمراد بإذن المالك لك بالصلاة في أرضه: أنّه لا يكره ولا يتـضايق مـن ذلك. وإذا شككت في ذلك، فلا تسوغ الصلاة حينئذٍ. وأمّا إذا حصل لـديك الاطمئنان بأنّه لا يكره، فلا بأس، سواء حصل من قول المالـك وتـصريحه، أو من طريقة أهل العرف وعاداتهم، أو مِن إحساس المصلّي وشعوره بأنَّ المالـك لا يكره صلاته هذه وسجوده؛ اعتماداً على ظاهر الحال أو بعض القرائن.

ولكن إذا اعتقد الإنسان بأنَّ المالك يـأذن بالتـصرّف في أرضـه، فـصلّى وسجد ثُمَّ اتّضح له أنَّ المالك لا يرضى بذلك، فصلاته غير صحيحة.

(١٢٨) **تاسعاً**: أن لا يزيـد عـلى سـجدتين في ركعـة واحـدة، ولا يـأتي بسجدةٍ في غير موضعها المقرّر لها. فلو سجد ثلاث سـجدات أو سـجد قبـل الركوع عامداً ملتفتاً[1] إلى أنَّ ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

(١٢٩) **عاشراً**: يشترط في الموضع الذي يسجد عليه ما يلي:

أ) أن يكون طاهراً، وليس هذا شرطاً في سائر المواضع من المكان الـذي يصلّي عليه الإنسان. فإذا صلّى على أرضٍ متنجّسَة وكان موضع الجبهة طاهراً، كفاه وصحّت صلاته إذا لم تكن الأرض أو ثياب المـصلّي مرطوبـةً عـلى نحـو تنتقل النجاسة إلى ملابس المصلّي أو بدنه.

---

(١) وأمّا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو ناسياً فلا بأس.

ب) أن يكون الموضع بدرجةٍ(١) من الصلابة تتيح للمصلّي أن يمكّن جبهته عند السجود عليه، لا مثل الطين(٢) الذي لا يُتاح فيه ذلك، وإذا لم يجد(٣) المصلّي موضعاً لجبهته إلّا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة ولا تتمكّن منه، وضع جبهته عليه بدون اعتمادٍ وضغط.

والأجدر بالمصلّي - احتياطاً(٤) ووجوباً - مراعاة هذه النقطة في المواضع السبعة لأعضاء السجود، فموضع اليدين أيضاً يجب أن يكون على النحو المذكور.

وإذا كان الموضع رخواً بدرجةٍ ما ولكنّه إذا سجد عليه أمكن أن يصلَ بالضغط إلى قرارٍ ثابت تستقرّ عليه الجبهة وتتمكّن، صحّ ذلك.

ومثاله: أن تضع ورقةً(٥) على فراش قطنيّ منفوش وتسجد عليها، فإنَّ الورقة تهبط عندما تضع جبهتك عليها؛ لرخاوة القطن، ولكنّها تستقرّ أخيراً.

---

(١) أيضاً أن يكون الموضع ثابتاً غير متزلزل أو متحرّك، وأن يكون معتدلاً غير مائل إلى بعض الجوانب، بحيث يلزم توجيه الوجه إلى أحد الجانبين أو يصعب السجود عليه، وإن كان الاحتياط في بعض ذلك من أشكال الميلان استحبابيّاً.

(٢) أو الاسفنج الصناعي المتعارف.

(٣) هذا فعل الشرط وليس في العبارة جواب الشرط. وسيأتي حكمه في الفقرة (رأس السطر) الآتي. [ربّما كانت النسخة التي علّق عليها السيّد الشهيد الثاني قدس سره مختلفة عمّا في أيدينا، كما لو كانت الكلمة قبل «وضع»: «من» وليس «منه» فاستدعت التعليق الموجود].

(٤) على العموم يجب أن يكون موضع السجود قويّاً بالمقدار الكافي. وأمّا موضع الأعضاء الأُخرى فيكفي فيها عدم قابليّتها للانضغاط الزائد بثقل الجسم الملازم عادةً للحركة حال السجود، وهذا ما يحقّقه (الإسفنج بالضغط العالي) فضلاً عمّا هو أقوى منه.

(٥) والأفضل والأحوط: أن تضع جسماً صلباً كافياً تحت الجبهة، كورق المقوّى أو المعدن وفوقه ما يصح السجود عليه ليساعد على السجود بعد انتهاء الضغط.

فإذا سجد عليها المصلّي، انتظر إلى أن تستقرّ، ثُمَّ ذكر وصحّ سجوده.

ج) أن يكـون مـن الأرض، أو مـن نباتهـا ممّـا لا يؤكـل ولا يلـبس في الأغلب، ولا عبرة بما يؤكل أو يلبس نادراً وعند الضرورة القـاهرة. ونقـصد بما يؤكل وما يلبس: ما يصلح لذلك وإن لم يكن فعلاً ممّـا يؤكـل؛ لحاجتـه إلى الطبخ، أو ممّا يلبس؛ لحاجته إلى النسج.

ويدخل في نطاق الأرض التي يجوز السجود عليهـا: كـلّ مـا تقـدّم في فصل التيمّم[1] أنّه يسوغ التيمّم به، فلاحظ الفقرة (١٤) من ذلك الفصل.

ولا يسوغ بحالٍ، السجود على ما خـرج عـن اسـم الأرض: كالـذهب والفضّة والزجاج وما أشبه، وما خرج عن اسم النبات: كالفحم والرماد.

وإذا أحضر المصلّي ما يصحّ السجود عليـه مـن الـتراب أو غـيره وبـدأ صلاته ثُمَّ فقده وهو في أثناء الصلاة، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان في الوقت سعةٌ لأداء الصلاة فيـه ولـو بمقـدار ركعـةٍ واحدة، وجَب عليه أن يقطعهـا ويـستأنف الـصلاة مـن جديـد. وإن ضـاق الوقت حتّى عن الركعة الواحدة، سجد على طرف ثوبه مهما كان نوعـه. وإن تعذّر ذلك، سجد على ما تيسّر.

---

(١) هناك أجاز السيّد التيمّم في أنواع التراب المطبوخ، كالطابوق والجصّ والـسمنت وغيرها. وقد قلنا هناك إنَّ هذا محـلّ الاشـكال فيكـون الـسجود عليـه هنـا محـلّ الاشكال أيضاً. نعم، يجوز السجود على كلّ أنواع سطح الأرض ممّا لـيس بمعـدن عرفاً، حتّى بعض أنواع المرجان الرديء الذي يعتبر عرفاً صخراً.

وينبغي أن لا يفوتنا القول: بأنّه إذا سجد الفرد على مجموعة أو كومة من التراب أو الغبار أو الطين، اعتبر وجوباً أن لا يكون ليّناً، بل يجب أن يكون صلباً، كما أشرنـا في موضع السجود.

وقد تسأل عن القرطاس (الورق) هل يسوغ السجود عليه؟

والجواب: إنّه يسوغ ذلك وإن كان الأجدر احتياطاً استحباباً[١] بالمصلّي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس المتّخذ من القطن والكتّان والحرير، أي: ما يتّخذ من مادّةٍ لا يسوغ[٢] السجود عليها.

وقد يسجد المصلّي على شيءٍ من النايلون - مثلاً - أو من شيءٍ آخر لا يصحّ السجود عليه؛ متخيّلاً أنّه من القرطاس أو غيره ممّا يصحّ السجود عليه، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأُولى أو الثانية ينكشف له الواقع، وفي هذه الحالة إن شاء قطع الصلاة واستأنفها من جديد، وإن أحبّ أن يتمّ الصلاة مراعياً أن يكون محلّ سجوده مناسباً في ما يأتي به بعد ذلك من سجدات ثُمَّ يعيد الصلاة، فهو أحسن وأحوط استحباباً.

حالات العجز

(١٣٠) مَن تعذّر عليه الانحناء الكامل للسجود، انحنى حسب قدرته، ورفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته مع وضع سائر أعضاء السجود الستّة على مواضعها. وإذا لم يتمكّن من الانحناء بجسمه إطلاقاً، وجَب أن يرفع هو، أو يُرفَع له، ما يصحّ السجود عليه إلى جبهته، ويومئ برأسه[٣]. وإذا لم يتمكّن من الإيماء بالرأس، أومأ بالعينين.

---

(١) بل وجوبياً.

(٢) بل حتّى لو كان من مادّة يسوغ السجود عليها. نعم، هذا غير ضروريّ في سجود القرآن الكريم.

(٣) الأظهر: أنَّ الايماء لا يجب معه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، سواء كان بالرأس أو بالعين.

الخلل

(١٣١) إذا صلّى المكلّف وترك في ركعةٍ من ركعاتها كلتا السجدتين، أو زاد سجدتين، فصلاته باطلة، سواء كان عامداً في الترك وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، أو ناسياً، أو جاهلاً.

وإذا صلّى وترك سجدةً واحدة: فإن كان عامداً ملتفتاً، بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي بأنَّ ذلك لا يسوغ فصلاته صحيحة، وعليه أن يتدارك بأداء السجدة بعد الصلاة مع سجدتي السهو، على ما يأتي في الخلل من فصل الأحكام العامّة للصلاة.

وإذا صلّى وزاد سجدةً واحدةً، بطلت صلاته مع العمد والالتفات، وصحّت مع النسيان أو عدم الالتفات إلى الحكم الشرعي.

وإذا ترك سجدةً أو سجدتين غفلةً وقام لركعة أُخرى ثُمَّ انتبه، فماذا يصنع؟

والجواب: إذا كان قد نسي سجدتين من ركعةٍ واحدةٍ ولم يتفطّن إلّا بعد أن ركع، بطلت صلاته، وإذا كان قد نسي سجدةً واحدةً وتفطّن بعد أن ركع، مضى وصحّت صلاته، وعليه أن يؤدّيها مع سجدتي السهو بعد الصلاة.

وإذا كان قد نسي سجدةً واحدةً أو سجدتين وقام وتفطّن قبل أن يركع[1]، رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيامٍ وغيره، وأتى بالسجدة وواصل صلاته ولا شيء عليه.

---

(١) إذا كان قد نسي سجدتين، تداركها ما لم يركع. وإذا كان قد نسي سجدة واحدة، تداركها ما لم يقرأ.

وإذا تشهّد المصلّي وسلّم في الركعة الأخيرة ثُمَّ تذكّر أنّه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدةً أو سجدتين، فماذا يصنع؟

والجواب: يأتي - في مبطلات الصلاة من فصل الأحكام العامّة للصلاة-: أنَّ هناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها عن عمدٍ والتفاتٍ خاصّةً كالكلام، وهناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها حتّى ولو كان سهواً، كأحد موجبات الوضوء؛ وعلى هذا فإن تفطّن هذا المصلّي بعد التسليم إلى نسيانه قبل أن يأتي بأيّ مبطل وقبل أن تمرّ فترةٌ طويلةٌ من الزمن تقطع الاتّصال، كان عليه أن يأتي بما نسيه من السجود، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم ولا شيء عليه، وكذلك الأمر إذا كان قد صدر منه مبطلٌ من القسم الأوّل الذي لا يبطل إلّا في حالة العمد والالتفات كالكلام[1].

وأمّا إذا كان قد صدر منه مبطلٌ من القسم الثاني فهناك حالتان:

الأُولى: أن يكون قد نسي سجدتين، فتبطل صلاته.

الثانية: أن يكون ما نَسيه سجدةً واحدةً، فتصحّ صلاته، وعليه أن يؤدّي السجدة وهو على طهارة، ويسجد سجدتي السهو.

وإذا سجد ونسي الذكر حتّى رفع رأسه، فلا شيء عليه. وإذا ذكر ونسي الاستقرار والاطمئنان فلم يستقرّ حال الذكر[2]، صحّ الذكر ولم يُعِدْه، وكذلك إذا تحرّك حال الذكر بدون اختيار، كما تقدّم في ذكر الركوع تماماً.

---

(١) على أن لا يكون الكلام أو غيره مخلاً بصورة الصلاة. والأحوط أن يأتي بعد إتمام صلاته بسجدتي السهو لهذه الزيادة.

(٢) إذا تحرّك اضطراراً أو إكراهاً أو غفلة أو جهلاً أو نسياناً، فلا شيء عليه، وهذا سارٍ في ترك الطمأنينة في سائر أجزاء الصلاة.

الشكّ

(١٣٢) إذا وجد المصلّي نفسه قائماً وشكّ هل هذا هو قيامه لركعةٍ جديدةٍ - مثلاً - بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة، أو أنّه لا يزال في تلك الركعة وقد قام من ركوعها ليهوي إلى السجود؟ فعليه في هذه الحالة أن يفترض نفسه قبل السجود، فيسجد سجدتين ثُمَّ يقوم للركعة الجديدة.

وإذا وجد نفسه جالساً وشكّ هل سجد سجدتين أو سجدةً واحدةً؟ فعليه أن يسجد سجدةً ثانية.

وإذا كان ينهض للقيام إلى الركعة اللاحقة وشكّ في ذلك، فعليه أن يعود ويسجد.

وإذا شكّ هل سجد أوّلاً بعد أن يكون قد قام لركعةٍ جديدة، أو بدأ بالتشهّد في الركعتين الثانية والرابعة؟ فلا يعتني بشكّه.

وإذا سجد ورفع رأسه ثُمَّ شكّ هل كان سجوده على الوجه المطلوب، أوْ لا؟ مضى ولم يعتنِ بشكّه. وكذلك إذا جاء بالذكر المطلوب في سجوده وبعد إكمال الذكر شكّ في صحّته.

الآداب

(١٣٣) يستحبّ للمصلّي عندما ينهض قائماً من ركوعه أن يكبّر وهو منتصب، رافعاً يديه حال التكبير إلى الأُذنين أو إلى جانبي وجهه ثُمَّ يهوي إلى السجود.

ويستحبّ للساجد أن يجعل أنفه أيضاً على شيءٍ[1] كما يجعل الأعضاء

---

(١) على التراب خاصّة، وهو الرغام في اللغة. وإرغام الأنف هو وضعه على التراب، وهو نوعٌ عظيمٌ من التواضع أمام الله تبارك وتعالى.

السبعة[1]، وأن يكرّر الذكر ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً وهو الأفضل.

وإذا رفع رأسه من السجدة الأُولى وجلس، استحبّ له أن يكبّر.

وإذا همّ بالهوي إلى الثانية، استحبّ له أن يكبّر أيضاً.

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وجلس، استحبّ له أن يكبّر أيضاً.

ويعتبر السجود بمفرده من أعظم العبادات والمستحبّات إذا كان لله بقصد التذلّل، وقد جاء في الحديث أنّه «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه تعالى وهو ساجد»، ويختصّ الله - عزّ وجلّ - بهذا الاحترام والتذلّل له، فيحرم السجود لغيره سبحانه وتعالى.

ويجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة، وهي أربع آيات تقدّمت الإشارة إلى تعيينها في الفقرة (٤٥) من فصل الغسل من فصول الطهارة، ويسمّى هذا السجود بسجود التلاوة.

ونقصد بالقراءة: التلفّظ بألفاظها، فلا أثر للمطالعة الصامتة. وإذا كرّر قراءتها، كرّر السجود.

وكالقراءة في ذلك: الاستماع - وهو الإصغاء إلى قراءتها - فإنَّه يوجب على المستمع السجود، ولا أثر للسماع العابر؛ إذ ليس فيه استماع وإصغاء، ولا فرق في الاستماع الذي يجب بسببه السجود بين أن يستمع لإنسان وهو يقرأ، أو لمذيعٍ أو لمسجّل، ففي كلّ هذه الحالات يجب السجود.

وإذا استمع للآية وهو في السيّارة أو في الشارع لا يُتاح له أن يسجد فيه، فالأجدر به وجوباً أن يومئ برأسه إيماءً، ويؤجّل السجود إلى أقرب فرصة ممكنة.

---

(١) أيضاً يستحبّ جعلها على التراب بأن يصلّي على التراب أساساً؛ فإنّه أكثر قرباً وثواباً.

ولا يجب في هذا السجود ذكر، ولا تكبير، ولا طهارة، ولا استقبال، ولا غير ذلك من واجبات الصلاة وشروطها، ويستثنى من ذلك خمسة أُمور يجب توفيرها في سجود التلاوة، وهي كما يلي:

أوّلاً: النيّة[1]، فينوي السجود لله قربةً إلى الله تعالى.

ثانياً: أن يضع أعضاء السجود السبعة كما يضعها حالة السجود في الصلاة، لاحظ الفقرة (١٢٢).

ثالثاً: أن يكون المكان مباحاً، كما تقدّم في الفقرة (١٢٧).

رابعاً: أن لا يتفاوت[2] موضع الجبهة عن الموقف، على ما مرّ في الفقرة (١٢٦).

خامساً: أن يضع الساجد[3] جبهته على الأرض أو القرطاس أو الخشب، وغير ذلك ممّا يصحّ للساجد في الصلاة أن يضع جبهته عليه حال السجود، على ما تقدّم في المادة (ج) من الفقرة (١٢٩).

ومن المستحبّات الأكيدة: سجدة الشكر[4]، إذ يستحبّ للإنسان أن يسجد شكراً لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة، والتوفيق لأداء كلّ فريضة[5]، أو عمل جليل، ويقول في سجوده: «شكراً لله» مرّةً واحدةً أو أكثر، والأفضل أن يكرّر هذه الكلمة في سجوده مائة مرّة.

---

(١) مع نيّة السجود بسبب القرآن الكريم وجوباً (إن كان واجباً)، أو استحباباً (إن كان السجود مستحبّاً). هذا ويكفي في جميع النوايا وجودها الارتكازي لا التفصيلي.

(٢) على الأحوط. والأظهر كفايته مع صدق السجود على الأرض.

(٣) على الأحوط. وسبق أن قلنا أنّ القرطاس يشكل السجود عليه.

(٤) لم يذكر السيّد استحبابها وراء الفريضة بل النافلة أيضاً، كما هو كذلك.

(٥) سواء كانت الفريضة صلاة أو غيرها، وسواء سجد بعدها أو في زمانٍ آخر.

التشهُد والتسليم

التشهد

(١٣٤) إذا فرغ المصلّي من السجدة الثانية في الركعة الأُولى وجلس، لم يكن عليه شيء إلّا النهوض للركعة الثانية. وإذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الثانية، وجب عليه أن يجلس ويتشهّد، والمراد بالتشهّد هنا: الشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة والصلاة على النبيّ والآل الأطهار، وصورته: «أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدهُ ورسولُهُ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

وإذا فرغ من التشهّد: فإن كانت الصلاة مكوّنةً من ركعتين سلّم (وسيأتي معنى التسليم) وتمّت بذلك صلاته. وإن كانت الصلاة مكوّنةً من ثلاث ركعات، قام بعد الفراغ من التشهّد للركعة الثالثة، حتّى إذا أكمل سجدتها الثانية ورفع رأسه منها، جلس وأتى بذلك التشهّد[1] وعقّبه بالتسليم. وإن كانت الصلاة مكوّنةً من أربع ركعات، لم يكن عليه – بعد إكمال الركعة الثالثة والجلوس عقيب رفع الرأس من سجدته الثانية – شيءٌ إلّا النهوض للرابعة. فإذا أكمل الرابعة ورفع رأسه من سجدتها الثانية، جلس وأتى بذلك التشهّد، وعقّبه بالتسليم، ويتمّ بذلك صلاته.

---

(١) اسم الإشارة هنا مستأنف، كما هو غير خفيٍّ لمن يفكّر، ولو قال بالتشهّد لكان أفضل.

وعلى هذا الأساس تعرف: أنَّ التشهّد يجب في الصلاة الثنائية (ذات الركعتين) مرّةً واحدةً، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين.

واجباته

(١٣٥) يجب في التشهّد: الجلوس المستقرّ المطمئنّ، ولا يضرّ تحريك اليد مع الاحتفاظ بالثبات والاستقرار، وعلى هذا لا يسوغ الابتداء بالتشهّد عند رفع الرأس من السجود، ولا الانتهاء منه عند النهوض إلى القيام.

ولابدّ من إيقاعه على النهج العربي، وبلا فصلٍ قاطعٍ للارتباط عرفاً بين ألفاظه وكلماته، وهو ما يسمّى بالموالاة، وللمتشهّد أن يجهر أو يخفت بتشهّده كما يشاء.

وإذا لم يتعلّم الانسان التشهّد وداهمه الوقت وضاق عن السؤال والتعلّم، استعان بمن يلقّنه، أو قرأه في ورقة. ومع العجز حتّى عن هذا، أتى بما يُحسِن ممّا يُعتَبر شهادةً لله وللرسول. والأجنبي عن اللغة إذا وقع في مثل هذه الحيرة والعجز، أتى بما يعادل التشهّد في لغته؛ ريثما يتّسع الوقت لتعلّم التشهّد بنصّه العربي.

الخلل

(١٣٦) إذا ترك التشهّد في صلاته عامداً وملتفتاً إلى أنَّ ذلك لا يسوغ، بطلت صلاته. وإذا كان ذلك عن نسيان، أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي، صحّت صلاته، وعليه أن يؤدّيه بعد الفراغ من الصلاة مع سجدتي سهو، على ما يأتي توضيحه في باب الخلل.

وإذا نسي التشهّد في الركعة الثانية ونهض للركعة الثالثة ثُمَّ تذكّر، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا تفطّن قبل أن يركع ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى التشهّد وجلس؛ وتشهّد وقام للركعة الثالثة، وألغى ما كان قد أتى به[1] من واجباتها قبل أن يتفطّن. وإذا لم يتفطّن إلّا بعد أن ركع، مضى في صلاته وأدّى بعد إكمالها ما نسيه من التشهّد مع سجدتي سهو.

الشكّ

(١٣٧) إذا وجد المصلّي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية؛ وشكّ أنّه هل تشهّد أو بعدُ لم يتشهّد؟ فعليه أن يتشهّد

وإذا نهض للركعة الثالثة[2] وفي حالة النهوض شكّ في أنّه تشهّد أوْ لا، فعليه أن يرجع ويتشهّد.

وإذا حصل له هذا الشكّ[3] بعد أن وقف قائماً، مضى.

وكذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشكّ في أنّه هل تشهّد، أوْ لا.

وإذا تشهّد وشكّ بعد الفراغ من التشهّد أو من جزء منه[4] في أنّه هل أتى به صحيحاً أو لا، فليس عليه أن يعيده.

---

(١) ثُمَّ يسجد سجدتي سهو لهذا الزائد على الأحوط.

(٢) في الأصل: (الثانية). والصحيح ما أثبتناه. (المؤسّسة).

(٣) ينبغي أن يراد بالشكّ هنا وفي كلّ أجزاء الصلاة: الشكّ المستقرّ الذي لا يرتفع بالتأمّل قليلاً.

ولا يجوز المسارعة لمجرّد الخطور في البال، بل يجب التأمّل قليلاً، بحيث لا يخلّ بصورة الصلاة والموالاة. فإن بقي الشكّ، شمله الحكم.

(٤) يعني: إذا شكّ في الجزء بعد الفراغ منه.

الآداب

(١٣٨) يستحبّ للمتشهّد أن يقول قبل البدء بالتشهّد: «الحمد لله»، أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله»، أو يقول: «الأسماء الحسنى[1] كلّها لله». ويستحبّ له بعد الصلاة على النبي أن يقول: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»، والأفضل أن يضع يديه على فخذيه منضمّة الأصابع خلال التشهّد.

التسليم

(١٣٩) وهو آخر واجبات الصلاة، وموضعه بعد التشهّد من الركعة الأخيرة في كلّ صلاة، وبه يخرج المصلّي من الصلاة، ويحلّ له ما كان محرّماً عليه من كلام وضحك، وغير ذلك ممّا سيأتي استعراضه في مبطلات الصلاة من فصل الأحكام العامّة للصلاة.

فإذا كانت الصلاة ذات ركعتين، تشهّد وسلّم في الثانية. وإن كانت ثلاثيةً، تشهّد وسلّم في الثالثة. وإن كانت رباعيةً، تشهّد وسلّم في الرابعة.

وللتسليم صيغتان: إحداهما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». والأُخرى: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويُخيّر المصلّي بين الصيغتين؛ فأيّتهما قرأ فقد أدّى ما وجَب عليه وخرج من الصلاة.

والأفضل استحباباً: الجمع بين الصيغتين معاً، على أن يقدّم الأُولى على الثانية ويقول هكذا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

---

(١) وهناك أشكال أُخرى من التفاصيل المستحبّة للتشهّد توجد في بعض كتب الأدعية.

وفي حالة الجمع تقع الصيغة الأُولى واجبة، والصيغة الثانية مستحبّة. وإذا قرأ أوّل ما قرأ الصيغة الثانية تكون هي الواجبة، ولا يُطلَب منه بعدها أن يأتي بالصيغة الأُولى.

ولو اكتفى المصلّي في التسليم بقول: «السلام عليكم» من الصيغة الثانية ولم يقل التتمّة ولا الصيغة الأُولى، صحّت صلاته أيضاً.

وكلّ شرط لازم في التشهّد، فهو كذلك في التسليم، جلوساً واطمئناناً، وعربيةً، وترتيباً، وموالاةً. وأيضاً يجري على الجاهل والعاجز هنا ما يجري عليه هناك. ويجوز الجهر بالتسليم كما يجوز الإخفات به.

الخلل

(١٤٠) إذا نسي التسليم ثُمَّ تفطّن إليه، ففي ذلك حالات:

الأُولى: أن لا يكون قد صدر منه[1] قبل تفطّنه إلى نسيانه أيّ شيءٍ ممّا يبطل الصلاة، وفي هذه الحالة يأتي بالتسليم، وتصحّ صلاته بذلك إذا لم تكن قد مضت فترةٌ طويلةٌ من الزمن قبل انتباهه، وإلّا فلا حاجة به إلى تسليم، وتصحّ صلاته.

الثانية: أن يكون قد صدر منه ما يبطل الصلاة من القسم الأوّل، وهو ما لا يبطلها إلّا في حالة العمد والالتفات، لاحظ الفقرة (١٣١)، وعليه في هذه الحالة أن يأتي بالتسليم، وتصحّ صلاته إذا لم تمضِ فترة طويلة تمنع عن الاتّصال، وإلّا صحّت صلاته ولا شيء عليه. فالحكم في الحالة الأُولى والحالة الثانية واحد.

الثالثة: أن يكون قد صدر منه مبطلٌ من القسم الثاني، وهو ما يبطلها على أيّ حال، لاحظ الفقرة (١٣١).

والأجدر به في هذه الحالة - وجوباً واحتياطاً - أن يستأنف الصلاة من جديد.

---

(١) بشرط أن لا يكون مخلاً بصورة الصلاة.

الشكّ

(١٤١) إذا شكّ المصلّي في أنّه هل سلّم أوْ لا، فلا يجب عليه أن يسلّم إذا حصل له هذا الشكّ بعد فترةٍ طويلةٍ من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتّصال، وكذلك إذا كان قد صدر منه شيء ممّا يبطل الصلاة على أيّ حال، أي القسم الثاني من المبطلات الذي تقدّم معناه في الفقرة (١٣١)، وفي غير هاتين الحالتين يجب عليه أن يأتي بالتسليم، فإذا أتى به صحّت صلاته.

ويدخل في نطاق ذلك: ما إذا شكّ في أنّه سلّم أوْ لا، وكان قد بدأ بالتعقيب منذ لحظة فإنّه يعود ويسلّم.

وإذا سلّم وبعد الفراغ من صيغة التسليم شكّ في أنّه هل أدّاها بصورة صحيحة أوْ لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه.

الآداب

(١٤٢) ذكرنا أنّه يستحبّ للمصلّي أن يجمع بين الصيغتين، والأفضل من ذلك أن يقول قبل الصيغتين: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته».

كما يستحّب للمصلّي حال التسليم وضع اليدين[1] على الفخذين، كما تقدّم في التشهّد.

---

(١) حال جلوسه بطريقته المعروفة استحباباً أو التورّك استحباباً، وهو إخراج القدمين من أحد الجانبين وجعل الورك على الأرض. هذا، ولكن يجزي أشكال أُخرى من الجلوس، كالتربّع المعروف أو نصب الركبتين إلى أعلى، ولكنّه خلاف الأفضل. ولا ينبغي أن يصار إليه إلّا مع الضرورة.

أقول: وهذا شامل لكلّ تشهد وتسليم. ولم يشر السيّد إلى كيفيّة الجلوس.

ما يُقرأ في الركعتين الأخيرتين

(١٤٣) إذا كانت الصلاة مكوّنةً من ثلاث ركعات أو أربع ركعات، وجب على المصلّي - بعد أن يتشهّد في آخر الركعة الثانية- القيام للركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية، وللركعة الثالثة ثُمَّ الرابعة في الصلاة الرباعية.

ونتحدّث الآن عمّا يجب على المصلّي أن يقوله إذا قام وانتصب واطمأنَّ للركعة الثالثة والرابعة.

المصلّي مخيّر[1]، فله أن يقرأ فيها الفاتحة ويقتصر عليها، وله بدلاً عنها أن يقرأ مكرّراً ثلاث مرّات هذا التسبيح «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ولا يكفي التسبيح مرّةً واحدة.

ويستثنى من هذا التخيير المأموم؛ فإنَّ الأجدر به وجوباً واحتياطاً أن يسبّح ولا يكتفي بالفاتحة.

(١٤٤) ويجب الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة، سواء اختار المصلّي التسبيح أم قراءة الفاتحة. أجل، له أن يجهر ببسملة الفاتحة[2]، كما يجب الحفاظ على النصّ العربيّ وإعرابه وبنائه، وكذلك يجب أن يكون المصلّي خلال القراءة أو التسبيح قائماً مستقرّاً مطمئنّاً، كما تقدّم في القراءة في الركعتين الأُولَيَين.

(١٤٥) وإذا نوى المصلّي أن يقرأ الفاتحة فسبق لسانه إلى التسبيح أو بالعكس، لم يعتَنِ بما نطق لسانه به بدون قصد، واستأنف من جديد أحد

---

(١) على الأظهر، وإن كان الأحوط له جدّاً؛ استحباباً: قراءة التسبيحات.

(٢) الأحوط: الإخفات بها.

الأمرين من الفاتحة أو التسبيح. وإذا بدأ بأحدهما عن قصد والتفات ثُمَّ رغب في العدول عنه إلى الآخر، جاز له ذلك.

وإذا خُيّل للمصلّي أنّه في الركعة الأُولى أو الثانية فقرأ الفاتحة، وبعد الفراغ منها تفطّن إلى أنّه في الثالثة أو الرابعة، اكتفى بما قرأ[1].

الخلل

(١٤٦) إذا ترك الفاتحة والتسبيح معاً وركع عامداً ملتفتاً إلى أنّه لا يجوز، بطلت صلاته.

وإذا ترك ذلك ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ وتفطّن بعد أن ركع، صحّت صلاته ولا شيء عليه.

وإذا تذكّر قبل الوصول إلى مستوى الراكع، وجَب عليه أن يؤدّي ما نسيه حتّى ولو كان في حالة الهوي إلى الركوع؛ فإنّ عليه أن ينتصب قائماً ويؤدّي ما عليه ثُمَّ يركع.

وإذا قرأ أو سبّح جهراً نسياناً، أو لعدم علمه بالحكم الشرعيّ، صحّت قراءته وتسبيحه، ولا يعيد حتّى إذا تفطّن قبل الركوع.

الشكّ

(١٤٧) إذا شكّ المصلّي وهو واقفٌ في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يدرِ هل قرأ أو سبّح أو لا؟ وجَب عليه[2] أن يقرأ أو يسبّح.

---

(١) بل الأحوط الإعادة.

(٢) وكذلك لو شكّ في أنّه هل وصل إلى مستوى الراكع أو لا.

وإذا شكّ في ذلك حالة الهوي إلى الركوع، وجَب عليه[١] أن يعود معتدلاً؛ فيقرأ أو يسبّح.

وإذا شكّ في ذلك بعد أن وصل إلى مستوى الراكع، مضى ولم يعتنِ بشكّه.

وإذا قرأ أو سبّح وبعد الفراغ من ذلك شكّ ولم يدرِ هل أدّى ذلك على الوجه المطلوب، أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه.

وإذا سبّح وشكّ في العدد هل أتى بتسبيحتين أو بثلاث مثلاً؟ افترض الأقلّ، وأتى بما يكمله[٢] ثلاثاً.

الآداب

(١٤٨) يستحبّ للمصلّي إذا فرغ من التسبيحات الثلاث أن يعقّبها بالاستغفار، قائلاً: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» أو: «اللهمّ اغفر لي».

والأفضل للمصلّي منفرداً أن يختار التسبيح، وأمّا المأموم فقد عرفت أنَّ هذا هو الأجدر به احتياطاً ووجوباً.

---

(١) أُنظر أيضاً التعليقة السابقة.

(٢) بنيّة الاحتياط.

القنوت

(١٤٩) من الأجزاء المستحبّة في الصلاة - كلّ صلاة- القنوت، فيثاب المصلّي إذا قنت، ولا يضرّه إذا تركه.

والقنوت في اللغة: الطاعة والخضوع، وعند الفقهاء: الدعاء والثناء على الله تعالى في موضع خاصٍّ من الصلاة. وهو مستحبّ في الفرائض والنوافل.

وموضعه في الصلاة: الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، وإنّما أخّرنا الحديث عنه عن الركوع والسجود وغيرهما من الواجبات لأنّه مستحبّ، وليس بواجب.

ويستثنى من ذلك صلاة الوتر، فإنّها ركعة واحدة، وقنوتها قبل ركوعها.

كما يستثنى صلاة الجمعة؛ فإنّ فيها قنوتين، كما تقدّم في فصل أنواع الصلاة، الفقرة (٤٤). وكذلك يستثنى صلاة العيدين، على ما تقدّم في الفقرة (٢٠٢) من فصل أنواع الصلاة.

ولا يشترط في القنوت قولٌ مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من دعاءٍ أو ذكرٍ أو حمدٍ وثناء، ويغتفر فيه اللحن مادةً وإعراباً مع صدق اسم الدعاء أو الذكر عليه عرفاً.

ومن نسيه قبل الركوع، أتى به بعده. وإذا هوى إلى الركوع ناسياً

للقنوت وتفطّن قبل أن يصل[1] إلى مستوى الراكع، عاد قائماً فقنت.

ويستحبّ التكبير قبل القنوت، وأن يقنت وهو رافع يديه إلى حيال وجهه[2].

---

(١) وإن تذكّر عند الركوع أو عند القيام منه، قنت بعد الركوع بنيّة القضاء استحباباً.

(٢) على أن يكون باطنهما إلى السماء. فإن كان عليه عدّ الأذكار بالمسبحة ونحوها، نصب اليسرى وعدّ باليمنى.

الصلاة قائماً أو جالساً

(١٥٠) على ضوء ما تقدّم في أجزاء الصلاة، يتّضح أنَّ خمسة أنحاءٍ من القيام واجبةٌ في الصلاة:

الأوّل: القيام حال تكبيرة الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلّي.

الرابع: القيام حالة الركوع، بمعنى: أن يكون ركوعه ركوع القائم، لا ركوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

وترك أيّ واحد من هذه الأنحاء يبطل الصلاة إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ إلى الحكم الشرعي.

وأمّا إذا كان سهواً ونسياناً، أو بدون التفات إلى الحكم الشرعيّ، فالصلاة تبطل إذا كان المتروك هو الأوّل؛ بأن كبّر تكبيرة الإحرام وهو جالس. أو الثالث؛ بأن ركع ناهضاً من جلوسه لا هاوياً من قيامه. أو الرابع، بأن ركع ركوع الجالس.

ولا تبطل الصلاة[1] إذا كان المتروك الثاني، بأن قرأ أو سبّح جالساً، أو الخامس بأن هوى بعد الركوع بدون قيام وسجد.

---

(١) وكذلك إذا كان جاهلاً، لكن الجاهل المقصّر - وهو تارك الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي - الأحوط له الإعادة في الوقت إذا عرف الحكم دون القضاء.

والصلاة تنقسم: إلى صلاةٍ من قيام، وصلاةٍ من جلوس، فالصلاة من قيام بصورتها الكاملة: ما كان المصلّي فيها محافظاً على الأنحاء الخمسة من القيام جميعاً.

والصلاة من جلوس بصورتها الشاملة: ما كان المصلّي فيها جالساً منذ تكبيرة الإحرام إلى النهاية.

ولا يسوغ الانتقال من الصلاة من قيامٍ إلى الصلاة من جلوس في صلوات الفريضة، إلّا في حالات الضرورة، كما سيأتي.

(١٥١) ويشترط في القيام الصلاتيّ بأنحائه مع القدرة والإمكان شروط:

الأوّل: الاعتدال في القيام والانتصاب، فلا يسوغ الانحناء[١] ولا التمايل يمنةً أو يسرة، ولا التباعد بين الرجلين وتفريج الفخذين[٢] الذي يخرج القيام عن الانتصاب والاعتدال.

ويستثنى من ذلك: القيام الرابع، وهو القيام حالة الركوع، فإنَّ قيام الراكع لا معنى فيه للاعتدال والانتصاب، وإنَّما نريد بقيام الراكع أن يكون ركوعه وهو واقف، لا جالس.

الثاني: الوقوف، فلا يسوغ له[٣] أن يكبّر أو يقرأ - مثلاً - وهو يمشي.

---

(١) إذا كان الانحناء قليلاً جدّاً، بحيث لا يضرّ بصدق القيام عرفاً، فلا بأس وإن كان عمداً، وخاصّة بالرأس وحده - بغير قصد الإيماء إلى الركوع أو السجود -. وكذلك بخاصّة إذا قصد بالانحناء التعظيم لله سبحانه.

(٢) إذا فعل ذلك قليلاً، فلا بأس، كما قلنا في الانحناء. نعم، لا ينبغي أن يشغله ذلك عن صلاته.

(٣) أي: في الفريضة، إذا صلّاها على الأرض.

الثالث: الطمأنينة، بمعنى: أن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرّك ويتمايل يمنةً ويسرة، ويستثنى[1] القيام الثالث، وهو القيام الذي يركع عنه المصلّي فإنّه لا تجب فيه الطمأنينة.

ولا يشترط في القيام: الوقوف على القدمين معاً. فلو كان واقفاً[2] على إحداهما مع مراعاة الشروط المتقدّمة، كفى.

ولا يشترط أيضاً[3]: أن يكون مستقلاً ومعتمداً على نفسه في القيام. فلو اعتمد على حائط ونحوه، كفاه أيضاً.

حالات العجز

(١٥٢) إذا كان المكلّف عاجزاً عن الصلاة من قيامٍ بصورتها الكاملة، وجب عليه أن يحافظ على القيام بالقدر الممكن، وذلك كما يلي:

أ) إذا كان قادراً على القيام ولكنّه غير قادر على ركوع القائم ولا على الانحناء له بجسمه، فالأجدر به احتياطاً ووجوباً أن يصلّي مرّتين، فمرّةً يصلّي

---

(١) إن كان المراد نفي الطمأنينة بمعنى وجوب الانحناء للركوع، فكذلك. وأمّا غير ذلك من الحركات فغير جائزة عمداً.

(٢) الوقوف على إحدى القدمين فيه ملاحظات:

١. إذا كان سخريّة بالصلاة، بطلت.

٢. إذا كان للضرورة لألم ونحوه، جاز.

٣. إذا كان شاغلاً للفرد عن صلاته، فهو مرجوح جدّاً.

٤. الأفضل أن يتأدّب الفرد بالآداب الاسلاميّة العامّة بالوقوف على قدمين.

(٣) الأحوط: اجتناب الاعتماد لغير ضرورة، إلّا إذا كان الاعتماد ضعيفاً غير معتنى به عرفاً، فلا بأس به.

من قيام ويستبدل الركوع بالإيماء برأسه، ومرّةً أُخرى يصلّي من قيام ويركع ركوع الجالس[١].

ب) إذا كان قادراً على القيام ولكنّه غير قادر على ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه، وإذا بدأ صلاته قائماً فلا يتمكّن أن يركع[٢] ركوع الجالس، فهو بين أمرين[٣]: إمّا أن يصلّي مِن قيامٍ ويومئ للركوع برأسه، وإمّا أن يصلّي مِن جلوسٍ بصورته الشاملة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يختار الأمر الأوّل.

ج) إذا كان قادراً على القيام ولكن بدون ما تقدّم له من شروط، وجب عليه أن يقوم بالصورة الممكنة له، ولا يسوغ له الجلوس[٤].

د) إذا كان قادراً على القيام ولكنّه لا يُتاح له أن يواصل القيام طيلة مدّة الصلاة، وجب عليه أن يقوم في الركعات الأُولى إلى أن يعجز ويضطرّ إلى الجلوس، فيصلّي جالساً، فإذا استعاد قوّته بعد ذلك وتمكّن من استئناف القيام قام، وهكذا يتوجّب عليه أن يقوم كلّما وجد نفسه قادراً على القيام.

هـ) إذا لم يكن قادراً على القيام إطلاقاً، انتقل إلى الصلاة من جلوس،

(١) أي: مع قيامه للقراءة، ولكنّه يجلس ويركع ثمّ يقوم منتصباً ويسجد على الأحوط.

(٢) لصعوبة جلوسه وقيامه.

(٣) أي: يدور أمره تكويناً وقهراً بين هذين الأمرين وليس مخيّراً بينهما، ولذا يحكم السيّد بالأوّل منهما. هذا ولكنّ الجمع بينهما هو الأحوط إن أمكن، وإلّا اختار القيام مع الإيماء.

(٤) إذا كان لا يستطيع أن يقف ولكن يستطيع أن يمشي، فالأحوط له الجلوس لدى الصلاة.

ولكن إذا صلّى من جلوسٍ وبعد ذلك نشط وتمكّن من الصلاة قائماً[١] قبل مضي الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة، وكذلك الأمر في الحالتين (أ) و (ب). وأما في الحالة (ج) فإن كان المصلّي واثقاً حين صلّى بأنّه سيتمكّن من الصلاة بالقيام المطلوب شرعاً، وجبت عليه الإعادة، وإلّا فلا.

وفي الحالة (د) إذا كان واثقاً حين صلّى بأنّه سيتمكّن أن يصلّي من قيام في آخر الوقت، أعاد، وإلّا لوحظ ما فاته من القيام. فإن كان قد فاته النحو الأول أو الثالث أو الرابع من القيام، وجبت الإعادة، وإلّا فلا.

(١٥٣) ومتى صلّى المكلّف جالساً، وجب في جلوسه نفس ما يجب في القيام: من انتصاب واعتدال[٢] وطمأنينة.

وإذا تعذّر الجلوس[٣] على المصلّي بكلّ أشكاله، صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه والجانب الأمامي من بدنه، كالمقبور في

---

(١) لا يجوز له المبادرة للصلاة العذريّة - جلوساً أو غيره- أوّل الوقت أو خلاله إلّا إذا وثق أو علم بعدم زوال العذر إلى نهاية الوقت.
فإن وثق بذلك وصلّى ولم يرتفع العذر فهو، وإلّا فالأحوط الإعادة. وإن أهمل، أثم ولا قضاء عليه.
وهذا يشمل الصور كلّها التي في الكتاب.

(٢) يجب أن يجلس الفرد جلوسه الاعتيادي، ولا يتعمّد الانحراف عنه إلى أيّ جهة، ولا يجب أن يحسن جلوسه أو يعدّل ظهره.

(٣) الأولى أن يوجَّه المريض إلى القبلة كالمحتضر، ولكن يوضع تحت ظهره شيء مرتفع بحيث يوجّه، ووجه وصدره إلى القبلة، ويصلّي إيماءً برأسه، وإن لم يستطع فعينيه.
وإن تعذّر ذلك، فالحكم ما في الكتاب. والترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء مبنيّ على الاحتياط.

لحده. وإن عجز عن هذا، فعلى جانبه الأيسر كذلك.

وإن تعذّرت عليه الصلاة على أحد جانبيه، صلّى مستلقياً على ظهره، وباطن قدميه إلى القبلة، كالمحتضر.

وكلّ من المضطجع والمستلقي يومئ برأسه للركوع والسجود؛ جاعلاً الإيماء للسجود أخفض وأشدّ من الإيماء للركوع، وإن لم يتيسّر له الإيماء برأسه أومأ بعينيه[1].

---

(١) الأحوط: أن يجعل للإيماء للسجود حال الاضطجاع والاستلقاء ما يصحّ السجود عليه على جبهته، أو يوضع له ذلك. أمّا الإيماء حال الجلوس أو الوقوف فلا.

كيف تؤدّى الأجزاء؟

الترتيب بين الأجزاء

(١٥٤) يجب أن تؤدّى الأجزاء السابقة بترتيبها الشرعي المتقدّم؛ لأنَّ لكلٍّ منها موضعه ومكانه الخاصّ، فلا يجوز تقديم المؤخّر أو تأخير المقدّم، ومَن عاكس وخالف عن قصدٍ وإرادة، بطلت صلاته؛ من قبيل مَن سجد قبل أن يركع، أو تشهّد قبل أن يسجد؛ عامداً ملتفتاً إلى أنَّ ذلك لا يسوغ.

وإن حدث ذلك منه سهواً ونسياناً، أو لعدم التفاته إلى الحكم الشرعي بعدم جوازه، ينظر: هل كان قد أتى بسجدتين كاملتين لركعةٍ قبل أن يركع ركوعها، أو أتى بركوع ركعةٍ جديدةٍ قبل أن يسجد للركعة السابقة إطلاقاً، أو أتى بركوع الركعة الأُولى قبل تكبيرة إحرامها، أو خالف الترتيب على وجه آخر؟

فإن كان قد خالف الترتيب على الأوجه الثلاثة الأُولى، بطلت صلاته، وإلّا فصلاته غير باطلة. ويأتي في الخلل من الأحكام العامّة: علاج السهو، حينئذٍ.

الموالاة بين الأجزاء

(١٥٥) ويلاحظ أنَّ أجزاء الصلاة: تارةً تؤدّى بصورة متتابعة الواحد تلو الآخر بدون مهلة، وأُخرى تؤدّى بصورةٍ متقطّعة، أي يتخلل بين جزءٍ وجزءٍ فواصلُ زمنيةٌ قصيرة، كما إذا ركع ورفع رأسه من الركوع وبقي واقفاً دقيقةً ريثما يحصل على تربة - مثلاً - لكي يسجد عليها، وثالثةً تؤدّى بفواصل

زمنية أطول بدرجة لا تعود معها الصلاة عملاً واحداً في نظر العرف، ويعتبر بعضه مستقلاً عن بعضٍ ومنفصلاً عنه. وهذا النحو الثالث لا يسوغ. وإذا أدّى المصلّي صلاته على هذا النحو، بطلت، سواء كان عامداً أو ساهياً. ويسوغ له أن يؤدّيها على النحو الأوّل أو الثاني، وإن كان النحو الأوّل هو الأفضل.

لا تجوز الزيادة في الصلاة

(١٥٦) لا يسوغ للمصلّي أن يزيد في صلاته على ما هو مقرّر ومطلوب، والزيادة تتحقّق في الحالات التالية:

أوّلاً: إذا أتى بركوعين أو أكثر في الركعة الواحدة، أو بثلاث سجداتٍ أو أكثر في الركعة الواحدة، سواء قصد بذلك أن يجعل هذا الركوع الإضافيّ أو السجدة الإضافية جزءاً من صلاته، أو قصد بذلك شيئاً آخر؛ كمن قصد بالسجدة الثالثة إتيان سجدة الشكر مثلاً.

ثانياً: إذا كرّر غير الركوع والسجود من أفعال الصلاة، من قبيل مَن قرأ الفاتحة في الركعة الأُولى مرّتين، أو تشهّد في الركعة الثانية مرّتين وكان قاصداً بالتكرار أن يجعل هذا الشيء الإضافيّ جزءاً من الصلاة، فإنّه يعتبر حينئذٍ زيادة. وأمّا إذا قرأ الفاتحة مرّةً ثانيةً كمجرّد قرآن، أو تشهّد مرّةً ثانيةً كذكر لله ورسوله ودعاء، فليس ذلك زيادة.

ثالثاً: إذا أتى بشيءٍ لا يشبه أفعال الصلاة وأقوالها وقصد به أن يكون جزءاً من صلاته، فإنّه يعتبر حينئذٍ زيادة.

ومثاله: أن يتكتّف، أو يفرقع أصابعه، أو يغمض عينيه قاصداً أن يكون ذلك جزءاً من الصلاة. وأمّا إذا عمل شيئاً من ذلك لا بهذا القصد، بل لغرض شخصيّ، أو لأيّ سبب آخر، فليس زيادة، ولا تبطل به الصلاة، إلّا

إذا محا صورتها.

وكلّ من زاد في صلاته على النحو المتقدّم، عامداً في ذلك وملتفتاً إلى أنّه لا يجوز، فصلاته باطلة. وكلّ من زاد فيها سهواً، أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي بأنّه لا يجوز، فلا تبطل صلاته، إلّا إذا كان قد زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعةٍ واحدة.

الطريقة الفضلى في أداء الصلاة

(١٥٧) قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

وقال النبّي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمّة (عليهم السلام) على ما في الروايات العديدة: إنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يُقبل عليه منها[1]، وإنّه لا يقدِمَنّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يُفكّرَنّ في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه ولا يشغله بأمر الدنيا، وإنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وإنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى. فمن الجدير به أن يكون قائماً مقام

(١) وتقول الأخبار بالمضمون: إن أقبل بالنصف فله النصف، أو بالربع فالربع، أو بالعشر فالعشر. وإن لم يُقبل في صلاته أصلاً لُفّت وضُربت في وجهه.

أقول: هذا نفي القبول والثواب، وأمّا (الإجزاء) فموجود، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة. إلّا أنّه من الناحية الدينيّة والأخلاقيّة رديء جدّاً. ويكفي أن نتذكّر الخبر القائل بمضمونه: «**إنّ مَن صلّى ركعتين لا يذكر فيهما إلّا الله، خرج من ذنوبه كأوّل ما ولدته أمّه**» [راجع نحوه في ثواب الأعمال (للصدوق): ٣٩، ثواب مَن صلّى ركعتين تطوّعاً ...].

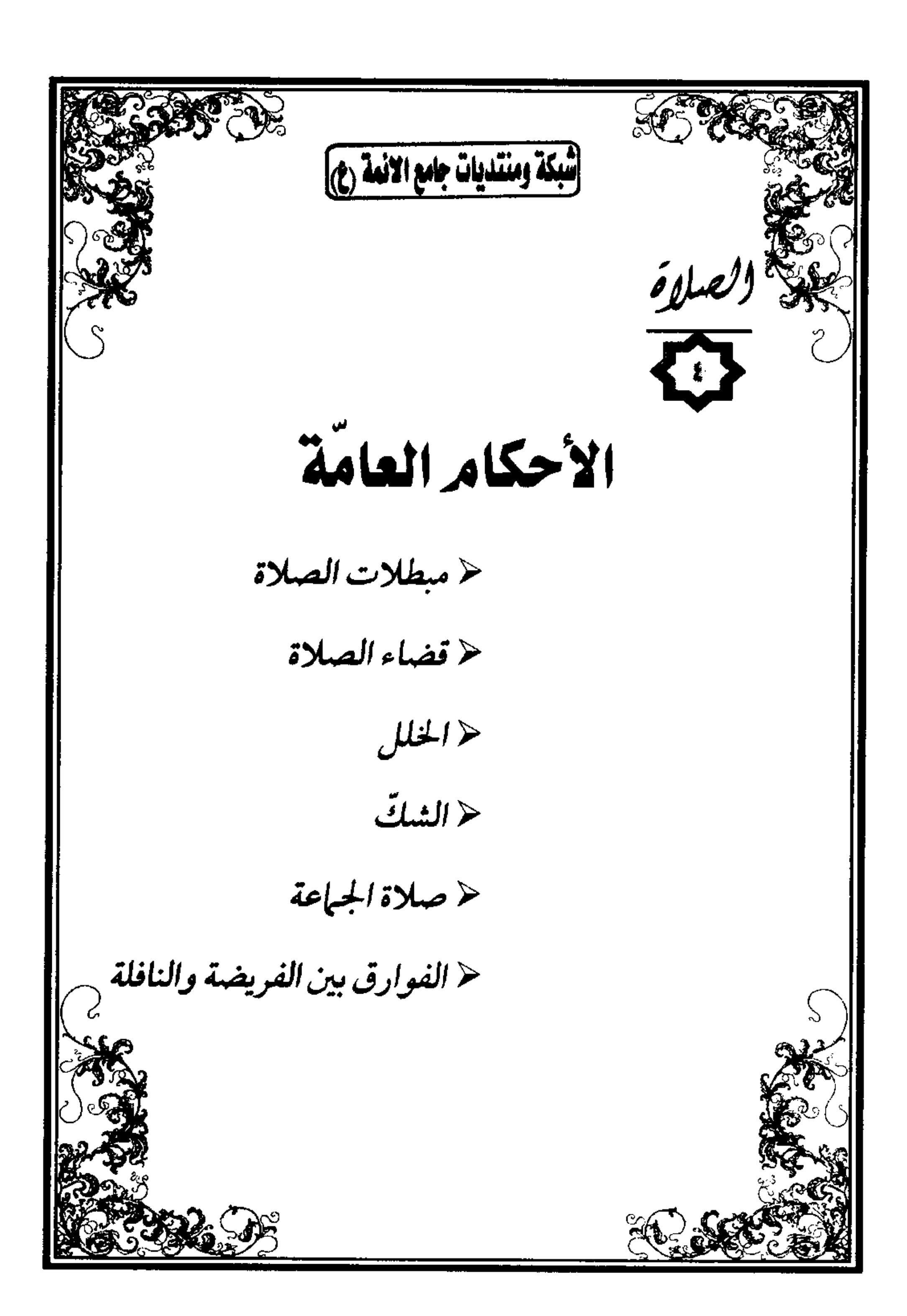
أقول: فكيف لو صارت كلّ صلواته هكذا. ولكنّها مرتبةٌ بعيدة المنال لا ينالها إلّا ذو حظٍّ عظيم.

العبد الذليل، الراغب الراهب، الراجي الخائف، المسكين المتضرّع.

وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه.

وكان الباقر والصادق (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما، مرّةً حمرة، ومرّةً صفرة؛ وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه.

ويحسن بالمصلّي حين يبدأ صلاته فيقول: «الله أكبر»: أن يملأ ذهنه بمعطيات هذه الكلمة، فيتضاءل في نفسه كلّ ما تمثّله الدنيا من آمالٍ وأمجادٍ وقوى. وينبغي له حين يقول: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» أن يكون صادقاً مع ربّه، فلا يعبد هواه، ولا يستعين بغير مولاه.



الأحكام العامّة

- مبطلات الصلاة
- قضاء الصلاة
- الخلل
- الشكّ
- صلاة الجماعة
- الفوارق بين الفريضة والنافلة

توجد أحكام للصلاة تخصّ الصلوات اليومية ولا تشمل صلاةً أُخرى، كوجوب القصر في الصلاة للمسافر فإنَّه يختصّ بالفرائض والنوافل اليومية.

وهناك أحكام أُخرى لا تختصّ بالصلوات اليومية، بل تشمل صلوات أُخرى أيضاً، كالحكم بأنَّ الصلاة تبطل بالحدث، وكذلك الحكم بوجوب القضاء، فإنَّه قد يثبت لبعض الصلوات غير اليومية، كصلاة الآيات أحياناً، وكأحكام صلاة الجماعة، فإنَّ الجماعة كما هي مشروعة في فرائض الصلوات اليومية كذلك في غير الصلوات اليومية: من صلاة العيدين وصلاة الآيات وصلاة الاستسقاء. والقسم الأوّل من الأحكام تقدّم ذكره في فصل الصلوات اليومية، ونذكر هنا القسم الثاني منها على النحو التالي:

١. مبطلات الصلاة.

٢. القضاء.

٣. الخلل.

٤. الشكّ.

٥. صلاة الجماعة.

٦. الفوارق بين الفريضة والنافلة.



مبطلات الصلاة

- صدور ما يوجب الوضوء أو الغسل
- الانحراف عن القبلة
- ما يمحي صورة الصلاة
- القهقهة
- البكاء
- الأكل والشرب
- التكلّم

تبطل الصلاة بمختلف أنواعها[1] بأُمور:

منها: ما يبطل الصلاة بصورة مؤكّدة.

ومنها: ما يفرض على المصلّي - وجوباً واحتياطاً - أن يعيد صلاته[2].

وهذه الأُمور كما يلي:

(١) **أوّلاً**: إذا وقع منه ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل في أثناء الصلاة. ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن يخرج عن عمدٍ أو بلا قصدٍ وبين أن يقع في أوّل الصلاة أو في آخرها، حتّى ولو وقع في أثناء التسليم؛ فإنَّ على المصلّي حينئذٍ أن يعيد صلاته.

(٢) **ثانياً**: إذا التفت في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحوٍ لم يعد[3] مستقبلاً للقبلة وكان متعمّداً في ذلك، فإنَّ صلاته تبطل، حتّى ولو أسرع إلى تدارك الموقف وأعاد وجهه وبدنه إلى القبلة. وأمّا إذا لم يكن متعمّداً، بل كان

---

(١) الصلاة على الميّت لا تبطل ببعض ما يأتي، وهي ليست صلاة إلّا بالاسم، كما تقدّم (الماتن).

(٢) إذا أحدث بعد قوله: السلام عليكم، فقد صحّت صلاته، وكذلك بعد قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٣) إذا التفت بوجهه فقط إلى ما دون اليسار أو اليمين، فالأظهر صحّة صلاته، وإن كان تعمّده فعلاً مرجوحاً.

ناسياً وذاهلاً فلا تعتبر صلاته باطلة، إلّا إذا توفّر أمران[١]:

أحدهما: أن يتفطّن لذلك قبل انتهاء الوقت المضروب للصلاة. فلو تفطّن بعد ذلك، لم يكن عليه شيء.

والآخر: أن يكون قد التفت بكلّ بدنه التفاتاً شديداً جعل القبلة وراء ظهره أو عن يمينه أو يساره. فلو مال عن القبلة على نحوٍ كانت القبلة أقرب من ذلك إلى وجهه، صحّت صلاته، أي: أن يكون انحرافه عن القبلة بأقلّ من تسعين درجة (أقلّ من زاوية قائمة).

(٣) **ثالثاً**: إذا صدرت من المصلّي أفعالٌ وتصرّفاتٌ لا يبقى معها للصلاة اسمٌ ولا صورة، فإنّ ذلك يُبطل الصلاة، سواء صدر منه ذلك عن عمدٍ واختيار، أم عن سهوٍ وذهول، أم عن اضطرارٍ والتجاء، ومن أمثلة ذلك: الرقص[٢] والتصفيق[٣]، وممارسة الخيّاط لخياطة الثوب، وممارسة الطبيب لفحص المريض والكشف عليه، ونحو ذلك.

ولا تضرّ الحركة الخفيفة أثناء الصلاة مع بقاء اسمها وشكلها، كالإشارة باليد إلى شيء، أو رفع ما على الرأس أو وضعه، أو استعمال المروحة[٤]، أو الانحناء لتناول شيءٍ من الأرض، أو المشي[٥] قليلاً إلى إحدى

---

(١) أي: هما معاً مجتمعان.

(٢) وكذلك كلّ قفزة ترفع الجسم عن الأرض.

(٣) أي: الاستمرار به. وأمّا القليل منه كمرّة أو مرّتين، وخاصّة لغرض التنبيه على شيء، فلا يضرّ.

(٤) أي: اليدويّة. غير أنّ الاستمرار بها مشكل.

(٥) يجب أن يلاحظ أن لا يزيد المشي على ثلاث خطوات بطيئة. وكلّما كان أقلّ، كان أفضل.

الجهات مع الحفاظ على الاستقبال.

كما يجوز أيضاً للمرأة المصلّية حمل الصبيّ وإرضاعه، كما يسوغ للمصلّي قتل الحية[١] والعقرب مثلاً.

(٤) رابعاً: القهقهة، وهي شدّة الضحك والترجيع به[٢]، وتبطل الصلاة بذلك، سواء كان المصلّي مختاراً أو مضطرّاً، وأمّا إذا صدر منه ذلك بسبب نسيانه وذهوله عن الصلاة، فلا شيء عليه وكانت صلاته صحيحة.

ولا تبطل الصلاة بالتبسّم ولو كان عن عمد، ولا بامتلاء الجوف بالضحك واحمرار الوجه مع سيطرة المصلّي على نفسه وحبسه لصوته.

(٥) خامساً: البكاء، فإنَّه يُبطل الصلاة إذا توفّرت فيه الأُمور التالية:

أوّلاً: أن يكون مشتملاً على صوت، فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلّي بدون صوت.

ثانياً: أن يكون الدافع إلى البكاء دافعاً شخصياً، كالبكاء على قريب له، أو لأمر من أُمور الدنيا[٣]. وأمّا إذا كان الدافع دينياً فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تضرّعاً إليه لقضاء حاجة ماسّة[٤]، أو البكاء على سيّد الشهداء (عليه السلام) أو لمصيبةٍ

(١) بدون فعل كثير. ومع عدم جدوى القليل والخوف من الضرر، أمكن قتل الحيّة والرجوع إلى صلاة جديدة.

(٢) وهو صوت الزفير عند الضحك. وكذلك صوت الشهيق. وكلّ منهما له جرسه الخاصّ. فالأحوط اجتناب أيّ صوت، والاقتصار على الابتسام.

(٣) سواء كان شخصياً أو عامّاً، ما دام الأسف على فوات المصلحة العاجلة.

(٤) على أن لا يكون البكاء لفوات تلك الحاجة بل للتضرّع. ولا ينبغي أن يخدع نفسه.

أُخرى[١] من مصائب الإسلام.

ثالثاً: أن يبكي المصلّي وهو ملتفت إلى أنّه يصلّي. فإذا بكى ذاهلاً عن الصلاة، صحّت صلاته.

فمتى توفّرت هذه الأُمور الثلاثة، كان البكاء مبطلاً، حتّى ولو صدر من المصلّي اضطراراً وبدون قدرة على إمساكه.

(٦) **سادساً:** الأكل والشرب[٢]، سواء مَحيا صورة الصلاة وذهبا باسمها أوْ لا، هذا إذا أكل أو شرب وهو ملتفت إلى أنّه في الصلاة، وأمّا إذا كان ناسياً وذاهلاً عن الصلاة فلا تبطل بذلك؛ إلّا إذا أكل وشرب على نحو محا صورة الصلاة وذهب باسمها.

ويسوغ (بصورةٍ استثنائية) للمصلّي في صلاة الوتر - إذا كان عطشاناً وقد نوى الصوم؛ وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته - أن يشرب الماء إذا كان أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاث؛ فيتخطّى إليه ويشرب حتّى يرتوي؛ ثُمَّ يرجع إلى مكانه ويتمّ صلاته.

ولا حرج على المصلّي عموماً في ابتلاع بقايا الطعام اللاحقة بالأسنان، أو بقايا حلاوة السكر الذائب في الفم، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ أكلا وشرباً بالمعنى الكامل.

---

(١) من زاوية فوات رضاء الله تعالى فيها وتضاؤل شريعته أو العدوان عليها أو ازدياد الظلم المبغوض لله تعالى. فالمهمّ جعل المقصود الأساسي في البكاء هو الله تعالى دون خلقه، وإلّا كان عدم إبطاله للصلاة مخالفاً للاحتياط.

(٢) أي: ما يصدق عرفاً عليه ذلك. أمّا بلْع شيءٍ بسيط، سواء كان جامداً أو سائلاً، فلا يقطع الصلاة، على الأظهر.

(٧) **سابعاً**: التكلّم. فكلّ من تكلّم في صلاته وهو ملتفت إلى أنّه في الصلاة، بطلت صلاته. ونعني بالتكلّم: النطق ولو بحرف واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنىً أم كان بلا معنى[1]، وسواء أخاطَبَ بما نطق أحداً أم لم يخاطب. وإذا تكلّم ساهياً[2] عن الصلاة، صحّت صلاته.

ولا بأس بالتَّنحنُح[3] والأنين والتأوّه والنفخ؛ لأنَّ ذلك كلّه لا يعتبر تكلّماً.

ويستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلّم:

(٨) **أوّلاً**: إذا كان الكلام مناجاةً لله سبحانه.

(٩) **ثانياً**: إذا كان ذكراً أو دعاءً، شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى[4]، فإذا قال المصلّي: «غفر الله لك» بطلت صلاته وإن كان هذا الكلام دعاء؛ لأنّه خوطب به غير الله تعالى. وأمّا إذا قال: «اغفر لي يا ربّي، أو غفر الله لأبي» لم تبطل صلاته.

(١٠) **ثالثاً**: إذا كان المصلّي يقرأ القرآن في كلامه، فإنَّ الصلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

(١١) **رابعاً**: إذا سلّم عليه مسلّم[5] فإنّه يسوغ له ويجب عليه أن يردّ

---

(١) على الأحوط. والأظهر: الصحّة في الحرف الواحد بلا معنى.

(٢) إلّا إذا كان ماحياً لصورة الصلاة.

(٣) ينبغي - بالاحتياط الوجوبي- أن تكون أصواتاً غائمة وليست حروفاً. فلو نطق أكثر من حرف واحد عامداً، بطلت صلاته.

(٤) إذا صدق عليه الدعاء فالأظهر الصحّة كقوله: غفر الله لك.

(٥) الظاهر جواز بل وجوب الردّ، ويتعيّن بمقدار ما قال المتكلّم دون الأقلّ، ويجوز الزيادة عليه بالمقدار الوارد، وأقصاه أن يقول: عليكم السلام- أو السلام عليكم- ورحمة الله وبركاته. وإذا قدّم السلام قدّمه المصلّي على الأحوط، ويجوز قليل من

السلام، فإذا كان المسلّم قد قال: «السلام عليك»، أو: «سلام عليك»، أو: «السلام عليكم»، أجاب بشيءٍ من هذه العبارات أيضاً، مقدّماً كلمة «السلام» على كلمة «عليك» أو «عليكم».

وإذا كان المسلّم قد قال على خلاف العادة «عليك السلام»، أو «عليكم السلام» فبإمكان المصلّي أن يجيب كيفما أراد؛ مقدّماً كلمة «السلام»، أو مؤخّراً لها عن كلمة «عليك» أو «عليكم».

وكذلك الأمر إذا لم يتنبّه المصلّي إلى عبارة مَن سلّم عليه، فلم يعرف - مثلاً- هل قال: «سلام عليكم»، أو: «عليكم السلام» فإنَّ بإمكان المصلّي في هذه الحالة أن يجيب بأحد هذين النحوين.

وإذا لم يردّ المصلّي السلام إطلاقاً، صحّت صلاته، وكان مقصّراً[1] في عدم ردّ التحية.

(١٢) وكلّ ما تقدّم من المبطلات يبطل الصلاة إذا كان المصلّي قد أتى به وهو جاهل بالحكم الشرعي وغير ملتفت إلى أنّه مبطل، إلّا الأول والثاني. وكلّ ما كان ماحياً لاسم الصلاة وصورتها فإنَّ الجهل فيها ليس عذراً.

(١٣) وضْع إحدى اليدين على الأُخرى حال القراءة في الصلاة غير مطلوب شرعاً، ومَن صنع ذلك قاصداً أنّه مطلوبٌ ومحبوبٌ للشارع فقد فعل حراماً؛ لأنّه شرّع، ومَن أتى به ولم يقصد أنّه جزءٌ من الصلاة فصلاته تقع صحيحة، وأمّا إذا قصد أنّه جزء من الصلاة فصلاته باطلة، ما لم يكن معتقداً

التصرّف في العبارة ما لم يضف شيئاً خارجيّاً، كقوله: (السلام على فلان) ويسمّيه، أو السلام على سيّدي ونحوه.

(١) وقد فعل حراماً وعصى القرآن الكريم.

خطأً[1] بأنه جزء.

وكذلك أيضاً قول «آمّين» بعد قراءة الفاتحة.

وإذا شكّ المصلّي في أنّه هل أتى بما يبطل الصلاة، مضى ولا شيء عليه.

(١٤) وقطع الصلاة المندوبة سائغ، وأمّا الفريضة الواجبة فلا تقطع إلّا بشرط وجود[2] مبرّر ضروري، أو حاجة يهتمّ بها ويخشى فواتها إذا واصل صلاته. فمن كان يصلّي في البيت وحده وطُرِق الباب أو دُقّ جرس الهاتف وهو مهتمّ بالتعرف على الطارق، ويخشى أن يتعذّر عليه ذلك إذا واصل صلاته، جاز له قطع الصلاة والتعرّف على ما يهمّه.

---

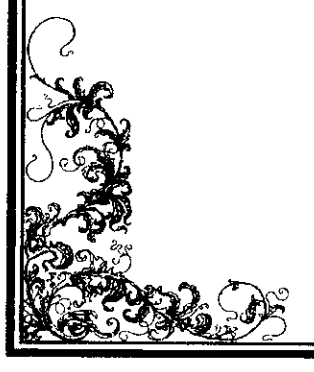
(١) أو كان في تقيّة.

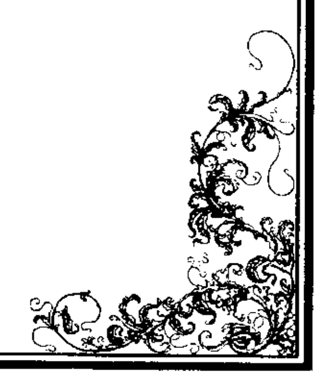
(٢) أو كانت الصلاة مشكوكاً في صحّتها، وإن كان مقتضى القواعد الصحّة، فيجوز قطعها واستئنافها، كما يجوز الاقتصار عليها.



قضاء الصلاة

- ماذا يقضى من الصلاة؟
- ما هو سبب القضاء؟
- كيف تقضى الصلاة؟
- أحكام لصلاة القضاء
- القضاء عن الوالد





لكلٍّ من كلمتي «الأداء» و «القضاء» معانٍ في اللغة، وقد تستعملان في معنىً واحد، مثل: «أدّى ما عليه من دَين»، و «قضى ما عليه من دَين»، بمعنى: أعطى الدَّين لأهله كاملاً.

ولكن في الفقه تستعمل كلمة «الأداء» غالباً في تأدية الشيء والإتيان به في حينه المعيّن ووقته المحدّد له دون تأخير، وتستعمل كلمة «القضاء» غالباً في: تدارك الشيء المطلوب الذي فات أداؤه وتلافيه بالإتيان به بعد انتهاء وقته، مثلاً يقال فقهياً عمّن أدّى صلاة العصر قبل غروب الشمس: قد أدّى الصلاة، فإذا تركها في وقتها وأتى بها بعد غروب الشمس يقال: قضى الصلاة. ونحن نسير على هذا الأساس في استعمال هاتين الكلمتين.

ماذا يُقضى من الصلاة؟

(١٥) تُقضى الفرائض الخمس من الصلوات اليومية وجوباً. فمن فاتته واحدة منها، يجب عليه أن يقضيها، وتُقضى صلاة الآيات وجوباً أيضاً باستثناء حالة واحدة، وهي: أن تكون الآية خسوفاً أو كسوفاً غير مستوعبين لكلّ قرص القمر أو الشمس، ويكون المكلّف غير عالم حين وقوع الخسوف أو الكسوف بذلك، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء، وفي غيرها من الحالات يجب.

(١٦) وتُقضى أيضاً نوافل الصلوات اليومية استحباباً، بمعنى: أنَّ مَن لم يؤدِّ تلك النوافل في أوقاتها، استحبّ له أن يقضيها.

(١٧) وتُقضى استحباباً كلّ نافلة مؤقّتة ولا تؤدّى في وقتها، كصلاة أوّل الشهر - مثلاً - فإنَّه يستحب قضاؤها ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فإنَّها لا تقضى كما يأتي.

(١٨) وإذا وجبت إحدى النوافل المؤقّتة يوميةً أو غيرها بنذرٍ ونحوه، فالأجدر بالمكلّف - احتياطاً استحباباً - أن يقضيها إذا فاتته في وقتها، وإذا لم يقضِها لم يكن آثماً.

(١٩) ولا قضاء لصلاة الجمعة، فإنَّ الانسان إذا لم يؤدّها في وقتها، تعيّن عليه أن يصلّي الظهر. ولا قضاء لصلاة العيدين في حالات وجوبها واستحبابها. ولا قضاء للنوافل غير المؤقّتة؛ لأنَّها لا تختصّ بوقتٍ دون وقت، غير أنَّ الأجدر بالمكلّف إذا نذر أن يأتي بواحدةٍ منها وعيّن في نذره زمناً خاصّاً ولم يأتِ بها في ذلك الزمن؛ أنَّ الأجدر به في هذه الحالة - احتياطاً استحباباً- أن يقضيها. وإذا لم يقضِها، لم يكن آثماً.

ما هو سبب القضاء؟

(٢٠) وسبب القضاء: عدم أداء الصلاة المقرّرة بصورة صحيحة في وقتها المضروب لها، إمّا بتركها رأساً، أو بالإتيان بها بصورةٍ باطلةٍ شرعاً، والعبارة الشاملة هي فوت الصلاة في وقتها، فمن فاتته الصلاة في وقتها توجّه إليه القضاء.

(٢١) وليس كلّ مَن لم يؤدّ الصلاة، فقد فاتته الصلاة ويجب عليه قضاؤها، وإنَّما يتوقّف ذلك على توفّر أحد الأمرين التاليين:

الأوّل: أن يكون الإنسان قد كُلّف بتلك الصلاة في وقتها المضروب لها ولم يصلّها عصياناً أو نسياناً أو جهلاً منه بالتكليف، ونحو ذلك، فيجب على المكلّف حينئذٍ أن يقضيها. ويُستثنى من ذلك: الكافر بالأصل الذي نشأ على الكفر؛ فإنَّه لا يقضي ما يتركه من صلواتٍ على الرغم من أنَّه مكلَّف بكلّ صلاة في وقتها. وأمّا المسلم الذي يكفر عن رِدّة فيترك الصلاة، فيجب عليه القضاء[1].

الثاني: أن يكون الإنسان قد سقط عنه التكليف بتلك الصلاة في وقتها؛ بسبب عدم وجود الشرط الثالث من الشروط العامّة للتكليف وهو القدرة، فمَن كان غير مكلّفٍ بالصلاة في وقتها لعجزه وقتئذٍ عن أدائها، يجب عليه قضاؤها، سواء كان العجز ناشئاً من فقدان الإنسان لوعيه، كعجز النائم إذا استمرّ نومه طيلة وقت الصلاة، وكذلك المخدَّر، أو كان العجز لسبب آخر مع وجدان الإنسان لوعيه، من قبيل الإنسان الذي عجز عن الحصول على ما يتوضّأ به أو يتيمّم به للصلاة، ففي كلّ هذه الحالات يجب القضاء.

ويستثنى من ذلك: ما إذا حصل فقدان الوعي بسبب إغماءٍ قاهرٍ لا دخل للإنسان فيه، كالمريض يُغمى عليه، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

(٢٢) وعلى أساس ما تقدّم يتّضح: أنّه لا قضاء للصلوات التي تفوت الناس حال الصغر وعدم البلوغ، أو حال الجنون، أو حال الحيض، أو حال النفاس؛ لأنَّ هؤلاء وإن كانوا قد تركوا الصلاة في تلك الحالات ولكنّهم لم يكونوا مكلَّفين بها؛ بسبب الصغر أو الجنون أو الحيض أو النفاس، فلا يجب

---

(١) حال كفره. ولكن يصحّ منه بعد رجوعه إلى الإسلام.

قضاء ما تُرك بسبب تلك الأشياء إذا كانت تلك الأشياء مستوعبةً لوقت الصلاة.

(٢٣) وإذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو غير بالغ أو مجنون أو مغمىً عليه بإغماءٍ قاهر، أو كافرٍ بالأصل - أي نشأ كافراً- وقبل انتهاء الوقت بلغ أو عقل أو أفاق من الإغماء أو أسلم: فإن كان قد بقي من الوقت ما يتّسع ولو لركعةٍ من صلاة الفريضة (حتّى ولو مع التيمّم إذا لم يتيسّر الوضوء لضيق الوقت) وجب عليه - كما تقدّم في أوقات الصلاة- أن يصلّي صلاة الفريضة قبل انتهاء الوقت. فإذا لم يصلّ كذلك حتى انتهى، وجب عليه القضاء.

وإن كان ما بقي من الوقت حين بلغ أو عقل أو أفاق أو أسلم لا يتّسع حتّى لركعةٍ من ذلك القبيل، فلا تجب عليه تلك الصلاة، ولا يجب عليه قضاؤها.

(٢٤) وإذا دخل وقت الفريضة على المرأة وهي حائض ثُمَّ نَقَت قبل انتهاء الوقت، فهناك حالتان:

الأُولى: أن تنقى وفي الوقت متّسعٌ للغسل والصلاة، فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي. وإذا لم تفعل، وجب عليها القضاء.

الثانية: أن تنقى وليس في الوقت متّسعٌ للغسل؛ وإنّما يتّسع للتيمّم، فيجب عليها أن تتيمّم وتصلّي. وإذا لم تفعل، فلا يجب عليها القضاء[1].

(٢٥) وإذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو سليمٌ من الجنون أو

---

(١) بل هو الأحوط.

الإغماء، ثُمَّ مُنِيَ بأحدهما في أثناء الوقت قبل أن يؤدّي الصلاة، وجَب عليه القضاء بعد الإفاقة إذا كانت الفترة التي سبقت الجنون أو الإغماء من وقت الفريضة تتّسع لصلاة فريضةٍ تامّةٍ بما يجب لها من التطهير، وكذلك إذا كانت[1] تتّسع لصلاة فريضةٍ تامّةٍ فقط وكان بإمكان الإنسان أن يتطهّر لها قبل دخول الوقت. وأمّا إذا كانت تلك الفترة لا تتّسع لأداء صلاة فريضة تامّة، فلا يجب القضاء.

وكذلك الأمر إذا حاضت المرأة أو بدأ بها النفاس بعد دخول وقت الفريضة ولم تكن قد صلّت.

كيف تقضى الصلاة؟

(٢٦) تُقضى الصلاة ويؤتى بها خارجَ الوقت بنفس الطريقة والكيفيّة التي كان من المفروض مراعاتها لو أتى بها أداءً في أثناء الوقت. فما فات الإنسان من صلاة وهو مسافر، يقضيه قصراً، ولو كان حين القضاء في بلدته. وما فات من صلاة وهو حاضرٌ في بلدته، يقضيه تماماً، ولو كان حين القضاء مسافراً.

وإذا دخل عليه وقت الفريضة وهو في حال السفر ورجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصلّ، وجَب عليه أن يأتي بها عند القضاء تماماً؛ مراعاةً لحالته في آخر الوقت، وفي حالة العكس يأتي بها قصراً.

(٢٧) وليس للقضاء وقت خاصّ، فمن فاتته فريضةٌ ووجب عليه قضاؤها، له أن يأتي بها متى شاء، وليس من الواجب الإسراع بإقامتها، بل له

---

(١) على الأحوط استحباباً.

تأجيلها[١] ما لم يؤدّ ذلك إلى الإهمال ويعرّضها إلى الفوات نهائياً.

(٢٨) وإذا فاتته أكثر من صلاةٍ واحدة - كصلاتين مثلاً - فإن كانتا ظهراً وعصراً ليوم واحد، أو مغرباً وعشاءً لليلةٍ واحدة، وجب أن يقضي الظهر قبل العصر، وأن يقضي المغرب قبل العشاء، وإن كانتا على نحوٍ آخر فهو مخيّرٌ في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبحٌ وظهرٌ ومغرب.

وعلى هذا الأساس فمن فاتته الصلاة سنةً كاملة أو شهراً كاملاً، أمكنه أن يقضي الصلوات بالترتيب: الصبح، ثُمَّ الظهر والعصر، ثُمَّ المغرب والعشاء، ثُمَّ الصبح، وهكذا، وأمكنه أن يختار أُسلوباً آخر، فيقضي - مثلاً - صلوات الصبح كلّها، ثُمَّ صلوات الظهر كلّها، أو صلوات الظهر[٢] والعصر كلّها، ثُمَّ صلوات المغرب والعشاء كلّها[٣].

الشكّ

(٢٩) إذا شكّ في أنّه: هل فاتته فريضة فيما مضى من صلوات أوْ لا؟ فلا يجب عليه أن يأتي بها. وإذا علم أنّه لم يكن يصلّي فترةً من الزمن وشكّ في

---

(١) هذا، إلّا إذا أراد أن يبدأ بالفريضة وعليه قضاءُ صلاةٍ لنفس اليوم، فالأحوط: الإتيان بالقضاء قبل الفريضة.

(٢) وليس له أن يأتي بصلوات العصر كلّها قبل صلوات الظهر كلّها، وكذلك في العشاء والمغرب.

وهنا يلاحظ: أنّه لا يمكن أن يزيد عدد الصلوات المقضيّة للعصر والعشاء على عدد صلوات الظهر والمغرب، ولا أن ينوي قضاء العصر والعشاء لأيّام لم يقض عنها الظهر والمغرب، وهكذا.

(٣) في الأصل: (ثُمَّ صلوات الصبح كلّها). والصحيح ما أثبتناه. (المؤسّسة).

أنّه هل كان بالغاً وقتئذٍ أوْ لا؟ فلا يجب عليه أيضاً الإتيان بها.

وإذا علم أنَّ صلاة فاتته ولا يدري هل هي الصبح أو الظهر أو المغرب؟ وجب عليه أن يأتي بثلاث صلوات[1] رَكعتين وأربع ركعات وثلاث ركعات. وإذا علم أنّه قد فاتته فريضة ذات أربع ركعات ولم يعلم هل هي الظهر أو العصر أو العشاء؟ صلّى صلاةً رباعيةً عمّا في عهدته، وكان مخيّراً في القراءة بين الجهر والإخفات.

وإذا فاتته فرائض ولا يعلم عددها؛ فلا يدري - مثلاً - هل هي خمس صلوات أو أكثر؟ أمكنه أن يقضي خمس صلوات ويكتفي بذلك، وهكذا يجوز أن يقتصر دائماً على الأقلّ عدداً.

أحكام لصلاة القضاء

(٣٠) إذا اجتمعت على المكلّف صلاةٌ فائتةٌ وصلاةٌ حاضرةٌ لا يزال وقتها باقياً، فهو مخيّر[2] بأيّها بدأ؛ ما لم يكن وقت الصلاة الحاضرة ضيّقاً ويخشى أن تفوت إذا تشاغل عنها بالقضاء. فمن نام عن صلاة الصبح ولم يقضِها حتى صار الظهر، جاز له أن يصلّي الظهر، ثُمَّ يقضي الصبح، وجاز له العكس ما لم يكن وقت الظهر ضيّقاً.

(٣١) وإذا كان على الإنسان قضاء صلاةٍ أو صلواتٍ، فهل يسوغ له أن يؤدّيها في حالة مرضه وعجزه عن إنجازها بالصورة الكاملة؟ مثلاً: يتيمّم ويصلّي، أو يصلّي من جلوس.

---

(١) ينوي بكلّ منها (ما في الذمّة) أو (الواقع).

(٢) إلّا إذا كان القضاء لنفس اليوم، فالأحوط البدء به كما سبق. ومنه يظهر ما في الأسطر الآتية في الكتاب من المناقشة.

والجواب: إذا كان واثقاً من استرجاعه لصحّته بعد ذلك، فعليه أن يؤخِّر القضاء إلى حين يتمكّن من الإتيان بها كاملة، وإلّا جاز له أن يقضي على النحو الذي يناسب حاله كمريضٍ أو عاجز.

وقد تسأل: أنّه إذا قضى ما عليه في هذه الحالة فصلّى جالساً، ونشط بعد ذلك وزال مرضه، فهل يكرِّر القضاء ويصلّي قائماً؟

والجواب: نعم، يجب ذلك ما دام النقص الذي وقع منه في صلاته ممّا لا يُعذَر فيه الجاهل، كما في هذا المثال.

وسيأتي في أحكام الخلل التمييز بين ما يُعذَر فيه الجاهل وما لا يُعذَر.

القضاء عن الوالد

(٣٢) وكما يجب على المكلّف أن يقضي ما فاته من الصلوات الواجبة التي ذكرناها، كذلك يجب عليه أن يقضي ما فات والده من تلك الصلوات إذا كان الولد ذكراً، ولم يكن للوالد ولد ذَكرٌ أكبر منه حيٌّ حين وفاة والده، ولا يجب ذلك على البنت، ولا على الابن الأصغر.

وإذا كان للوالد ابنان متساويان في العمر، كما لو كانا مولودين لأبٍ واحدٍ من زوجتين في وقتٍ واحد، كان القضاء عنه في عهدتهما متضامنين. فإن أدّى أحدهما، سقط عن الآخر، وإلّا كانا آثمين معاً.

وإذا أدّى أحدهما قسماً وأدّى أخوه القسم الآخر، تحقّق المطلوب أيضاً.

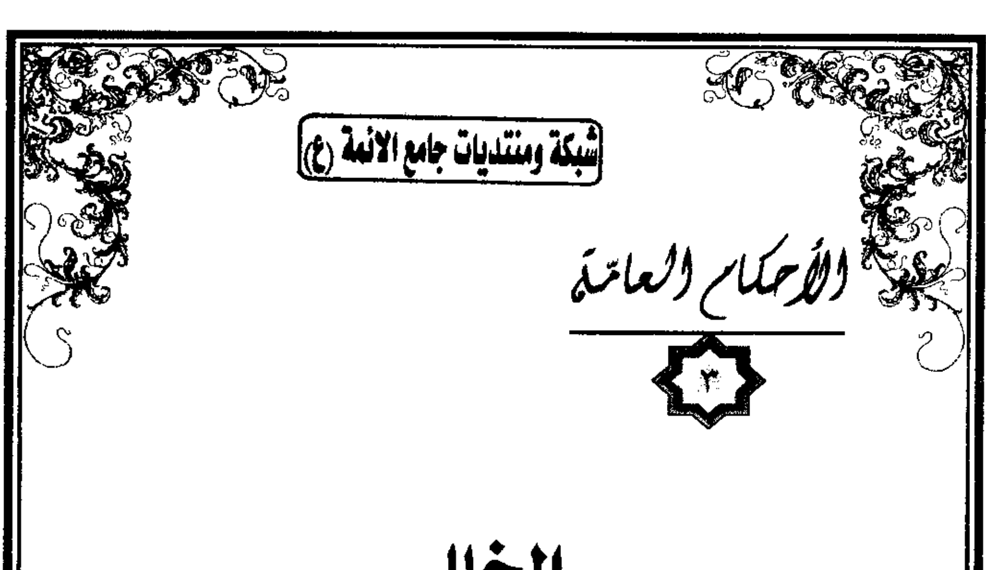
وإذا كان هذان الابنان توأمين، كان القضاء على أسبقِهما ولادةً.

وإذا أوصى الوالد بأن يُقضى عنه من تركته ونفذت الوصية، سقط القضاء عن ابنه، وكذلك إذا تبرّع متبرّعٌ آخر بالقضاء عن والده.

ويجوز للابن الذي وجب عليه القضاء عن أبيه أن يستأجر لذلك خروجاً عن العهدة، ويبذل من ماله الأُجرة إذا لم يكن الوالد قد أوصى بإخراجها من الثلث، وإلّا كان بالإمكان إخراجها من الثلث.

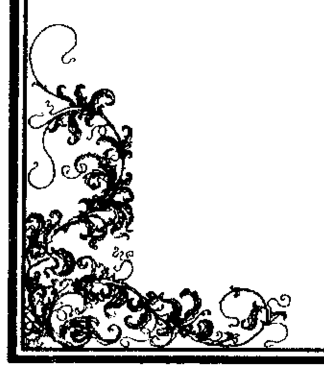
وإذا شكّ الولد في أنَّ أباه هل فاتته صلوات في حياته أم لا؟ فلا يجب عليه شيء. وإذا كان الولد على يقينٍ من أنَّ أباه كانت عليه صلوات ولكنّه شكّ في أنّه هل أدّاها قبل وفاته أم لا؟ فعليه أن يؤدّيها[1].

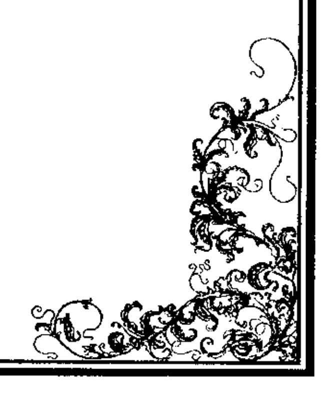
(١) على الأحوط استحباباً.



الخلل

- الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال
- الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة





قد يُخِلُّ المصلّي بشيءٍ ممّا يجب عليه في صلاته: إمّا عن عمدٍ والتفات، وإمّا عن غفلةٍ ونسيان، وإمّا عن جهلٍ بالحكم الشرعي. وقد استعرضنا في فصل الأجزاء والشروط العامّة بصورةٍ متفرّقةٍ عدداً كبيراً من هذه الحالات مع أحكامها من خلال عرض تلك الأجزاء والشرائط، ونزيد ذلك توضيحاً واستيعاباً فيما يلي. فنستعرض بصورةٍ متتابعةٍ مجموعةً من الحالات للخلل، ونذكر أحكامها، ثُمَّ نوضّح القواعد العامّة التي تقوم تلك الأحكام على أساسها.

(٣٣) إذا أخلّ المصلّي بواجبه فترك شيئاً من أجزاء الصلاة أو شرائطها عامداً وعالماً بأنّه جزءٌ أو شرط، بطلت صلاته؛ لأنّها ناقصة.

(٣٤) وإذا زاد في صلاته عامداً وملتفتاً إلى أنَّ ذلك لا يجوز، بطلت صلاته، كما تقدّم في الفقرة (١٥٦) من فصل الشروط والأجزاء العامّة.

وأمّا في غير حالة العامد الملتفت إذا أنقص أو أزاد، فهناك حالات تبطل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أيّ حال، وهناك حالات لا تبطل فيها.

الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال

(٣٥) أمّا الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال فهي كما يلي:

١. إذا ترك تكبيرة الإحرام نسياناً أو جهلاً ثُمَّ تفطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٢. إذا ترك الركوع من ركعةٍ حتّى سجد السجدة الثانية منها ثُمَّ تفطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٣. إذا ترك كلتا السجدتين من ركعةٍ إلى أن ركعة ركوع(١) الركعة التي بعدها ثُمَّ تفطّن.

٤. إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام فكبّر جالساً وهو ممّن يجب عليه القيام.

٥. إذا ترك القيام في الركوع فركع جالساً وهو ممّن يجب عليه القيام فيه.

٦. إذا ركع ناهضاً من حالة الجلوس، لا هاوياً من حالة القيام.

٧. إذا صلّى بدون ما يجب عليه من وضوءٍ وغسلٍ وتيمّم، أو صدر منه في أثناء الصلاة ما يوجب الوضوء أو الغسل.

٨. إذا صدرت منه تصرّفاتٌ أدّت إلى محوِ اسم الصلاة والذهاب

---

(١) هذه العبارة فيها خلل، والصحيح أن يقول: إلى أن ركع ركوع الركعة الخ. أو: إلى ركوع الركعة... الخ. [هذه الملاحظة جاءت على وفق ما جاء في الطبعة الثانية الصادرة في حياة المصنّف قدس سره. وقد أثبتناها على حالها؛ حفاظاً على عدم التصرّف في تعليقة المعلّق قدس سره].

بصورتها.

٩. إذا صلّى في النجاسة - التي لا تسوغ في الصلاة - نسياناً، أو جهلاً بالحكم.

١٠. إذا ركع في ركعةٍ واحدةٍ ركوعين.

١١. إذا سجد في ركعةٍ واحدةٍ أربع سجدات.

١٢. إذا صلّى إلى غير القبلة جهلاً منه بأنَّ استقبال القبلة واجبٌ، فصلاته باطلة.

١٣. إذا كان عالماً بأنَّ استقبال القبلة في الصلاة واجب. ولكن نسي هذا الوجوب فصلّى إلى غير القبلة نسياناً، فصلاته باطلة.

١٤. إذا صلّى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنّها أمامه، واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت[1] فصلاته باطلة.

١٥. إذا صلّى قبل الوقت المحدّد جهلاً منه بالوقت، أو غفلةً، أو اعتقاداً بدخول الوقت المحدّد لها، فإنَّ الصلاة تقع باطلة، وكذلك إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت، إلّا في حالة واحدة تقدّمت في فصل أنواع الصلاة الفقرة (٨٠).

---

(١) بل الأحوط القضاء بعده أيضاً.

الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة

أمّا الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم الشرعي غير الملتفت إليه، فهي ما سوى ذلك، وتنقسم إلى قسمين:

أحدهما: الحالات التي يجب فيها على المصلّي أن يتدارك ما صدر منه ويعود إلى ما نسيه، فيأتي به وما بعده ويواصل صلاته[1].

والآخر: الحالات التي لا يجب فيها على المصلّي التدارك والإتيان بما نسيه، بل يكتفي بصلاته الناقصة (نريد بالتدارك: الإتيان بما تركه وبما بعده من أعمال).

حالات التدارك

(٣٦) أمّا حالات التدارك فهي كما يلي:

- إذا ترك شيئاً من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقيبها وتفطّن قبل الركوع من تلك الركعة فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.

- إذا ترك شيئاً ممّا يجب مِن قراءةٍ أو تسبيحاتٍ في الركعة الثالثة أو الرابعة وتفطّن قبل الركوع من تلك الركعة فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.

- إذا ترك الركوع وتفطّن قبل أن يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة، فإنّه يقوم واقفاً ثُمَّ يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته.

---

(١) والأحوط له أن يسجد للسهو للزيادة إن كانت موجودة.

- إذا ترك السجدتين من ركعة، أو السجدة الثانية منها فقط وتفطّن قبل أن يركع في الركعة اللاحقة، رجع إلى السجود وأتى به وبما بعده وواصل صلاته[١].

- إذا ترك التشهّد في الركعة الثانية ونهض قائماً وتفطّن قبل أن يركع، رجع وأتى بالتشهّد وبما بعده وواصل صلاته[٢].

- إذا ترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهّد من تلك الركعة أو التسليم وتفطّن قبل أن يحدث - أي قبل أن يصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل - أو تنمحي صورة الصلاة[٣] وتنقطع نهائياً، تدارك وأتى بما تركه وما بعده.

حالات عدم التدارك

(٣٧) وأمّا حالات عدم وجوب التدارك على مَن ترك نسياناً، أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي فهي كما يلي:

- إذا ترك القراءة (الفاتحة، أو السورة) أو أيّ جزء من ذلك، أو ما ينبغي أن يقال في الركعة الثالثة والرابعة (الفاتحة، أو التسبيحات) أو أيّ جزء من ذلك وتفطّن بعد أن ركع، فلا يجب عليه التدارك، ويواصل صلاته.

- إذا ترك الذكر في ركوعٍ أو سجودٍ وتفطّن بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة الراكع أو الساجد، فلا يجب عليه التدارك، ويواصل صلاته.

---

(١) مع سجدتي السهو كما سبق.

(٢) مع سجدتي السهو للقيام الزائد على الأحوط.

(٣) إذا تكلّم أو فعل المنافي بقصد أنّه ليس في الصلاة، فالأحوط عدم إمكان التدارك. وأمّا إذا لم يقصد ذلك، فيتدارك، ولكنّ الأحوط سجود السهو للزيادة.

- إذا ترك السجدة الثانية من أيّ ركعة، أو التشهّد من الركعة الثانية، أو شيئاً من هذا التشهّد حتىّ ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك، ويواصل صلاته، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه بعد الانتهاء من الصلاة على ما يأتي.

- إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، أو التشهّد منها، أو التسليم وتفطّن بعد أن مضت فترةٌ طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائياً، فقد صحّت صلاته ومضت، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه من السجدة أو التشهّد على ما يأتي.

- وإذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالساً وتفطّن بعد أن أكمل القراءة[1]، فلا يجب عليه أن يتدارك، بل يواصل صلاته.

توضيح مصطلحات[2]

(٣٨) وكلّ واجبٍ من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركه - ولو من الناسي أو الجاهل - يسمّى ركناً.

وكلّ ركن فهو ممّا تبطل الصلاة بزيادته أيضاً من الناسي أو الجاهل، إلّا تكبيرة الإحرام فإنَّ زيادتها من الناسي أو الجاهل غير مبطلة.

وكلّ واجبٍ لا تبطل الصلاة بتركه إلّا في حالة العمد والالتفات إلى الحكم الشرعي، يسمّى واجباً غير ركنيّ.

وكلّ واجب من واجبات الصلاة مرتبطٍ بجزءٍ معيّن من أجزائها على

---

(١) الأحوط له إذا تذكّر أن يقوم ويقرأ ثُمَّ يركع.

(٢) هذا الفصل لمجرّد الاطّلاع، وإلّا فليس للمصطلحات أو للترتيب الفقهي فيه أثرٌ شرعي.

نحوٍ يجب ضمن ذلك الجزء، فهو من واجبات الجزء، وليس من واجبات الصلاة مباشرةً، فالذكر في السجود من واجبات السجود، وأمّا التشهّد فهو من واجبات الصلاة مباشرةً.

ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في الركوع والقيام حال القراءة؛ فإنّه من واجبات القراءة، والطمأنينة في حالة الذكر فإنّها من واجبات الذكر، وكذلك الطمأنينة في حالة القراءة أو التشهّد أو التسليم.

ومن أمثلة ذلك: الجهر والإخفات في القراءة.

(٣٩) وعلى هذا الأساس نستطيع أن نحدّد القاعدة لحالات وجوب التدارك؛ لأنَّ التدارك يجب كلّما أمكن، وهو ممكن دائماً؛ إلّا في حالات:

(٤٠) **الأُولى**: أن يكون المصلّي قد أتى قبل أن يتفطّن إلى نسيانه أو جهله بركن فلا يتاح له حينئذٍ أن يتدارك؛ لأنَّ التدارك - كما قلنا سابقاً- معناه أن يأتي بما تركه وما بعده، ولو صنع ذلك والحالة هذه لأدّى به إلى تكرار الإتيان بذلك الركن مرّةً ثانية، والزيادة في ذلك الركن مبطلة، ومن هنا يقول الفقهاء في مثل ذلك: إنَّ محلّ التدارك قد فات.

(٤١) **الثانية**: أن يكون المتروك من واجبات الجزء وقد أتى المصلّي بذلك الجزء وفرغ منه، كما إذا نسي الذكر في سجدته الثانية - مثلاً - حتّى رفع رأسه منها فلا يتاح له حينئذٍ أن يتدارك؛ لأنّه إن ذكر بدون سجود فلا قيمة له؛ لأنَّ الواجب إنّما هو الذكر في السجود. وإن سجد مرّةً ثالثةً وذكر فلا قيمة له أيضاً؛ لأنَّ الذكر من واجبات الجزء، والجزء إنّما هو السجدة الأُولى والثانية، دون الثالثة.

(٤٢) **الثالثة**: أن يفرغ المصلّي من صلاته وتنمحي صورتها نهائياً، أو

يفرغ من صلاته ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك أيضاً[١].

(٤٣) وفي كلّ حالة لا يمكن فيها التدارك إن كان المتروك ركناً، فالصلاة باطلة، وإن كان المتروك واجباً غير ركنيّ فالصلاة صحيحة؛ وعليه أن يواصلها.

وفي كلّ حالة يمكن فيها التدارك، يجب التدارك؛ وتصحّ الصلاة بذلك. فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته، بطلت.

إذا شكّ في إمكان التدارك

(٤٤) هناك واجبات ليس من الواضح بصورةٍ مؤكّدةٍ هل أنّها واجبات الجزء، أو واجبات الصلاة بصورةٍ مباشرة؟

ومن أمثلة ذلك: وضع المصلّي الكفّين والركبتين والإبهامين على ما يصلّي عليه عند السجود، فإن كان هذا من واجبات السجود، ترتّب على ذلك أنّه إذا سجد ولم يضع كفّه على مصلاّه سهواً وتفطّن بعد أن رفع رأسه، لم يجب عليه التدارك[٢]. وإن كان هذا من واجبات الصلاة مباشرةً، وجب عليه التدارك بأن يسجد من جديد بصورةٍ متقنة. وما دام الأمر غير واضح، فالأجدر بالمكلّف احتياطاً أن يواصل صلاته بدون تدارك ثُمَّ يعيدها[٣].

---

(١) إلّا ما ثبت وجوب قضائه بعد الصلاة؛ على ما سيأتي.

(٢) وهو الصحيح.

(٣) ظهر ما فيه من المناقشة.

قضاء الجزء المنسيّ

(٤٥) مَن ترك سهواً سجدةً واحدةً، أو ترك التشهّد كلّه أو بعضه وتفطّن حيث لا يمكنه التدارك، واصل صلاته، وعليه أن يقضي ما نسيه من سجدة أو تشهّد أو بعضه. ويشترط فيهما[1] عند القضاء: الطهارة، والاستقبال، والساتر، وسائر ما يشترط فيهما عند الأداء، أي: عند إتيانهما في أثناء الصلاة. وكذلك نيّة البدل[2] عمّا فات.

ولا يسوغ بحالٍ أن يفصل بين قضاء السجدة والتشهّد من جهةٍ وبين الصلاة من جهةٍ ثانيةٍ بأيّ شيء يبطل الصلاة، ولا يُقضى أيّ جزءٍ منسيٍّ غير السجدة والتشهّد.

سجود السهو

(٤٦) كلّما طرأ للمصلّي سهوٌ أو نسيانٌ أدّى إلى بطلان صلاته، فليس عليه إلّا إعادتها. وإذا كان من السهو والنسيان الذي لا يبطل الصلاة: فإن تفطّن المصلّي إلى ذلك، وتدارك، فلا شيء عليه[3]. وإن تفطّن حين لا يمكن التدارك وواصل صلاته، صحّت صلاته، ولا شيء عليه إضافةً إلى ذلك؛ إلّا في حالات معيّنة[4] تجب فيها سجدتا السهو.

---

(١) والأحوط - مع الالتفات - الإتيان بالجزء المنسيّ قبل الإتيان بما يبطل الصلاة. وإلّا أتى بها عند الالتفات فوراً مع مقدّماتها كالطهارة.

(٢) أو نيّة القضاء.

(٣) إلّا إذا لزم من التدارك زيادة بعض الأجزاء فيسجد سجدتي السهو على الأحوط.

(٤) تجب سجدتا السهو لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ على الأحوط مع الشروط التالية:

وفيما يلي نذكر تلك الحالات تحت عنوان موجبات سجود السهو، ثُمَّ نشرح كيفية هذا السجود، وأحكامه.

موجبات سجود السهو

(٤٧) تجب سجدتا السهو للأسباب التالية فقط:

الأوّل: أن يتكلّم المصلّي ساهياً عن صلاته، أو لتوهّم الفراغ منها.

الثاني: أن يأتي المصلّي بالتسليم في غير محلّه بسبب الغفلة والذهول، كما لو أتى به بعد التشهّد الأوّل في الصلاة الرباعية. التشهّد الأوّل: هو التشهّد الواقع عقيب الركعة الثانية منها.

الثالث: أن يشكّ ويتردّد في عدد الركعات بين الأربع أو الخمس والستّ، على ما يأتي في أحكام الشكّ الفقرة (٧٠) و (٧٤).

الرابع: أن ينسى السجدة أو التشهّد كلاًّ أو بعضاً؛ فإنَّه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدتي السهو.

الخامس: أن يغفل عن جلوسٍ واجب، كما إذا تفطّن[١] عند إكمال الصلاة أنَّه لم يجلس جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأُولى مثلاً.

أ) أن لا تكون مبطلةً للصلاة.

ب) أن لا تكون ممّا يتدارك وقد تداركها.

ج) أن لا تكون جزء الجزء في الصلاة، كالطمأنينة وذكر الركوع والسجود.

(١) مثال هذا الفرع هو الجلوس بين السجدتين.

وأمّا جلسة الاستراحة فوجوبها مبنيٌّ على الاحتياط، ولا يجب لفواتها سجدتا السهو وإن كان أحوط استحباباً.

السادس: أن يغفل عن قيام واجب، كما إذا تفطن عند إكمال الصلاة أنّه هوى من الركوع إلى السجود رأساً دون أن ينتصب واقفاً.

كيفيّة سجود السهو

(٤٨) وصورة هذا السجود: سجدتان لا فاصل بينهما[1]؛ كأيّة سجدتين من ركعة واحدة، ولكن لا يجب فيهما[2] الاستقبال، ولا الطهارة، ولا الساتر، ولا التكبير.

وتجب فيهما: نيّة القربة، ووضع الكفّين والركبتين والإبهامين، وأن يكون موضع الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه في الصلاة.

ويستحبّ في كلّ سجدة[3] ذكر الله ونبيّه بهذا اللفظ[4]: «بسم الله وبالله، والسلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ».

وبعد السجدتين الأجدر والأحوط وجوباً أن يتشهّد الساجد ويسلّم.

وجوبه

(٤٩) يجب سجود السهود بأحد الموجبات المتقدّمة، كما عرفت، غير أنّه

---

(١) أي: من الأفعال والأقوال الأُخرى، ولكن يفصل بينهما جلوسٌ باطمئنان.

(٢) كلّ هذه الأُمور واجبةٌ على الأحوط إلّا التكبير؛ فإنّه قبلهما غير مشروع، وبعد كلّ سجدة لعلّه مستحبّ يؤتى به رجاءً، ويجب على الأحوط.

ومع الالتفات أن لا يفصل بينهما وبين الصلاة بفاصلٍ مبطلٍ للصلاة. ومع عدم الالتفات يأتي بهما فوراً مع مقدّماتها ويتطهّر لهما بقصد رجاء المطلوبيّة.

(٣) الأحوط وجوب مطلق الذكر فيهما، ولا يتعيّن بشيء.

(٤) وبهذا اللفظ: بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبهذا اللفظ: بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ونحو ذلك.

واجبٌ مستقلّ، بمعنى أنّه لا يعتبر جزءاً من الصلاة، ولا مكمّلاً لها، فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً[1] فضلاً عن السهو.

ووجوبه فوريّ، بمعنى: أن يعجّل المصلّي بإيقاعه مباشرةً بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعها من ركعاتِ احتياطٍ وقضاءِ أجزاءٍ منسية، وقبل أن يأتي بأيّ شيءٍ مبطلٍ ومباينٍ لها. ومتى نسيه عند الفراغ من الصلاة، أدّاه عند التذكّر. وإذا تذكّره وهو في أثناء صلاة أُخرى، أمكنه تأجيله إلى حين الفراغ من الصلاة.

أحكامه

(٥٠) يتكرّر سجود السهو بتكرّر موجبه، ولو كان الموجب المتكرّر من جنسٍ واحد. فمَن أتى غفلةً منه بالتسليم مرّتين في غير محلّه، يسجد للسهو مرّتين. ومَن تكلّم سهواً مرّتين على نحوٍ يُعتبر كلٌّ منهما كلاماً مستقلاً عن الآخر، يسجد للسهو مرّتين، سواء كان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأوّل، أو أنَّ المصلّي تفطّن إلى سهوه الأوّل ثُمَّ سها من جديدٍ فصدر منه الكلام الآخر.

وإذا وجَب عليه أن يسجد أكثر من مرّةٍ سجود السهو، فهل يجب عليه أيضاً الترتيب عند التأدية والامتثال؛ بأن يبدأ بالأوّل فالأوّل تبعاً لزمن السبب الموجب؟

الجواب: هذا الترتيب ليس بواجب، وللمكلّف الخيار في أن يقدّم المتأخّر، بل لا يجب عليه تعيين السبب الموجب للسجود بالضبط، بل يكفيه

---

(١) هذا صحيح، إلّا أنّه يأثم وتبقى صلاته ناقصة عند الله سبحانه.

أن يسجد سجدتي السهو مرّتين؛ ولو لم يتذكّر[١] ما هو السهو الذي أوجب عليه ذلك بالضبط.

(٥١) ومَن شكّ في أنّه هل صدر منه سهوٌ يلزمه بسجدتي السهو؟ فليس عليه شيء؛ لأنَّ الأصل عدم المسؤولية. ومَن علم بالمسؤولية عنه وشكّ في الخروج عن عهدتها ولم يدرِ هل سجد أم لا؟ فالأصل بقاء المسؤولية وعليه أن يسجد.

ومَن علم أنّه مطلوبٌ بهذا السجود مرّةً واحدةً وشكّ في الزائد، فالأصل عدم الزيادة.

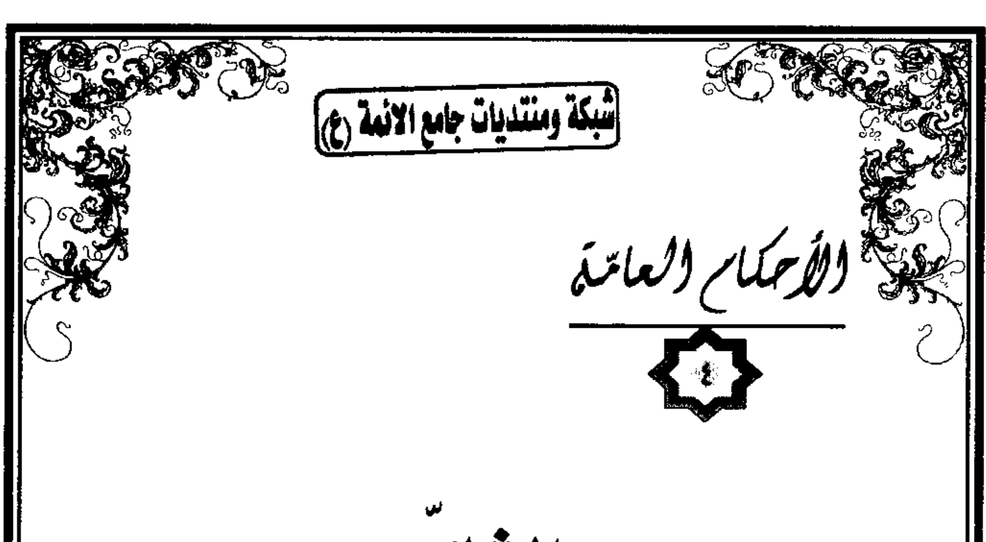
ومَن علم أنّه سجد مرّةً وشكّ في السجدة الثانية، فعليه أن يسجدها، حتّى ولو كان قد دخل في التشهّد[٢] أو التسليم.

ومَن سجد سجود السهو ثُمَّ شكّ في صحّته ووقوعه على الوجه المطلوب شرعاً، بنى على صحّته، ولا شيء عليه.

---

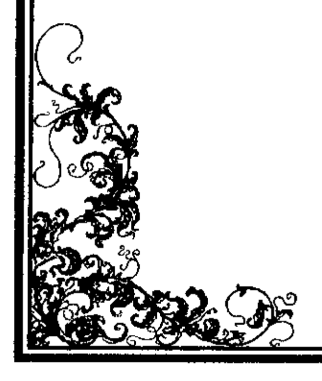
(١) الأحوط التعيين مع التذكّر.

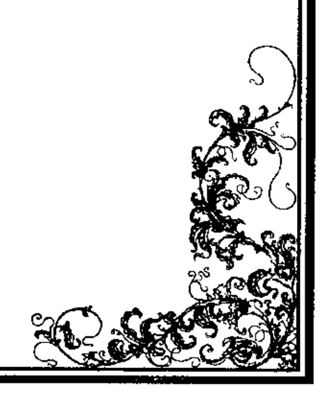
(٢) ويأتي بما كان قد أتى به من التشهد أو التسليم بنيّة (رجاء المطلوبيّة)، ويأتي بالباقي بقصد الجزئيّة، وله أن ينوي بطلان ما في يده من عمل السجدتين، ويأتي بالسجدتين تارةً أُخرى.



الشكّ

- الشكّ في وقوع الصلاة
- الشكّ في واجبات الصلاة
- الشكّ في عدد الركعات





الشكّ في الصلاة يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: شكّ المكلّف في أصل وقوع الصلاة منه.

الثاني: شك المصلّي في استيعاب واجباتها من أجزاء أو شرائط.

الثالث: شكّ المصلّي في عدد ركعات الصلاة.

وستتكلّم عن هذه الأقسام تباعاً:

الشكّ في وقوع الصلاة منه

(٥٢) مَن شكّ ولم يدرِ هل أدّى الفريضة أوْ لا؟ ينظر:

فإن كان وقت الصلاة ما زال باقياً وقائماً، فعليه أن يصلّي، كما لو أيقن بأنّه لم يأتِ بالصلاة.

وإن حدث الشكّ والتردّد في خارج الوقت، يمضي ولا شيء عليه.

وإذا شكّ في تأدية الفريضة وأيضاً شكّ في بقاء وقتها، عجَّلَ وأتى بها.

وحكم الظنّ والشكّ هنا وفي الفرض السابق بمنزلة سواء.

وإذا ذهب النهار إلّا قليلاً لا يتّسع لركعةٍ واحدةٍ من الصلاة، فكأنّه قد ذهب بالكامل، ووجود هذا القليل كعدمه.

وإذا اتّسع الباقي من آخر الوقت لركعةٍ أو أكثر إلى أربع ركعات، وشكّ المكلّف في أنّه هل صلّى الصلاتين - الظهر والعصر -؟ فعليه أن يصلّي العصر؛ حيث لا وقت للظهر. وإن اتّسع الباقي لخمس ركعات، صلّى الصلاتين معاً.

وإذا شكّ وهو في أثناء العصر هل صلّى الظهر؟ بنى على عدم الإتيان بالظهر، وعدل إن كان الوقت يتّسع لإكمالها وللإتيان بصلاة العصر - أو بركعةٍ منها على الأقلّ - قبل خروج الوقت. وإن كان الوقت لا يتّسع لذلك، أكملها عصراً، وخرج عن عهدة الظهر[1] بخروج وقتها.

---

(١) أي: قضاها.

(٥٣) كلّ ذلك إذا كان إنساناً اعتيادياً في شكّه، وأمّا إذا كان ممن تتراكم عليه الشكوك في هذه الناحية على نحو يبدو أنّه شاذّ ومفرِط في الشكّ، فلا يكترث بشكّه.

الشكّ في واجبات الصلاة

(٥٤) كلّما شكّ المصلّي في أداء واجبٍ من واجبات الصلاة، بنى على أنّه لم يؤدِّه، سواء كان شكّاً متعادلاً أو حصل له ظنّ بأنّه قد أتى به.

وتستثنى من ذلك الحالات التالية:

(٥٥) **الحالة الأُولى**: إذا شكّ في جزءٍ من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه المقرّر له فيها تبعاً لترتيبها وتنسيقها، ودخل في الجزء الواجب الذي يليه بلا فاصل، فيمضي الشاكّ ولا يعتني؛ كأنّه لم يشكّ. فإذا شكّ في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة، يمضي ولا يكترث - وإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت، يعتني بشكّه ويرجع إلى القراءة؛ لأنّ القنوت الذي دخل فيه ليس جزءاً واجباً- وإذا شكّ في القراءة وهو راكع، يمضي ولا يكترث، ولكن إذا شكّ في ذلك وهو يهوي إلى الركوع ولم يصل بعدُ إلى مستوى الراكع، فعليه أن يعتني بشكّه؛ لأنّ الهوي إلى الركوع ليس من أجزاء الصلاة، بل هو مجرّد تمهيد ومقدّمة للركوع.

وهذا الحكم العامّ بعدم الاعتناء بالشكّ في شيءٍ بعد التجاوز والدخول في الجزء الواجب الذي يليه، يسمّى لدى الفقهاء بقاعدة التجاوز، وقد مرّت بنا - من خلال استعراض أجزاء الصلاة - تطبيقاتٌ كثيرة لهذه القاعدة.

كما أنّ وجوب الاعتناء بالشكّ إذا حصل في جزءٍ قبل التجاوز عن

مكانه المقرّر له، يسمّى عند الفقهاء بقاعدة الشكّ في المحلّ، وبموجب هذه القاعدة، يجب على كلّ مَن يشكّ في جزءٍ وهو لم يتجاوز إلى الجزء الواجب الذي يليه أن يعتني بشكّه، ويفترض بأنّه لم يأتِ بذلك الجزء المشكوك فيؤدّيه.

(٥٦) **الحالة الثانية:** إذا شكّ في صحّة الجزء الواقع وفساده لا في أصل وقوعه ووجوده، فالحكم فيه الصحّة على أيّ حال، سواء كان حين الشكّ قد تجاوز المحلّ المقرّر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه، أم لم يتجاوز ولم يدخل. فمن كبّر للإحرام ثُمَّ شكّ في صحّة التكبير، فالتكبير صحيح وإن لم يكن قد قرأ بعد. وكذا من شكّ في صحّة القراءة ولم يكن قد ركع.

وهذا الحكم العامّ بعدم الاعتناء بالشكّ في صحّة ما وقع، إذا حصل هذا الشكّ بعد وقوعه يسمّى لدى الفقهاء بقاعدة الفراغ، وقد مرّت تطبيقاتٌ عديدة له من خلال استعراض أجزاء الصلاة.

(٥٧) **الحالة الثالثة:** إذا بدأ الصلاةَ وشروطُها متوفّرة ثُمَّ شكّ في أنّ هذه الشروط هل استمرّت مع صلاته أو اختلّ شيءٌ منها في أثناء الصلاة؟ مضى ولم يعتنِ بشكّه.

ومثاله: مَن بدأ صلاته مستقبلاً للقبلة ثُمَّ شكّ في أنّه هل انحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا؟

ومثال آخر: امرأة بدأتْ صلاتها وهي ساترة لشعرها، ثُمَّ تشكّ في أنّه هل انكشف شعرها في الأثناء أم لا؟ والحكم هو المضيّ وعدم الاعتناء؛ لأنَّ الأصل بقاء الحالة السابقة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن يشكّ في وقوع مبطلٍ من المبطلات، أو صدور زيادة مبطلة منه فإنّه لا يعتني بكلّ ذلك.

(٥٨) **الحالة الرابعة:** قد يكون الإنسان كثير الشكّ - ونريد به هنا من كان يشكّ في كلّ ثلاث صلوات[١] متواليات مرّةً، أو في كلّ ستّ صلوات[٢] متتالية مرّتين، وهكذا- فإذا شكّ هذا الإنسان في أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك؟ مضى ولم يعتنِ، وافترض أنّه قد أتى به.

وقد يكون المصلّي كثير الشكّ في شيءٍ خاصٍّ[٣] ومعيّن، كتكبير الإحرام

---

(١) كثرة الشكّ لها عدّة أشكال:

أ) أن يصدق عرفاً للفرد الاعتيادي أنّ هذا الفرد هو كثير الشكّ.

ب) أن يشكّ في ثلاث صلواتٍ متتابعات، والأحوط أن تكون من الفرائض اليوميّة.

ج) أن يجد في نفسه وقلبه أنّه أصبح كثير الشكّ، بمعنى: أنّه كلّما حصل كذا، شكّ في كذا. مثلاً: كلّما حصل في الركوع، شكّ في الذكر، أو كلّما حصل في التسليم شكّ في التشهّد وغيره.

وكلّ هذه الوجوه، من كثرة الشكّ حتّى الثالث على الأحوط. ولكن يجب البناء على عدم حصوله ما لم يحصل السبب الثاني على الأحوط، ولكن قد تستمرّ صفته حتّى بعد زوال السبب الثاني.

ويرتفع وصف كثرة الشكّ مع ارتفاع سببه، أعني: الأوّل والثالث. وأمّا الثاني - أعني أن لا يشكّ في ثلاث صلواتٍ متتابعات - فغير داخل في الحساب. فلو ارتفع السبب، وجب حكمه ولو في أوّل صلاة.

(٢) هذا أيضاً غير داخل في الحساب على الأحوط.

(٣) وكذلك في عدد من الأشياء الخاصّة، كالتكبير والسورة والتشهّد مثلاً.

هذا، وينبغي الإلماع إلى أنّ كثير الشكّ لو اعتنى بشكّه فالأحوط بطلان صلاته، إلّا إذا كان الشيء ممّا لا يُبطل الصلاة عمداً كالقرآن والذكر إذا جاء بهما احتياطاً ورجاء.

- مثلاً- دون غيره، وعليه حنيئذ أن يُلغِيَ شكّه في هذا التكبير. وأمّا إذا شكّ في شيء آخر، جرى عليه حكم الإنسان الاعتيادي تبعاً لحالة شكّه.

وقد يعرض الشكّ ويتراكم على المرء من باب الصدفة والاتّفاق؛ لظروفٍ خاصّة وطارئة توجب الأذى والقلق، مثل أن يكون مطارَداً من قوى طاغية، أو مصاباً بكارثة عائلية، أو غير ذلك ممّا يوجب الشكّ لأغلب الناس لو أُصيبوا بمثله، وهذا لا يلحق بكثير الشكّ، ولا يجري عليه حكمه، بل يعالج بما تستوجبه سائر القواعد الشرعية: من قاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، وقاعدة الشكّ في المحلّ، وغير ذلك.

وإذا شكّ الإنسان[1] بعد أن عرض له الشكّ عدّة مرّات في أنَّه هل أصبح كثير الشكّ - وفقاً لما ذكرناه من تعريف له-؟ فعليه أن يبني على أنَّه ليس كثير الشكّ حتّى يحصل له اليقين بذلك.

وإذا كان على يقينٍ بأنَّه كثير الشكّ، ثُمَّ احتمل أنَّه عُوفيَ من ذلك وأصبح شكّه اعتيادياً، بنى على أنَّه لا يزال كثير الشكّ حتى يحصل له اليقين بالعافية.

(٥٩) **الحالة الخامسة:** إذا حصل الشكّ لدى الإمام أو المأموم في جزءٍ

كما ينبغي الإلماع إلى أنَّ كثرة الشكّ قد تتعلّق بغير أجزاء الصلاة، كالطهارة الحدثيّة والطهارة الخبثيّة، وهذه الكثرة تثبت بالسببين الأوّل والثالث. فإن ثبتت، أمكنه عدم الاعتناء.

(١) الشكّ في وجود كثرة الشكّ وعدمه إنَّما يصحّ تصوّره بالسبب الأوّل، وأمّا بالسبب الثاني والثالث فهو أمرٌ وجدانيٌّ يمكن حسابه، إلَّا إذا كان كثير الشكّ من هذه الناحية أيضاً، فيبني على أنَّه كثير الشكّ.

ومنه يظهر المناقشة فيما يقوله السيّد من احتمال ارتفاع كثرة الشكّ.

من أجزاء الصلاة التي لا يُحتمل وقوع الاختلاف بينهما من أجلها، إذا حصل ذلك كان على الشاكّ منهما أن لا يعتني بشكّه، ويعمل بوظيفة الحافظ الضابط.

وأمّا إذا شكّ المأموم - مثلاً - في أنّه هل سجد مع الإمام سجدتين أو تخلّف عنه فلم يتابعه في السجدة الثانية؟ فلا يفيده هنا حفظ الإمام ويقينه بالسجدتين ما دام يحتمل تخلّفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية ما دام لم يتجاوز المحلّ المقرّر للسجود شرعاً.

(٦٠) وفي كلّ حالةٍ كان الحكم فيها المضي وعدم الاعتناء بالشكّ إذا طبّق المصلّي هذا الحكم ثُمَّ انكشف أنّه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك حقّاً، فماذا يصنع؟

والجواب: إذا كان بإمكانه التدارك - بالمعنى المتقدّم في الفقرة (٤٠-٤٢) - رجع وتدارك، وإلّا مضى وصحّت صلاته ما لم يكن الجزء المتروك ركناً؛ فإن كان ركناً فالصلاة باطلة.

(٦١) وفي كلّ حالةٍ كان الحكم فيها هو الاعتناء بالشكّ والإتيان بما يشكّ فيه تبعاً لقاعدة الشكّ في المحلّ، إذا طبّق المصلّي هذا الحكم، فأتى بالجزء المشكوك ثُمَّ اتّضح له أنّه كان قد أتى به سابقاً، مضى في صلاته؛ ما لم يكن ذلك الجزء ركوعاً وقد كرّره مرّتين، أو سجدتين وقد سجد أربع سجدات، فتبطل عندئذٍ صلاته.

الشكّ في عدد الركعات

(٦٢) الشكّ في عدد الركعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة، فلا أثر له؛ ولا يعتني به. وأمّا إذا كان في أثناء الصلاة فهو على أقسام:

لأنَّ منه ما هو مبطل للصلاة، ومنه غير مبطلٍ وبحاجة إلى علاجٍ شرعاً، ومنه غير مبطلٍ وليس بحاجة إلى علاج. فهذه أقسام ثلاثة.

ونبدأ في ما يلي: بالشكّ الذي ليس مبطلاً للصلاة ولا بحاجة إلى علاج، وهو يتمثّل في إحدى الصور التالية:

(٦٣) **الأُولى**: أن يجد المصلّي نفسه وهو يتشهّد، أو قد أكمل تشهّده وشكّ في أنَّه هل فرغ من الركعة الثانية - وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنَّه لم يفرغ حتّى الآن إلَّا من الركعة الأُولى، وقد وقع هذا التشهّد منه سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني المصلّي على أنَّه قد صلّى[(١)] ركعتين، وأنَّ هذا هو التشهّد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيةً أو رباعيةً؛ ولا شيء عليه[(٢)]. وأمّا إذا كانت صلاته ثنائيةً - ذات ركعتين - فعليه أن يكمل تشهّده وتسليمه وتصحّ صلاته.

(٦٤) **الثانية**: أن يصلّي الإنسان صلاةً رباعيةً - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتشهّد، أو قد أكمل تشهّده وهو على يقينٍ بأنَّه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعاتٍ وشكّ في أنَّه هل فرغ من الركعة الرابعة - وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنَّه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهّد سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنَّه في الرابعة، ويكمل صلاته على هذا الأساس ولا شيء عليه[(٣)].

(٦٥) **الثالثة**: أن يصلّي الإنسان صلاةً ثلاثيةً - ذات ثلاث ركعات -

---

(١) والأحوط له استحباباً: أن يبني على بطلان صلاته.

(٢) وكما قلنا في التعليقة السابقة.

(٣) وكما قلنا أيضاً.

فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشكّ في أنّه هل فرغ من الركعة الثالثة - وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنّه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنّه أتى بالثالثة، ويكمل تسليمه ولا شيء عليه.

وأمّا الشكّ[1] الذي ليس مبطلاً للصلاة وبحاجة إلى علاج فهو ما كان في صلاةٍ رباعيةٍ ضمن إحدى الصور التسع التالية:

(٦٦) **الصورة الأُولى**: أن يرفع المصلّي رأسه من السجدة الثانية، أو يكمل الذكر فيها - على الأقلّ - ثُمَّ يشكّ في أنَّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي ثانية أو ثالثة؟ فالثانية متيقّنة لا ريب فيها، والثالثة محلّ الريب، فيبني على أنّها ثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتشهّد ويسلّم، وقبل أن يفعل أيّ مبطل ومنافٍ للصلاة يقوم ناوياً أن يصلّي صلاة الاحتياط قربةً إلى الله تعالى؛ فيكبّر تكبيرة الإحرام ويصلّي ركعةً واحدة من قيام، إن كان مكلّفاً بالصلاة من قيام. وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلّفاً بالصلاة جالساً، احتاط بالإتيان بركعةٍ واحدةٍ جالساً. فإن كانت صلاته التي شكّ فيها أربع ركعات في الواقع، اعتبرت صلاة الاحتياط نافلةً ومستحبّةً. وإن كانت ثلاث ركعات، اعتبرت صلاة الاحتياط مكمّلةً لها.

(٦٧) **الثانية**: أن يشكّ: هل صلّى ثلاث ركعاتٍ أو أربع؟ فإنّه يبني على الأربع[2] - سواء أوَقَع الشكّ منه حال القيام، أم الركوع، أم السجود، أم بعد

---

(١) يجب أن يكون الشكّ ناتجاً عن التأمّل والتفكير، ولا تجوز المبادرة قبله.

(٢) يعني: أنَّ ركعته التي بيده هي الرابعة، فإن كانت ناقصة، استمرّ فيها. وإن كانت تامّةً، تشهّد وسلّم.

رفع الرأس من السجود- ثُمَّ يتشهّد ويسلّم.

وإذا كان المصلّي مكلّفاً بالصلاة قائماً، فله هنا الخيار بين الاحتياط بركعةٍ من قيام والاحتياط بركعتين من جلوس. وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلّفاً بالصلاة من جلوس، فعليه الاحتياط بالإتيان بركعةٍ واحدةٍ جالساً.

هذا كلّه إذا لم يطرأ هذا الشكّ على المصلّي وهو يتشهّد؛ وإلَّا كان من الصورة الثانية للقسم السابق الذي تصحّ معه الصلاة بلا علاج.

(٦٨) **الثالثة**: أن يشكّ بين الركعتين والأربع بعد إكمال السجدتين؛ وذلك بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية، أو برفع الرأس منها، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي بركعتين من قيام. وإن كان المصلّي ممّن يصلّي جالساً، احتاط بركعتين من جلوس.

(٦٩) **الرابعة**: أن يشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع أيضاً بعد إكمال السجدتين[1]، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي أوّلاً بركعتين من قيامٍ ثُمَّ بركعتين من جلوس. وإن كان المصلّي مكلفاً بالصلاة جالساً، احتاط بركعتين من جلوس ثُمَّ بركعةٍ جالساً.

(٧٠) **الخامسة**: أن يشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين - بالمعنى المتقدّم - فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة؛ ويسجد سجدتي السهو.

(٧١) **السادسة**: أن يشكّ بين الأربع والخمس حال القيام؛ فيجلس، وبهذا يرجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لأنّه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها وقطعها، وهذا يعني أنّها لو كانت هي الرابعة فقد بقي له ثلاث

---

(١) بل بعد الركوع، أعني: الانحناء له تماماً، فإنّه يتمّها بصفتها ركعةً رابعةً ويسجد سجدتي السهو. وكذلك لو شكّ بعد ذلك.

ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة؛ ويأتي بركعة قائماً أو بركعتين جالساً؛ تطبيقاً لِمَا تقدّم في الصورة الثانية.

(٧٢) **السابعة**: أن يشكّ بين الثلاث والخمس وهو قائم، فيجلس، ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي بركعتين من قيام؛ تطبيقاً لِمَا تقدّم في الصورة الثالثة.

(٧٣) **الثامنة**: أن يشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام؛ فيجلس، ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويأتي أوّلاً بركعتين من قيام ثُمَّ بركعتين من جلوس؛ تطبيقاً لِمَا تقدّم في الصورة الرابعة.

(٧٤) **التاسعة**: أن يشكّ بين الخمس والستّ وهو قائم، فيجلس، ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته، ويسجد سجدتي السهو؛ تطبيقاً لِمَا تقدّم في الصورة الخامسة.

ففي هذه الصور التسع تصحّ الصلاة بالعلاج الذي حدّدناه. ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

(٧٥) **أوّلاً**: إذا حصل للشاكّ ترجيحٌ معيّنٌ لأحد الاحتمالات - وهو ما يسمّى بالظنّ، فيعتمد على ظنّه - فإذا غلب على ظنّ المصلّي وترجّح في نظره أنَّ هذه الركعة التي هو فيها الآن هي ثالثة أو رابعة أو ثانية - مثلاً - عمل بظنّه هذا، تماماً كما يعمل بعلمه في عدد الركعات، ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج.

وإذا شكّ[1] وتردّد المصلّي أنَّ الذي عرض له الآن هل هو ظنّ أو شكّ؟

---

(١) ترجيح أحد الطرفين أمرٌ وجدانيّ، ولا ينبغي للفرد أن يوسوس.

يكون ذلك ظناً ويعمل على أساسه.

(٧٦) **ثانياً**: إذا كان الإنسان مُفرِطاً في الشكّ[1] وخارجاً عن الحالة الاعتيادية، على نحوٍ يشكّ عادةً في كلّ ثلاث صلواتٍ متتاليةٍ مرّةً واحدةً على الأقلّ، أو في كلّ ستّ صلواتٍ متتاليةٍ مرّتين. .. وهكذا، فعليه أن يلغي شكّه، ويفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه من ركعات، أي أنّه يبني على الأكثر.

فإذا شكّ في أنّه هل أتى بركعتين أو ثلاث بنى على الثلاث. وإذا شكّ بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع، وأتمّ صلاته ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى علاج؛ إلّا إذا كان الأكثر مبطلاً للصلاة، بنى على الأقلّ وأتمّ صلاته بدون علاج، فإذا شكّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع؛ لأنَّ البناء على الخمس يبطل الصلاة.

(٧٧) **ثالثاً**: إذا كان الشاكّ في عدد الركعات إماماً أو مأموماً وكان مأمومه أو إمامه حافظاً وضابطاً للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه، سواء كان حفظه على مستوى اليقين أو الظنّ.

(٧٨) **رابعاً**: إذا كان المصلّي يؤدّي صلاة النافلة وشكّ في عدد ركعاتها فإنَّ له أن يبني على أقلّ عدد محتمل؛ ويكمل صلاته ولا شيء عليه، وله أن يبني[2] على أكبر عدد محتمل ما لم يكن مبطلاً؛ ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

---

(١) سبق أن ذكرنا معناه، وفرقُه عمّا سبق: أنَّ الشكّ هناك في الأجزاء وهنا في الركعات. ومنه يظهر المناقشة في بعض ما قاله في الكتاب.

وهنا لو اعتنى بشكّه، بطلت صلاته، إلّا إذا كانت صلاته تامّة واقعاً، وكان تداركه في غير محلّه أساساً؛ كما لو اتّضح له ذلك فيما بعد.

(٢) الأحوط له استحباباً البناء على الأقلّ.

(٧٩) وأمّا القسم الثالث - أي الشكّ الذي تبطل به الصلاة - فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ في عدد الركعات، فكلّ شكٍّ في عدد الركعات غير ما تقدّم تبطل به الصلاة.

ومن ذلك: أن يجهل المصلّي كم صلّى؟ ولا يقع ظنّه ووهمه على أيّ عدد من الركعات.

ومن ذلك أيضاً: أن يشكّ في عدد الركعات في صلاة ثنائية (ذات ركعتين) كالصبح، أو صلاة ثلاثية (ذات ثلاث ركعات) كالمغرب ولا يجد قرينةً شرعيةً على عدد الركعات، ونعني بها: أن يجد نفسه في التشهّد أو التسليم؛ تبعاً لما تقدّم في الفقرات (٦٣)، (٦٥).

ومن ذلك: أن يتردّد المصلّي في عدد الركعات في صلاة رباعية دون أن يتأكّد ويتثبّت من وجود الركعة الثانية كاملةً سالمة (وتكمل الركعة الثانية برفع الرأس من السجدة الثانية، وحتّى بإكمال الذكر فيها ولو لم يرفع رأسه)، كما إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أنَّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأُولى أو الثانية؟ وكما إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى أو قبل ذلك في أنَّ هذه الركعة التي يؤدّيها هل هي الثانية أو الثالثة؟ فإنَّ صلاته تبطل حينئذٍ؛ لأنَّ وجود الركعة الثانية كاملةً غير مؤكّد، ويمكن للمصلّي التثبّت من وجود الركعة الثانية كاملةً إذا مُنِيَ بالشكّ بأحد طريقين:

الأوّل: أن يتدبّر ويتأمّل، فيحصل له الوثوق أو الظنّ بأنّه قد فرغ من الركعة الثانية.

الثاني: أن يشكّ المصلّي - وهو يتشهّد - في أنَّ تشهّده هذا هل حدث ووقع بعد الركعة الأُولى خطأً، أو بعد الثانية؟ فيجعل التشهّد نفسه قرينةً على

أنّه قد أكمل ركعتين؛ تطبيقاً لقاعدة التجاوز؛ لأنَّ الشكّ في صدور الركعة الثانية منه بعد دخوله في التشهّد هو عين الشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه والدخول في غيره، فتجري قاعدة التجاوز، وبها نبني على وجود الركعة الثانية كاملةً سالمة، كما تقدّم في الفقرة (٦٣).

(٨٠) والشكوك التي حكمنا بأنّها تُبطل الصلاة، يستثنى منها الحالات الأربع المتقدّمة في الفقرة (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨) فإنَّ الحكم فيها هو ما قرّرناه في تلك الفقرات، فالظانّ يعمل على أساس ظنّه، وكثير الشكّ يفترض أنَّ ما شكّ فيه قد أتى به ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا الافتراض، والإمام والمأموم يعتمد كلّ منهما - إذا شكّ - على الآخر، والمتنفّل (المصلّي صلاة النافلة) له أن يبني على الأقلّ أو على الأكثر ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا الافتراض.

(٨١) وكلّما حصل للمصلّي شكٌّ في عدد الركعات ولكنّه لم يستعجل، بل تروّى وتدبّر، فحصل له اليقين أو الظنّ بالعدد، عمل على هذا الأساس وصحّت صلاته؛ ولم يحتج إلى علاج إطلاقاً.

كما أنّه إذا حصل له ظنٌّ بالعدد ولكن سرعان ما فارقه هذا الظنّ وتحيّر تحيّراً كاملاً بدون ترجيح، عمل على أساس حالته الثانية، فإن كان الشكّ ممّا تبطل به الصلاة، بطلت صلاته. وإن كان بحاجة إلى علاج، عالجه بالنحو المناسب؛ تبعاً لما قرّرناه في الصور التسع المتقدّمة.

صلاة الاحتياط

(٨٢) مرّ بنا أنَّ الشكّ في سبع صورٍ من الصور التسع التي تقدّم بيانها لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط، فإذا عولجت بها صحّت؛ وإلّا بطلت.

وجوبها

وصلاة الاحتياط في تلك الصور السبع واجبة، فلا يسوغ للمكلّف الشاكّ أن يهمل تلك الصلاة ويستأنفها من جديد، بل لابدّ له من علاجها بصلاة الاحتياط.

(٨٣) ويسقط وجوبها إذا تبيّن للمصلّي ولو بعد الفراغ من صلاته أنّه كان على حقٍّ في البناء على الأكثر؛ وأنَّ صلاته كاملة سالمة، وإذا تبيّن له ذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط أمكنه قطعها، وأمكنه إتمامها نافلةً ركعتين، وقد يتبيّن له أنَّ صلاته كانت ناقصة، مثلاً: يشكّ في أنّها ثلاث ركعاتٍ، أو أربع، فيبني على الأربع ويكمل صلاته، ثُمَّ يتأكّد من أنّها كانت ثلاث ركعاتٍ، فهل يسقط حينئذٍ وجوب صلاة الاحتياط؟

ويتّضح الحكم من خلال استعراض الحالات التالية:

الأُولى: أن يتبيّن له النقص قبل البدء بصلاة الاحتياط، وعليه في هذه الحالة أن يغضّ النظر عمّا وقع منه من تشهّد وتسليم، ويقوم لإكمال صلاته بركعةٍ رابعةٍ لا يكبّر لها تكبيرة الإحرام؛ ويقرأ فيها ما يقرؤه المصلّي في الركعة الرابعة.

الثانية: أن يتبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط وهو يؤدّيها من قيام؛ فيفترضها مكمّلةً لصلاته ولا شيء عليه.

الثالثة: أن يتبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط قبل أن يركع فيها وهو يؤدّيها من جلوس، فيهمل ما أتى به منها، ويقوم ويأتي بالركعة الرابعة الناقصة لتكميل صلاته بدون تكبيرة الإحرام، ويقرأ فيها ما يقرؤه المصلّي في الركعة الأخيرة.

الرابعة: أن يتبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط بعد أن ركع فيها وهو يؤدّيها من جلوس، والأجدر به حينئذٍ[1] وجوباً أن يستأنف الصلاة من جديد.

وإن تبيّن للمصلّي النقص بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فلا شيء عليه على أيّ حال.

(٨٤) وإذا صلّى المكلّف وسلّم في صلاته؛ وقبل أن يصدر منه ما هو مبطلٌ، عرض له الشكّ في أنّه هل بنى على الركعة الرابعة؛ لأنّه كان قد ظنّها أو تيقّنها كذلك كي يكون تسليمه هذا خاتمة صلاته ولا شيء عليه بعده، أو أنّه كان قد بنى على الركعة الرابعة؛ لأنّه شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأكثر كي يكون عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط؟ إذا افترضنا هذا فهل تجب في هذه الحالة صلاة الاحتياط؟

والجواب: نعم، يجب على هذا الشاكّ فعلاً أن يحتاط بركعةٍ من قيام، سواء أكان حين سلّم قد سلّم جازماً بأنّ سلامه هذا هو الأخير والخاتمة، أم سلّم مع الشكّ[2] والتردّد.

(٨٥) ومن وجبت عليه صلاة الاحتياط وشكّ في أنّه هل أدّاها وخرج عن عهدتها أوْ لا تزال في ذم!ته؟ فهل يجب عليه الإتيان بها، أوْ لا يجب؟

---

(١) هذا هو الأحوط استحباباً، ويستطيع أن يبطل صلاة الاحتياط ويقوم لإكمال صلاته، كما أشير إليه في الصورة الثالثة.

(٢) بل خصوص هذه الصورة. ووجوب صلاة الاحتياط هنا مبنيّ على الاحتياط، فيأتي بها بما في الذمّة، أو بقصد (الرجاء)، وأمّا في الصورة الأُولى فلا تجب صلاة الاحتياط؛ لأنّ نفس التسليم - مع الوثوق بكونه أخيراً- دلالة على إتمام الأربع، كما قال السيّد في التشهّد بأنّه دلالة على إتمام الاثنتين، فلماذا فرّق بينهما.

والجواب: إذا حصل له هذا الشكّ بعد أن خرج وقت الصلاة؛ أو بعد أن فرغ منها المصلّي وقد صدر منه بعد التسليم ما أبطلها لو لم تكن تامّةً - كشيء من موجبات الوضوء، أو ما يمحو صورة الصلاة رأساً - فلا يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط ومضت صلاته، وإلّا فعليه أن يأتي بها ويخرج عن عهدتها.

كيفيتها

(٨٦) تقدّم أنَّ صلاة الاحتياط: تارةً تكون ركعةً من قيام أو ركعتين من جلوس، وأُخرى تكون ركعتين من قيامٍ وركعتين من جلوس[١]، وصورتها - على أيّ حال - هي الصورة العامّة للصلاة المكوّنة من ركعة أو من ركعتين.

ويجب في صلاة الاحتياط كلّ ما يجب في صلاة الفريضة أجزاءً وشروطاً، إلّا السورة[٢]، وإلّا الجهر في الفاتحة؛ فإنَّ المصلّي صلاة الاحتياط يخفت بالفاتحة دائماً.

وإذا صدر من المصلّي قبل الابتداء بصلاة الاحتياط شيءٌ يبطل الصلاة حينما يقع فيها، بطلت صلاته من أساسها، كما لو صدر منه ذلك المبطل في أثنائها، ووجب عليه أن يعيد الصلاة ويستأنفها من جديد.

الخلل والشكّ

(٨٧) إذا ترك أو زاد شيئاً في صلاة الاحتياط، سهواً أو جهلاً أو عمداً، فحكمه حكم ما لو ترك أو زاد في أيّة فريضة من الفرائض، وقد تقدّم بيان هذا

---

(١) هذا لمن تكليفه الصلاة جالساً، وأمّا كونها بدلاً عن ركعةٍ من قيام، فهو هنا مخالفٌ للاحتياط.

(٢) فيجب إسقاطها؛ لأنَّ صلوات الاحتياط عموماً إنّما تكون عوضاً عن إحدى الركعتين الأخيرتين، وهما ليس فيهما جهر ولا سورة.

الحكم في الخلل.

وكلّما اقتضى الحكم بطلان صلاة الاحتياط، كفى المكلّف أن يستأنف أصل الصلاة من جديد.

والشكّ في قولٍ أو فعلٍ واجبٍ من صلاة الاحتياط، تحكمه نفس أحكام الشكّ في واجبات الصلاة التي مرّت بنا آنفاً. فمثلاً: إن كان قد حدث هذا الشكّ بعد تجاوز محلّ المشكوك والدخول في الجزء التالي له، مضى ولا شيء عليه. وإن حدث قبل تجاوز المحلّ والدخول في الجزء اللاحق، أعاد؛ تماماً كما لو حدث ذلك في أيّة فريضة.

وإذا شكّ في عدد ركعات[1] صلاة الاحتياط الثنائية، بنى على الأكثر؛ إلّا أن يكون الأكثر مبطلاً لها، كالشكّ بين الركعتين والثلاث، وحينئذٍ يبني على الأقلّ لكي تصحّ صلاته.



(١) الأحوط له: إبطال صلاة الاحتياط واستئنافها من جديد، ولا شيء عليه. نعم، إذا كان كثير الشكّ في ركعات صلاة الاحتياط، فحكمه ما في الكتاب.



الأحكام العامة

٥

صلاة الجماعة

- تمهيد
- الصلوات التي يسوغ فيها الاقتداء
- كيفيّة الاقتداء
- شروط الاقتداء
- كيفيّة صلاة الجماعة
- الأحكام المترتّبة على صلاة الجماعة

تمهيد

(٨٨) صلاة الجماعة من أهمّ شعائر الإسلام، واستحبابها وطيد ومؤكّد نصّاً وإجماعاً، بل ثبت هذا الاستحباب بضرورة دين الإسلام[١] وعند جميع المسلمين، وأجرها وثوابها من الله تعالى عظيم؛ وقد يفوق أجر الكثير من الواجبات وجُلّ المستحبّات، وكلّما ازدادت الجماعة وأعطت مظهراً حقيقياً لتجمّع المسلمين والمصلّين، ارتفعت شأناً وجَلّت ثواباً.

وهي أفضل ما تكون في الفرائض اليومية الحاضرة منها - أي التي لم يَفُتْ وقتها المؤقّت لها بعد - والفائتة، وبالخصوص الحاضرة، وبصورة أخصّ صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

(٨٩) وقد تجب صلاة الجماعة على الإنسان لأسباب طارئة:

منها: أن يضيق الوقت على المكلّف وكان بطيء النطق، فلو صلّى منفرداً لَمَا أدرك من الوقت المحدّد للصلاة حتّى ركعة[٢]، ولو صلّاها مأموماً بإمام سريع النطق لأدرك ركعة، فيجب عليه والحالة هذه أن يأتمّ، (فإنَّ المأموم لا يقرأ ويعوّل في القراءة على الإمام، كما سيأتي).

---

(١) أي: أنّه من البديهيّات الدينية (الماتن).

(٢) بل الأحوط له أن يأتمّ لو أحرز خروج أيّ جزءٍ من أجزاء الصلاة خارج الوقت.

ومنها: أن يكون المكلّف بحاجةٍ إلى تعلّم للقراءة[1]؛ وقد أهمل ذلك حتّى حلّ وقت الصلاة؛ ولا يسعه فعلاً أن يصلّي بصورة منفردة مع الحفاظ على القراءة، ولكن يسعه أن يأتمّ ويعوّل في القراءة على الإمام، فيجب عليه والحالة هذه أن يأتمّ.

ومنها: أن ينذر الصلاة جماعةً، أو يحلف بالله على ذلك، أو نحو هذا ممّا يؤدّي إلى وجوبٍ طارئ.

صلاة المنفرد وصلاة المقتدي

(٩٠) الصلاة لها أُسلوبان:

أحدهما: أن يصلّي الإنسان بدون أن يكون لصلاته ارتباطٌ شرعيٌّ بصلاةِ شخصٍ آخر، وتسمّى هذه الصلاة بصلاة المنفرد؛ وهي التي عرفنا - فيما تقدّم - صورتها وأجزاءَها وشرائطها.

والآخر: أن يصلّي الإنسان ناوياً أن يتّخذ من مصلٍّ آخر إماماً له وقدوةً في صلاته، فيتابعه في حركاته وركوعه وسجوده وقيامه، وتسمّى هذه الصلاة بصلاة الجماعة، والعلاقة التي تقوم بين هذين المصلّيين بالاقتداء، ويسمّى الأوّل مقتدياً ومأموماً، والثاني مقتدىً به وإماماً. فالاقتداء إذن: تعبير شرعاً عن تلك العلاقة التي ينشئها المأموم بينه وبين الإمام عندما ينوي أن يأتمّ به

---

(١) وهو يأمل حصول التعلّم، وأمّا لو كان عاجزاً فهو يستمرّ على حاله، ولا يجب عليه الإئتمام كما سبق في فصل القراءة.

ولم يشر السيّد إلى موارد وجوب الجماعة الأُخرى كوجوبها لصلاة الجمعة أو العيدين مع الشرائط، أو أمر (السلطان العادل) الذي يجب امتثاله بأيّ صلاة جماعة كانت.

ويقتدي بصلاته.

وكلّ من صلاة المقتدِي (أي المأموم) وصلاة المقتدَى به[1] (أي الإمـام) أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنّهما يؤدّيان بذلك صلاة الجماعة، وهي مـن أعظـم المستحبّات كما عرفت في التمهيد.

وفي ما يلي سنشرح ما يتعلّق بصلاة الجماعة من أحكام ضمن النقاط التالية:

١. الصلوات التي يسوغ فيها الاقتداء.

٢. كيفيّة الاقتداء.

٣. شروطه.

٤. الفوارق في الكيفيّة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد.

٥. الأحكام المترتّبة على صلاة الجماعة.

الصلوات التي يسوغ فيها الاقتداء

(٩١) يسوغ الاقتداء وإقامة صلاة الجماعة في كلّ الصلوات الواجبة من الصلوات اليومية، وصلاة الجمعة، وصلاة الآيات وغيرها[2]، ويـستثنى مـن الصلوات الواجبة صلاة الطواف، فإنّا لا نملك دليلاً عـلى أنَّ الاقتـداء فيهـا سائغ[3].

ولا يسوغ الاقتداء في الصلوات المستحبّة بطبيعتها حتّـى ولـو وجبت بنذرٍ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليومية وغيرها، ويستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء، وكذلك صلاة العيدين فإنَّ إقامتها جماعةً سائغٌ حتّـى ولـو

---

(١) إذا نوى الإمامة ولا يجب عليه ذلك.

(٢) كصلاة الميّت والقضاء.

(٣) جوازه مظنون جدّاً، إلّا أنّه خلاف الاحتياط.

كانت مستحبّة.

(٩٢) وإقامة الصلاة جماعةً ليس شرطاً واجباً في الصلوات الواجبة؛ إلّا في صلاة الجمعة وصلاة العيدين حيث تجب، فلا تصحّ صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين الواجبة إلّا بإقامتها جماعة.

(٩٣) وإذا صلّى الإنسان صلاة الفريضة منفرداً، سقط وجوبها، ولكن مع هذا يستحبّ للمصلّي المذكور أن يعيدها جماعةً إماماً أو مأموماً؛ على أن يكون في الجماعة مأموم واحد على الأقلّ؛ يمارس صلاة الفريضة لأوّل مرّة.

وإذا صلّى المكلّف منفرداً ثُمَّ أعادها جماعةً؛ وبعد ذلك انكشف له أنَّ صلاته الأُولى كانت باطلةً، فالثانية عوضٌ وبدل.

(٩٤) وإذا كانت صلاة الإمام وصلاة المأموم معاً من الصلوات الواجبة التي تسوغ فيها صلاة الجماعة، فهل يعتبر أن تكون الصلاتان من نوعٍ واحد، كما إذا كانتا معاً صلاة صبحٍ أو صلاة آياتٍ مثلاً، أو يسوغ الاقتداء وتصحّ الصلاة جماعةً ولو اختلفت الصلاتان؟

والجواب: بل يسوغ الاقتداء مع اختلاف الصلاتين أيضاً، من قبيل أن يقتدي من يصلّي المغرب بمن يصلّي العشاء، وبالعكس، ومن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، وبالعكس، ومن يؤدّي الحاضرة من يومه بمن يقضي الفائتة من أمسه وبالعكس، ومن يتمّ الصلاة[1] حاضراً بمن يقصّرها مسافراً، ومن يقضي صلاة المغرب التي فاتته بمن يقضي صلاة العصر التي فاتته، وبالعكس، ومن يصلّي الكسوف بمن يصلّي صلاة الزلزلة ...، وهكذا ما دام كلّ من الإمام والمأموم يمارس صلاةً واجبة.

---

(١) يعني أن يكون الإمام مسافراً والمأموم حاضراً، وهو جائز ولكنّه مكروه شرعاً.

(٩٥) ويستثنى من ذلك - أي: من جواز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين- إذا كان الإمام يصلّي صلاة العيدين[١]، أو صلاة الآيات[٢]، أو الصلاة على الأموات، فإنَّه لا يسوغ للمأموم أن يقتدي به حينئذٍ إلّا في صلاة من نوع الصلاة التي يصلّيها الإمام.

كما أنَّ مَن يريد أن يصلّي مأموماً صلاة العيدين، أو صلاة الآيات، أو صلاة الأموات، فلا يسوغ له أن يقتدي إلّا بمَن يؤدّي نفس الصلاة، وكذلك الأمر في صلاة الاستسقاء، فإنَّ الاقتداء فيها بمن يصلّي غيرها ليس جائزاً، وكذلك إقتداء من يصلّي الصلوات اليومية - مثلاً- بمن يصلّي صلاة الاستسقاء.

(٩٦) وقد تسأل: إذا كان الإنسان يشكّ في أنَّ عليه فوائت من صلواته اليومية السابقة وأراد أن يصلّيها احتياطاً، فهل يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة؟ وهل يجوز أن يقتدي به من يصلّي الفريضة؟ وهل يجوز أن يقتدي به من يصلّي فوائت مشكوكةً مثله تماماً؟

والجواب: إنَّ هذا الشخص يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة، ولا يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به ما دام غير متأكّد من أنَّ صلاته واجبة،

---

(١) وكذلك صلاة الجمعة على الأحوط، حتّى لو نوى صلاة الظهر من ذلك اليوم - كما لو كان مسافراً - أو نوى صلاة العيدين، كما لو اجتمع العيد والجمعة.

(٢) بالمعنى العامّ، أي: لا يجوز أن يكون الإمام أو المأموم يصلّيها ويصلّي الآخر من غير نوعها كالصلاة اليوميّة، وهذا واضح؛ لاختلاف طريقتيهما. وأمّا لو كانا يصلّيان الآيات معاً، ولكن أحدهما أداءً والآخر قضاءً، أو أحدهما للخسوف والآخر للزلزلة، جاز.

كما لا يجوز لمن يصلّي فوائت مشكوكةً أن يقتدي بمن يصلّي فوائت مشكوكةً أيضاً؛ إلّا إذا كان يعلم بأنّه في حالة كونه مديناً بتلك الصلاة، فإمامه مدينٌ بصلاته أيضاً، كما إذا كان كلا الشخصين قد توضّأ للظهر والعصر من ماءٍ واحدٍ وصلّيا، وبعد ذهاب النهار شكّا في أنّ الماء الذي توضّآ به معاً هل كان طاهراً أم نجساً وأرادا أن يحتاطا استحباباً بالقضاء؟ ففي مثل هذه الحالة يسوغ لكلٍّ منهما الاقتداء بالآخر.

(٩٧) وإذا كان الإنسان يصلّي ركعة الاحتياط علاجاً للشكّ في صلاته، فهل يجوز اقتداؤه بمن يصلّي الفريضة، أو بمن يصلّي ركعة احتياط أيضاً؟ وهل يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به؟

الجواب: لا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة، ولا بمن يصلّي ركعة احتياط، ولا يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به.

ويمكنك أن تقول: قد يقتدي شخصٌ بآخر في صلاةٍ يومية ثُمَّ يعرض الشكّ في عدد الركعات لهما معاً على نحوٍ واحد، كما إذا شكّا بين الثلاث والأربع فبنيا على الأكثر، وفرغا من صلاتهما وقاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يواصل المأموم اقتداءه بإمامه في ركعة الاحتياط هذه وهو يعلم أنّه في حالة كونه مَديناً بها وكون صلاته ناقصةً، فإمامه مدين بها أيضاً لنفس السبب؟

والجواب: أنّ جواز الاقتداء في هذه الحالة محتمل، ولكنّ الأجدر بالمكلّف[1] وجوباً أن لايقتدي؛ لأنّ ركعة الاحتياط في حالة عدم نقص

---

(١) وإذا اقتدى، صحّت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم إن ترك القراءة، وإلّا صحّتا معاً. نعم، لو كانت في علم الله نافلة والتفتا إلى الحكم الشرعي كانا آثمين. ولو كانت جزءاً من الفريضة وترك المأموم القراءة، فالأحوط له الإعادة.

الصلاة تعتبر صلاةً مستحبّة؛ ولا اقتداء في الصلاة المستحبة.

(٩٨) وإذا كنت تريد أن تؤدّي صلاة الفريضة – مثلاً – ورأيت مصلّياً توافرت فيه شروط الإمامة بالكامل فلا تأتمّ[1] ولا تقتدِ به؛ حتى تعلم أنَّ صلاته هذه من الصلوات الواجبة التي يسوغ الاقتداء بها، فربّما كان يتطوّع ويتنفّل، أو يؤدّي صلاةً واجبةً لا يسوغ فيها الاقتداء والائتمام، كما إذا كان يقضي صلاة الطواف مثلاً.

كيفية الاقتداء

(٩٩) عرفت أنَّ صلاة الجماعة تتكوّن من اقتداء شخصٍ بشخصٍ آخر في الصلاة، كما عرفت الحالات التي يسوغ فيها الاقتداء.

وأمّا الاقتداء نفسه: فهو عبارة عن أن ينوي المأموم حين يكبّر تكبيرة الإحرام أنّه يصلّي مقتدياً بهذا الإمام، أو مؤتمّاً به، أو يصلّي خلفه، ونحو ذلك من المعاني التي تهدف إلى شيءٍ واحد. فإذا نوى المأموم كذلك، صار مقتدياً، وصار المقتدَى به إماماً، واعتبرت صلاتهما صلاة جماعة، سواء كان الإمام قاصداً لأنْ يكون إماماً أو لا، وحتّى لو كان جاهلاً بالمرّة بأنَّ رفيقه نوى الاقتداء به؛ فإنَّ الجماعة تنشأ بنيّة المأموم، لا بنيّة الإمام.

أجَل، في الصلوات التي لا تشرع ولا تسوغ إلّا جماعةً، لابدّ أن يكون الإمام فيها ملتفتاً إلى أنّه يصلّيها إماماً، وإلّا لكان قاصداً لأمرٍ غير مشروع.

ومثاله: من يقيم صلاة الجمعة، وكذلك في أيّ فريضة صلّاها المكلّف

---

(١) هذا نهيٌ طريقيٌّ وليس أصليّاً؛ لأنّه لو اقتدى وتوفّرت النيّة وطابقت الصلاة للواقع، كانت صحيحة.

وأراد أن يعيدها إماماً استحباباً.

ولابدّ أن يعيّن المأموم عند نيّة الاقتداء شخصاً معيّناً ينوي الائتمام بـه، فلا يسوغ أن ينوي الائتمام بشخصين معاً، ولا بإنسان مـا بـدون أن يعيّنـه في هذا وذاك.

وليس من الضروريّ أن يعيّنه بالاسم، بـل يكفـي أن يـشير إليـه بقلبـه إشارةً محدّدةً بعد تأكّده من توفّر الشروط اللازمة فيه، إذ سيأتي أنَّ إمام الجماعة يجب أن تتوفّر فيه شروط نوضّحها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وإذا نوى الاقتداء بالإمام الواقف معتقداً أنّه زيد، فتبيّن بعـد ذلـك أنّـه عمرو، صحّت صلاته[1] وائتمامه إذا كان عمرو جديراً بالإمامة أيضاً، وتتوفّر فيه الشروط اللازمة في إمام الجماعة.

ولا يسوغ لشخصين أن ينوي كلّ منهما الاقتداء بـالآخر، ولا أن ينـوي شخصٌ الاقتداء بمن ينوي بدوره الاقتداء بثالث.

ولا يسوغ للمصلّي الذي بدأ صلاته منفرداً أن ينوي في الأثنـاء الائـتمام والاقتداء، وإنّما يسوغ للإنسان أن ينوي ذلك في بداية صلاته.

(١٠٠) وليس من الضروريّ أن يبدأ المصلّي بالاقتداء مع بدايـة صـلاة الإمام، وإنّما المهمّ أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام، وله أن يلتحق بـه في الركعة الأُولى متى شـاء حتّـى يركـع الإمـام، ولـه أن يلتحـق بـه في أثنـاء الركوع؛ بأن يكبّر واقفاً ناوياً الاقتداء ثُمَّ يركع، شريطة أن يكون الإمـام باقيـاً في الركوع إلى حين ركوعه، وله أن يلتحق به في الركعـة الثانيـة، أو أيّ ركعـة

---

(١) إلّا إذا كان ناوياً أنّه يصلّي فقط وراء زيد دون عمرو؛ بحيـث لوكـان عمـرو - أو كان غير زيد - فلا صلاة له.

أُخرى؛ على تفصيل يأتي.

وقد تسأل: هل يجوز للمأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام في جزء من صلاته - ركعةً واحدةً مثلاً من صلاته أو ركعتين - ثُمَّ يفترق عنه، أو لا يسوغ له أن يفترق عنه بحال؟

والجواب: إذا انتهت ركعات المأموم قبل أن ينهي الإمام ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه.

ومثال ذلك: مَن يأتمّ في صلاة المغرب بإمامٍ يقضي صلاة الظهر فيفرغ من ركعاته الثلاث وعلى الإمام ركعة، فينفرد عنه.

وإذا انتهت ركعات الإمام قبل أن ينهي المأموم ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه؛ وينفرد بصلاته ويواصلها منفرداً ليكملها.

ومثال ذلك: شخصٌ يصلّي الظهر مأموماً، وقد دخل في صلاة الجماعة والإمام في ركعته الثانية، فيفرغ الإمام من ركعاته وعلى المأموم ركعة.

ومثال آخر: شخصٌ يصلّي الظهر مأموماً وإمامه يصلّي الصبح قضاءً فيفرغ الإمام من ركعاته، وعلى المأموم ركعتان.

وأمّا إذا كان لا يزال على الإمام والمأموم معاً بقيّة من الصلاة، فالأجدر بالمأموم احتياطاً[1] إذا أراد أن يحافظ بصورةٍ مؤكّدةٍ على صلاة الجماعة وثوابها أن لا ينفرد عن إمامه ويفترق في أثناء الصلاة.

ويستثنى من ذلك: انفراد المأموم عندما يجلس مع إمامه للتشهّد

---

(١) هذا احتياط استحبابيّ على الأظهر. نعم، يجب أن لا يكون قد نوى الانفراد المتأخّر من الأوّل أو خلال الركعتين الأوليين على الأحوط. كما سيأتي.
نعم، الانفراد مخالفٌ للأدب الشرعي، وفيه خسارة لثواب صلاة الجماعة.

والتسليم، فإنَّ له أن يعجّل بالتشهّد والفراغ من الصلاة قبل فراغ الإمام.

(١٠١) وإذا انفرد المأموم على خلاف ما ذكرناه، فهناك حالتان:

الأُولى: أن يكون الانفراد قد خطر على باله فعلاً ولم يكن قد نوى ذلك من بداية الصلاة، فصلاته صحيحة[١]. وإذا كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الأُولى أو الثانية، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد. وإذا كان بعد أن ركع، فيمضي في صلاته منفرداً ولا شيء عليه، ولكن شريطة أن لا يكون قد تورّط - في فترة ائتمامه- بزيادةٍ في الركن؛ (حيث يغتفر للمأموم أحياناً الزيادة في الركن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى). وأمّا إذا كان قد تورّط كذلك، فعليه إعادة الصلاة.

وفي سائر الأحوال إذا صار المصلّي منفرداً بعد الائتمام، فلا يسوغ له أن يعود إلى ما أعرض عنه.

الثانية: أن يكون ناوياً من البداية للانتقال من الائتمام إلى الانفراد، بمعنى أنّه اقتدى بالإمام وعوَّل عليه في القراءة وهو ينوي أن ينفرد في القنوت مثلاً، وعندما قنت الإمام انفرد عنه وركع، وهذا عليه أن يعيد الصلاة من جديد؛ إلّا إذا كان معتقداً حين الصلاة أنّه يسوغ له[٢] ذلك، فلا إعادة عليه حينئذٍ.

ولا يسوغ للمأموم أن يترك إمامه وهو يصلّي، إلى إمامٍ آخر في صلاة

---

(١) هذا مخالفٌ لما قاله السيّد قبل قليل من الاحتياط الوجوبي بعدم الانفراد، وهو ما علّقنا عليه التعليقة السابقة؛ إذ يكون حينئذٍ الأحوط بطلان صلاته.

(٢) لأنّه ترك القراءة جهلاً، لكن يجب أن لا يكون جاهلاً مقصّراً، بل كان يذهب اجتهاداً أو تقليداً إلى الجواز، فإن كان جاهلاً مقصّراً، فالأحوط له الاعادة.

واحدة؛ بأن يعدل في وسط صلاته من أحدهما إلى الآخر.

(١٠٢) ونيّة القربة شرطٌ أساسٌ في صحّة الصلاة من حيث هي، وليست شرطاً في صحّة الجماعة والاقتداء. فمَن صلّى جماعةً بقصد أن يُحسن ويتقن القراءة، أو بقصد الفرار من الشكّ ووسوسة الشيطان، أو تأييداً لإمام الجماعة الصالح وإعزازاً للدين بذلك، صحّت صلاته[1]، وله أجر المتعلّم أو ثواب الفارّ من وسوسة الخنّاس، أو المؤيّد لأهل الخير والصلاح؛ تبعاً لنيّته، ولا شيء له[2] من ثواب الجماعة.

ومَن صلّى جماعةً بقصد التظاهر بالتديّن وكسب إعجاب الناس بعبادته، كان آثماً، وكانت صلاته باطلةً من الأساس؛ لأنّه رياء، والرياء يبطل العبادة كما تقدّم، والشيء نفسه يقال في الإمام، غير أنّ ذلك بالنسبة إلى الإمام من المزالق التي ينبغي له أن يحصّن نفسه ضدّها، ويصون بنيّته من وساوس الشيطان.

(١٠٣) ومَن رأى نفسه وسط أُناسٍ يصلّون جماعةً فشكّ هل كان قد نوى الائتمام والجماعة، أو نوى الصلاة منفرداً؟ أتمّ صلاته منفرداً، ولا وزن هنا لظاهر الحال[3].

وإذا ائتمّ بإمامٍ وفي أثناء الصلاة شكّ في أنّه عدل عن نيّة الائتمام أو لم يعدل، بقي على نيّته السابقة.

---

(١) كلّ هذه النوايا المذكورة تناسب نيّة القربة.

(٢) بل له كلا الثوابين؛ لأنّ تلك النتائج الحسنة لم يمكن أن تحصل بدون نيّة الجماعة فقط، [بل] حصلت نيّة الجماعة وتلك النتائج معاً فيثاب عليها.

(٣) ظاهر الحال ما تشعر به حالة الإنسان الواقف في الجماعة مع أنّه مأمون، فهذا الإشعار لا وزن له (الماتن).

شروط الاقتداء

ولا يصحّ الاقتداء شرعاً - وبالتـالي لا تـصحّ صـلاة الجماعـة - إلّا إذا توفّرت الشروط التالية:

الشرط الأوّل للاقتداء

(١٠٤) **الأوّل**: أن يقتدي المأموم بالإمام والإمامُ يكبّر تكبيرة الإحـرام، أو واقفٌ يقرأ في الركعة الأُولى، أو بعد القـراءة وقبـل الهـوي إلى الركـوع، أو راكعٌ قبل أن يرفع رأسه. فما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع، يـسوغ الاقتـداء به في الركعة الأُولى، وكذلك يسوغ الاقتداء به في الركعات الأُخرى وهو قائم أو وهو راكع. وتفوت الفرصة برفع رأسه من الركـوع، فـلا يـسوغ الاقتـداء والدخول في صلاة الجماعة عند رفـع الإمـام رأسـه مـن الركـوع أو هويـه إلى السجود. فمن أدركه وقتئذٍ، فعليه أن ينتظر إلى أن يقوم الإمام لركعةٍ جديدة.

(١٠٥) يستثنى من ذلك: إذا وصل الإنسان إلى صلاة الجماعة والإمـامُ في الركعة الأخيرة قد جلس يتشهّد، فإنَّ بإمكان الإنسان حينئـذٍ - إذا أراد أن يدرك فضلَ الجماعة وثوابَها - أن يكبّر تكبيرة الإحـرام؛ ناويـاً الاقتـداء وهـو قائم، ثُمَّ يجلس مع الإمام ويتشهّد باعتباره كلاماً دينياً[١] محبوباً لله. فـإذا سـلّم الإمام، قام لصلاته من غير حاجةٍ إلى تكبيرة الإحرام، وأدّى صلاته منفرداً.

وإذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخـيرة، أمكنه أن يقوم[٢] بمثل ذلك فيكبّر ويهوي إلى السجود؛ فيـسجد ويتـشهّد مـع

---

(١) أي: ذكراً لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله).

(٢) بل هذا مخالف للاحتياط الوجوبي، ومنه يظهر ما في باقي العبارة.

الإمام بنفس النيّة السابقة. وإذا فرغ الإمام، قام لصلاته، ولكن يجب عليه[1] أن يكبّر؛ لاحتمال الحاجة إلى تجديد تكبيرة الإحرام في هذه الحالة.

وهكذا يتّضح أنَّ هذا الاستثناء إنَّما يعطي للملتحق بالجماعة في حالة التشهّد والسجود من الركعة الأخيرة ثواب الجماعة، ولا يحتسب ذلك من الصلاة. فلكي يحتسب من الصلاة، لابدّ من إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

(١٠٦) وإذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه، فلا يقين[2] بكفاية ذلك في صحّة الاقتداء. وإذا كان الإمام راكعاً فنوى المأموم الائتمام به وكبّر وركع معتقداً أنَّه يدرك الإمام راكعاً، ثُمَّ تبيّن له العكس، صحّت صلاته منفرداً، لا جماعة.

وإنَّ كبّر وركع معتقداً أنَّه يدرك الإمام راكعاً، ولكنّه حين ركع شكّ في أنَّ الإمام هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه من الركوع؟ تصحّ صلاته جماعة[3].

(١٠٧) وإذا وصل إلى صلاة الجماعة والإمام راكعٌ وشكّ وتردّد: هل يدرك الإمام راكعاً إذا كبّر وركع، أو لا؟ فله أن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام

---

(١) إذا فعل ذلك (يعني: كبّر قبل السجود) فيجب - على الأحوط - أن لا ينويه للفريضة بل هو اقتداء مؤقّت ينتهي بالتسليم. وأمّا إذا نواه للفريضة فالأحوط عدم صحّة تكبيرة الإحرام منه؛ لأنَّها إحرام في إحرام، بل ينوي بطلان الصلاة أو يفعل المنافي ثُمَّ يبدأ الصلاة من جديد.

(٢) يعني: من الناحية الفقهيّة، وحكمه: لزوم الانفراد، ولا يجوز له قطع الصلاة لاستئنافها في الجماعة.

(٣) وإن كان الأحوط استحباباً له: الانفراد.

ويركع[1]. فإن أدركه راكعاً، صحّت صلاته جماعة، وإلّا صحّت كصلاة منفرد.

(١٠٨) وإذا وجد الإنسان الإمام راكعاً وخاف الفوات إذا انتظر إلى أن يصل إلى صفوف المصلّين، أمكنه أن يكبّر ويركع؛ ويمشي في ركوعه[2] إلى الصفّ، شريطة عدم الانحراف عن القبلة، وعدم الإخلال بأيّ واجبٍ من واجبات الجماعة، سوى أنّه بدأ صلاته بعيداً عنها.

(١٠٩) وفي كلّ حالة يلتحق فيها المصلّي بصلاة الجماعة؛ بأمل أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه، إذا أعجله الإمام ورفع رأسه، فقد فاتته الجماعة، وعندئذ يتخيّر: بين أن يواصل صلاته منفرداً وتصحّ منه، وبين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلةً ويصلّيها بالكامل إن شاء، وإن شاء قطع النافلة والتحق بالإمام في ركعةٍ لاحقة.

الشرط الثاني

(١١٠) الثاني: المتابعة في الأفعال؛ ذلك أنَّ الصلاة فيها أفعال: كالركوع والسجود والقيام والجلوس، وأقوال: كقراءة الفاتحة والذكر والتشهّد، والاقتداءُ لا يصحّ إلّا إذا تابع المأموم الإمام في أفعاله، فيركع بركوعه ويسجد بسجوده، ويقف بوقوفه، ويجلس بجلوسه.

ومعنى المتابعة: أن لا يسبقه في أيّ فعل من واجبات الصلاة، ركناً كان أو غير ركن، بل يأتي من بعد الإمام ما فعله الإمام بلا فاصل طويل، أو مقارناً له.

---

(١) بنيّة رجاء إدراك الجماعة.

(٢) ويمكنه أن يسجد في موضعه؛ متابعةً للإمام، فإذا وقف، سار لوجهه والتحق بالصفوف. والأحوط استحباباً: اختصاص مثل ذلك بصلاة الجمعة.

ولا تجب المتابعة في الأقوال[1] ما عدا تكبير الإحرام؛ فإنَّ المأموم لا يسوغ له أن يسبق إمامه في تكبيرة الإحرام، ويسوغ له أن يسبقه في قراءة البسملة أو التشهّد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

كما أنَّ للمأموم أن يزيد على إمامه؛ فيسبّح في ركوعه - مثلاً - سبع مرّات في حالة اقتصار الإمام على الثلاث.

(١١١) وإذا ترك المأموم المتابعة عن عمدٍ والتفاتٍ، فالاقتداء باطل[2]، ولا جماعة له، سواء كان عالماً بأنَّ المتابعة شرطٌ في صلاة الجماعة، أوْ لا.

وإذا تركه سهواً وغفلةً، فلا يبطل اقتداؤه ولا جماعته، بل ينظر: فإن كان بالإمكان أن يتدارك ويلتحق بالإمام، تدارك والتحق في حالاتٍ معيّنة يأتي تحديدها، وإلَّا فلا شيء عليه. ويتّضح ذلك من خلال الافتراضات التالية:

(١١٢) إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، وتفطّن إلى ذلك والإمام لا يزال راكعاً، عاد إلى الركوع مع الإمام ولا شيء عليه. وإذا تفطّن ولم يعد في هذه الحالة، بنى على أنّه منفرد[3]، وأنَّ جماعته بطلت.

(١١٣) وإذا رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام سهواً والإمام ساجد فالحكم هو نفس ما تقدّم[4]، وهذا يعني أنَّ زيادة الركوع والسجود من

---

(١) والظاهر أنّه لا تجب المتابعة أيضاً في مقدّمات الأفعال، كمحاولة القيام أو محاولة الركوع أو السجود. ولكن يجب أن لا يحصل (الفعل) نفسه إلَّا بعد انجاز الإمام له.

(٢) ويجب أن يواصل صلاته منفرداً.

(٣) إلَّا إذا احتمل راجحاً عدم إدراك الإمام راكعاً، فتصحّ جماعته.

(٤) مع التعليق عليه.

مثل هذا الساهي مغتفرةٌ من أجل المتابعة للإمام.

(١١٤) وإذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهواً، وتفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه، واصل صلاته مع إمامه ولا شيء عليه.

(١١٥) وإذا هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، وتفطّن إلى ذلك والإمام لا يزال قائماً أو جالساً، ذكر ورفع رأسه[1]، والتحق بالإمام وركع معه، أو سجد ثانيةً ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرّر من أجل المتابعة. وإذا تفطّن إلى ذلك في حالة هوي الإمام إلى الركوع أو السجود، بقي على حاله وتابع صلاته مع إمامه.

(١١٦) وإذا ركع الإمام أو سجد وتخلّف المأموم عنه سهواً حتّى رفع الإمام رأسه، ثُمَّ تفطّن المأموم، فعليه أن يؤدّي ما فاته من ركوعٍ أو سجود، ثُمَّ يواصل بعد ذلك متابعته للإمام، ولا شيء عليه.

(١١٧) وإذا نهض الإمام والمأموم معاً من ركوع أو سجود؛ ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام غفلةً، أو باعتقاد أنَّ الإمام قد انتصب، بقي على حاله إلى أن ينتصب الإمام، ويواصل صلاته معاً.

(١١٨) وإذا زاد الإمام سجدةً - مثلاً - سهواً منه، فلا يجب ولا يسوغ للمأموم متابعته فيه، ولايضرّ عدم المتابعة هنا بصحّة اقتدائه وجماعته.

(١١٩) وإذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ما زال ساجداً؛ فتخيّل المأموم أنّها أُولى السجدتين، فعاد إليها بقصد المتابعة والاقتداء؛ تطبيقاً لما تقدّم في الفقرة (١١٣)، فتبيّن أنّها السجدة الثانية، حُسبَت ثانية.

---

(١) الأحوط للمأموم أن ينتظر الإمام حتّى يركع أو يسجد ثُمَّ يرفع رأسه معه، وأمّا إذا رفع رأسه عمداً فالأحوط له الانفراد. ومنه يظهر ما في باقي العبارة.

(١٢٠) وإذا تخيّل المأموم أنّها الثانية، فسجد سجدةً أخرى بقصد أنّها ثانية متابعاً للإمام، فتبيّن أنّها أولى، حُسبَت أُولى متابعةً للإمام.

الشرط الثالث

(١٢١) **الثالث**: اجتماع الإمام والمأمومين في موقفٍ واحدٍ من بداية الاقتداء إلى نهايته؛ على نحوٍ يصدق عليهم في نظر العرف أنّهم مجتمعون في صلاتهم لا متفرّقون. ولا تضرّ كثرة الصفوف وتراميها - بالغةً ما بلغت- ما دام اسم الاجتماع صادقاً. فلا يسوغ لإنسانٍ في غرفة من بيته أن يقتدي بإمامٍ يصلّي في المسجد؛ لعدم صدق اسم الاجتماع، فلا تكون الصلاة صلاة جماعة.

وعلى هذا الأساس لا تصحّ صلاة الجماعة مع وجود جدارٍ أو أيّ حائلٍ آخر بين الإمام والمأمومين، أو بين بعض الصفوف وبعض على نحوٍ يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً. وكذلك لا تصحّ مع وجود فواصل وفراغاتٍ بين الإمام والمأمومين، أو بين صفٍّ وصفٍّ بمقدارٍ لا يسمح بصدق اسم الاجتماع[1].

والأجدر بالمأموم - احتياطاً ووجوباً- أن يراعي في الفاصل بين محلّ سجوده وموقف إمامه، أو موقف المأموم الذي أمامه، أن لا يزيد على ما يمكن أن يتخطّاه الإنسان بخطوةٍ واسعة[2] مِن أوسع خطوات الرجل

---

(١) وليلاحظ في ذلك الاحتياط. فالفراغ بين الإمام والمأمومين أو بين الصفوف لا ينبغي أن يزيد على صفّ صلاةٍ واحد - لو كان فيه مصلّون - وأمّا الفراغ بين المصلّين في صفٍّ واحد، فالأحوط أن لا يزيد على عرض مصلٍّ واحد. نعم، هذا الفراغ بالذات لا إشكال فيه.

(٢) هذا وما قلناه جائز ومتقارب.

الاعتيـادي، ويراعـي في الحائـل تفـادي كـلّ مـا كـان حاجبـاً عـن الرؤيـة[1] والمشاهدة من حائط وغيره.

(١٢٢) ويـستثنى مـن ذلـك: المـرأة إذا أرادت أن تقتـدي بالرجـل في صلاتها؛ فإنّه يرخَّص لها[2] بالصلاة خلف حائلٍ بينها وبـين الإمـام، أو بينهـا وبين الرجال المأمومين، ولو لم يصدق اسـم الاجـتماع، كـما يـرخّص بوجـود فاصلٍ بينها وبينه، أو بينها وبينهم.

(١٢٣) وتسوغ صلاة الجماعة مع وجود فاصلٍ لا يمنـع عـن الرؤيـة[3] بين الإمام والمأمومين، أو بين بعـض صـفوفهم والـبعض الآخـر، كالزجـاج والشبابيك المخرّمـة[4] ونحوهـا؛ فإنّهـا لا تمنـع عـن صـدق اسـم الاجـتماع. وكذلك تسوغ صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائل غير ثابت، كمرور إنـسان ونحو ذلك.

(١٢٤) ويكفي أن يكون مأمومٌ واحـد في الـصفّ قـد تـوفّر فيـه هـذا الشرط بالنسبة إلى من هو أمامه، فإذا لم يكن بينه وبين مـن هـو أمامـه فاصـلٌ مكانيٌّ أو حائلٌ على نحوٍ يمنع عـن صـدق اسـم الاجـتماع، صـحّت صـلاته

---

(١) بل على الأحوط ما لم يكن حاجباً كالزجاج والقماش الخفيف.

(٢) هذا الحكم وإن كان مشهوراً إلَّا أنَّه مخالفٌ للاحتياط، ولا ضرورة لـه مـن ناحيـة الحجاب الواجب شرعاً. وإذا صلّت المرأة إلى جنب الرجـل في صـفٍّ واحـدٍ مـن المأمومين، فليكن هناك فاصل بينهما بمقدار ذراع اليد والكفّ، كما سبق أن ذكر في صلاة الرجل والمرأة. ولا يضرّ ذلك بانعقاد الجماعة.

(٣) ظهر ما فيه إلَّا ما سنقوله في التعليقة الآتية.

(٤) إذا كانت الفتحات كبيرة أو كثيرة بحيث لا يعتبر الشبّاك فاصلاً عرفاً، لم يمنع عن الجماعة.

وصلاة كلّ من عن يمينه وعن يساره من المأمومين، حتى ولو كان أمامهم جدار وستار؛ فإنَّ اسم الاجتماع يصدق في هذه الحالة. وعلى هذا الأساس: إذا ضاق المسجد بالمأمومين فوقف مَن وقف منهم مصلّياً ببابه المفتوح بحيث يشاهد الإمامَ أو يشاهد مَن يشاهده مباشرةً أو بالواسطة، صحّت صلاته وصلاة مَن على يمينه ويساره ومَن خلفه.

(١٢٥) والمأمومون الأماميّون (أي المتقدّمون مكاناً) كما لا يشكّلون - وهم يصلّون - حاجباً أو فاصلاً بين الإمام ومن خلفهم من المأمومين، كذلك لا يشكّلون حاجباً أو فاصلاً في حالة تهيئهم لتكبيرة الإحرام وتأهّبهم لذلك، فيسوغ للمأموم المتأخّر أن ينوي الائتمام ويكبّر إذا لاحظ أنَّ المأمومين الذين بينه وبين الإمام متأهّبون للتكبير، كما إذا كانوا قد رفعوا أيديهم[1] لكي يكبّروا.

وإذا كان المأموم الأمامي يصلّي قصراً - مثلاً - والإمام والمأموم المتأخّر يصلّيان صلاةً تامةً، فسوف يفرغ المأموم الأمامي قبلهما، ولا يضرّ ذلك بصحّة اقتداء المأموم المتأخّر فإنَّه يبقى على جماعته[2]. وإذا كان الفاصل بينه وبين الإمام كبيراً، أمكنه أن يتقدّم فوراً[3] ويأخذ الموقع المناسب ويواصل صلاته. وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان يصلّي إلى جانب ذلك المسافر ويتّصل بإمامه عن طريقه، فإنَّه لا ضير عليه. وإذا كان الفاصل كبيراً،

---

(١) رفع اليد علامة على التهيّؤ. فإن أحرز أحد المصلّين أنَّ مَن كان أمامه أو إلى أحد جانبيه متهيّئ ولو من دون رفع اليد، جاز له التكبير.

(٢) إذا كان الفاصل طولاً أو عرضاً [بمقدار] مصلٍّ واحدٍ، فلا إشكال.

(٣) على أن لا يزيد على ثلاث خطوات، ولا يمشي إلى اليمين أو الشمال. فإن لزم ذلك، لزمه الانفراد على الأحوط.

اقترب[١] لأخذ الموضع المناسب مع الحفاظ على استقبال القبلة.

(١٢٦) وقد تسأل: إذا كان إنسانٌ يصلّي جماعةً ويفصله عن إمامه مأمومون متقدّمون في المكان وهو يعلم أنَّ صلاتهم باطلةٌ، فهل يشكّل وجودهم حاجباً أو فاصلاً حينئذٍ، كما لو كانوا قد اجتمعوا يتحدّثون؟

والجواب: أنّه لا يشكّل حاجباً[٢] أو فاصلاً؛ لأنَّ اسم الاجتماع صادق ما داموا يمارسون صورة الصلاة، فالمأموم المتأخّر تصحّ جماعته في هذه الحالة.

(١٢٧) وإذا بدأت صلاة الجماعة بدون حاجبٍ وفاصلٍ يضرّ بصدق اسم الاجتماع[٣]، ثُمَّ شكّ أحد المصلّين في حصول الفاصل والحائل في الأثناء، فما هو الحكم؟

والجواب: أنَّ الحكم هو البناء على استمرار الجماعة وصحّتها، وإذا بدأت صلاة الجماعة وفيهم من يشكّ في وجود الفاصل والحائل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً منذ بداية الصلاة، فهذا الشاكّ لا يسوغ له الاعتماد على هذه الجماعة والدخول فيها.

والجهل بوجود الحائل أو الفاصل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع ليس عذراً مسوّغاً لصحّة الجماعة، فمن صلّى جاهلاً بذلك ثُمَّ علم أثناء الصلاة بوجوده، بنى على أنَّ اقتداءه باطل منذ البداية، ويجري على صلاته الحكم الذي سيأتي في الفقرة (١٤٠).

---

(١) مع ملاحظة ما قلناه في التعليقة السابقة.

(٢) هذا خلاف الاحتياط إن كان الفاصل أكثر من مقدار مصلٍّ واحد طولاً أو عرضاً، وينفرد إن حصل ذلك.

(٣) بل بالمعنى الذي قلناه: إن كان الفاصل فراغاً. وإن كان جسماً، فقد سبق الحديث عنه.

الشرط الرابع

الرابع: أن تتوفّر في إمام الجماعة أُمور معيّنة، وهذه الأُمور يمكن تصنيفها إلى قسمين: أحدهما يرتبط بصفاته الشخصية العامّة، والآخر يرتبط بوضعه الخاصّ في تلك الصلاة التي صار إماماً فيها.

(١٢٨) فبالنسبة إلى القسم الأوّل يجب أن يتّصف إمام الجماعة بالعقل، والبلوغ[1]، وطهارة المولد، والإيمان، والعدالة، وكذلك الرجولة إن كان المأموم ذكراً، فلا تصحّ إمامة المرأة للرجل، وتصحّ لمثلها.

وبالنسبة إلى القسم الثاني يجب ما يلي:

(١٢٩) **أوّلاً**: أن يقرأ الإمام ما يعوّل المأموم فيه عليه من القراءة بصورةٍ صحيحة، (المأموم لا يقرأ الفاتحة والسورة، ويعوّل في ذلك على الإمام، كما سيأتي).

(١٣٠) **ثانياً**: أن يصلّي الإمام من قيامٍ إذا كان المأموم يصلّي من قيام، وأمّا إذا كان المأموم يصلّي جالساً، ساغ له أن يأتمّ بجالسٍ مثله أيضاً.

(١٣١) **ثالثاً**: أن تكون صلاة الإمام صحيحةً في نظر المأموم؛ لكي يصحّ له الاقتداء به. فإذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معيّن ورأى إمامه يتوضّأ من ذلك الماء للصلاة جهلاً منه بنجاسته، ثُمَّ بدأ يصلّي، فلا يسوغ له الاقتداء به، وأمّا إذا كان المأموم يشكّ في أنّ إمامه هل توضّأ من ذلك الماء، أو من ماء آخر ونحو ذلك؟ بنى على صحّة صلاة الإمام؛ وجاز له الاقتداء به.

---

(١) الأظهر إمكان الإئتمام بالصبيّ المميّز الذي أتمّ عشر سنوات فما فوق، وإن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

وقد يختلف الإمام والمأموم - اجتهاداً أو تقليداً - في حكم بعض أجزاء الصلاة وشروطها، فما هو موقف المأموم في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان الاختلاف في نقطةٍ يعذر فيها الجاهل وتصحّ صلاته، فلا بأس بالاقتداء، كما إذا كان من رأي الإمام كفاية التسبيحات مرّةً واحدةً في الركعة الثالثة والرابعة وكان من رأي المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات، فإنَّ الإمام معذور هنا لو قرأ مرّةً واحدة؛ فيسوغ الاقتداء به.

وإذا كان الاختلاف في نقطةٍ لا يُعذَر فيها الجاهل حينما يعرف الحقيقة، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدي بذلك الإمام إذا تأكّد أنَّ إمامه قد جرى في تلك النقطة على الرأي المخالف، بل وحتّى لو احتمل ذلك[1] ما دام متأكّداً من اختلافه معه في وجهة النظر.

ومثال ذلك: أن يعرف المأموم بأنَّ الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد، والمأموم يرى عدم جواز ذلك - والوضوء نقطة لا يُعذَر فيها الجاهل - فلا يسوغ للمأموم أن يأتمّ به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ على ذلك النحو الذي يراه باطلاً.

(١٣٢) **رابعاً:** إذا كان في المكان علوٌّ وانخفاضٌ واضحٌ ومحسوسٌ، فلابدّ أن لا يعلو الإمام في موقفه على موقف المأموم شبراً أو أزيد[2] من ذلك، ولا بأس بالعلوّ أقلّ من شبر.

ومثال ذلك: أن تكون أرض الغرفة مشرفةً على ساحة الدار ومرتفعةً عنها بمقدار شبرٍ أو أزيد، فلا يسوغ أن يقف الإمام على أرض الغرفة ويقف

---

(١) على الأحوط.

(٢) الأحوط أن يلاحظ ذلك في موقف الإمام والمأمومين معاً.

المأموم في ساحة الدار، ويجوز العكس.

ومثال آخر: أن يكون الإمام والمأموم على سفح جبلٍ منحدر[١] بصورة واضحةٍ محسوسة؛ فلا يسوغ للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأموم في نقطةٍ تنخفض عن ذلك بشبرٍ أو أزيد، ويسوغ العكس.

وإذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض ولكنّه غير محسوس - كما في الأرض المسرّحة التي تنخفض تدريجاً - جاز للإمام أن يقف في أيّ نقطة منها.

(١٣٣) **خامساً**: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف الذي يقف فيه، وأمّا مساواتها في الموقف، فحكمها يختلف؛ ذلك أنَّ الإمام إذا كان رجلاً وكان المأموم أكثر من واحد لم يجز للمأمومين أن يساووه فضلاً عن أن يتقدّموا عليه، وإذا كان الإمام امرأةً؛ أو كان رجلاً له مأموم واحد جازت المساواة[٢] في الموقف.

وكما لا يسوغ للمأموم أن يتقدّم على الإمام في الموقف الذي يقف فيه، كذلك الأجدر به وجوباً أن لا يتقدّم عليه في كلّ الحالات: راكعاً وجالساً وساجداً، فلا يسمح له بأن يكون محلّ سجوده متقدّماً على محلّ سجود الإمام.

كيفية صلاة الجماعة

(١٣٤) مرّت بنا - في ما تقدّم - كيفية صلاة المنفرد، وصلاة الإمام في الجماعة كصلاة المنفرد في الكيفية تماماً، غير أنَّ له أن ينوي الجماعة باعتباره

---

(١) إذا كانت أرضه ممّا يمكن الصلاة عليها ولم يحصل التباعد المخلّ بين الأفراد، فلا إشكال.

(٢) ويقف المأموم عن يمين الإمام على الأحوط.

إماماً لها، ويختلفان في الأحكام المترتّبة عليها، لا في أصل كيفية الصلاة؛ بمعنى أنّه كما يقرأ المنفرد يقرأ الإمام، وكما يركع ويسجد المنفرد يركع ويسجد الإمام، ولكن يترتّب على المنفرد إذا شكّ بين الثلاث والأربع - مثلاً - أن يبني على الأكثر كما تقدّم، ويترتّب على الإمام إذا شكّ كذلك أن يعتمد على الحافظ الضابط للعدد من مأموميه، فهذا فرق في الأحكام المترتّبة، لا في أصل الكيفية.

وأمّا صلاة المأموم، فتختلف كيفيتها - شيئاً ما - عن كيفية صلاة المنفرد، كما تختلف بعض الأحكام المترتّبة عليهما.

وقد عرفنا سابقاً أنّ بإمكان الإنسان أن يقتدي ويدخل مأموماً في الجماعة في أيّ ركعة من ركعات الإمام؛ على أن يُدركه وهو قائم قبل الركوع، أو يدركه وهو راكع لم يرفع رأسه بعد.

وسوف نتحدّث أوّلاً عن كيفيّة صلاة المأموم إذا دخل في الجماعة في الركعة الأُولى، ثُمَّ نشرح بعد ذلك كيفيّتها إذا دخل في الركعة الثانية أو ما بعدها من ركعات.

(١٣٥) إذا نوى المأموم وكبّر مع تكبيرة الإحرام للإمام أو بعدها والإمام يقرأ، فليس عليه أن يقرأ، بل يتحمّل الإمام هذا الواجب عنه، وله أن يسبّح ويذكر الله تعالى[1].

وقد تسأل: وهل يسوغ له أن يقرأ إذا أحبّ؟

---

(١) يستحبّ الذكر في هذا المقام بالذات، ولا يقف ساكتاً أو ساهياً. فإن ذكرَ الله سبحانه فليقصد هذا الاستحباب الخاصّ لا مطلق الذكر وإن كان ممكناً أيضاً، إلّا أنّ ذلك أفضل.

والجواب: إذا كان في صلاةٍ يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام - كصلاتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح وكان المأموم يسمع صوت الإمام بصورةٍ متميّزةٍ أو غير متميزة- فعليه أن لا يقرأ. وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام بالقراءة - كالظهر والعصر - أو لم يسمع المأموم شيئاً من صوت الإمام على الرغم مِن جهره بالقراءة، ساغت القراءة للمأموم، سواء قصد بالقراءة مجرّد أن يتلو القرآن أو قصد أن تكون جزءاً من صلاته؛ ولكن على أن يخفت بها[1] حتّى ولو كان في صلاة المغرب ونظائرها من الصلوات التي يجهر فيها المنفرد.

وإذا ركع الإمام ركع المأموم وواصل متابعته له، فإذا قام للركعة الثانية وقف المأموم معوّلاً على قراءة الإمام، وكان الحكم هو نفس ما تقدّم في الركعة الأُولى.

وهكذا يباشر المأموم سائر أجزاء الصلاة بنفسه، ولا يعوّل على الإمام، ولا يكتفي به إلّا في قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأُولى والثانية، وإذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة مع إمامه وجب عليه احتياطاً أن يختار التسبيحات، وبخاصّة إذا كانت الصلاة مغرباً أو عشاءً بينما كان المنفرد مخيّراً بين التسبيحات والفاتحة.

وإذا كبّر المأموم والإمام يقرأ ووقف ساكتاً؛ فركع الإمام وسها المأموم عن ذلك حتّى رفع الإمام رأسه، فلا ضير على المأموم، بل يركع ويلحق بالإمام.

(١) فإذا جهر جهلاً أو غفلة، جاز، ويخفت عند التذكّر وجوباً. ولو جهر عصياناً ولم يقصد الجزئيّة، لم تبطل جماعته. نعم، لو قصد الجزئيّة عندئذٍ، فالأحوط بطلان صلاته.

وإذا كبّر المأموم قائماً فهوى الإمام فوراً إلى الركوع، هوى معه. وإذا كبّر والإمام راكع، هوى إلى الركوع، وليس عليه التريّث واقفاً ما دام الإمام هو الذي يتحمّل القراءة عنه.

(١٣٦) وإذا جاء المأموم والإمام واقف أو راكع في الركعة الثانية، كبّر ودخل في الصلاة، وسقطت عنه القراءة، وجرى عليه نفس ما تقدّم آنفاً، غير أنَّ هذه هي ركعته الأُولى؛ بينما هي الركعة الثانية للإمام، فإذا قنت الإمام بعد القراءة - باعتبارها ركعةً ثانيةً له - استحبّ للمأموم أن يتابعه في ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فيها جلس يتشهّد، وأمّا المأموم فليس عليه أن يتشهّد؛ لأنّها ركعته الأُولى، ولكنّه مع هذا يستحبّ له أن يجلس جلسةً غير مستقرّة، كمن يهمّ بالنهوض ويتشهّد متابعةً للإمام[1]، حتى إذا قام الإمام إلى ثالثته قام المأموم إلى ثانيته، وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة، ولا يتحمّلها عنه الإمام؛ لأنَّ الإمام إنَّما تعوِّض قراءته عن قراءة المأموم إذا كان هذا الإمام في الركعة الأُولى أو الثانية.

ولابدّ للمأموم أن يخفت بالقراءة؛ ولو كانت الصلاة ممّا يجهر فيها المنفرد، وإذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع - إذا قرأ السورة الأُخرى - تركها وركع، وإذا كان يقرأ الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع - إذا أكمل الفاتحة - فلا يسوغ له أن يقطعها، بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام. فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه، انفرد بصلاته عنه وقرأ سورةً أُخرى وركع.

---

(١) بقصد الورود في هذا المقام استحباباً، لا بقصد الجزئيّة على الأحوط.

وإذا قرأ المأموم وأدرك الإمام راكعاً، واصل صلاته مع الإمام، حتّى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية، كان عليه أن يتشهّد؛ لأنّه في الركعة الثانية، فيتخلّف عن الإمام قليلاً ويتشهّد ويسرع بالنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة، ويتابع الإمام[1] في ركوعه، ويكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الرابعة. فإذا أكملا هذه الركعة، جلس إمامه يتشهّد ويسلّم، وهو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً وينهض للرابعة، وبإمكانه أن يجلس متابعةً له ويتشهّد[2]؛ حتى إذا سلّم الإمام، قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته منفرداً.

(١٣٧) وإذا بدأ المأموم صلاته مع الإمام في الركعة الثالثة للإمام، فهناك حالتان:

الأُولى: أن يكبّر والإمام لا يزال واقفاً، وعليه في هذه الحالة أن يقرأ - بإخفات - الفاتحة والسورة، أو الفاتحة على الأقلّ إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

والثانية: أن يكبّر والإمام راكع، فتسقط عنه القراءة نهائياً، فيهوي إلى الركوع مباشرةً، وفي كلتا الحالتين عليه أن يقرأ في الركعة الثالثة إخفاتاً، وله أن يقنت عقيب القراءة إذا أمهله الإمام، وعندما يجلس الإمام ليتشهّد ويسلّم في الركعة الأخيرة يجلس المأموم ليتشهّد لركعته الثانية؛ ثُمَّ يواصل صلاته منفرداً.

(١٣٨) وإذا وصل الإنسان إلى الجماعة والإمام قائم فكبّر والتحق بها،

---

(١) فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم، فالأحوط له الانفراد. وقد ذكر السيّد مثله في الركعة الثانية.

(٢) وهو الأفضل ويقصد نفس ما قلناه في التشهّد الأوسط.

ولكنّه لم يعلم هل أنَّ الإمام في الركعة الأُولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة، أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً؟ جاز له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً من أجل هذا الاحتمال، فإن تبيّن أنَّ الإمام في الثالثة أو الرابعة فقد أحسن صنعاً وصحّت صلاته، وإن تبيّن أنّه في الأُولى أو الثانية لم يضرّه ما قرأ وصحّت صلاته أيضاً.

الأحكام المترتّبة على صلاة الجماعة

(١٣٩) بعد أن استعرضنا كيفية صلاة الإمام وصلاة المأموم، نستعرض - فيما يلي- ما تتميّز به صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد من أحكام.

فمن تلك الأحكام: أنَّ كلاً من الإمام والمأموم إذا شكّ في عدد الركعات وكان الآخر حافظاً للعدد، وجب عليه الرجوع والاعتماد عليه، ولا يبني على الأكثر في هذه الحالة كما يبني المنفرد.

ومن تلك الأحكام: أنَّ زيادة سجود وزيادة ركوع مغتفرة بالنسبة إلى المأموم إذا كانت من أجل المتابعة، كما تقدّم في الفقرة (١١٣)، بينما لا يسمح بمثل هذه الزيادة في صلاة المنفرد.

وإذا زاد المنفرد سجدةً واحدةً، بطلت صلاته في حالة العمد والالتفات، وإذا زاد المنفرد ركوعاً أو سجدتين في ركعة واحدة، بطلت صلاته ولو كان سهواً أو جهلاً، والإمام كالمنفرد في هذه الناحية.

(١٤٠) وإذا صلّى الإنسان مأموماً وانكشف له بعد ذلك أنَّ الائتمام لم يكن صحيحاً لأيّ سبب من الأسباب، كانت صلاته صحيحةً ولا إعادة عليه؛ إلّا إذا كان قد تورّط من أجل المتابعة في زيادة ركوع أو زيادة سجدتين في ركعة واحدة، فعليه الإعادة حينئذٍ.

وكذلك إذا كان قد مُنِيَ بالشكّ في عدد الركعات ورجع إلى إمامه وسار عملياً وفقاً لصلاة الإمام، فإنَّ الواجب عليه حينئذٍ أن يعيد الصلاة ما دام يحتمل أنَّ صلاته قد نقصت ركعةً أو زادت ركعةً بسبب التعويل على ذلك الإمام.

ومن ذلك: مَن يصلّي خلف إمامٍ وثق بدينه وعدالته؛ ثم تبيّن له أنّه فاسق، أو كافر، أو لا يحسن القراءة، أو أنَّ صلاته باطلة.

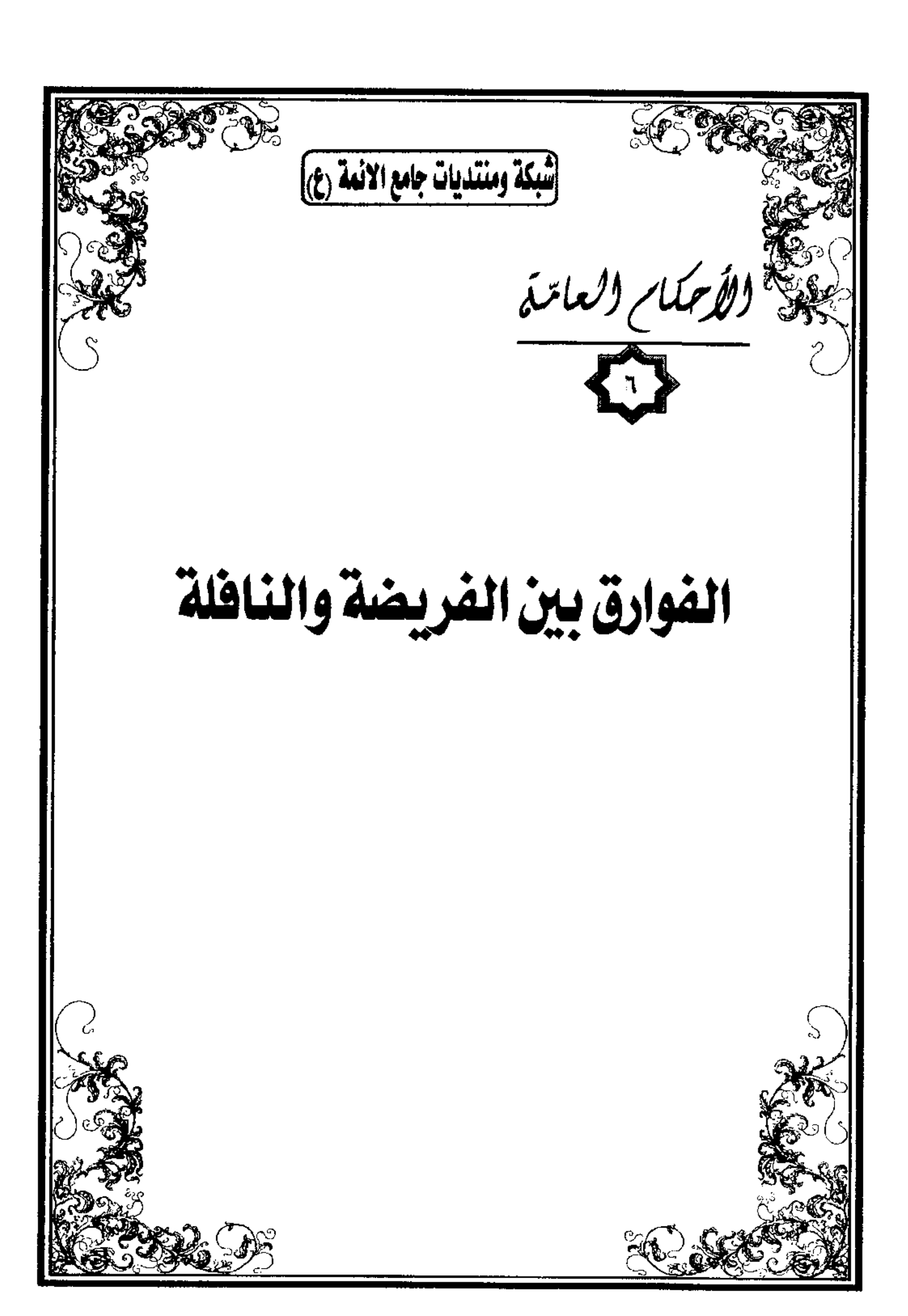
ومن ذلك أيضاً: إذا تبيّن للمأموم بعد ذلك أنَّ صلاة الجماعة كانت غير مستكملة[١] لغير ذلك من الشروط التي لايصحّ الاقتداء بدونها.

وإذا اقتدى المكلّف ناوياً الانفراد في الأثناء وهو يتخيّل[٢] أنَّ ذلك سائغ؛ ثُمَّ اطّلع بعد ذلك على أنّه لا يجوز، فالحكم هو ما ذكرناه أيضاً، وكذلك في كلّ حالات الجهل المماثلة.

---

(١) كالنجاسة الحدثيّة والخبثيّة. ولكن إذا ظهر أنَّ الإمام صبيّ غير مميّز أو مجنون أو ولد زنا أو امرأة - وهو رجل- فالأحوط إعادة الصلاة.

(٢) إذا كان جاهلاً قاصراً - اجتهاداً أو تقليداً- وأمّا إذا كان جاهلاً مقصرّاً مهملاً، فالأحوط له الإعادة.



الفوارق بين الفريضة والنافلة

(١٤١) مرّت بنا في مواضع عديدة اختلافات بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة في بعض الأحكام، وفي ما يلي نلخّص جملةً من الفوارق بينهما في الأحكام ضمن القائمة التالية:

١. يجب الاستقرار عند أداء الفريضة، ولا يجب ذلك[1] في صلاة النافلة؛ فيجوز أن يؤدّيها المكلّف وهو ماشٍ أو راكب في سيارة وغيرها.

٢. يجب على مَن يؤدّي الفريضة أن يركع ويسجد، ولا يكتفي بدلاً عن ذلك بالإيماء. وأمّا مَن يؤدّي النافلة فيجوز له أن يكتفي بالإيماء للركوع والسجود؛ جاعلاً إيماءه إلى السجود أشدّ من إيمائه للركوع؛ وذلك إذا كان يؤدّيها وهو ماشٍ أو راكب. وأمّا إذا أدّاها في حالة الاستقرار، فلا تصحّ منه إلّا بأداء الركوع والسجود بالصورة الاعتيادية ما دام ذلك متيسّراً.

٣. يجب على مَن يؤدّي الفريضة أن يصلّيها من قيامٍ مهما تيسّر له ذلك، وأمّا صلاة النافلة فيجوز للمكلف أن يؤدّيها جالساً[2] حتّى ولو كان القيام

---

(١) بالمعنى الآتي لا بمعنى التحرّك المخلّ، مع الصلاة ثابتاً في مكانه.

(٢) فإذا أدّاها جالساً استحبّ له أن يضاعف العدد المطلوب، بأن يحسب الركعتين ركعةً واحدة. فإن كان المطلوب أربعاً صلّى ثمانياً، وإن كان المطلوب ثمانياً صلّى ست عشرة.

يسيراً عليه، ولكنّ أداءَها من قيامٍ أفضل.

٤. يجب على المصلّي صلاة الفريضة أن يقرأ سورةً كاملةً بعد فاتحة الكتاب في الركعة الأُولى والثانية؛ على ما تقدّم، ولا يجب ذلك في صلاة النافلة؛ فيجوز للمتنفّل الاقتصار على الفاتحة، وإن قرأ سورةً بعدها فهو أفضل.

٥. يسمح للمتنفّل إذا أحبّ أن يقرأ بعد الفاتحة أيّ سورة شاء، حتّى ولو كانت من السور التي فيها آية السجدة. فلو قرأها، سجد في أثناء الصلاة وواصل صلاته، ولا يسوغ له ذلك في صلاة الفريضة، كما لا حرج على المتنفّل أن يبدأ بسورة ثُمَّ يعدل[1] منها إلى أُخرى، ولا تبطل بذلك صلاته.

٦. لا يجوز قطع الفريضة لغير مسوّغ، ويجوز قطع النافلة[2] متى أراد.

٧. إذا شكّ المصلّي للنافلة في عدد الركعات، فلا تبطل صلاته، ولا يحتاج إلى احتياط، بل له أن يبني عمليّاً على الأقلّ، وله أن يبني عمليّاً[3] على الأكثر، إذا كانت الصلاة لا تبطل بافتراض الأكثر، خلافاً لصلاة الفريضة؛ فإنَّ الشكّ في عدد ركعاتها يبطل أحياناً، ويتطلّب احتياطاً وعلاجاً أحياناً.

٨. يجب سجود السهو أحياناً على مَن يسهو في الفريضة، ولا يجب ذلك

---

(١) الأحوط أن لا يفعل ذلك بسورة التوحيد والجحد.

(٢) إلَّا أنّه مرجوح جدّاً، ويكفينا قوله (عليه السلام): «**إنّني بين يدي جبّار لو أشحت بوجهي عنه، لأشاح بوجهه عنّي**». [راجع مثله في مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٧٨، باب إمامة عليّ بن الحسين، وبحار الأنوار ٤٦: ٣٥، علمه بحصاة أم سليم وما أخرج لها ...، الحديث ٢٩. (المؤسّسة)].

(٣) الأحوط البناء على الأقلّ فقط، ما لم يؤدِّ إلى البطلان، فيبقى على المصحّح.

في النافلة بحال من الأحوال.

٩. تبطل صلاة الفريضة إذا سها المصلّي وأزاد ركناً[١]، ولا تبطل صلاة النافلة بذلك.

١٠. وعلى أساس ذلك[٢]: إذا نَسي المصلّي للفريضة واجباً غير ركنيّ وتفطّن بعد أن أتى بركن، فلا يجب عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه. وإذا نسي المصلّي للنافلة جزءاً منها وتفطّن بعد برهة، كان عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه وما بعده، سواء تفطّن إلى ذلك بعد أن دخل في ركن أو قبل ذلك.

فمثلاً: إذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأُولى ولم يتفطّن إلّا بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، ألغى ما أتى به، وعاد فسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى واستأنف الركعة الثانية.

١١. هناك أجزاء من صلاة الفريضة إذا نُسيَت ولم يَتفطّن إليها المكلّف إلّا بعد الدخول في ركن، وجب عليه أن يقضيها بعد الفراغ من الصلاة، وهي: السجود والتشهّد. وأمّا في صلاة النافلة: فإن تفطّن وهو في أثناء الصلاة[٣] أو بعد الفراغ منها قبل أن تنمحي صورتها وتنقطع صلته بها نهائياً، ولم يكن قد صدر منه ما يوجب الوضوء أو الغُسل، أتى بما نَسِيَه وبما بعده. وإن تفطّن بعد ذلك، تمّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء.

وهناك فوارق غالبية بين الفريضة والنافلة، ولكنّها ليست ثابتةً دائماً، من قبيل: أنَّ جُلّ النوافل لا يجوز الاقتداء فيها وإقامتها جماعةً، وجُلّ

---

(١) صحّتها عندئذٍ مخالفة للاحتياط.

(٢) ظهر ما في هذه الفقرة من المناقشة، فينبغي للفرد أن يتّبع فيها ما يتّبعه في الفريضة.

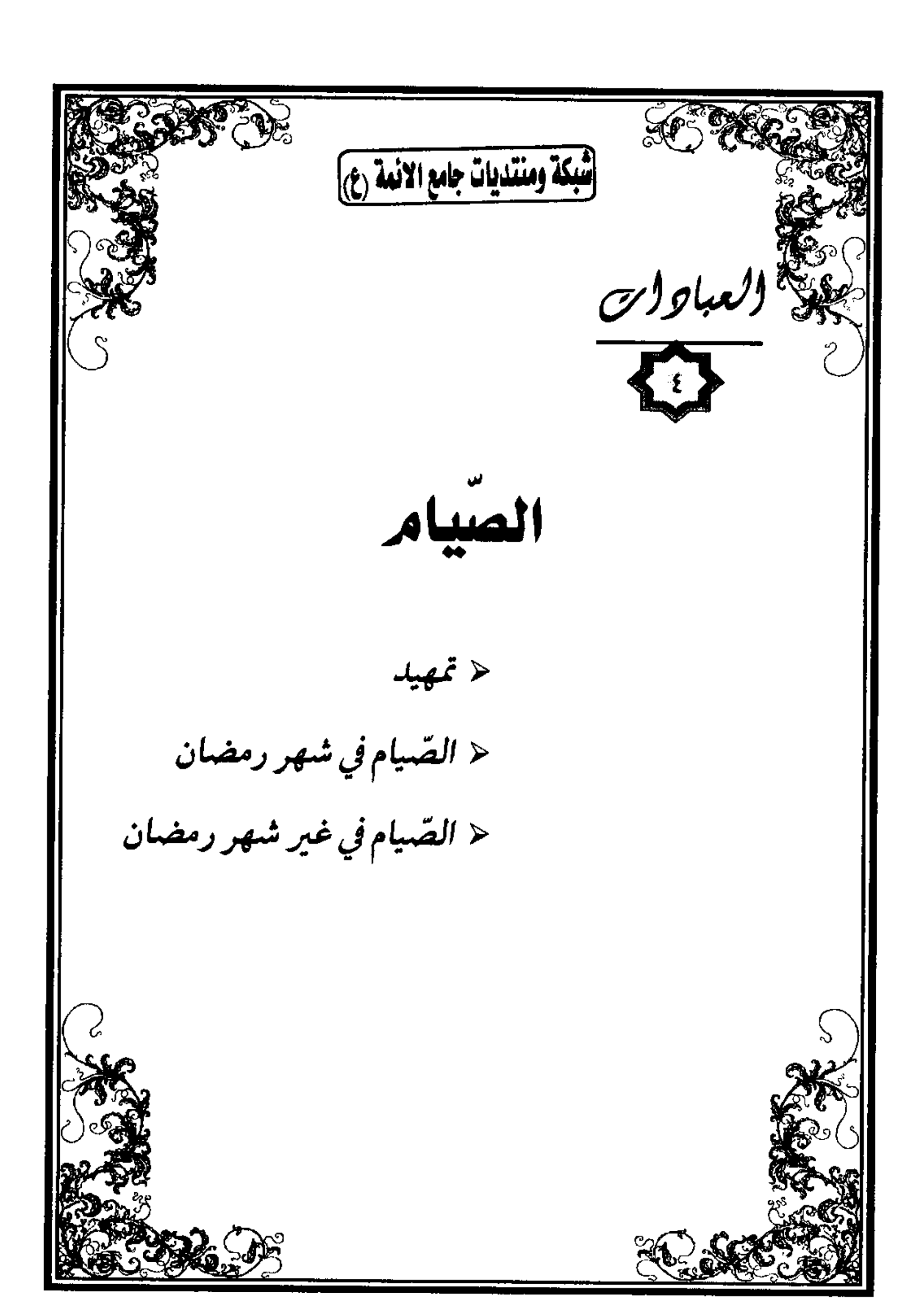
(٣) إذا لم يلزم زيادة ركن كما سبق.

الفرائض يجوز فيها ذلك، ولكنّ بعض النوافل تسوغ فيها صلاة الجماعة، كصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، وبعض الفرائض لم يثبت جواز الجماعة فيها كصلاة الطواف.

ومن قبيل: أنّه لا أذان للنوافل[1] عموماً ويثبت الأذان للفرائض، ولكنّه يختصّ بالصلوات اليومية، فلا يثبت لصلاة الآيات - مثلاً - على الرغم من أنّها فريضة.

---

(١) بل الأذان لها تشريعٌ وبدعة.



العبادات

٤

الصّيام

- تمهيد
- الصّيام في شهر رمضان
- الصّيام في غير شهر رمضان

تمهيد

(١) معنى الصيام في اللغة: مطلق الكفّ والإمساك[1]، ومنه: الامتناع

---

(١) أي: كفّ النفس وإمساك زمامها عن الفعل. ويراد به: كلّ ما تتعلّق به الحاجة أو الشهوة بمختلف أنواعها. وأمّا ما لم تتعلّق به الحاجة والشهوة فليس بصيام، كإمساك المرتوي عن شرب الماء، أو الشبعان عن الطعام، ولا يصدق عليه كفّ النفس أيضاً.

أقول: وهذا الكفّ ينقسم - بغضّ النظر عن الصوم- إلى الأحكام الخمسة:

الواجب: الكفّ عن المحرّمات وعن شهوة ترك الواجبات، مهما كان فيها صعوبة، ما لم تصبح محلّلة في الضرورات.

المستحبّ: الكفّ عن سائر المكروهات والمرجوحات، بل عن مطلق الشهوات، وخاصّة بعد الالتفات إلى أمرين:

أحدهما: عدم القيمة الحقيقيّة للدنيا وما فيها. ولو كان فيها أيّة قيمة لأعطاها الله سبحانه لأوليائه وأنبيائه، ولاهتمّ بها هؤلاء.

ثانيهما: عدم إحراز استمرار حياة الفرد في أيّ زمان مستقبل، وإمكان أن يأتيه الموت في أيّة لحظة.

فلو التفت الفرد إلى كلا الأمرين، لكان الاستمرار بالحديث حديث الشجون.

نعم، ينبغي - بل ربّما يجب - أن لا يكلّف الفرد نفسه ما لا يطيق، فيكفّ نفسه بمقدار صبره وطاقته، فإن كلّفها الأكثر، كان هو المسؤول عن النتائج السيّئة إن حصلت.

عن الكلام، قال سبحانه: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾[1].

وفي الشرع: الكفّ والإمساك[2] عن أشياء معيّنة من الطعام والشراب وغيرهما في زمن معيّن، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

المكروه: كفّ النفس عن المستحبّات والراجحات، وهذا ما يحدث لدى الأفراد عند استهداف بعض النتائج الدنيويّة، فإنّهم يضحّون بالمستحبّات بل الواجبات - الدينيّة - من أجلها؛ على حين ينبغي لهم العكس.

الحرام: كفّ النفس عن الواجبات وعن شهوة المحرّمات بارتكابها، أو السير في طريقها بارتكاب مقدّماتها؛ فإنّ الراضي بالفعل كفاعله، ونيّة المرء شرّ من عمله، كما هي خير من عمله أحياناً.

المباح: غير ذلك، وخاصّة مع ضعف التحمّل عن كفّ النفس الذي ذكرناه في المستحبّ منه والمكروه؛ فإنّه يصبح حينئذٍ مباحاً أحياناً، بل مرجوحاً أحياناً أُخرى.

وفي حدود فهمي: أنّ الكفّ المستحبّ أقلّ مطلوباً من النساء عنه في الرجال؛ لأنّهن غالباً أقوى شهوة وأقلّ صبراً، فيكون تحمّلهن لمكافحة الاندفاع الشهويّ أصعب.

وبه تفسّر ظاهرة أنّ الزهّاد في الرجال أكثر منه في النساء، بل هو أضعاف كثيرة في التاريخ.

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) مع نيّة القربة بطبيعة الحال، وإلّا لم يكن صوماً شرعاً. وقد ورد: «**ربّ صائم ليس له من صيامه إلّا الجوع والعطش**» [نهج البلاغة: ٤٩٥، حكم أمير المؤمنين عليه السلام، حكمة ١٤٥، ومستدرك الوسائل ٧: ٣٦٧، أبواب آداب الصائم، الباب ١٠، باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره ....، الحديث ٥].

ويجب الصيام في حالاتٍ معيّنة، أهمّها: شهر رمضان المبارك، فإنَّ الصيام في هذا الشهر من أهمّ واجبات الشريعة، وأحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

ويُعتبر هذا الوجوب من ضروريات الدين - أي من البديهيات الدينية - فمَن أنكره تحدّياً وتمرّداً، كان كافراً. ومن أقرّ بالوجوب ولكنّه عصاه وأفطر بدون عذرٍ شرعيّ، كان آثماً[1]؛ وهو جدير بالتأديب في الدنيا (التعزير) والعقاب في الآخرة، ما لم يتب.

ويتلخّص صيام هذا الشهر المبارك في أن يحاول المكلّف أن يطلع عليه الفجر وهو طاهرٌ من الجنابة، وينوي الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع، وإنزال المني بالمداعبة، ونحوها، وعن أُمور أُخرى - يأتي تفصيلها، وتسمّى بالمفطرات - من طلوع الفجر إلى المغرب، أي: من حين ابتداء وقت صلاة الفجر إلى حين ابتداء وقت صلاة المغرب، ويقصد الصائم بنيّة الإمساك هذه التقرُّبَ إلى الله تعالى، ويستمرّ وجوب صيام النهار في شهر رمضان - على ما بيّنّاه - من النهار الأوّل إلى النهار الأخير منه، وبنهاية اليوم الأخير منه يهلّ هلال شهر شوّال، ويعتبر اليوم الأوّل من شوّال عيداً ويسمّى بعيد الفطر.

وشهر رمضان - باعتباره شهراً قمرياً - يكون: تارةً ثلاثين يوماً ويسمّى شهراً كاملاً، وأُخرى تسعةً وعشرين يوماً ويسمّى شهراً ناقصاً، والمعروف بين العلماء والفقهاء كافّةً أنّه لا يقلّ عن تسعة وعشرين[2] يوماً.

---

(١) فاسقاً.

(٢) بل كلّ شهر قمريّ. وسيأتي تفصيل ذلك في فصل رؤية الهلال.

ولصوم شهر رمضان أداء وقضاء، كما أنَّ للصلاة أداء وقضاء، فمن فاته أداء هذا الصيام في شهره المقرّر له، قضاه بعد مضيّ وقته.

وقد يجب الصيام لا أداءً في شهر رمضان ولا قضاءً له، بل كفّارة لبعض الذنوب والمعاصي، ويسمّى بصوم الكفّارة، أو صيام التكفير، أو وفاءً لنذرٍ أو يمينٍ ونحو ذلك[١]. وهو بدون كلّ ذلك: عبادةٌ مستحبّةٌ مطلوبةٌ شرعاً في سائر الأيّام[٢] وإن كان استحبابه على درجات. فهو في بعض الأيّام مطلوب استحباباً بدرجةٍ أكيدة، كما في شهري رجب وشعبان، وفي بعض الأيّام مطلوبٌ استحباباً بدرجة أقلّ كما في الأشهر الأُخرى، وأحياناً يكون حراماً كصيام عيد يوم الفطر مثلاً.

وسيأتي تفصيل أحكام الصوم بأنواعه الواجبة والمستحبّة والمحرّمة.

---

(١) وهو العهد، وهو أن يقول: عليّ عهد الله أن أفعل.

(٢) إلّا العيدين وأيّام التشريق لمن كان في الحجّ.



الصّيام

١

الصّيام في شهر رمضان

- متى يجب صيام رمضان؟
- واجبات الصّيام
- أحكام عامّة
- ثبوت الهلال

متى يجب صيام رمضان؟

يجب صيام شهر رمضان على كلّ إنسان تتوفّر فيه الشروط التالية:

(٢) **الأوّل**: البلوغ، وهو أحد الشروط العامّة للتكليف؛ كما تقدّم. فلا يجب الصيام على غير البالغ، ولكن إذا صام[١] فهو مأجور. وإذا طلع عليه الفجر وهو غير بالغ، فلا يكلّف بالصيام. فلو لم يصم ثُمَّ بلغ في أثناء النهار، لم يجب عليه ترك الطعام والشراب، ولا قضاء عليه. وإذا طلع عليه الفجر وهو غير بالغٍ فصام متطوّعاً وبلغ في أثناء النهار، كان له أن يواصل[٢] صيامه، فيُقبل منه ولا قضاء عليه حينئذٍ، كما أنَّ له أن يفطر في ذلك النهار إذا أحبّ ولو بعد أن بلغ.

(٣) **الثاني**: العقل، وهو أيضاً من الشروط العامّة للتكليف، كما تقدّم. فلا يجب الصيام على المجنون[٣]. ولكي يجب الصيام، لابدّ أن يستمرّ بالإنسان عقله ورشده[٤] إلى نهاية النهار. فلو فقد عقله في جزء منه، فليس صيام ذلك النهار واجباً عليه.

---

(١) وهو مميّز.

(٢) استحباباً.

(٣) وهو الذي لا يدرك التشريع أو لا يدرك الأوقات للصلاة والصوم، وأمّا إذا أدركهما معاً، فهو مكلّف، وإن سمّي عرفاً مجنوناً أو سفيهاً.

(٤) ليس الرشد دخيلاً في التكليف، وإنّما ذكره السيّد هنا مجازاً.

ولو طلع عليه الفجر وهو مريضٌ عليل[1]، ثُمَّ استردّ حالته العقلية الاعتيادية في أثناء النهار، فلا يجب عليه أن يمتنع عن الطعام والشراب، ولا قضاء لمثل هذا اليوم، كما يأتي.

(٤) **الثالث**: أن لا يصاب المكلّف بالإغماء قبل أن ينوي الصيام. فإذا فاجأه الإغماء قبل أن ينوي صيام النهار[2] المقبل واستمرّ به الإغماء إلى أن طلع عليه الفجر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم؛ حتّى ولو أفاق صباحاً أو ظهراً وانتبه إلى نفسه.

وأمّا إذا نوى المكلّف الصيام في النهار المقبل ثُمَّ أُغمي عليه بعد النيّة، وأفاق في أثناء النهار، فعليه أن يواصل صيامه ويُحتسب من الصيام الواجب. وكذلك إذا أصبح صائماً وأُغمي عليه في أثناء النهار ساعةً أو أكثر ثُمَّ أفاق، فإنَّه يبقى على صيامه ويُحتسب من الصيام الواجب.

(٥) **الرابع**: أن تكون المرأة نقيّةً من دم الحيض والنفاس طيلة النهار. فإن اتّفق وصادف انقطاع الدم عن الحائض أو النفساء بعد الفجر بثانية، فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم. وإذا فاجأها الدم قبل غروب الشمس بثانية فليس صيام ذلك اليوم بواجب. فالوجوب - إذن- يتوقّف على النقاء من دم الحيض والنفاس طيلة النهار.

وإذا صامت المرأة وهي غير نقيّةٍ ولو في جزء من النهار، لم يكن صيامها

---

(١) يعني: مجنون.

(٢) ولو ارتكازاً بحيث لو سئل لأجاب، أو كان ناوياً صيام الشهر كلّه؛ فإنَّه في هذه الصور يلتحق المغمى عليه بالناوي.

مطلوباً[١]، ولا يعفيها من القضاء.

(٦) الخامس: الأمن من الضرر، فإذا لم يكن المكلّف آمناً من الضرر بسبب الصوم، فلا يجب عليه الصيام. فمن يخشى أن يصاب بمرضٍ من أجل الصوم، ومن كان مريضاً ويخشى أن يطول به[٢] المرض أو يشتدّ، أو يصاب بمرضٍ آخر بسبب الصوم، ومن كان مريضاً وأجهده المرض وأضعفه فأصبح يعاني صعوبةً ومشقّةً شديدةً في الصيام، كلّ هؤلاء يسوغ لهم الإفطار، ولا يجب عليهم الصيام.

ولكن ليس كلّ ضرر صحّيٍّ وكلّ مرضٍ ينشأ من الصوم، يسوّغ الإفطار ويعفي المكلّف من وجوب الصيام. فالصيام إذا كان يسبّب صداعاً بسيطاً، أو حمّىً ضئيلةً، أو التهاباً جزئياً في اللوزتين أو العين أو الأُذن، فلا يسوغ الإفطار بسبب شيءٍ من هذا القبيل؛ ممّا لا يراه الناس - عادةً- مانعاً عن ممارسة مهامّهم، وإنّما يسقط الوجوب إذا كان الصيام يسبّب صداعاً شديداً، أو حمّىً عاليةً، أو التهاباً معتدّاً به، بدرجةٍ يهتمّ العقلاء بالتحفظّ منها عادةً، والشدّة نفسها أمرٌ نسبيٌّ في الأشخاص. فالإنسان المتداعي صحّياً، قد تكون الحمّى البسيطة شديدةً بالنسبة إليه ومثيرةً لمتاعب صحّية كبيرة عنده.

(٧) وإذا كان الإنسان مريضاً ولكنّ الصيام لا يضرّه ولا يعيق شفاءه ولا يشقّ عليه مشقّةً شديدةً، فعليه أن يصوم.

---

(١) بل هو بدعة وتشريع محرّم.

(٢) أو يتوقّف تداويه على الإفطار بحيث لا يكفي التداوي في الليل. ولكن في هذه الصورة يمكن الصبر على المرض وتحمّل قلّة التداوي أو عدمه، بخلاف الصور الأُخرى من الضرر؛ فإنّ الصوم معها تشريع محرّم على الأظهر.

(٨) والمكلّف تارةً يتأكّد من الضرر الصحّي، وأُخرى يظنّ بوقوعه، وثالثةً يحتمل ذلك، كما يحتمل عدم وقوعه على السواء، ورابعةً يحتمل الضرر الصحّي بدرجةٍ أقلّ من خمسين بالمائة، ولكنّها درجة تبعث في النفس الخوف والتوجّس، كما إذا خشي على عينه من الرمَد والعمى، واحتمل ذلك بدرجة ثلاثين بالمائة مثلاً. وخامسةً يحتمل الضرر الصحّي بدرجةٍ ضئيلة لا تبعث في النفس خوفاً وتوجّساً، ففي الحالات الأربع الأُولى يسوغ الإفطار، وفي الحالة الخامسة لا يسوغ ويجب الصيام.

(٩) وفي الحالات التي يسوغ فيها الإفطار، إذا لم يأخذ المكلّف بهذه الرخصة وصام موطّناً نفسه على المرض وتحمّل الضرر الصحّي، فما هو حكم صيامه؟ وهل يقبل منه ويعفيه من القضاء بعد ذلك، أو يعتبر عاطلاً[1] وعليه أن يقضي الصيام عند عافيته وبرئه؟

الجواب: أنَّ صيامه غير مقبول ولا يعفيه من القضاء.

(١٠) وإذا صام باعتقاد عدم الضرر واطمئناناً بالسلامة؛ ثُمَّ اتّضح له بعد إكمال الصيام أنَّه كان على خطأ وأنَّ الصوم أضرّ به، فهل يُقبل منه ذلك الصوم ويعفيه من القضاء؟

والجواب: أنَّ عليه أن يقضي، ولا يكتفي بذلك الصوم.

(١١) وإذا صام وهو معتقدٌ للضرر، وتبيّن له بعد ذلك أنَّه كان مخطئاً في اعتقاده، وأنَّ الصيام لم يضرّه، فهل يُقبل منه هذا الصوم ويعفيه من القضاء؟

والجواب: أنَّ صومه يقبل منه ويعفيه من القضاء بشرطين:

---

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنَّ الصحيح (باطلاً). (المؤسّسة).

أحدهما: أن لا يكون الضرر الذي اعتقده أوّلاً من الأضرار الخطيرة التي يحرم على كلّ مكلف أن يوقع نفسه فيها ويعاقَب عليها، كالسرطان والسلّ والشلل والعمى والإقعاد ونحو ذلك.

والآخر: أن يكون الصيام الذي وقع منه لأجل الله سبحانه وتعالى، أي أن تتوفّر لديه نيّة القربة، كما إذا كان جاهلاً بأنَّ المريض[1] لا يُطلب منه الصيام، فصام من أجل الله حقّاً وهو معتقدٌ للمرض والضرر. وأمّا إذا كان يعلم بأنَّ المريض لا يُطلب منه الصيام، فلا يمكنه أن ينوي القربة وهو يرى نفسه مريضاً.

(١٢) وإذا طلع الفجر على الإنسان وهو مريض مرضاً لا يجب معه الصيام؛ ولكنّه لم يتناول مفطراً بسبب نومٍ ونحوه، وعوفي في أثناء النهار، فهل يجب عليه أن يواصل إمساكه[2] ويعتبره صياماً كاملاً؟

والجواب: أنَّ هذا يجب عليه أن يواصل إمساكه ويقضيه بعد ذلك. وتستثنى من ذلك حالةٌ واحدة لا يجب فيها الإمساك، وهي: أن يكون مرضه قد تطلّب منه في الساعات الأُولى من النهار التي كان فيها مريضاً أن يفطر في ذلك الوقت بتناول دواءٍ - مثلاً - أو نحو ذلك، غير أنّه تماهل ولم يتناول حتّى شُفي من مرضه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه أن يواصل إمساكه، وله أن يأكل ويشرب في ذلك اليوم حتّى بعد العافية.

---

(١) أو كان يرى اجتهاداً أو تقليداً بأنَّ ترك المريض للصوم رخصة لا عزيمة.

(٢) لا بنيّة الصوم بل هو إمساكٌ تعبّدي؛ ولذا يجب القضاء، والأظهر أنّه احتياط استحبابيّ. ومنه يظهر حال باقي ما في العبارة.

(١٣) وإذا وجد الإنسان نفسه صحيحاً ولكنّ طبيباً ثقةً[١] في قوله وماهراً في فنّه فحصه وأخبره بأنَّ الصوم يضرّه ضرراً لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقوله، ولو لم يبعث في نفسه الخوف والقلق لِما يجد في حالته الصحية من عافية. أجل، إذا تأكّد واطمأنَّ بخطأ هذا الطبيب أو كذبه، فلا يأبَه لكلامه، وعليه أن يصوم حينئذٍ.

(١٤) وقد يجد الإنسان نفسه متداعياً صحّياً ويخاف أن يضرّه الصوم، ولكنّ الطبيب يخبره بأنَّه لا ضرر عليه من الصيام، فهل يأخذ بقوله ويصوم، أو يعمل وفقاً لشعوره وتخوّفه الخاصّ؟

والجواب: أنَّه يعمل وفقاً لشعوره وتخوّفه الخاصّ ما لم يكن هذا الشعور والتخوّف ناشئاً من شذوذ ووسوسة، كما هو الغالب في مَن يخشى الضرر مع تأكيد الطبيب الثقة الماهر له على عدم الضرر.

(١٥) **السادس:** أن لا يكون الصيام محرجاً له وموقعاً له في مشقّة شديدة وأمام مشكلة حياتيّة؛ من قبيل الإنسان الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله الذي يرتزق منه: إمّا لأنَّه يسبّب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، وإمّا لأنَّه يعرّضه لعطشٍ لا يطيق معه الإمساك عن الماء، أو لغير ذلك، ففي هذه الحالة إذا كان بإمكان الفرد بصورةٍ غير محرجةٍ أن يُبدِل عمله أو يؤجّله مع الاعتماد في رزقه - فعلاً - على مالٍ موفرٍ أو دَين[٢] أو نحو هذا، وجَب عليه ذلك لكي

---

(١) مسلماً (لم يُحكم بكفره من فرق الإسلام).

(٢) لا يجب عليه الدَّين. ولكن إذا استدان، وجب الصوم. وكذلك إذا عرَض عليه شخصٌ بذل الدَّين له، فالأحوط له القبول.

يصوم، وإلّا سقط عنه وجوب الصوم، والأجدر به - احتياطاً ووجوباً[1] - أن لا يسمح لنفسه بأن يأكل ويشرب ويمارس ما يمارسه المفطر كيفما يشاء، بل يقتصر على الحدّ الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقّة عن نفسه، ثم يقضيه بعد ذلك إذا تيسّر له.

(١٦) **السابع**: أن لا يكون مسافراً. وبعبارة أكثر تحديداً: أن لا يكون ممّن وجب عليه التقصير في صلاته من أجل السفر. فكلّ مسافرٍ وجب عليه أن يقصّر الصلاة، لا يجب عليه الصيام، بل لا يُطلب منه بحال. ولو صام والحالة هذه، كان عبثاً[2]، ولا يعفيه من القضاء إلّا في حالة واحدة، وهي: أن يصوم جهلاً منه[3] بأنَّ المسافر لا صيام عليه، فيُقبل منه صيامُه حينئذٍ إذا لم يطّلع في أثناء النهار على الحكم الشرعي بأنَّ المسافر لا يكلّف بالصيام، وأمّا إذا اطّلع في الأثناء على هذا وواصل صيامه على الرغم من ذلك، فصيامه باطل.

فالصيام إذن يجب على الحاضر المتواجد في بلدته، وكذلك على المسافر الذي لا يجب عليه التقصير في الصلاة، كالمقيم عشرة أيّام، ومن كان عمله السفر، ومن سافر سفر المعصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردّد في مكان ما.

(١٧) ويسمح للمكلّف قبل حلول شهر رمضان أو بعد حلوله أن يسافر ولو بدون ضرورة، أو حبّاً في التخلص من الصيام فإنَّ ذلك جائز وإن

---

(١) بل هو احتياط استحبابيّ.

(٢) بل بدعة وتشريعاً محرّماً.

(٣) دون الناسي والغافل؛ فإنّه لا يصحّ منه الصوم، ويجب عليه القضاء.

كان يضيّع على المكلّف أجراً عظيماً.

(١٨) وإذا طلع الفجر على الإنسان وهو حاضر ثُمَّ سافر في أثناء النهار فهل يكون صيام ذلك النهار واجباً عليه؟

والجواب: أنَّه إذا سافر وخرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل عليه القضاء بعد ذلك، سواء كان قد اتّخذ قراراً بالسفر من الليل[١] أو اتّخذه بعد طلوع الفجر، وسواء كان حين حلّ عليه الظهر قد ابتعد عن بلده كثيراً أو لا يزال على مقربة منه[٢] ولم تختفِ معالمه عن ناظريه. وإذا سافر وخرج من البلد بعد الظهر، فصيام ذلك اليوم واجب وعليه أن يواصله.

(١٩) وإذا انعكس الأمر وطلع عليه الفجر وهو مسافر ثُمَّ وصل إلى بلدته أو بلدةٍ قرّر البقاء فيها عشرة أيّام، فماذا يصنع؟

والجواب: إذا كان هذا المسافر قد أفطر قبل الوصول إلى بلدته، فلا صيام له ويستمرّ على إفطاره ويقضيه بعد ذلك، وإذا لم يكن قد أفطر قبل الدخول فينظر: فإن كان دخوله قبل الظهر، وجَب عليه أن ينوي الصيام ويصوم، ويحتسب له من الصيام الواجب. وإن كان دخوله إلى نفس البلدة بعد الظهر، فلا صيام له، وله أن يفطر، وعليه أن يقضيه بعد ذلك.

---

(١) هذا، ولكنّ الأحوط له استحباباً مع عدم قراره السابق بالليل: أن يستمرّ بالصوم. وإذا صام، لم يكن مبتدعاً، ولكن يجب عليه القضاء احتياطاً. وإن أفطر، كان له ذلك، ووجَب عليه القضاء أيضاً.

(٢) بل عند خروجه من حدّ الترخّص الذي يجوز معه التقصير في الصلاة. وقد سبق تحديده عند الحديث عن ذلك.

وإذا طلع الفجر، على المكلّف وهو في بلدته ثمّ سافر صباحاً ورجع قبل الظهر[1] من نفس اليوم، فهل يصوم؟

والجواب: أنَّ الأجدر به وجوباً أن ينوي ويصوم، ثم يحتاط وجوباً[2] بعد ذلك بالقضاء أيضاً.

(٢٠) وفي كلّ الحالات التي يطرأ فيها على المكلّف أثناء النهار ما يعفيه من الصوم - من حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ أو سفرٍ ونحو ذلك- إذا افترضنا أنَّ المكلّف علم مسبقاً بأنَّ هذا الطارئ سوف يحدث في أثناء النهار، فهل يمكنه أن يفطر قبل ذلك ويتناول الطعام والشراب ما دام يعلم أنَّ صيام ذلك اليوم لن يتمّ له؟

والجواب: أنَّ ذلك لا يجوز، بل يجب أن ينوي ويصوم عند طلوع الفجر، ويبقى صائماً إلى أن يطرأ ما يعفيه من الصيام.

فلو علمت المرأة بأنَّها ستحيض بعد ساعة من النهار لم يجزْ لها أن تأكل في النهار قبلَ أن تحيض. وإذا علم المكلّف بأنّه سيسافر قبل الظهر، فلا يسوغ له أن يفطر إلّا بعد خروجه من بلده وابتعاده عنه بمسافةٍ[3] لا تُتيح له أن يرى مَن يقف في نهاية البلد ولا أن يراه ذلك.

(٢١) **الثامن**: أن لا يكون المكلّف قد أُصيب بشيخوخةٍ أضعفته عن الصيام، ويشمل ذلك من بلغ السبعين من الرجال والنساء وكانت

---

(١) من دون تناول المفطر. وأمّا لو تناوله حال سفره، فلا إشكال في إفطاره ولو رجع.

(٢) هذا الاحتياط غير واجب.

(٣) هنا ذكر السيّد حدّ الترخّص ولكنّه في الفقرة (١٨) نفاه، وكان الكلام في نفس المسألة وهو الخروج للسفر قبل الظهر. والله العالم بقصده.

شيخوختهم سبباً في ضعفهم وصعوبة الصوم عليهم، وهؤلاء إن شاؤوا أن يصوموا فذلك لهم، وإن شاؤوا أن يفطروا فهم مرخّصون في ترك الصيام والتعويض عنه بفدية، وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز، أو غير ذلك من الطعام عن كلّ يوم يفطرون فيه من شهر رمضان يدفعونها إلى بعض الفقراء، وليس عليهم أن يقضوا تلك الأيّام. وإذا بلغ ضعف هؤلاء إلى درجة عجزوا معها عن الصيام وتعذّر عليهم نهائياً، أو كان مضرّاً ضرراً صحيّاً، جاز لهم الإفطار بدون تعويض وفدية.

(٢٢) **التاسع**: أن لا يكون مصاباً بداء العطش، وهو مَن يسمّى بذي العطاش الذي يُمنَى بحالةٍ مرَضيّةٍ تجعله يشعر بعطش شديد فيشرب الماء ولا يرتوي، وكلّ مَن أُصيب بهذه الحالة وكان يعاني مشقّةً وصعوبةً في الصيام من أجل ذلك، فله أن يصوم، وله أن يفطر ويترك الصيام ويعوّض عنه بالفدية الآنفة الذكر. وإذا بلغت به المشقّة إلى درجةٍ يتعذّر معها الصيام نهائياً، فله أن يفطر ولا فدية عليه.

(٢٣) **العاشر**: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضرّ الصوم بحملها. فإن كانت كذلك، جاز لها الإفطار، وعوّضت بالفدية المذكورة[1] آنفاً عن كلّ يوم، وعليها القضاء بعد ذلك. هذا إذا كان الصيام مضرّاً بالحمل، وأمّا إذا كان مضرّاً بصحّة المرأة الحامل نفسها، فهذا معناه عدم توفّر الشرط الخامس من شروط الوجوب التي تقدّمت، فلها أن تفطر ولا فدية عليها[2].

---

(١) والأحوطُ وجوبُ دفعِها خلال أيّام إفطارها من شهر رمضان.

(٢) أوّلاً يجب عليها القضاء مع ارتفاع العذر. فإن لم يرتفع إلى رمضان القادم، وجبت عليها الفدية ككلّ مريض.

(٢٤) ومثل المرأة الحامل: المرأة المرضِعة، فإذا كان صيامها مضرّاً بالولد ويسبّب قلّة غذائه، فلها أن تفطر؛ وتعـوِّض بالفديـة[1] ثـم تقـضي. وإذا كـان صيامها مضرّاً بها، أفطرت ولا فدية عليها.

ولا يشمل حكم المرأة المرضِعة هذا: مَن كان بإمكانها أن ترضع ولـدها مِن غير حليبها، أو مِن الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

---

(١) راجع التعليقة في فدية المرأة الحامل.

واجباتُ الصيام

يجب على الصائم في شهر رمضان ما يلي:

النية

(٢٥) **أوّلاً**: النيّة: وذلك أنَّ الصيام عبادة فيجب أن تتوفّر فيه النية الواجبة في كلّ عبادة، وذلك بأن ينوي الالتزام بواجبات الصيام والاجتناب عن مفطراته قربةً إلى الله تعالى.

وبعبارة موجزة: أن ينوي الصيام قربةً إلى الله، ويحرم ويبطل بالرياء، كما هي الحالة في كلّ عبادة أيضاً، على ما تقدّم في الأحكام العامّة للعبادات.

(٢٦) وقد تسأل بهذا الصدد وتقول: إنَّ النيّة هي الباعث على العمل، ونيّة القربة معناها: أن يكون أمر الله هو الباعث على العمل، وهذا من الصعب افتراضه في كلّ حالات الصيام، فالصائم الذي ينام جُلّ النهار أو كلّه، أو يغفل عن الطعام، أو يكون عزوفاً عن الأكل والشرب، إنَّ الصائم في كلّ هذه الحالات ليس الباعث على تركه للطعام والشراب أمر الله تعالى، بل هو نومه، أو غفلته، أو عزوفه - مثلاً - فهل يبطل الصيام في هذه الحالات؟

والجواب: أنّه لا يبطل؛ إذ يكفي في نيّة القربة أن يكون في نفس المكلّف باعثٌ ودافعٌ إلهيٌّ يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما فيما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً ولا عزوفاً. فالنائم والغافل والعزوف إذا عرف من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم ولم يغفل ولم يكن عزوفاً، لا يأكل ولا يشرب من أجل الله تعالى، كفاه ذلك في نيّة الصوم.

(٢٧) ويكفي الصائم أن ينوي أنّه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب على أن لا يقصد به صوماً آخر غير صيام شهر رمضان من قبيل صوم الكفّارة، وإلّا خسر المكلّف[1] بذلك كلا الصيامين، فلا يقبل منه كصيام شهر رمضان، ولا كصيام كفّارة.

(٢٨) ويجب أن لا تتأخّر النيّة لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر. فإن طلع الفجر في شهر رمضان وهو غير ناوٍ للصيام غفلةً أو جهلاً، ثُمَّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطراً، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يقبله الله تعالى منه ثُمَّ يقضيه بعد ذلك[2]. وأمّا إذا كان قد استعمل المفطر في حال غفلته وجهله، فعليه أن يمسك[3] تشبّهاً بالصائمين، ثُمَّ يقضيه بعد ذلك.

وإن طلع الفجر عليه وهو غير ناوٍ للصيام عن تعمّد وعصيان ثُمَّ ثاب إلى رشده في أثناء النهار، فعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، ثُمَّ يقضيه بعد ذلك.

(٢٩) وقد تسأل: إذا لم يجزْ أن تتأخّر النيّة عن طلوع الفجر، فهل يجوز تقديمها على ذلك؛ بأن ينوي الصيام في الليل؟

والجواب: أنَّ بإمكانه ذلك، وتكفيه تلك النيّة ما لم يعدل عنها. فاذا قرّر أوّل الليل أن يصوم غداً ونام على هذا الأساس وطلع عليه الفجر وهو نائم واستيقظ نهاراً وهو على نيّته، صحّ صومه. بل إذا دخل عليه شهر رمضان

---

(١) على الأحوط. نعم، لو كان جاهلاً أو غافلاً وجود نيّة رمضان وحده قبل الظهر أجزأه على الأظهر.

(٢) على الأحوط استحباباً، ما لم يكن التأخير عن علمٍ وعمد.

(٣) على الأحوط استحباباً.

فنوى أن يصوم الشهر، كفته تلك النيّة للشهر كلّه ما لم يعدل عنها. وهذا يعني أنّه لو استمرّ به – بعد ذلك – النومُ لسببٍ طارئٍ مدّة يومين أو أكثر، اعتبر صائماً في كلّ تلك الأيّام التي قضاها نائماً.

(٣٠) وتجب النيّة في الصيام ابتداءً واستمراراً؛ وعليه فمَن قصد الإفطار في يومٍ من شهر رمضان أو تردّد في البقاء أو الاستمرار على الصيام، بطل صومه[1]، سواء أحَدَثَ ذلك قبل الزوال أم بعده، ويجب عليه الإمساك[2] تشبّهاً بالصائمين، ثُمَّ القضاء بعد شهر رمضان.

(٣١) وإذا صدر من الصائم شيء كما إذا وضع قطرةً في عينيه، ثُمَّ شكّ هل أنَّ القطرة في العين تبطل الصيام أوْ لا، فتردّد في صيامه على أساس هذا الشكّ، ثُمَّ سأل فعرف أنَّ قطرة العين لا تفطّر الصائم، فهل يبطل صومه بذلك التردّد الذي أصابه بسبب الشكّ في بطلان الصوم؟

والجواب: أنَّ هذا التردّد لا يبطل به الصوم ما دام لا يزال ناوياً للصيام في حالة كون القطرة غير مفطّرة.

(٣٢) وليس من الضروريّ في نيّة الصيام أن يكون الصائم على معرفة كاملة بكلِّ المفطرات التي ينوي الاجتناب عنها، بل يكفي أن يجد في نفسه – عند النيّة – القدرة على اجتناب تلك المفطرات ولو بالتعرّف عليها بعد ذلك، أو بترك كلّ ما يحتمل كونه مفطّراً.

---

(١) على الأحوط، بشرط أن لا يكون تردّده وسواسيّاً من ناحية، وأن يكون ثابتاً، أعني: عن قناعةٍ لا عن فحصٍ وتفكير، وإلّا كان البطلان احتياطاً استحبابيّاً.

(٢) كما قلنا في التعليقة السابقة.

الطهارة من الجنابة عند الفجر

(٣٣) **ثانياً**: إذا كان المكلّف جنباً، فعليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر. فإذا ترك الغسل وهو عالم بأنّه جنب متعمّداً حتّى طلع عليه الفجر، لم يُقبل منه صيام ذلك اليوم، وعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، كما أنَّ عليه ما على مَن أكل متعمّداً في نهار شهر رمضان من القضاء والكفّارة.

(٣٤) وإذا علم الإنسان بأنّه جنب ولكنّه نسي الغسل، فحاله كذلك أيضاً، غير أنَّ الكفّارة لا تجب عليه.

(٣٥) وإذا أجنب في حالة اليقظة ليلاً بجماعٍ أو غيره، فلا يُسمح له بالنوم قبل أن يغتسل، إلّا إذا كان معتاداً على الانتباه قبل طلوع الفجر، أو وضع منبّهاً له من أجل إيقاظه قبل الفجر لكي يغتسل.

(٣٦) وإذا أجنب المكلّف في حالة اليقظة، ثُمَّ نام وليس في نيّته أن يغتسل، واستمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فهو بمثابة من ترك الغسل وهو متيقّظ متعمّداً.

وإذا أجنب المكلّف كذلك ثُمَّ نام ناوياً أن يغتسل إذا استيقظ قبل طلوع الفجر؛ ولكنّه لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل الفجر، فامتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يُقبل منه ويمسك ذلك النهار، ويحتاط وجوباً[1] بعد ذلك بالقضاء والكفّارة.

وإذا أجنب المكلّف في حالة اليقظة، ثُمَّ نام ناوياً للاستيقاظ للغسل قبل طلوع الفجر وكان من عادته أن يستيقظ كذلك، أو وضع له منبّهاً لإيقاظه،

---

(١) إذا لم يكن ملتفتاً إلى عدم اعتياده على الاستيقاظ عندما نام ثانياً، فالظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه.

ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه ويصحّ صومه.

وفي هذه الحالة إذا استيقظ في الأثناء، فلا يسمح له بأن ينام إلّا إذا اطمأنَّ بأنَّ ذلك لن يفوِّت عليه الغسل قبل طلوع الفجر. وإذا نام مرّةً ثانيةً بعد أن استيقظ من نومه الأوّل معتمداً على أنَّه سينتبه عادةً ويغتسل، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك[1] تشبّهاً بالصائمين، ويقضي بعد ذلك ولا كفّارة عليه. والحكم نفسه يثبت في ما لو استيقظ مرّتين أو أكثر ونام معتمداً على أنّه معتاد على الانتباه فغلبه النوم إلى طلوع الفجر.

(٣٧) وإذا حصلت الجنابة بالاحتلام في حالة النوم ليلاً: فإن امتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح. وإن أفاق من نومه الذي احتلم فيه، فالأجدر به - احتياطاً وجوباً - أن لا ينام مرّةً ثانيةً قبل الغسل، ما لم يثق بأنّه لن يفوته الاغتسال قبل طلوع الفجر. وإذا نام مرّةً ثانيةً اعتماداً على أنّه معتاد على الانتباه وأنَّ الوقت واسع، فامتدّ به النوم إلى طلوع الفجر، أمسك طيلة النهار[2]، وعليه القضاء دون الكفارة. وأمّا إذا صنع ذلك ولم يكن معتاداً على الانتباه، فعليه - إضافةً إلى الإمساك طيلة النهار - القضاء والكفّارة.

(٣٨) ولا يُسمح للمكلّف بأن يقارب زوجته ويُجنب نفسه في اللحظات الأخيرة من الليل التي لا تتّسع للغسل قبل طلوع الفجر. ولو صنع المكلّف شيئاً من ذلك عصياناً أو سهواً، فعليه أن يبادر إلى التيمّم بدلاً عن الغسل، ويصحّ بذلك صيامه. ولا يجب عليه إذا تيمّم[3] أن يظلّ يقظاً إلى

---

(١) على الأحوط استحباباً.

(٢) كالتعليقة السابقة. وكذلك في الفرع الذي يليه.

(٣) لا يجوز التيمّم إلّا في وقت الضيق، فالنوم لا يكون ميسوراً إلّا للنوّام.

طلوع الفجر. وأمّا إذا أهمل ولم يتيمّم حتى طلع الفجر، فلا يقبل منه الصيام، وعليه أن يتشبّه بالصائمين بالإمساك، وبعد ذلك يقضي ويكفِّر.

(٣٩) وليست الحائض والنفساء كالجنب، فاذا نقت المرأة من دم الحيض والنفاس في الليل من شهر رمضان، وجب عليها صيام نهار غد، ولا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل طلوع الفجر، وإن كانت المبادرة أحسن وأحوط استحباباً.

وكذلك الأمر في مَن مسّ ميّتاً قبل طلوع الفجر ووجب عليه الغسل من أجل ذلك، فإنَّ بإمكانه تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

(٤٠) وفي كلّ حالة وجب فيها على الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا تعذّر فيها الغسل عليه كذلك؛ لعدم الماء، أو لأنّه مريضٌ يخاف من استعماله، أو لضيق الوقت، إلى غير ذلك من مسوّغات التيمّم، فعليه أن يتيمّم ويكفيه ذلك لأداء الصيام.

(٤١) وإذا كانت الصائمة مستحاضةً بالاستحاضة الكبرى - وقد تقدّم معنى الاستحاضة وأقسامها في فصل الغُسل - فعليها من أجل أن تثق بصحّة صيامها أن تؤدّي ما عليها من أغسال (أو ما ينوب عنها من تيمّم في حالة وجود أحد المسوّغات للتيمّم) لصلاة الصبح، ولصلاة الظهرين، ولصلاة المغرب والعشاء، من الليلة التي تصوم في فجرها، فصيام يوم السبت - مثلاً - يصحّ منها عندما تغتسل لصلاة الفجر منه، ولصلاة الظهرين منه، ولصلاة المغرب والعشاء من ليلة السبت، وإن أخلّت بشيء من ذلك، وجب عليها أن تواصل إمساكها[1] وتقضي بعد ذلك صيام ذلك اليوم.

---

(١) على الأحوط.

الاجتناب عن المفطرات

ثالثاً: الاجتناب عن المفطرات، والمفطرات أُمور لابدّ للصائم من اجتنابها أثناء النهار، وهي كما يأتي:

(٤٢) **الأوّل والثاني: الأكل والشرب**، سواء كان المأكول والمشروب قليلا أم كثيراً، معتاداً كان كالخبز والماء أم غير معتاد؛ كابتلاع الحصى أو شرب النفط، ويشمل ذلك حتّى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلّف بين الأسنان، فإنَّ الصائم لا يجوز له ابتلاعها، بل لا يجوز حتّى ابتلاع الغبار الذي يشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعَيان وإن صغرت، وهو ما يسمّى بالغبار الغليظ.

والأجدر بالصائم - احتياطاً ووجوباً - أن لا يُدخل الدخان إلى جوفه أيضاً. وأمّا البخار والغبار الذي تصاغرت فيه الأجزاء الترابية إلى درجة لا يبدو لها وجود، فلا يضّر بالصيام[1].

وكلّ ما يخرج من الجوف والصدر ويصل إلى الحلق[2] - كالبلغم ونحوه - يجب على الصائم قذفه وطرحه، ولا يسوغ له أن يبتلعه. أجَلْ، لا حرج عليه في البصاق الذي يتكوّن في فمه؛ فإنّه لا يضّر الصائم أن يبتلعه عن قصد أو غير قصد مهما كثر.

ولا يضرّ الصيام ولا يفطر الصائم أن يكتحل أو يضع قطرةً في عينه أو في أُذنه وإن تسرّبت إلى جوفه، أو يصبّ دواءً في جرحٍ مفتوحٍ في جسمه، أو

---

(١) إلّا إذا كان كثيراً، وهو مفطر - على الأحوط - سواء دخل المعدة أو الرئة. وكذلك الدخان الكثير والبخار الكثير دون القليل منهما.

(٢) يعني فضاء الفم لا الحنجرة؛ فإنَّ وصوله إليها وابتلاعه لا يفطر.

يزرق إلى بدنه شيئاً عن طريق الإبرة مهما كان نوعها، ومن ذلك ما يسمّى بالمغذّي الذي يزرق إلى جسم المريض عن هذا الطريق.

وإنّما الممنوع عنه أن يدخل الصائم طعاماً أو شراباً إلى معدته عن طريق الحلق، وإذا أدخل الصائم شيئاً من ذلك إلى حلقه عن طريق الأنف - كما في الاستنشاق بالأنف مثلاً- فقد أضرّ بصومه[1] أيضاً، وعليه مثل ما على من أدخله عن طريق الفم.

ولو أُجريت فتحة طبيّة مصطنعة في الجسم لسببٍ طارئ بُغيةَ إيصال الغذاء[2] إلى المعدة عن طريقها، فهذا بمثابة إدخال الغذاء عن [طريق] الحلق، فالمحرّم إذن إدخال الطعام والشراب إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف أو فتحةٍ مصطنعةٍ معدّة للقيام بهذه المهمّة في جسم الصائم.

(٤٣) **الثالث: الجماع**[3] فاعلاً ومفعولاً.

(٤٤) **الرابع: الاستمناء**، وهو إنزال المني باليد أو بآلة أو بالمداعبة والملاعبة. وإذا نزل منه المنّي بدون ممارسة فعلٍ ما، فلا حرج عليه، ولا يبطل صيامه. وإذا مارس شيئاً من تلك الأفعال ولم يكن قاصداً بذلك إنزال المنيّ، بل كان واثقاً من عدم نزوله ولكن سبقه المنيّ، فالأجدر به - احتياطاً ووجوباً - أن يواصل صيامه ونيّته بأمل أن يقبله الله تعالى (أي: رجاءً)، ثُمَّ يقضي.

(٤٥) الخامس: **الكذب على الله تعالى**، أو على خاتم المرسلين (صلى الله

---

(١) على الأحوط.

(٢) ولو لمرّة واحدة ولو قليلاً.

(٣) ذكراً كان أو أُنثى، حراماً كان أم حلالاً. نعم، لو كان المفعول ذكراً فإفطاره احتياطيّ، وكذلك واطئ البهيمة بدون إنزال.

عليه وآله)، بل وحتّى على غيره من الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)، سواء أكـان الكذب في التحليل والتحريم أم في قصص ومواعظ، أم في أيّ شيء آخر.

ومَن قصد الكذب وهو يعلم بأنَّ هذا مفطر فكـان صـدقاً، فقـد بطـل صومه، وعليه أن يواصل إمساكه[1] تشبّهاً بالصائمين، ثُمَّ يقضيه. ومَن قـصد الصدق فجاء كذباً، فهو على صيامه.

(٤٦) **السادس: غمس الرأس بكامله في الماء**، أو فيما أشـبه مـن عـصيرٍ وشراب، أغَمَسَ الـرأس وحـده أم مـع سـائر أعـضاء البـدن، فـإنَّ الأجـدر بالصائم - احتياطاً ووجوباً- أن لا يصنع ذلك.

ولا بأس بغمس نصف الرأس دون النصف الثاني، ثُمَّ غمس هذا الثاني دون المغموس من قبل؛ بحيث يتمّ الغمس بالكامل على دفعتين أو أكثر.

ومَن غطس رأسه في البحر أو في غيره وعلى رأسه ما يقيه من الماء، فـلا يبطل صومه.

وإذا غمس الصائم لشهر رمضان جسمه بالكامل في الماء بقصد الغسل من الجنابة: فإن كان ذلك عمداً لا سهواً، بطل صومه وغسله، وإن كان سهواً صحّ صومه وغسله معاً.

(٤٧) **السابع: الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد**، فإنّها تفسد الـصيام؛ دون الحقنة بالجامد.

(٤٨) **الثامن: التقيّؤ**؛ فإنّه يفسد الصيام ويبطله؛ حتّى ولو كان علاجـاً وشفاءً من داء مهمّ، غير أنّه في هذه الحالة يسمح للصائم به إذا توقّف العلاج والشفاء من ذلك الداء عليه وإن بطـل صـومه. وأمّـا إذا بـدر القـيء تلقائيـاً

---

(١) بالاحتياط الاستحبابي.

فالصائم على صيامه ولا شيء عليه.

وإذا خرج من جوفه شيء[1] وعاد قبل أن يصل إلى فضاء الفم فلا شيء عليه، وإذا وصل إلى فضاء الفم فلا يسوغ له أن يبتلعه، بل عليه أن يقذفه. وإن ابتلعه عن قصدٍ وعمد، بطل صيامه، وعليه القضاء والكفّارة.

(٤٩) هذه هي المفطرات، ولا شيء سواها. ومن شكّ في شيء، هل يوجب الإفطار ويفسد الصيام؟ فليرجع إلى هذه القائمة؛ ويلاحظ ما ذكرناه من واجبات الصائم بإمعان؛ فإن كان ما شكّ فيه مندرجاً في ذلك، عمل بموجبه، وإلّا فلن يضرّ الصيام شيئاً. ومع هذا نؤكّد - لمزيد التوضيح - على أنّه لا يضرّ بالصيام ولا يفطر الصائم الحجامة، والحقنة في الإحليل، والاستمتاع بالمرأة[2] بدون جماع ولا إنزال للمني، ولا يفطر أيضاً شمّ الطيب، والجلوس في الماء، ولو غمر الماء الجسد[3] كلّه ما دام رأس الصائم خارج الماء.

حكم تناول المفطرات

ويبطل الصيام بوقوع أيّ واحد من المفطرات المتقدّمة. ويُستثنى من ذلك ما يلي:

(٥٠) **أوّلاً**: إذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات ناسياً أنّه صائمٌ وغافلاً عن صيامه، فلا يبطل الصيام بذلك.

(٥١) **ثانياً**[4]: إذا صدر من الصائم شيءٌ وهو معتقدٌ أنّه ليس من

---

(١) جسم أو رطوبة، إذا أحرز من طعمها أنّها من الطعام.

(٢) ولكنّه مكروهٌ ومخالفٌ لآداب شهر رمضان والصوم، ما عدا القليل منه.

(٣) الأجدر بالمرأة استحباباً أن لا تفعل ذلك.

(٤) هذا مخالفٌ للاحتياط الوجوبي، ولكنّه إذا بقي معتقداً لعدم تناوله المفطر ولم يعرف ذلك إلى الأبد، كان معذوراً.

الثمانية ولكنّه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصيام بذلك.

ومثاله: أن يكذب على الله ورسوله ولكنّه يعتقد أنَّ ما يقوله ليس كذباً، أو يحتقن بالمائع ولكنّه كان يعتقد أنَّ ما في الحقنة جامد وليس بمائع.

(٥٢) **ثالثاً**: إذا وقع شيءٌ من تلك المفطرات بدون قصدٍ من الصائم، كما إذا فتح إنسانٌ فم الصائم عنوةً وزرق ماءً إلى جوفه، وكذلك إذا كان الصائم يسبَح في النهر فغمره موج الماء فانغمس رأسه كاملاً في الماء بدون قصدٍ منه، أو عثر بأرض البركة فوقع في الماء وانغمس رأسه فيه، ففي كلّ ذلك لا يبطل الصيام؛ لأنَّ الشرب والارتماس لم يقعا عن قصد وإرادة.

(٥٣) ويُستثنى من حالات عدم القصد حالتان:

الأُولى: مَن أدار الماء في فمه وحرّكه لسببٍ أو لآخر، فسبق الماءُ ودخل في جوفه قسراً بدون قصد منه، فعليه أن يقضي[1] صيام ذلك اليوم، إلَّا إذا كان قد حدث ذلك في حالة الوضوء لصلاةٍ واجبة[2]؛ إذ تستحبّ المضمضة في الوضوء كما تقدّم في سنن الوضوء وآدابه. فإذا تمضمض المتوضّئ للفريضة والحالة هذه وسبق الماء إلى جوفه، فلا شيء عليه.

الثانية: إذا تصرّف الصائم تصرّفاً بأن داعب زوجته - مثلاً- وهو واثق من عدم نزول المنيّ ولكن سبقه المنيّ ونزل بدون قصدٍ منه، فعليه القضاء.

(٥٤) **رابعاً**: إذا شكّ الإنسان في طلوع الفجر، ففحص ولاحظ بصورة مباشرة فاعتقد بعدم طلوعه فأكل أو شرب مثلاً، ثُمَّ تبيّن له أنَّ الفجر كان طالعاً وقتئذٍ، فلا شيء عليه، وصيامه صحيحٌ على الرغم من أنَّه قد كان تناول

---

(١) على الأحوط.

(٢) دون النافلة أو أيّ وضوء مستحبّ على الأحوط.

المفطر بعد طلوع الفجر.

وخلافاً لذلك الإنسان الـذي لا يفحـص ولا يلاحـظ الفجـر مبـاشرةً ويأكل أو يشرب على أساس أنّه لم يعلم بعد بطلوع الفجر فإنّه ليس بآثم حـين يفعل ذلك، ولكنّه إذا تبيّن له بعد ذلك أنَّ الفجـر كـان طالعـاً حـين أكَـل أو شربَ، فعليه أن يقضي صيامه. ومثله مَن يأكل أو يشرب في آخر النهار ثقةً منه بأنَّ المغرب قد حلّ، فإنّه إذا تبيّن له بعد ذلك أنَّ النهار كان لا يزال باقياً حـين أكل أو شرب، فعليه القضاء.

أحكام عامة

(٥٥) لا يسمح[١] للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجباً عليه أن يأكل أو يتناول أيّ مفطرٍ آخر إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان، بل يجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين.

وكلّما بطل الصيام، وجب القضاء، سواء كان بطلانه بسبب الإخلال بالواجب الأول فقط، وهو النيّة؛ بأن لم ينوِ الصيام، فإنَّ عليه حينئذٍ القضاء حتّى ولو لم يمارس شيئاً من المفطرات، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثاني، وهو الاغتسال قبل طلوع الفجر؛ على ما تقدّم من التفصيل، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثالث، وهو اجتناب المفطرات؛ وذلك باستعمال بعضها.

(٥٦) ولا تجب الكفّارة لمجرّد ترك نيّة الصيام والإخلال بها - وإن وجب القضاء - ما لم يمارس شيئاً من المفطرات، أو يتعمّد الإصباح جنباً. فإذا مارس شيئاً من المفطرات، وجبت الكفّارة بشروط:

(٥٧) **الأوّل**: أن يكون قد تناول أحد المفطرات بقصدٍ واختيار، لا من قبيل مَن تمضمض بالماء فسبق الماء إلى جوفه.

(٥٨) **الثاني**: أن لا يكون مكرَهاً على تناوله، كما إذا وقع تحت تأثير ظالم يأمره بالإفطار ويهدّده فأفطر، فإنَّ صومه يبطل بذلك، ولكن لا كفّارة عليه.

---

(١) هذا على عمومه لم يثبت بدليلٍ كافٍ، ولذا أشرنا في عددٍ من الموارد السابقة أنَّ الاحتياط في ذلك استحبابيّ.

(٥٩) **الثالث**[1]: أن لا يكون معتقداً جواز تناول ذلك المفطر شرعاً، وأمّا إذا كان معتقداً جوازه فلا كفّارة عليه، سواء كان يتخيّل أنَّ الصيام غير واجب عليه أساساً، أو أنَّ الشارع لم يجعل هذا الشيء مفطراً، فارتكبه بناءً على ذلك.

(٦٠) وكذلك تجب الكفّارة على من أبطل صيامه في شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة وترك الغسل إلى طلوع الفجر، ويشمل ذلك حالة ما إذا علم بأنّه جنبٌ، ونام فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر، إذا لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل طلوع الفجر وناوياً للغسل عند الانتباه.

وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد كفّارة إفطار شهر رمضان، وتوضيح عدد من أحكامها إن شاء الله تعالى.

(٦١) إذا شكّ الصائم ولم يدرِ: هل طلع الفجر من نهار شهر رمضان لكي يُمسِكَ أم لا؟ فله أن يأكل ويشرب ويواصل إفطاره حتى يتيقّن بطلوع الفجر، أو يشهد شاهدٌ ثقةٌ بذلك، ولا يجب عليه قبل أن يحصل شيءٌ من هذا أن يفحص ويتطلّع إلى الأُفق، ولكن إذا واصل إفطاره ثُمَّ انكشف له بعد ذلك أنَّ الفجر كان طالعاً، فعليه القضاء، إلّا في حالة واحدة، وهي: أن يكون قد فحص وتطلّع وقتذاك واعتقد أنَّ الفجر لم يطلع، كما تقدّم في الفقرة (٥٤).

(٦٢) وإذا شكّ الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار، فلا يسوغ له أن يفطر ما لم يتأكّد من حلول المغرب بصورة مباشرة، أو بإخبار ثقةٍ عارف، أو بأذان ثقةٍ عارف. ولو بادر إلى الإفطار بدون ذلك، فعليه القضاء

---

(١) هذا الشرط مخالف للاحتياط الوجوبي، بل إذا كان هذا الشرط وحده متحققاً فالأحوط الإفطار.

والكفّارة، إلّا إذا اتّضح له - فيما بعد- أنّه كان على صوابٍ وأنَّ النهار كان قد انقضى.

(٦٣) وإذا احتلم الصائم النائم في النهار أو خرج منه المنيّ في حالة اليقظة بدون أيّ عملٍ منه، فلا شيء عليه، ولا يجب عليه الإسراع بالغسل، بل له أن ينام مرّةً أُخرى ويؤجّل غسله إلى أن يستوفي نومه ما دام وقت الصلاة واسعاً.

ثبوت الهلال

(٦٤) شهر رمضان وشعبان من الشهور القمرية، وهي تتكوّن: تارةً من تسعة وعشرين يوماً، وأُخرى من ثلاثين يوماً؛ حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض، حيث إنَّ القمر يتحرّك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نَيّراً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهاراً، ونصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلماً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلاً. فإذا ما دار القمر[1]، حلّ الليل في المناطق التي كانت في النصف النيّر، وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم.

والقمر أثناء دورته هذه حول الأرض: تارةً يصبح في موضعٍ بين

---

(١) هذا مبنيّ على أنَّ القمر يدور حول نفسه بشكلٍ مستقلٍّ عن دورته حول الأرض، وأنّه ليس له وجهٌ مظلمٌ ثابت. بل يتحوّل فيه الليل والنهار كما يتحوّل في الأرض. وهذا ما نفاه علم الفلك الحديث وأثبت للقمر وجهاً مظلماً ثابتاً لا يرى الشمس أبداً. والسرّ في ذلك - إجمالاً - أنَّ دورته ليست مستقلّة، بل يدور حول نفسه وحول الأرض في نفس المدّة، وهو حوالي الشهر؛ ممّا يسبّب بدوران الأرض - ومن ثَمَّ القمر نفسه- حول الشمس، فهو يسبّب أن يكون أحد طرفي القمر مواجهاً للشمس باستمرار والآخر يخالفه باستمرار، فيكون الأوّل مضيئاً دائماً، والآخر مظلماً دائماً.

أقول: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ صدق الله العلي العظيم؛ إذ ليس بالضرورة العقليّة أن يدور الفلك على هذا النحو كما هو واضح لِمَن يتأمّل.

الأرض والشمس على صورةٍ يكون مواجهاً بموجبها للأرض بوجهه المظلم، ومختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً.

وأُخرى يُصبح في موضعٍ على نحوٍ تكون الأرض بينه وبين الشمس.

وثالثةً يكون بين هذين الموضعين.

وحينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الأرض والشمس (على النحو الذي وصفناه) لا يمكن أن يُرى منه شيء، وهذا هو المَحاق، ثم يتحرّك عن هذا الموضع فتبدو لنا حافّة النصف أو الوجه المضيء المواجه للشمس، وهذا هو الهلال، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدورية للقمر حول الأرض، وتسمّى بالحركة الاقترانية؛ لأنَّ بدايتها تقدّر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس وتوسّطه بينهما، على النحو الذي وصفناه، وابتداؤه يتجاوز هذه النقطة.

وكلّما بعد القمر عن موضع المَحاق زاد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه أو نصفه المضاء، ولا يزال الجزء المنير يزداد حتّى يواجهنا النصف المضاء بتمامه في منتصف الشهر، ويكون القمر إذ ذاك بدراً، وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثُمَّ يعود الجزء المضيء إلى التناقص حتى يدخل في دور المَحاق، ثُمَّ يبدأ دورةً اقترانية جديدة، وهكذا.

وعلى هذا الأساس تعتبر بداية الشهر القمريّ الطبيعي عند خروج القمر من المَحاق وابتدائه بالخروج عن حالة التوسّط بين الأرض والشمس، وابتداؤه بالخروج هذا يعني أنَّ جزءاً من نصفه المضيء سيواجه الأرض، وهو الهلال، وبذلك كان الهلال[1] هو المظهر الكوني لبداية الشهر القمريّ الطبيعي.

---

(١) إذا أمكن مدّ خطّ هندسيّ بين جزء قليل جدّاً من ضوء القمر وجزء من الأرض. فقد حصل الهلال وبدأ الشهر القمري تكويناً، وهو ما يسمّى بولادة الهلال.

وظهور الهلال في أوّل الشهر يكون عند غروب الشمس، ويُرى فوق الأُفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأُفق ثُمَّ يختفي تحت الأُفق الغربي، ولهذا لا يكون[1] واضح الظهور، وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يُرى بحالٍ من الأحوال لسببٍ أو لآخر، كما إذا تمّت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثُمَّ غاب واختفى تحت الأُفق قبل غروب الشمس؛ فإنَّه لا تتيسّر حينئذٍ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تَواجَدَ بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرةً جدّاً بحيث يتعذّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء النيّر المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جدّاً؛ لقرب عهده بالمَحاق[2] إلى درجةٍ لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كلّ هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمريّ قد بدأت على الرغم من أنَّ الهلال لا يمكن رؤيته.

ولكنّ الشهر القمريّ الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال، لا يبدأ تبعاً للشهر القمريّ الطبيعي، بل يتوقّف ابتداء الشهر القمريّ الشرعي على أمرين:

أحدهما: خروج القمر من المَحاق وابتداؤه بالتحرّك بعد أن يُصبح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض.

---

(١) لا يخفى أنَّ الهلال إن ظهر في ليلة الثلاثين كان عادةً أصغر حجماً من ظهوره ليلة الحادي والثلاثين، والسرّ في ذلك: هو إبطاؤه في الظهور، أعني: عدم تعرّفنا على ظهوره لعدّة ساعات تقلّ أو تكثر حتّى غربت الشمس، ممّا يسبّب زيادة النور الموجود في الهلال بالتدريج.

(٢) يعني: لكونه مولوداً لتوّه، فيكون ضعيفاً جدّاً.

والآخر: أن يكون هذا الجزء ممّا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجرّدة.

وعلى هذا الأساس قد يتأخّر الشهر القمريّ الشرعي عن الشهر القمريّ الطبيعي، فيبدأ هذا ليلة السبت - مثلاً - ولا يبدأ ذاك إلّا ليلة الأحد، وذلك في كلّ حالةٍ خرج فيها القمر من المَحاق، ولكنّ الهلال كان على نحوٍ لا يمكن أن يرى.

والشهر القمريّ الطبيعي - كما مرّ - قد يكون كاملاً[1] يتكوّن من

---

(١) لا يخفى أنَّ دورة القمر حول نفسه وحول الأرض مضبوطةٌ لا يمكن أن تقلّ ولا تكثر، كما أنَّ مقدار المحاق - وهو المدّة التي يبقى فيها الوجه المظلم كلّه إلى جهة الأرض- مضبوط أيضاً.

إلّا أنَّ السرّ - حسب فهمنا- في زيادة الشهر ونقصانه، في: اختلاف دوران القمر حول نفسه عن دورانه حول الأرض؛ وذلك.

أوّلاً: أنَّ دورانه حول نفسه يزيد بعدّة ساعات عن دورانه حول الأرض.

ثانياً: أنَّ جزءاً قليلاً من دورانه حول نفسه - ومن ثَمَّ حول الأرض- يشكّل المحاق.

ثالثاً: أنَّ الجزء المضيء من القمر أكبر بقليل من الجزء المظلم. فلو سرنا على القمر لتلاشت الشمس بالتدريج كالغروب الأرضي، ويتناقص النور إلى أن ينعدم. وهذا يحدث في كلّ الجهات، ممّا يسبب أنَّ الوجه المضيء أكبر.

رابعاً: أنّه لا دليل على أنَّ محيط الدائرة التي يقطعها القمر في سيره حول الأرض مضبوط باستمرار، وأنّه يقطع نفس المسافة مؤبّداً، بل قد تؤثّر عليه جاذبيّات خارجيّة والتي منها جاذبيّة الأرض تارة والشمس أُخرى وبعض النيازك ثالثة؛ ممّا يسبّب اختلافها من شهرٍ لآخر.

فمن هذه الأسباب ونحوها يختلف الشهر، فبلحاظ السبب الأوّل يميل الشهر إلى الزيادة، وبلحاظ السبب الثالث يميل الشهر إلى النقصان، أي: ظهور ضوء الهلال بسرعة! ولله في خلقه شؤون. والأمر يحتاج إلى التأمّل.

ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكوّن من تسعة وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولا واحداً وثلاثين يوماً بحالٍ من الأحوال. وأمّا الشهر القمريّ الشرعي فهو أيضاً قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً، ولا يكون أقلّ من هذا ولا أكثر من ذاك.

وقد تقول: إنَّ الشهر القمريّ الشرعي قد يتأخّر ليلةً عن الشهر القمريّ الطبيعي، كما تقدّم، وإنَّ الشهر القمريّ الطبيعي قد يكون تسعةً وعشرين يوماً كما مرّ. وهذان الافتراضان إذا جمعناهما في حالةٍ واحدةٍ، أمكننا أن نفترض شهراً قمرياً طبيعياً ناقصاً بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهر القمريّ الشرعي يوماً فبدأ ليلة الأحد؛ نظراً إلى أنَّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أنَّ الشهر القمريّ الشرعي قد يكون ثمانية وعشرين يوماً؛ وذلك لأنَّ الشهر القمريّ الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعة وعشرين يوماً[1]، ويهلّ هلال الشهر التالي في ليلة الأحد بعد مضي تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون هذا الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية[2]، فيبدأ الشهر القمريّ التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمريّ الشرعي الأوّل مكوّناً من ثمانية وعشرين يوماً؛ لأنّه تأخّر عن الشهر القمريّ الطبيعي الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

---

(١) أي: من الولادة الطبيعيّة.

(٢) هذا بعيد جدّاً إلى حدّ اليقين بعدمه؛ لأنّه لو حدثت الولادة لكانت ضئيلة جداً - لا محالة - في الشهر الناقص الطبيعي.

أقول: وهذا في نفسه يصلح جواباً على السؤال.

والجواب: أنَّ في حالة من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر[١] القمريّ الشرعي الأوّل من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال؛ لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعة وعشرين يوماً.

وبهذا أمكن القول: إنَّ الشهر القمريّ الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يُرى في غروبها الهلال لأوّل مرّة بعد خروجه من المَحاق، أو في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك ولكن رُئي هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة[٢].

(٦٥) وإمكان الرؤية[٣] هو المقياس، لا الرؤية نفسها، فقد لا تتحقّق

---

(١) معناه: أنَّ بداية الشهر أصبحت بالميلاد الطبيعي للهلال وإن لم تتمّ الرؤية، ولم تصبح البداية حال المحاق. وهذا حكم استثنائيّ في هذا المجال؛ لوضوح أنَّ الشهر القمريّ لا يقلّ عن تسعة وعشرين يوماً. وهذا الحكم يشمل جميع الأشهر القمريّة بطبيعة الحال، وليس شهر رمضان وحده.

(٢) وكذلك في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك، ولكن رُئي هلال الشهر الذي بعد اللاحق بعد مضي (٥٧) يوماً مع افتراض الشهر اللاحق (٢٩) يوماً وهكذا. فمثلاً إذا ثبت أنَّ رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدّة ثُمَّ ثبت أنَّ شعبان (٢٩) يوماً ثُمَّ رُئي الهلال بعد مضي (٢٨) يوماً من رمضان، فلابدَّ أن نأخذ يوماً من شعبان فيقع (٢٨) يوماً فنأخذ له يوماً من رجب فيثبت أنّه كان ناقصاً (الماتن).

(٣) أي: وجود ضوء الهلال بحجم يمكن رؤيته.

هكذا فسّره (قدّس سرّه)، إلّا أنّه فهمٌ دقّيٌ لا تؤيّده ظاهر أدلّة الكتاب والسنّة التي تصرّح بالرؤية نفسها، على أنّه ليس بعمليّ؛ إذ مع وجود المانع عن الرؤية لا تستطيع أن تعرف حجمه بطبيعة الحال. والأثر الوحيد لهذا الفهم الدقّي أنّه لو ثبت بالمراصد أنَّ الهلال بحجم قابل للرؤية فإنّه يثبت به الشهر وإن لم يره أحد، ولكن هذا وحده لا يكفي؛ لصعوبة تشخيص صاحب المرصد بأنَّ ما يراه قابل

الرؤية؛ لعدم ممارسة الاستهلال، أو لوجود غيم ونحو ذلك، غير أن الهلال موجودٌ بنحوٍ يمكن رؤيته لولا هذه الظروف الطارئة، فيبدأ الشهر الشرعي بذلك.

وبكلمة: إنَّ وجود حاجبٍ يحول دون الرؤية - كالغيم والضباب- لا يضرّ بالمقياس؛ لأنَّ المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل.

ولا وزن للرؤية[1] بالأدوات والوسائل العلميّة المكبّرة، وإنَّما المقياس إمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجرّدة، وتلك الوسائل العلمية يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤية المجرّدة وممهّد لتركيزها.

(٦٦) وقد تختلف البلاد في رؤية الهلال، فيُرى في بلدٍ ولا يُرى في بلدٍ آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

والجواب: أنَّ هذا الاختلاف يشتمل على حالتين:

الأُولى[2]: أن يختلف البَلَدانِ لسببٍ طارئ، كوجود غيمٍ أو ضبابٍ ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شكّ في أنَّ الرؤية في أحد البلدين تكفي

للرؤية المجرّدة أم لا.

نعم، لو حصل الاطمئنان بذلك، بحيث علمنا أنَّ المانع من الرؤية هو الجوّ الأرضي لا الهلال، فالأحوط بدء الشهر به، ولكن هذا يعطي للوسائل الحديثة أهمّيّة فقهيّة أكثر ممّا ذكره السيّد في الأسطر الآتية.

(١) لأنَّ هذه الوسائل تثبت ولادة الهلال الطبيعيّة وليس الشرعيّة، أعني: إمكان رؤيته، ولكنّنا أشرنا إلى إمكان إثباتها لأكثر من ذلك.

(٢) يُراد بها البلدان المتقاربة التي يمكن فيها رؤية الهلال. ولكن قد يُرى في بعضها دون الآخر كما شرح في الكتاب.

بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأنَّ المقياس - كما تقدّم- هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا ثابتٌ في البلدين معاً، ولا يضرّ به وجود حاجبٍ في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً، كغيمٍ ونحوه، كما تقدّم.

الثانية: أن يختلف البَلَدانِ اختلافاً أساسياً؛ لتغايرهما في خطوط الطول[١]، أو تغايرهما في خطوط العرض، على نحوٍ يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة، وفي الآخر غير ممكنةٍ بذاتها، وحتى بدون غيمٍ وضباب، وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

إحداهما: أن يكون هذا التفاوت بسبب اختلاف البلدين في خطوط الطول؛ على نحوٍ يكون الغروب[٢] في أحد البلدين قبل الغروب في البلد الآخر بمدّة طويلة.

وبيان ذلك: أنّنا عرفنا سابقاً أنَّ القمر بعد خروجه من المَحاق ومواجهة جزءٍ من نصفه النيّر للأرض، يظلّ هذا الجزء النيّر يزداد، وكلّما ابتعد عن المحاق، اتّسع وازداد.

ونُضيف إلى ذلك: أنَّ الليلة[٣] (أيّ ليلة) تسير تدريجاً بحكم كرويّة الأرض من المشرق إلى الغرب، فتغرب الشمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر

---

(١) يعني: تغايراً كبيراً، وإلّا فالتغاير موجود حتّى بين البلدان المتقاربة.

(٢) يعني: يكون أحد البلدين في شرق البلد الآخر أو غربه، فتغرب الشمس في طرف الشرق قبل غروبها في طرف الغرب.

(٣) وليس الليل فقط بل النهار وكلّ أجزاء الساعات الأربع والعشرين.

فالليل ليلٌ دائر بدوران الأرض، والنهار نهارٌ دائر بدوران الأرض، وكلّ بلد يحسّ أنَّ أوّل الليل وأوّل النهار أو آخرهما حصل عنده.

بدقائق أو ساعاتٍ حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خطٍّ[1] يسبق الغروب في الخطّ الواقع في غربه، ويتأخّر عن الغروب في الخطّ الواقع في شرقه، فقد تغرب الشمس في بلدٍ - كالعراق مثلاً - ويكون القمر[2]

---

(١) من خطوط الطول.

(٢) لا يخفى أنَّ القمر في لحظةٍ معيّنةٍ تكوينيّةٍ يولد، وفي لحظةٍ معيّنةٍ تكوينيّةٍ بعد ذلك يصبح ممكن الرؤية، وعلى أيّ حالٍ نسمّيها بالولادة. والولادة تكون على أحد أجزاء الكرة الأرضيّة، طبعاً حسب محلّ القمر ساعة إذ.

وذلك الجزء من الأرض قد يكون في نهار، وقد يكون في ليل، وقد يكون في فجرٍ أو في غروب. فإن كان في غروب، بدأ فيه الشهر. وإن كان في نهار، فالغروب حاصلٌ في البلدان التي على شرقه، فلا يمكنها أن ترى الهلال؛ لأنّه يسير من الشرق إلى الغرب، فهو لا يتّجه نحوها عن قريب، بل يحتاج إلى عشر ساعاتٍ أو أكثر في وصوله إليها عند مجيء الغروب الآتي.

وكذلك لا يمكن رؤيته في منطقة الولادة؛ لأنَّ الغروب إذا حصل بعد هذا النهار، يكون الهلال قد غاب قبله.

وإن كانت منطقة الولادة في ليل، فالغروب حاصلٌ في المناطق التي في غربه لا محالة، وهي بلادٌ يمكن أن يصل إليها الهلال عن قريب. فإذا حصل الغروب فيها وكان الهلال لا زال على الأُفق، فقد بدأ الشهر.

(وعلى هذه فقس ما سواها).

ومنه يظهر أنَّ ما في بعض المصادر من (أنَّ خروج القمر من هذا الوضع - المحاق - هو بداية شهر قمريّ جديد لجميع بقاع الأرض ... الخ) منهاج الصالحين [للسيّد الخوئي] ١: ٢٩٦، [ط. ق، وأُنظر ١: ٢٨٠، مسألة: ١٠٤٤، ط. مدينة العلم، قم، ١٤١٠هـ] غريب جدّاً؛ لأنّه يلزم منه - بكلّ وضوح - أن يبدأ الشهر في بعض البلاد صباحاً، وفي بعضها عصراً، وفي بعضها ليلاً، وفي بعضها فجراً وهكذا.

بل الصحيح: أنّه يجب على البلاد التي ليس فيها غروب أن تنتظر حتّى يأتي

قد خرج من المحاق، ولكنّ الهلال لا يمكن رؤيته؛ لضآلته مثلاً، غير أنّه يصبح بعد ساعاتٍ ممكن الرؤية؛ لأنَّ الجزء النيّر من القمر يزداد كلّما بعد عن المحاق. فحين تغرب الشمس في بلدٍ يقع في غرب العراق بعد ساعات عديدة، يكون بالإمكان رؤية الهلال.

والصورة الأُخرى التي يكون الهلال بموجبها ممكن الرؤية في أحد البلدين دون الآخر: أن نفترض البلدين واقعين على خطّ طولٍ واحد، بمعنى أنَّ الغروب فيهما يحدث في وقتٍ واحد ولكنّهما مختلفان في خطوط العرض، فأحدهما أبعد عن الآخر عن خطّ الاستواء، ونحن نعلم أنَّ طول النهار وقصره يتأثّر بخطوط العرض، فالنهار الواحد والليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها؛ تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً - في الغالب - طول مكث الهلال في تلك المناطق؛ إذ يمكث في بعضها أطول[1] ممّا يمكث في بعضها الآخر. فإذا افترضنا أنَّ مكثه

الغروب. وأوّل منطقة يولد فيها الهلال غروباً هي أوّل الشهر بالدقّة، وفي منطقتها المقاربة لها بالإجماع.

ثُمَّ يسير الهلال مع الغروب الدائر حول الأرض منطقة منطقة حتّى يستوعب وجه الكرة الأرضيّة.

هذا البيان شاملٌ للبلاد ذات خطوط العرض المتقاربة، ولا يبعد أنّه شامل لما بين المدارين الجدي والسرطان وما بعدهما بقليل.

(١) فإذا كان الغروب في العراق مثلاً موجوداً، كان البلد الآخر القريب من القطب الشمالي - على نفس خطّ الطول - غارقاً في النوم. ومنه يظهر أنَّ الهلال إن ظهر في العراق فبالأولى أن يظهر في شماله، بخلاف العكس؛ فإنّه إن ظهر في الشمال فليس بالضرورة أن يُرى في الجنوب.

في أحد هذين البلدين كان قصيراً جدّاً على نحـوٍ لا يمكـن رؤيتـه، ومكثـه في البلد الآخر كان طويلاً نـسبيّاً، نـتج عـن ذلـك اخـتلاف البلـدين في إمكـان الرؤية. وكما تؤثّر خطوط العرض إيجابياً في إمكان الرؤية بسبب طـول المـدّة، قد يكون لها تأثيرٌ سلبيّ[1] في نفس الوقت؛ باعتبار تأثيرها على درجة الـضوء؛ لأنَّ النهار كلّما كان أقصر، كان ضؤوه أضعف

وقد يتميّز بلدٌ عن بلدٍ آخر في إمكان الرؤية على أساس كلا الاعتبـارين السابقين، بأن نفترض أنّه واقع في خط طول غـربيّ بالنـسبة إلى البلـد الآخـر، وواقع أيضاً على خطّ عرضٍ آخر يُتيح للهلال مكثاً أطول.

وهكذا نلاحظ أنَّ البلاد قد تختلف في إمكـان الرؤيـة وعـدم إمكانهـا،

---

(١) كما أوضحنا في الحاشية السابقة، غير أنَّ المفهوم - عموماً- هـو أنَّ تـأثير خطـوط العرض (أعني: الصورة الأُولى) أشدّ من تأثير خطـوط الطـول (أعنـي: الـصورة الثانية) في بداية الشهر وولادة الهلال.

أقول: وهنا اختلافٌ آخر في المناطق يعود إلى وقوعها في نـصف الكـرة الـشمالي أو نصف الكرة الجنوبي. والظاهر أنَّ هذا من ناحية فكرة الصورة لا أثر له؛ لأنَّ القمر أو الهلال يمكن إشراقه على النصف المواجه له من الأرض شمالاً وجنوباً.

ولكن هذا (أعني: تعدّد الجنوب والشمال) يؤثّر على فكرة الصورة الثانيـة (أعنـي: الاختلاف بالليل والنهـار) فبينـما يكـون الغـروب في الـشمال يكـون الـشروق في الجنوب، وهذا يعني أنَّ انتظار مناطق الجنوب لولادة الهلال عندها سوف يختلـف في عدد الساعات التي تحتاجها المناطق المساوية لها في خطّ الطول في الشمال. وهذا يعني فقهيّاً: أنّه إذا ثبت الشهر في منطقة في شمال الأرض فإنّه لا يثبت في جنوبهـا، وخاصّة إذا كان في جنوب مدار الجدي، ولكنّها يجب أن تترصّد الهلال بدقّـة؛ لأنَّ الفرق لن يكون أكثر من عدّة ساعات على كلّ حال.

فهل يكون الشهر القمريّ في كلّ منطقةٍ من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكلّ أُفقٍ شهره القمريّ الخاصّ، فيبدأ في هذا الأُفق الغربي في ليلةٍ متقدّمةٍ وفي أُفق شرقيٍّ في ليلةٍ متأخّرة، أو أنَّ الشهر القمريّ له بدايةٌ واحدةٌ بالنسبة إلى الجميع، فاذا رُئي الهلال في جزءٍ من العالم كفى ذلك للآخرين؟

وبكلمة أُخرى: هل حلول الشهر القمريّ الشرعي أمرٌ نسبيٌّ يختلف فيه أُفق عن أُفق فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أنَّ الشمس قد تطلع في سماء بغدادَ ولا تطلع في سماء دمشق، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً والطلوع بالنسبة إلى دمشق غير متحقّق، كذلك بداية الشهر القمريّ الشرعي، أو أنَّ حلول الشهر القمريّ الشرعي أمرٌ مطلقٌ وظاهرةٌ كونيّةٌ مستقلّة لا يمكن أن يختلف باختلاف البلاد؟

وتوجد لدى الجواب على هذا السؤال في مجال البحث الفقهي نظريةٌ تؤكّد على الافتراض الثاني، وتقول: بأنَّ حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبياً وأن يكون لكلّ منطقةٍ شهرها القمريُّ الخاصّ، وأنَّ من الخطأ قياس ذلك على نسبيّة الطلوع التي تجعل لكلّ منطقةٍ طلوعها الخاصّ؛ وذلك لأنَّ طلوع الشمس عبارةٌ عن مواجهة هذا الجزء من الأرض أو ذلك للشمس، ولمّا كانت الشمس تواجه أجزاء الأرض بالتدريج بحكم كرويّتيها وحركتها - أي الأرض - حول نفسها، فمن الطبيعي أن يكون الطلوع نسبيّاً، فتطلع الشمس على هذا الجزء من الأرض قبل ذاك.

وأمّا بداية الشهر القمريّ فهي بخروج القمر من المحاق، أي ابتدائه بالتحرّك بعد أن يتوسّط بين الشمس والأرض، وهذه ظاهرةٌ كونيّةٌ محدّدة تعبّر

عن موقع جرم القمر من جرمَي الشمس والأرض، ولا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو ذاك، فلا معنى لافتراض النسبية هنا وللقول بأنَّ الشهر يبدأ بالنسبة إلى هذا الجزء من الأرض في ليلة السبت وبالنسبة إلى ذلك الجزء في ليلة الأحد.

وهذه النظرية[١] ليست صحيحةً من الناحية المنهجية؛ لأنَّها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمريّ الطبيعي والشهر القمريّ الشرعي، فإنَّ الشهر القمريّ الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المَحاق، ولا يتأثّر[٢] بأيّ عامل آخر، ولمّا كان خروج القمر من المَحاق قد يؤخذ كظاهرة كونيّة محدّدة لا تتأثّر بهذا الموقع أو ذاك، فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبية فيه[٣].

وأمّا الشهر القمريّ الشرعي فبدايته تتوقّف على مجموع عاملين:

---

(١) هي للسيّد الخوئي في منهاج الصالحين [راجع: منهاج الصالحين ١: ٢٨٠، مسألة: ١٠٤٤، ط. مدينة العلم، قم، ١٤١٠]. وأوضح ما يرد عليها: ما ذكرناه سابقاً من أنّه يلزم بدء الشهر في كثيرٍ من مناطق الأرض في غير الغروب، كالظهر والعصر والفجر والليل، وهو غير محتمل فقهياً ولا عقلياً.

(٢) هذا يرد عليه ما ذكرناه في التعليقة السابقة، وإنّما معنى بدء الشهر الطبيعي في أيّ بلدٍ هو وجود الضوء (الهلال) فيه غروباً، سواء شوهد أم لم يشاهد، وهذا معناه أنَّ الضوء وحده - أو قل ولادة الهلال وحدها - لا تكفي، بل لابدَّ من مرور الغروب في المنطقة.

(٣) وذلك إذا فسّرنا المحاق بأنّه عبارةٌ عن انطباق مركز القمر على الخطّ الواصل بين مركز الأرض ومركز الشمس؛ على أساس أنَّ هذا الانطباق هو الذي يحقّق غيبة القمر عن كلّ أهل الأرض؛ نظراً لأنَّ حجم الأرض الصغير لا يتيح في هذه الحالة حتّى لمن كان في أقصى الأرض أن يواجه شيئاً من وجهه المضيء. فإذا كان المحاق هو الانطباق المذكور، صحّ ما يُقال من أنّه ليس نسبيّاً. وأمّا إذا فسّرنا المحاق بأنّه مواجهة الوجه المظلم بتمامه لمنطقةٍ ما على الأرض، فهذا أمرٌ نسبيّ (الماتن).

أحدهما كونيّ، وهو الخروج من المحاق، والآخر أن يكون[1] الجزء النيّر المواجه للأرض ممكن الرؤية، وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمرٍ نسبيٍّ يتأثّر باختلاف المواقع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمرٍ مطلقٍ محدّد لا يتأثّر بذلك؛ وذلك لأنّنا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان[2] رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذاك، كان أمراً نسبيّاً، وترتّب على ذلك أنّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كلّ جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنةً في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزءٍ دون جزء.

وإذا قصدنا بإمكان الرؤية: إمكان الرؤية ولو في نقطةٍ واحدةٍ من العالم - فمهما رُئي في نقطة، بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كلّ النقاط - كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

وهكذا يتّضح أنّ الشهر القمريّ الشرعي لّما كان مرتبطاً - إضافةً إلى الخروج من المحَاق - بإمكان الرؤية، وكانت الرؤية ممكنةً أحياناً في بعض المواضع

---

(١) هذا معناه أنّ ما نستطيع أن نسمّيه بـ (الولادة الشرعيّة) للهلال - وهو الحجم القابل للرؤية - إذا حصل فقد حصل الشهر في كلّ مناطق العالم ظهراً وعصراً أو فجراً أو ليلاً. فيرد عليه نفس ما أوردناه على الولادة الطبيعيّة.

ومن هنا نعرف: أنّ كلا شكلي الولادة يتوقّف في بدء الشهر على وجود الغروب في المنطقة، ولكن في الولادة الشرعيّة لابدّ أن يكون الهلال قابلاً للرؤية.

(٢) لا يخفى أنّ إمكان الرؤية في بلدٍ يلازم - عقلاً وطبيعيّاً - إمكان الرؤية في المناطق الواقعة على غربه، ولا يلازم إمكان الرؤية في شرقه؛ إذ كما قال السيّد سابقاً: إنّ الهلال في نموٍّ وتوسّعٍ مستمرّ. فإن كان مرئيّاً في بلدٍ، كان في البلد الآخر من جهة الغرب أوسع ولو قليلاً بطبيعة الحال، في حين كان أقلّ في البلد الواقع من جهة الشرق أو لم يكن مولوداً بالمرّة. إذن فهذا هو الأمر، سواء سمّيناه نسبيّاً أو مطلقاً.

دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمريّ الشرعي نسبية[1].

فالمنهج الصحيح للتعرّف على بداية الشهر القمريّ هل هي نسبية أو لا: الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها الشرعي بإمكان الرؤية؛ لنرى أنّها هل ربطت الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة، أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان الرؤية في أيّ موضع كان؟

والأقرب على أساس ما نفهمه من الأدلّة الشرعية هو الثاني[2]، وعليه فاذا رُئي الهلال في بلد، ثبت الشهر في سائر البلاد.

---

(١) لا معنى للنسبيّة بمعنىً كاملٍ في هذا المجال؛ إذ معناها: أنَّ أيّ بلدٍ لم يشاهد الهلال لا يبدأ به الشهر. وهذا أمرٌ غير محتمل إذا كان الهلال قد شوهد في ما قبله من البلاد شرقاً، كما أوضحنا في التعليقة السابقة.

نعم إذا لم يشاهد بهذا النحو، كان من المحتمل عدم وجود الهلال بالشكل الشرعيّ، فيكون موضوعاً لوجوب إكمال العدّة ثلاثين يوماً.

(٢) هذا على إطلاقه غيرُ محتمل، وإلّا لزم ما سبق أن قلناه، من أنَّ الشريعة سوف تحكم بالبدء للشهر في كثير من البلاد ظهراً أو عصراً أو ليلاً أو فجراً، وهو أمر غير محتمل.

والفهم الصحيح: إن دلّ الدليل على قيام الشهر في يوم واحدٍ على وجه الأرض، فإنّه يراد باليوم وجود اليوم الدائر حول الأرض كما أوضحنا سابقاً. فإذا حصلت (الولادة الشرعيّة) في أوّل بلدٍ ممكنٍ على وجه الأرض، تبعته المناطق الواقعة في غربه؛ لأنَّ الغروب يدور حول الأرض، والقمر - أو الهلال- يدور أيضاً وسرعتهما واحدة؛ لأنّهما معاً يحدثان بدوران الأرض، فهو يشرق باستمرار غروباً وبالترتيب على مناطق الأرض حتّى يكملها في أربعٍ وعشرين ساعة، وهو مقدار يومٍ واحدٍ بوجوده الدائر حول الأرض، ويكون لاستمرار نموّه دخلٌ كبيرٌ في إمكان الرؤية.

فالصحيح إذن: أنّه إذا ثبت الهلال في منطقةٍ، ثبت أيضاً في المناطق التي تقع في غربه، دون المناطق التي في شرقه، وخاصّة إذا تحدّثنا عمّا بين المدارين - الجدي والسرطان- تقريباً على وجه الكرة الأرضيّة.

كيف يثبت أوّل الشهر؟

اتّضح أنَّ بداية الشهر القمريّ الشرعي تتوقّف على أمرين: خروج القمر من المحاق، وكون الهلال ممكن الرؤية[1] بالعين الاعتيادية المجرّدة في حالة عدم وجود حاجب، والآن نريد أن نوضّح كيف يمكن إثبات هذين الأمرين وإحرازهما بطريقةٍ صحيحةٍ شرعاً؟

إنَّ إثبات ذلك يتمّ بأحد الطرق التالية[2]:

(٦٧) **الأوّل**: الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجرّدة فعلاً؛ لأنَّ رؤية الهلال فعلاً، تثبت للرائي أنَّ القمر قد خرج من المَحاق وأنَّ بالإمكان رؤيته، وإلّا لَمَا رآه فعلا.

(٦٨) **الثاني**: شهادة الآخرين برؤيتهم، فإذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرةً ولكن شهد الآخرون برؤيتهم له، كفاه ذلك إذا توفّرت في هذه الشهادة أحد الأمرين التاليين:

أوّلاً: كثرة العدد، وتنوّع الشهود على نحوٍ يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان. فإذا كثر العدد ولم يحصل العلم أو الاطمئنان من أجل منشأٍ معقول، لم يثبت الهلال. فالكثرة العدديّة عاملٌ مساعدٌ على حصول اليقين، ولكنّها ليست كلّ شيء في الحساب، بل ينبغي للفَطِن[3] أن يُدخل في

---

(١) بالتوضيح الذي قلناه هناك.

(٢) ومنها: ثبوت الهلال في المناطق الشرقيّة للبلد؛ إذ نعلم معه بوجود الهلال في الأُفق عندئذٍ بحجمٍ قابلٍ للرؤية.

(٣) المهمّ شرعاً هو: قيام الحجّة الشرعيّة على وجود الهلال إمّا بالبيّنة وهي الشاهدان العادلان، وإمّا بالشياع المفيد للاطمئنان. وقد ذكر الفقهاء - كما هو كذلك - أنَّ

الحساب كلّ ما يُلقي ضوءً على مدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطئهم، ونذكر الأمثلة التالية على سبيل التوضيح:

١. إذا أُحصي أربعون شاهداً بالهلال من بلدة واحدة، فقد يكون تواجدهم جميعاً في بلدةٍ واحدةٍ يعزّز شهادتهم، بينما إذا أُحصي أربعون شاهداً من أربعين بلدةً، استهلّ أبناؤها فشهد واحدٌ من كلّ بلدة، لم يكن لهم نفس تلك الدرجة من الإثبات. والسبب في ذلك: أنَّ تواجد أربعين شخصاً على خطأٍ في مجموعة المستهلّين من بلدةٍ واحدةٍ أمرٌ بعيدٌ نسبياً، بينما تواجد شخصٍ واحدٍ على خطأٍ في مجموعة المستهلّين من كلّ بلدٍ، أقرب احتمالاً.

الحجّة تؤثّر، سواء كان الظنّ على وفقها أم على خلافها.

فهذه الاستبعادات التي ذكرها السيّد إنَّما تؤثّر في بعض الموارد التي نشير إلى المهمّ منها:

أوّلاً: جعل الشياع أحياناً غير مفيد للعلم ولا الاطمئنان.

ثانياً: العلم أو الاطمئنان أحياناً بكذب البيّنة، أعني: مخالفة مؤدّاها للواقع.

ثالثاً: عدم الاعتماد على خبر الثقة أحياناً بل أصلاً، كما هو المستفاد من الأدلّة في مورد الهلال.

وهنا لابدَّ أن نلتفت:

أوّلاً: أنَّ الشياع ليس بحجّة ما لم يفد العلم أو الاطمئنان. فإن أوجبت تلك القرائن التي في الكتاب زوال الاطمئنان، فقد سقط عن الحجّية.

ثانياً: أنَّ البيّنة التي تشهد بالحسّ والعيان بوجود الهلال، وبشكل غير متناقض بين الشاهدين، هي حجّة وإن حصل الظنّ بخلافها، ما لم يحصل الاطمئنان بالخلاف. فإن أوجبت تلك القرائن حصول الاطمئنان بالخلاف، سقطت عن الحجّية.

ثالثاً: أنَّ خبر الثقة وخبر النساء والأطفال ليس بحجّة أساساً، إلّا إذا أوجب الاطمئنان. فإن حصل شيء أزال الاطمئنان، سقط كلّ ذلك عن الحجّية.

٢. وفي نفس الحالة السابقة قد يصبح الأمر على العكس؛ وذلك فيما إذا كانت تلك البلدة التي شهد من أهاليها أربعون شخصاً واقعةً تحت تأثير ظروف عاطفيّة غير موجودةٍ في المدن الأُخرى.

٣. وكما ينبغي أن يلحظ الشهود بالإثبات، كذلك يلحظ نوع وعدد المستهلّين الذين استهلّوا وعجزوا عن رؤية الهلال. فكلّما كان عدد هؤلاء الذين عجزوا عن الرؤية كبيراً جدّاً ومتواجداً في آفاق نقيّة صالحة للرؤية وقريبة من مواضع شهادات الشهود، شكّل ذلك عاملاً سلبيّاً يدخل في الحساب.

٤. ونوعية الشهود لها أثرٌ كبيرٌ إيجاباً وسلباً على تقرير النتيجة. ففرق بين أربعين شاهداً يُعرف مسبقاً أنّهم لا يتورّعون عن الكذب، وأربعين شاهداً مجهولي الحال، وأربعين شاهداً يُعلم بوثاقتهم بدرجة وأُخرى.

٥. قد تتّحد مجموعة من الشهادات في المكان؛ بأن يقف عدد المستهلّين في مكانٍ مشرفٍ على الأُفق، فيرى أحدهم الهلال، ثُمَّ يهدي الآخر إلى موضعه فيراه، ثُمَّ يهتدي الثالث إليه، وهكذا. وفي مثل ذلك تتعزّز هذه الشهادات؛ لأنَّ وقوعها كلّها فريسةَ خطأٍ واحدٍ في نقطةٍ معيّنةٍ من الأُفق بعيدٌ جدّاً، وقدرة المشاهد الأول على إراءة ما رآه تعزّز الثقة بشهادته.

٦. التطابق العفويّ في النقاط التفصيلية بين الشهود؛ بأن يشهد عدد من الأشخاص المتفرّقين من بلدةٍ واحدةٍ ويعطي كلٌّ منهم نقاطاً تطابق النقاط التي يعطيها الآخر، من قبيل أن يتّفقوا على زمان رؤية الهلال وزمان غروبه عن أعينهم، فإنَّ ذلك عاملٌ مساعدٌ على حصول اليقين.

٧. ينبغي أن يلحظ أيضاً مدى ما يمكن استفادته من استخدام الوسائل

العلميّة الحديثة من الأدوات المقرّبة والرصد المركز، فإنّ رؤية الهلال بهذه الوسائل وإن لم تكن كافيةً لإثبات الشهر ولكن إذا افترضنا أنَّ التطلّع إلى الأُفق رصدياً لم يُتِح رؤية الهلال(1) فهذا عاملٌ سلبيٌّ يزيل من نفس الإنسان

---

(1) المراصد الحديثة يمكن أن يستفاد منها كما يلي:

أوّلاً: أن تثبت أنَّ الهلال لا وجود له أصلاً.

ثانياً: أن تثبت أنَّ الهلال صغيرٌ جدّاً، بحيث لا يكون قابلاً للرؤية.

ثالثاً: أن تثبت أنَّ الهلال كبيرٌ جدّاً، بحيث يكون قابلاً للرؤية.

رابعاً: أن تثبت جهة وجود الهلال حتّى ينظر نحوها الناظرون.

وهنا ينبغي أن نلتفت: إلى أنّه ينبغي أن يكون المخبر عن المرصد بيّنةً عادلةً وليس رجلاً ثقة على الأحوط، فضلاً عن الفاسق. وأمّا أن يحصل الاطمئنان أو العلم من قوله، ليكون بذلك حجّة، فإذا تمّ ذلك، استطعنا أن نصير إلى النتائج التالية:

أوّلاً: إذا أخبر المرصد بعدم وجود الهلال أو ضعفه، كفى ذلك في البناء على عدم الشهر الجديد.

ثانياً: إذا أخبر المرصد بذلك، وكان هناك ادّعاء للرؤية بمقدار ليس حجّة، كفى ذلك في عدم الشهر.

ثالثاً: إذا أخبر المرصد بذلك، وكان هناك ادّعاء رؤية حجّة ـ كما سبق شرحه ـ فإن كان موازياً لها بدرجة الإثبات، كما لو كانا معاينة أو كانا معاً اطمئناناً أو كانا علماً، سقطا عن الحجّية، ورجعنا إلى إكمال العدّة. وأمّا لو زاد أحدهما - كما لو كان أحدهما بيّنة والآخر العلم أو الاطمئنان - عملنا به.

رابعاً: إذا أخبر المرصد - حين يكون حجّةً كما سبق- بأنَّ الهلال كبيرٌ قابلٌ للرؤية، فهذا وحده كافٍ في إثبات الشهر، إذا كان وجوده وقابليّته للرؤية معلومة للناظر.

خامساً: إذا أخبر المرصد بذلك، ولكنّ الناس لم يروه لوجود المانع، كالغيم والحمرة والضباب، كفى في إثبات الشهر.

سادساً: إذا أخبر المرصد بذلك، ولم يره الناس مع عدم المانع، رجعت الحجّية إلى ما قلناه في الفقرة الثالثة من هذا التسلسل.

الوثوق بالشهادات ولو كثرت، إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجرّدة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته؟!

٨. بل يدخل في الحساب أيضاً التنبّؤ العلمي المسبق[١] بوقت خروج القمر من المحاق، فإنَّه إذا حدّد وقتاً وادّعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت، كان التحديد العلمي المسبق عاملاً سلبيّاً[٢] يُضعِف من تلك الشهادات، فإنَّ احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية وإن كان موجوداً ولكنّه قد لا يكون أبعد أحياناً عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات، أو على الأقلّ لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهادتهم.

(٦٩) ثانياً: تواجد البيّنة في الشهود.

والبيّنة على الهلال تكتمل إذا توفّر ما يلي:

١. أن يشهد شاهدان رجلان عدلان[٣] برؤية الهلال، فلا تكفي شهادة الرجل الواحد[٤]، ولا النساء وإن كُنّ عادلات.

---

(١) ليس لهذا التنبّؤ قيمة الرؤية المباشرة في المرصد، ولا تفيد في إثباته البيّنة فضلاً عن خبر الثقة فضلاً عن خبر الفاسق. نعم، لو حصل الاطمئنان به أو العلم كان حجّةً.
وهذا التنبّؤ إنّما يثبت أصل وجود الهلال، ولا يمكن أن يثبت ضخامة حجمه كالمرصد، فالأثر الرئيسي الوحيد له كما ذكر في الكتاب، كما نذكر في التعليقة الآتية.

(٢) إذا أصبح التنبّؤ حجّة فأثبت عدم الهلال أصبح مشمولاً لتعارض الحجّتين الذي ذكرناه في الفقرة الثالثة من الحديث عن المرصد. وإن لم يكن حجّة، لم يضرّ بحجّية البيّنة أو الشياع إذا حصلا على وجود الهلال.

(٣) يشترط في العدالة الايمان مع الاستقامة على جادّة الشرع. وقد سبق تعريفها في مبحث الاجتهاد والتقليد.

(٤) وإن كان ثقة عدلاً.

٢. أن لا يقع اختلاف بين الشاهدَين[1] في شهادتهما على نحوٍ يعني أنَّ ما يفترض أحد الشاهدين أنّه رآه غير ما رآه الآخر.

٣. أن لا تتجمّع قرائن قويّة تدلّ على كذب البيّنة أو وقوعها في خطأ، ومن هذه القرائن: أن ينفرد اثنانِ بالشهادة من بين جمعٍ كبيرٍ من المستهلّين لم يستطيعوا أن يروه مع اتّجاههم جميعاً إلى نفس النقطة التي اتّجه إليها الشاهدان في الأُفق، وتقاربهم في القدرة البصرية[2]، ونقاء الأُفق[3] وصلاحيّته العامّة للرؤية، وهذا معنى قولهم (عليهم السلام) «إذا رآه واحد رآه مائة»[4].

(٧٠) **الثالث**: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق؛ لأنَّ الشهر القمريّ الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم يُـرَ الهلال الجديد، اعتبر الهلال موجوداً، ويبدأ بذلك شهرٌ قمريّ جديد.

(٧١) **الرابع**: حكم الحاكم الشرعي[5] فإنَّه نافذٌ وواجب الاتّباع، حتى

---

(١) كما لو اختلفا في محلّ الهلال أو اتّجاه فتحته، ولكن لا يجب سؤالهما عن ذلك.

(٢) بمعنى: أن نعلم أنَّ في الناس المجتمعين من هو قويّ البصر.

(٣) فلو كان الجوّ غير نقيّ، كفى في الأخذ بمضمون البيّنة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٠، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، الحديث ٢٣، ووسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتابي الصوم والاعتكاف، باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، الحديث ١٠. (المؤسّسة).

(٥) ليس لحكم الحاكم الشرعي حجّية في هذا المجال؛ لأنّه تشخيص للموضوع فقط. فكما أنّه ليس له أن يحكم بأنَّ هذا المائع خمر أو بولٌ كذلك في هذا المجال. وقد أشار السيّد في مقدّمة الكتاب أنَّ (الموضوع) موكولٌ إلى المكلّف وليس تشخيصه من وظائف الحاكم الشرعي.

على من لم يطّلع بصورةٍ مباشرةٍ على وجاهة الأدلّة التي استند إليها في حكمه؛ وذلك ضمن التفصيل التالي:

أ) أن لا تكون لدى المكلّف أيّ فكرة عن صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي وخطئه، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع.

ب) أن تكون لدى المكلّف فكرة تبعث في نفسه الظنّ بأنَّ الحاكم على خطأٍ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع أيضاً.

ج) أن تكون لدى المكلّف فكرة تأكّد - على أساسها- من عدم كفاية الأدلّة التي استند إليها الحاكم الشرعي، كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم، ولكنّ المكلّف يعرف أنّهم ليسوا عدولاً، فهو يرى أنَّ شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول، ولكنّه لا يعلم بأنّهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع أيضاً ما دام لا يعلم بأنَّ الشهر لم يبدأ فعلاً، على الرغم من علمه بفسق الشهود.

د) أن يعلم المكلّف بأنَّ الشهر لم يبدأ فعلاً، وأنَّ الحاكم الشرعي وقع فريسةَ خطأ فأثبت الشهر قبل وقته المحدود، وفي هذه الحالة لا يجب الاتّباع،

نعم، إذا علم المكلّف أنَّ الحاكم الشرعي قد اقتنع بوجود الهلال أو (ثبت) ذلك عنده طبقاً للشهود الذين شهدوا لديه أو أيّة حجّة أُخرى، أمكن للمكلّف إذا كان واثقاً بالحاكم الشرعي أن يعتبر الثبوت عنده ثبوتاً عند المكلّف نفسه، فكأنّ الشهود قد شهدوا عند المكلّف والحجّة قد قامت لديه. فقد أصبح الثبوت لدى الحاكم الشرعي معنى (طريقيّاً) وليس حجّية استقلاليّة.

ومن هذا يظهر: أنَّ التفاصيل التي ذكرها السيّد بناء على حجّية حكم الحاكم الشرعي غير واردة بناء على ما قلناه، فلا حاجة إلى التعليق عليها.

بل يعمل المكلّف على أساس علمه.

ونريد بحكم الحاكم الشرعي: اتّخاذه قراراً بثبوت الشهر، أو أمره للمسلمين[1] بالعمل على هذا الأساس. وأمّا إذا حصلت لديه قناعة بثبوت الشهر ولكن لم يتّخذ قراراً بذلك ولم يصدر أمراً للمسلمين بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس، فلا تكون هذه القناعة ملزمةً إلّا لمن اقتنع على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي[2] بسببها.

وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم، يجب اتّباعه حتى على غير مقلّديه[3] ممّن يؤمن بتوفّر شروط الحاكم الشرعي فيه.

(٧٢) **الخامس:** كلّ جهدٍ علميّ يؤدّي إلى اليقين أو الاطمئنان بأنّ القمر قد خرج من المَحاق؛ وأنّ الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض (الهلال) موجودٌ في الأُفق بصورةٍ يمكن رؤيته. فلا يكفي لإثبات الشهر القمريّ الشرعي أن يؤكّد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المَحاق ما لم يؤكّد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال، وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الأطمئنان.

(٧٣) وهناك حالات تلاحظ في الهلال عندما يُرى لأوّل مرّة كثيراً ما يتّخذها الناس قرينةً لإثبات أنّه في ليلته الثانية، وأنّ الشهر القمريّ كان قد بدأ

---

(١) هذا الأمر لا يغيّر الواقع، ولكن إن كان واجب الاتّباع، وجب ترتيب الأثر عليه ظاهراً مع الحفاظ على القناعة الواقعيّة للمكلّف، والحجّة بينه وبين الله سبحانه.

(٢) إذا حصل الاطمئنان فهو المطلوب. وإن لم يحصل، كان اللازم النظر في التكليف حسب ما قلناه قبل تعليقتين.

(٣) ظهر ما فيه من المناقشة.

في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الهلال على شكل دائرة، وهو ما يسمّى بتطوّق الهلال[١]، أو سمك الجزء المنير[٢] منه وسعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان وعدم غيابه إلّا بعد الشفق مثلاً، إذ يقال حينئذٍ عادةً: إنَّ الهلال لو كان جديد الولادة ولم يكن ابن ليلة سابقة لَما كان بهذه الكيفية أو بهذه المدّة.

ولكنّ الصحيح: أنَّ هذه الحالات لا يمكن اتّخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمريّ الشرعي في الليلة السابقة؛ لأنَّ أقصى ما يمكن أن تثبته هو أنَّ القمر كان قد خرج من المَحاق قبل فترة طويلة؛ ولذلك أصبح بهذه الكيفيّة أو بهذه المدّة، ولكنّه لا يدلّل على أنَّه كان بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة. فلو كان القمر - مثلاً - قد خرج من المَحاق قبل اثنتي عشرة ساعةً من الغروب الذي رُئي فيه لأوّل مرّة، فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدّة ممّا لو كان قد خرج من المَحاق قبل دقائق من الغروب، على الرغم من أنَّه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

---

(١) هذا التطوّق يحدث نتيجة لما قلناه - قبل فترة - من أنَّ النصف المضيء أكبر من النصف المظلم للقمر، فراجع وفكّر. والاعتبار لا يساعد بأنَّ التطوق علامة على الليلة الثانية؛ لأنَّه كلّما كان نور الهلال أضعف من إحدى جهتي الهلال، كان في الإمكان رؤية النور من الطرف الآخر أكثر. وكلّما قوي الهلال، قلّت إمكانيّة رؤية ذلك النور. فالتطوّق أقرب إلى الليلة الأُولى منها إلى الليلة الثانية. وعلى أيّ حال فهو ليس بحجّة فيما قالوه.

(٢) هذا وما بعده إن أوجب الاطمئنان بأنَّه ابن ليلتين، كان الاطمئنان حجّة، ولكن ينبغي أن يلاحظ المكلّف ضخامة المظهر ولا يخدع نفسه بالمظهر القليل.

وعلى العموم، لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شوّال، ولا على حسابات المنجّمين الذين لا يعوَّل على أقوالهم في هذا المجال عادةً.

أحكام مترتبة

(٧٤) فإذا ثبت هلال شهر رمضان بصورة شرعيّة، وجب الصيام. وإذا ثبت هلال شوّال كذلك، وجب الإفطار. وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق التالية – كما إذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان- لم يجب صيام النهار التالي، بل لا يسوغ صيامه بنيّة أنّه من رمضان ما دام رمضان غير ثابتٍ شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار، وله أن يصومه بنيّة أنّه من شعبان استحباباً، أو قضاءً لصيامٍ واجبٍ[1] في عهدته، وله أن يصومه[2] قائلاً في نفسه: إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس، وإن كان من رمضان فأصومه على أنّه من رمضان، فيعقد النيّة على هذا النحو من التأرجح، فيصحّ منه الصيام. ومتى صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثُمَّ انكشف له بعد ذلك أنَّ اليوم الذي صامه كان من رمضان، أجزأه وكفاه.

(٧٥) وإذا حلّت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوّال بطريقة شرعية، وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك

(١) الأحوط بطلان هذه النيّة، بمعنى: عدم احتسابها من رمضان، وقد سبق أن استشكل السيّد في نيّةٍ أُخرى في شهر رمضان نفسه، فكيف في يوم الشكّ؟

(٢) هذه النيّة محلّ إشكال؛ لأنَّ الترديد في النيّة مبطلٌ لها، ولكن له أن يقصد (الواقع)، يعني: واقع المطلوب في علم الله سبحانه، فيصحّ صومه.

أنّه كان من شوّال، وأنّه يوم العيد الذي يحرم صيامه، فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوّال.

وإذا حصل لدى المكلّف ما يشبه القناعة[1] بأنَّ غداً أوّل شوّال، ولكنّه لا يسمح لنفسه بأن يفطره؛ لعدم وجود طريقٍ شرعيٍّ واضح، كما يعزّ عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون[2] يوم العيد، فبإمكانه أن يحتاط بالسفر الشرعي. فإن سافر ليلاً، فقد تخلّص. وإن أجّل سفره إلى النهار، وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده وتجاوزه لحدّ الترخّص بالمعنى المتقدّم في الفقرة (٢٠).

وقد تقول: إذن قد وقع في ما كان يخشاه وهو صيام ذلك اليوم الذي يظنّ بأنّه يوم العيد، وصيام يوم العيد حرام.

والجواب: أنَّ الحرام هو صيام نهار يوم العيد بكامله، وأمّا صيام جزء منه فلا يحرم.

---

(١) إذا لم تكن هذه القناعة على طبق الحجّة الشرعيّة فلا أثر لها.

(٢) هذا الخوف ليس في محلّه مع الجهل، فضلاً عن قيام الحجّة على وجوب إكمال العدّة بعدم رؤية الهلال في الليلة السابقة.



الصيام

٢

الصّيام في غير شهر رمضان

- صيام قضاء شهر رمضان
- صيام التكفير والتعويض
- الصيام المستحبّ
- الصيام المحرّم
- جدول للمقارنة

صيام قضاءِ شهرِ رمضان

تقدّم أنَّ أهمّ صيام جاءت به الشريعة هو صيام شهر رمـضان، وهنـاك أنواع أُخرى من الصيام الواجب، منها: صيام قضاء شهر رمضان، وفي ما يـلي نذكر أحكامه:

على من يجب القضاء؟

(١) كلّ مَن لم يؤدِّ فريضة الصيام في شهر رمضان، وجَب عليه القضاء؛ وذلك بأن يصوم من الأيّام بعد شهر رمضان بعدد ما فاته، سـواء كـان عـدم أدائه لفريضة الصيام لعصيان، أو لغفلةٍ ونـسيان، أو لجهـلٍ بـأنَّ هـذا شـهر رمضان، أو لنومٍ، أو لسفر، أو لمرض، أو لما يصيب المرأة من حيضٍ أو نفاس، أو لغير ذلك من الأسباب. ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

(٢) **أوّلاً**[1]: مَن ترك الصيام لصغر سنّه وعدم بلوغه، فـلا يجـب عليـه القضاء.

(٣) **ثانياً**: مَن ترك الصيام في حالة الجنون، فلا يجب عليه القضاء.

(٤) **ثالثاً**: مَن كان كافراً أصيلاً في كفره وترك الصيام، فـلا يجـب عليـه القضاء بعد أن أسلم، وأمّا إذا كان مسلماً وارتدّ عن الإسلام وترك الصيام ثُـمَّ عاد إلى الإسلام، وَجَبَ عليه القضاء.

---

(١) هذا الفرق الأوّل مخالف للاحتياط، فالأحوط وجود النيّة من الفجر.

(٥) **رابعاً**: مَن داهمه الإغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام بسبب ذلك، فلا يجب عليه القضاء.

(٦) **خامساً**: مَن ترك الصيام على أساس الشيخوخة، أو كونه مصاباً بداء العطاش - على ما تقدّم في الفقرة (٢١) و (٢٢) من الفصل السابق - فلا يجب عليه القضاء.

(٧) **سادساً**: مَن ترك صيام شهر رمضان لمرضٍ واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدركه رمضان الثاني، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تجب الفدية بالقدر المتقدّم في الفقرة (٢١) من الفصل السابق.

وأمّا إذا صحّ وعُوفي في أثناء السنة، فيجب عليه القضاء.

أحكام القضاء

(٨) وكلّ مَن وَجَبَ عليه القضاء، فلا يجب عليه الإسراع به، وله أن يؤخّره شهراً أو شهوراً، بل سنة أو أكثر، ما لم يؤدِّ إلى الإهمال والتفريط، ولكن في حالة التأخّر إلى حلول رمضان الثاني، يجب عليه القضاء والفدية بالقدر المتقدّم في الفقرة (٢١) من الفصل السابق.

وأمّا المريض الذي أفطر في شهر رمضان واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فلا قضاء عليه - كما تقدّم - وعليه الفدية فقط.

ولا تزداد هذه الفدية بالتمادي في تأخير القضاء سنتين أو أكثر، بل تظلّ كما وَجَبت أوّلاً.

وما ذكرناه من وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، كما يشمل الإنسان الذي كان مصمّماً على التأخير، كذلك يشمل الإنسان الذي لم يصمّم في الأشهر الأُولى من السنة؛ اعتماداً على أن يصوم في رجب

وشعبان – مثلاً – ولكنّه داهمه في الفترة الأخيرة مرضٌ منعه من الصيام حتّى حلّ رمضان، فإنَّ عليه الفدية إضافةً إلى القضاء.

(٩) وكما لا يجب الإسراع في قضاء شهر رمضان، كذلك لا يجب التتابع. فمَن كان عليه أن يقضي يومين، فبإمكانه أن يقضي أحدهما في شهر والثاني في شهر آخر.

(١٠) ومَن كان عليه قضاء رمضانين سابقين، فله أن يبدأ بقضاء أيّ واحدٍ منهما. فلو قضى رمضان الأسبق ولم يقض رمضان الثاني حتى انتهت السنة، ترتّبت عليه الفدية لرمضان الثاني إضافةً إلى القضاء. ولو صام شهراً قضاءً بدون تعيين أنَّه عن أيّ من الرمضانين، صحّ. وفي هذه الحالة يعتبر نفسه عملياً أنَّه قد قضى رمضان الأسبق (وهذا يعني أنَّه إذا اقتصر على شهر واحد من القضاء، ترتّبت عليه الفدية من أجل رمضان الثاني).

(١١) ومَن كان عليه قضاءٌ وصيامٌ آخرُ واجبٌ – كصيام الكفّارة – فله أن يبدأ بأيّهما شاء.

صورة صيام القضاء

(١٢) وصورة صيام قضاء شهر رمضان هي صورة صيام الشهر أداءً تماماً، مع عدد من الفوارق، وهي كما يلي:

(١٣) **أوّلاً**: أنَّ النيّة في صيام القضاء يمكن تأجيلها بعد طلوع الفجر. فإذا أصبح الإنسان وهو لا ينوي الصيام، ثُمَّ وقع في نفسه قبل الظهر أن يصوم قضاءً ولم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، ساغ له ذلك. وأمّا إذا حلّ الظهر ولم يكن قد نوى بعد، فلا مجال للنيّة عندئذٍ.

وعلى هذا الأساس إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان منذ الفجر، ثُمَّ بعد ذلك تردّد في نيّته أو عزم على أن يفطر ولكنّه تراجع مرّةً أُخرى إلى نيّة الصوم، صحّ صومه[١] ما دام تردّده وتراجعه إلى نيّة الصوم قبل الظهر، خلافاً لما تقدّم[٢] في صيام شهر رمضان من أنّه يبطل بالتردّد في أثناء النهار، فضلاً عن العزم على الإفطار.

(١٤) **ثانياً**: يجب احتياطاً أن لا تتقدّم نيّة القضاء في كلّ يوم عن ليلته. فإذا أراد أن يصوم نهار السبت قضاءً، فلا يسوغ له أن ينوي ذلك في نهار الجمعة ويكتفي بهذه النيّة، بل لابدّ من تجديدها وتركيزها بعد حلول ليلة السبت، وهو في فسحة إلى ظهر يوم السبت.

(١٥) **ثالثاً**: يجب على مَن يقضي أن ينوي القضاء، فلا يكفيه أن ينوي صيام هذا النهار قربةً إلى الله تعالى، بل لابدَّ له أن يقصد الصيام قضاءً عن شهر رمضان قربةً إلى الله تعالى، فقصْد القضاء معتبرٌ في النيّة. فلو صام بدون ذلك، لم يخرج عن عهدة القضاء الواجب.

(١٦) **رابعاً**: إذا احتلم الإنسان في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر، فلا يسوغ له أن يصوم ذلك النهار قضاءً؛ خلافاً للمحتلم في شهر رمضان إذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنباً، فإنّه يصحّ منه الصوم ويجب.

(١٧) **خامساً**: يسوغ لمن يصوم قضاءً أن يهدم صيامه ويمارس أيّ نوع

---

(١) بل الأحوط - إذا كان التردّد جدّياً وغير وسواسي- أن لا يحسب ذلك اليوم قضاء.

(٢) وقد تقدّمت المناقشة في بعضه.

من المفطرات ما لم يحلّ ظهر ذلك النهار. فإذا حلّ الظهر، لزمه صيام ذلك النهار بالذات. وإذا تعمّد الإفطار بعد الظهر ملتفتاً إلى صيامه، فعليه كفّارة (ويأتي الحديث عنها في فصول الكفّارات)، إلّا إذا صدر منه ذلك وهو يعتقد بأنّه حلال له، فلا كفّارة عليه حينئذٍ.

ومَن كان يقضي عن غيره، فله أن يهدم صيامه ويفطر حتّى بعد الظهر[1] ولا كفارة عليه. أ جَلْ، إذا كان أجيراً للقضاء في يوم محدّد، فلا يسوغ له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم ولو قبل الظهر؛ حرصاً على ما وجب عليه بالإجارة، ولكن لو أفطر فلا كفّارة عليه.

(١٨) ويسوغ القضاء بعد انتهاء شهر رمضان في أيّ يوم يختاره المكلّف من أيّام السنة، سوى الأيّام التي يحرم فيها الصيام. ويأتي الكلام عنها في الفقرة (٣٦)، (٣٧)، (٣٨).

ولكن لا يصحّ القضاء من المكلّف وهو مسافر سفراً يجب فيه تقصير الصلاة، أو معذور صحيّاً من الصيام، كما إذا كان مريضاً ويضرّ به الصيام، على النحو الذي تقدّم في الفصل السابق.

وكذلك لا يصحّ القضاء من المرأة في حالة الحيض أو النفاس.

أحكام الشكّ

(١٩) مَن مضى عليه شهر رمضان وشكّ في أنّه هل عليه قضاء هذا الشهر، أو قضاء بعض أيّامه، أو أنّه صامه ولا قضاء عليه؟ فلا يجب عليه القضاء.

---

(١) بل الأحوط عدم الجواز بعد الظهر، ولكن لو أفطر فلا كفّارة عليه.

وإذا صام ثُمَّ شكّ في أنّ صومه صحيح أوْ لا، فلا يجب عليه القضاء أيضاً.

وإذا علم أنّه أفطر يوماً من شهر رمضان ولكن لا يدري هل أفطر بعذر كمرض أو سفر لكي يجب عليه القضاء فقط، أو بدون عذر لكي يجب عليه القضاء والكفارة معاً فما هو حكمه؟

والجواب: إنّه يقضي ولا كفّارة عليه.

وإذا علم أنَّ أيّاماً من شهر رمضان فاتته لسفرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك ولم يعلم عددها، فكيف يصنع؟

والجواب: أنّه يقتصر على قضاء الأيّام التي يعلم بأنّه فاتته، ولا يُلزَم بقضاء ما زاد على ذلك؛ فمثلاً: إذا كان يشكّ في أنّه هل فاته أُسبوع أو أُسبوعان؟ قضى أُسبوعاً واحداً.

وإذا علم الإنسان بأنّه قد أفطر يوماً - مثلاً- ووجب عليه أن يقضيه، ولكنّه شكّ في أنّه هل صام قضاءً عن ذلك اليوم، أوْ لا؟ فيجب عليه أن يصوم قضاءً؛ ليكون على يقين بأنّه أدّى ما عليه.

الابن يقضي عن أبيه

(٢٠) وإذا أفطر الأب شهر رمضان ووجب عليه أن يقضيه ولم يقضِهِ حتّى مات، وجب على ولده الذكر أن يقضي عنه. وإذا تعدّد أولاده الذكور وجب ذلك على أكبرهم سنّاً. وإذا تساوى اثنانِ في السنّ كان القضاء، في عهدتهما معاً بالتضامن؛ نظير ما تقدّم في قضاء الصلاة الفقرة (٣٢) من فصل الأحكام العامّة من فصول الصلاة.

وإذا أفطر الإنسان شهر رمضان ولم يجب عليه قضاؤه - كالمريض يفطر ويستمرّ به المرض حتّى يموت، أو المسافر يفطر ويموت في نفس شهر رمضان - فلا يجب القضاء عنه على ولده.

صيام التكفير والتعويض

يجب الصيام شرعاً في حالاتٍ على أساس كونه تكفيراً عن معصية، أو تعويضاً عن واجب، ونذكر من ذلك ما يلي:

(٢١) **أوّلاً**: صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان. فإنَّ من تعمّد الإفطار عاصياً في هذا الشهر، تجب عليه الكفّارة، كما تقدّم في الفقرة (٥٦) من فصل الصيام في شهر رمضان.

وهذه الكفّارة هي: أن يعتق مملوكاً، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يصوم شهرين على أن يكون شهرٌ منهما مع يوم من الشهر الثاني على الاقلّ متّصلاً بعضه ببعض، ويسمّى هذا بصيام الكفّارة.

(٢٢) **ثانياً**: صيام كفّارة التعجيل بالخروج من عرفات، ذلك أنَّ الحاجّ يجب عليه أن يقف في عرفات فترةً تقع بين ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة وغروبه. فإذا استعجل وخرج منها قبل الغروب، وجب عليه أن يكفّر بذبيحةٍ كبيرة، على ما بيّناه في موجز أحكام الحجّ، ومع عدم تيسّر ذلك يصوم بدلاً عنها ثمانية عشر يوماً ولو متفرّقة.

(٢٣) **ثالثاً**: الصيام تعويضاً عن الهدي؛ ذلك أنَّ من حجّ حجّة التمتّع، وجب عليه أن يذبح ذبيحةً يوم العيد، وتسمّى بالهدي. فإن عجز عن ذلك، كان عليه أن يصوم عشرة أيّام[1].

---

(١) ومحلّ بيانه (كتاب الحجّ).

(٢٤) وصورة الصيام الواجب تكفيراً أو تعويضاً هي نفس صورة قضاء شهر رمضان، غير أنّه لا يضرّ به أن يفيق الإنسان من نومه صباحاً وهو محتلم[1]، فيسوغ له أن يصوم صيام الكفّارة، بينما رأينا سابقاً أنَّ مثل هذا الشخص لا يسوغ له أن يصوم قضاء شهر رمضان.

كما أنَّ هناك فارقاً آخر، وهو: أنَّ صيام قضاء شهر رمضان لم يكن يجوز من المسافر. وأمّا صيام الكفّارة أو التعويض، فبعض أقسامه سائغة للمسافر، وهي ما يلي:

١. صيام كفّارة التعجيل من عرفات قبل الغروب.

٢. إنَّ صيام عشرة أيّام تعويضاً عن الهدي يؤدّى على مرحلتين: ثلاثة، ثُمَّ سبعة، والثلاثة يؤدّيها الحاجّ في سفره قبل الرجوع إلى أهله.

وأمّا صيام التكفير عن إفطار شهر رمضان، فلا يسوغ في السفر.

---

(١) هذا خلاف الاحتياط إلّا مع وجوب التتابع في صوم الكفّارة.

الصيام المستحبّ

(٢٥) وكما يوجد صيامٌ واجب، كذلك يوجد صيامٌ مستحبّ، فإنّ الصيام في كلّ الأيّام مستحبّ؛ عدا ما يجب فيه الصيام، كأيّام شهر رمضان، أو يحرم، كما يأتي في الفقرة (٣٦) وما بعدها.

وقد جاء في الأحاديث: «**أنّ الصوم جُنّة من النار**»[١]، و«**زكاة الأبدان**»[٢]، و«**به يدخل العبد الجنّة**»[٣]، و«**أنّ نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، ودعاءه مستجاب**»[٤]، و«**أنّ له فرحتين: فرحة عند الإفطار،**

---

(١) الكافي ٤: ٦٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١، وتهذيب الأحكام ٤: ١٥١، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، الحديث ١، ووسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥، كتابي الصوم والاعتكاف، أبواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة، الحديث ١. والرواية عن مولانا الصادقعليه‌السلام عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله. (المؤسّسة).

(٢) الكافي ٤: ٦٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٠: ٣٩٦، كتابي الصوم والاعتكاف، أبواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة، الحديث ٢. والرواية عن مولانا الصادقعليه‌السلام عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله. (المؤسّسة).

(٣) ينظر مثله في ثواب الأعمال (للصدوق): ٥٢، ثواب مَن صام يوم تطوّعاً. (المؤسّسة).

(٤) ثواب الأعمال: ٥١، ثواب الصائم، ووسائل الشيعة ١٠: ٤٠١، كتابي الصوم والاعتكاف، أبواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة، الحديث ١٧. (المؤسّسة).

وفرحة حين يلقى الله تعالى»[1].

وتتفاوت درجته في الفضيلة، فصيام بعض الأيّام أفضل من صيام بعضها الآخر، مثلاً: صيام رجب وشعبان، أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.

من الذي يستحبّ منه الصيام؟

(٢٦) ويستحبّ الصيام للإنسان إذا توفّرت فيه شروط:

الأوّل: أن لا يكون مريضاً، أو يسبّب له الصيام مرضاً.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، ويستثنى من ذلك الصيام ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة في أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة على نحو التتابع.

الثالث: أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف قضاء شهر رمضان، ولا صيام الكفّارة والتعويض. فإذا كان عليه شيء من ذلك، فلا يسوغ له الصيام المستحبّ. وأمّا إذا كان عليه صيامٌ واجبٌ بالنذر ونحوه، فلا يمنع هذا عن الصيام المستحبّ. وكذلك أيضاً إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره فوجب عليه أن يصوم عنه؛ فإنّه يصحّ منه أن يصوم صياماً مستحبّاً.

وإذا كان على المكلّف قضاء صيام رمضان، أو صيام الكفّارة أو التعويض، فكما لا يسوغ له أن يصوم صياماً مستحبّاً عن نفسه، كذلك لا يسوغ له أن يتبرّع بالصيام عن غيره. ولكن يجوز له أن يؤجّر نفسه للصيام عن الغير. وفي هذه

---

(١) الكافي ٤: ٦٥، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ١٥، وفيه: «**للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه**»، ووسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧، كتابي الصوم والاعتكاف، أبواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة، الحديث ٦. (المؤسّسة).

الحالة إذا صام عن الغير، صحّ ذلك منه حتّى ولو كان عليه قضاء.

وقد تقول: إذا كان على الإنسان قضاء، فلا يسوغ له أن يصوم صياماً مستحبّاً - على ما تقدّم- ولكن هل يسوغ له أن ينذر الصيام المستحبّ لكي يصبح واجباً فيؤدّيه قبل أن يصوم ما عليه من قضاء؟

والجواب: أنَّ هذا إذا نذر أن يأتي بالصيام المستحبّ قبل صيام القضاء، فالنذر باطل من الأساس، ولا يصحّ منه ذلك الصيام المنذور إذا أتى به قبل صيام القضاء. وإذا نذر الإتيان بالصيام المستحبّ بدون تحديدٍ بأن يكون قبل صيام القضاء، انعقد نذره، ووجب عليه أوّلاً أن يقضي ما عليه من صيام، ثُمَّ يصوم كما نذر.

وليس من الشروط في الصيام المستحبّ أن تستأذن الزوجة من زوجها إذا أرادت أن تصوم استحباباً، فيصحّ صيامها بدون إذنه، إلَّا إذا طلب منها ترك الصوم بدافع الرغبة في الاستمتاع بها ومقاربتها.

نيته

(٢٧) ويكفي في نيّة الصيام المستحبّ: أن ينوي في الليل صيام نهار غد قربةً إلى الله تعالى، ويستمرّ مجال النيّة للصيام المستحبّ حتّى إلى آخر النهار[1]. فإذا لم يكن المكلّف قد مارس في نهاره شيئاً من المفطرات وبدا له أن يصوم استحباباً قبل الغروب بساعة أو بضع دقائق، جاز له ذلك، ولا يضرّ به أنَّه لم يكن ناوياً للصيام طيلة النهار، أو أنَّه كان عازماً على الإفطار ما دام لم يفطر فعلاً.

---

(١) إذا بدأ النيّة بعد الزوال فليكن برجاء المطلوبيّة.

صورته

(٢٨) وصورة الصيام المستحبّ هي صورة صيام شهر رمضان وقضائه، غير أنَّه يختلف عنه في نقطة، وهي: أنَّه يسوغ للمكلّف في الصيام المستحبّ أن يُصبح جنباً متعمّداً[1]، بمعنى: أنَّه إذا حصلت منه جنابة في الليل وهو يريد أن يصوم في النهار استحباباً، فلا يلزمه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، ويصحّ صيامه، خلافاً لمن يصوم رمضان أداءً أو قضاءً.

كما يختلف الصيام المستحبّ عن قضاء شهر رمضان في أنَّ الإنسان إذا أفاق من نومه صباحاً فوجد نفسه محتلماً، جاز له أن يصوم ذلك النهار استحباباً، ولا يجوز له أن يصومه من قضاء شهر رمضان.

أحكامه

(٢٩) وبإمكان الصائم صياماً مستحبّاً أن يهدم صيامه متى شاء، قبل الظهر أو بعد الظهر، ولا شيء عليه.

ويهدم الصيام المستحبّ بتعمّد الإفطار على النحو الذي يهدم صيام رمضان. أمّا إذا أفطر نسياناً، فصيامه صحيح.

قد يجب الصيام المستحبّ

(٣٠) وقد يجب الصيام المستحبّ بسببٍ طارئ، وذلك فيما إذا نذر المكلّف لله تعالى أن يصوم، أو حلف على ذلك يميناً بالله سبحانه، أو عاهده عزّ وجلّ على الصيام فيصبح واجباً. وهذا الوجوب قد يسبّب أحكاماً جديدةً لهذا الصيام المستحبّ - بعد أن تحوّل إلى واجب - تختلف عن أحكام الصيام

---

(١) إذا كان كذلك فلينوِ الرجاء.

المستحبّ، وهي كما يلي:

(٣١) **أوّلاً**: إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء، ولا يسوغ له أن يؤخّر النيّة عن طلوع الفجر، فضلاً عن تأخيرها عن الظهر، كما كان يسوغ في الصيام المستحبّ.

(٣٢) **ثانياً**: إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً، فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم، لا بعد الظهر ولا قبله. وأمّا إذا نذر أن يصوم يوماً بدون تعيين ثُمَّ اختار يوماً للوفاء وصامه، جاز له أن يهدم صيامه، سواء كان قبل الظهر أو بعده[١]، ويستبدله بيوم آخر.

(٣٣) **ثالثاً**: يجب على الناذر حينما يصوم، أن يقصد بذلك الوفاء بالنذر. وأمّا إذا لم يقصد ذلك، فلا يعتبر وفاءً، ويبقى النذر في عهدته.

(٣٤) **رابعاً**: في حالة كون اليوم المنذور صيامه محدّداً، يسوغ للناذر أن يسافر[٢] في ذلك اليوم ويُعفى من الصيام حينئذٍ، ولكن عليه حينئذٍ قضاء صيام ذلك اليوم المنذور الذي سافر فيه.

(٣٥) **خامساً**: قد تقدّم أنَّ الصيام المستحبّ في حالة السفر غير سائغ، ولكن إذا نذر المكلّف الصيام المستحبّ وأصبح واجباً بسبب ذلك، ساغ له أن يصوم في السفر وفاءً لنذره، شريطة أن يكون قد نصّ في نذره على أن يكون صيامه في السفر، أو نصّ على أن يصوم اليوم الفلاني، سواء كان حاضراً أو مسافراً.

---

(١) هذا مخالفٌ للاحتياط، فليجتنب.

(٢) كالتعليقة السابقة إلّا للضرورة.

ومثال ذلك: أن يقول: «لله عَلَيَّ أن أصوم في سفرتي هذه أُسبوعاً»، أو يقول: «لله عَلَيَّ أن أصوم شهر رجب المقبل، سواء كنت حاضراً فيه أو مسافراً»، ففي مثل ذلك يصحّ منه الصيام في السفر وفاءً لنذره.

الصيام المحرّم

الصيام المحرّم أنواع، وهي كما يلي:

(٣٦) **أوّلاً**: صيام اليوم الأوّل من شوّال، وهو يوم عيد الفطر.

(٣٧) **ثانياً**: صيام اليوم العاشر من ذي الحجّة، وهو يوم عيد الأضحى.

(٣٨) **ثالثاً**: صيام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة لمن كان متواجداً في منى لممارسة مناسك الحجّ، والأجدر بغيره أيضاً وجوباً[١] أن يحتاط ولا يصوم هذين اليومين أيضاً.

ويستثنى ممّا تقدّم: صيام شهرين من أشهر الحُرُم[٢] الواجب تكفيراً عن القتل في بعض الحالات، فإنّه يسوغ أن يشمل العيد وغيره.

(٣٩) **رابعاً**: كلّ صيام غير مشروع، كصيام المريض، وصيام الحائض والنفساء، وصيام مَن نذر لله أن يصوم شكراً على معصية، كما إذا بغى إنسان على مؤمن ونذر أن يصوم لله شكراً وفرحاً إذا أمكنه الله من قتله، وكذلك أيضاً صيام المسافر، عدا الحالات التي مرّ استثناؤها في الفقرات (٢٤) و(٢٦) و(٣٥).

ومن الصيام غير المشروع: صيام الوصال[٣]، وهو: أن ينوي الصوم

---

(١) بل استحباباً.

(٢) الأشهر الحرم هي: شهر ذي القعدة وذي الحجّة ومحرّم ورجب. (الماتن).

(٣) وهو إدخال شيء من الليل في نيّة الصوم، سواء كان من الليل السابق أو اللاحق، وسواء كان كلّ الليل أو بعضه.

وتمديده إلى ما بعد المغرب، ويسمّى بصوم الوصال؛ لأنَّ الصائم يوصل فيه الليل بالنهار، وهذا غير مشروعٍ ولا يصحّ. وأمّا إذا صام المكلّف ناوياً الإمساك[1] إلى المغرب، ولكن تأخّر في إفطاره[2] ساعةً أو ساعتين، أو لم يفطر طيلة تلك الليلة، فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

ومن الصيام غير المشروع أيضاً: صيام اليوم الذي يشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان، ولم يثبت بدليل شرعيّ أنّه من شهر رمضان، إذا نوى المُريد لصيام هذا اليوم أن يكون من شهر رمضان على الرغم من شكّه، فإنَّ ذلك غير مشروعٍ كما تقدّم في الفقرة (٧٤) من الفصل السابع. ومن الصيام غير المشروع: صيام الصمت، وهو: أن يصوم الإنسان ناوياً أن يكون الصمت عن الكلام جزءاً من صيامه[3].

(٤٠) ويختلف النوع الرابع المحرّم - الصوم غير المشروع - عن الأنواع

---

(١) هذا معناه أنَّ الإمساك ينتهي عند المغرب، أي: في أوّل جزء منه. فلو نوى الاستمرار في المغرب ولو لحظة، كان محلّ الإشكال.

(٢) لا يخفى أنَّ الأكل غير واجبٍ ولا بشيء قليل، وإنّما حسب المكلّف أن يشعر بانتهاء الصوم وإمكان الأكل أو تناول المفطرات. وإذا لم يمكن الأكل أو غيره، فبسبب آخر غير الصوم.

(٣) أو كلّ صيامه، بمعنى: أنّه يترك الكلام فقط دون كلّ المفطرات بنيّة المشروعيّة. وكذلك لو جعله جزءاً بنيّة المشروعيّة. وكذلك لو صام عن غير المفطرات بدون المفطرات أو معها بقصد المشروعيّة، كالصوم عن فتح العين أو الصوم عن الخروج من البيت. وكذلك لو صام عن بعض المفطرات، كالجنس دون غيره أو الأكل دون غيره بقصد المشروعيّة؛ فإنَّ كلّ ذلك حرام؛ لأنّه غير مشروع، فقصده تشريع محرّم. نعم، لو جاء به بغير قصد المشروعيّة، فلا دليل على حرمته.

الثلاثة الأُولى في نقطة، وهي: أنَّه في الأقسام الثلاثة الأُولى يحرم الصيام ولو لم يكن بنيّة القربة[1]، وأمّا في النوع الرابع فيحرم إذا كان بنيّة القربة، ولا يحرم إذا لم يكن كذلك، ولكنّه لا يعتبر حينئذٍ صياماً شرعاً، وإنَّما هو تصرّفٌ شخصيٌّ بحت.



(١) الإمساك بدون نيّة ليس صوماً، فلا يكون محرّماً في العيدين ولا في السفر ولا في غيرهما.

جدول للمقارنة

(٤١) وفي ما يلي نذكر جدولاً للمقارنة بين أقسام الصيام في أهمّ الأحكام على ضوء ما تقدّم؛ تسهيلاً للمراجع.

المفطرات: تشترك كلّ أقسام الصيام في المفطرات الثمانية المتقدّمة.

السهو: تشترك كلّ أقسام الصيام في أنّها لا تبطل بالإفطار سهواً ونسياناً.

النيّة: لا يجوز أن تتأخّر النيّة في شهر رمضان عن طلوع الفجر[1]، وكذلك في الصوم المنذور في يومٍ محدّد، ولا يجوز أن تتأخّر النيّة[2] في سائر أقسام الصيام الواجب عن الظهر، بل يجب أن تحدث قبل الظهر، ويجوز في الصيام المستحبّ أن تتأخّر النيّة عن الظهر أيضاً.

تعمّد البقاء على الجنابة ليلاً إلى أن يطلع الفجر: لا يجوز ذلك في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء شهر رمضان، ولا الصيام الواجب تكفيراً أو تعويضاً، ولا يضرّ بالصيام[3] المستحبّ حتّى ولو وجب بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

الإصباح محتلماً: لا يضرّ ذلك[4] في كلّ صيام، عدا صيام قضاء شهر رمضان.

(١) سبق التعليق عليه.

(٢) سبق التعليق عليه.

(٣) بل الأحوط خلافه، وخاصّة في الواجب بالنذر وغيره.

(٤) سبقت المناقشة في بعضه.

نسيان الجنب لجنابته حتى يصبح: يبطل بذلك صيام شهر رمضان وقضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجب أو المستحبّ.

الإفطار وهدم الصيام: لا يجوز ذلك في كلّ صيامٍ وجب إيقاعه في ذلك النهار بالذات، كصيام نهار شهر رمضان، أو صيام نهارٍ نذر المكلّف أن يصومه بالذات، ويجوز ذلك في غير هذه الحالة، سواء كان قبل الظهر أو بعده، ولكن في قضاء صيام شهر رمضان لا يجوز بعد الظهر، وإنّما يجوز قبل الظهر.

الكفّارة: لا كفّارة على ترك نيّة الصيام الواجب بدون إفطار. ولا كفّارة على الإفطار المحرّم إلّا في حالتين، وهما: الإفطار في صيام شهر رمضان، والإفطار بعد الظهر في قضاء صيام شهر رمضان. وأمّا إذا نذر صيام يوم معيّن[1] ثُمَّ ترك صيامه عامداً بدون عذرٍ شرعيّ، فعليه كفّارة النذر بمجرّد ترك نيّة الصيام، سواء أفطر وتناول فعلاً شيئاً من الطعام والشراب أوْ لا. وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد كفّارة النذر واليمين والعهد.

الصيام في السفر: لا يصحّ بحالٍ صيام شهر رمضان أو قضاؤه في السفر الذي يتحتّم فيه التقصير في الصلاة، ولا يصحّ الصيام المستحبّ في السفر إلّا إذا أصبح واجباً بالنذر ونصّ الناذر فيه على السفر، كما تقدّم في الفقرة (٣٥)، وهناك حالةٌ واحدة يصحّ فيها الصيام المستحبّ في السفر بدون نذرٍ تقدّمت في الفقرة (٢٦).

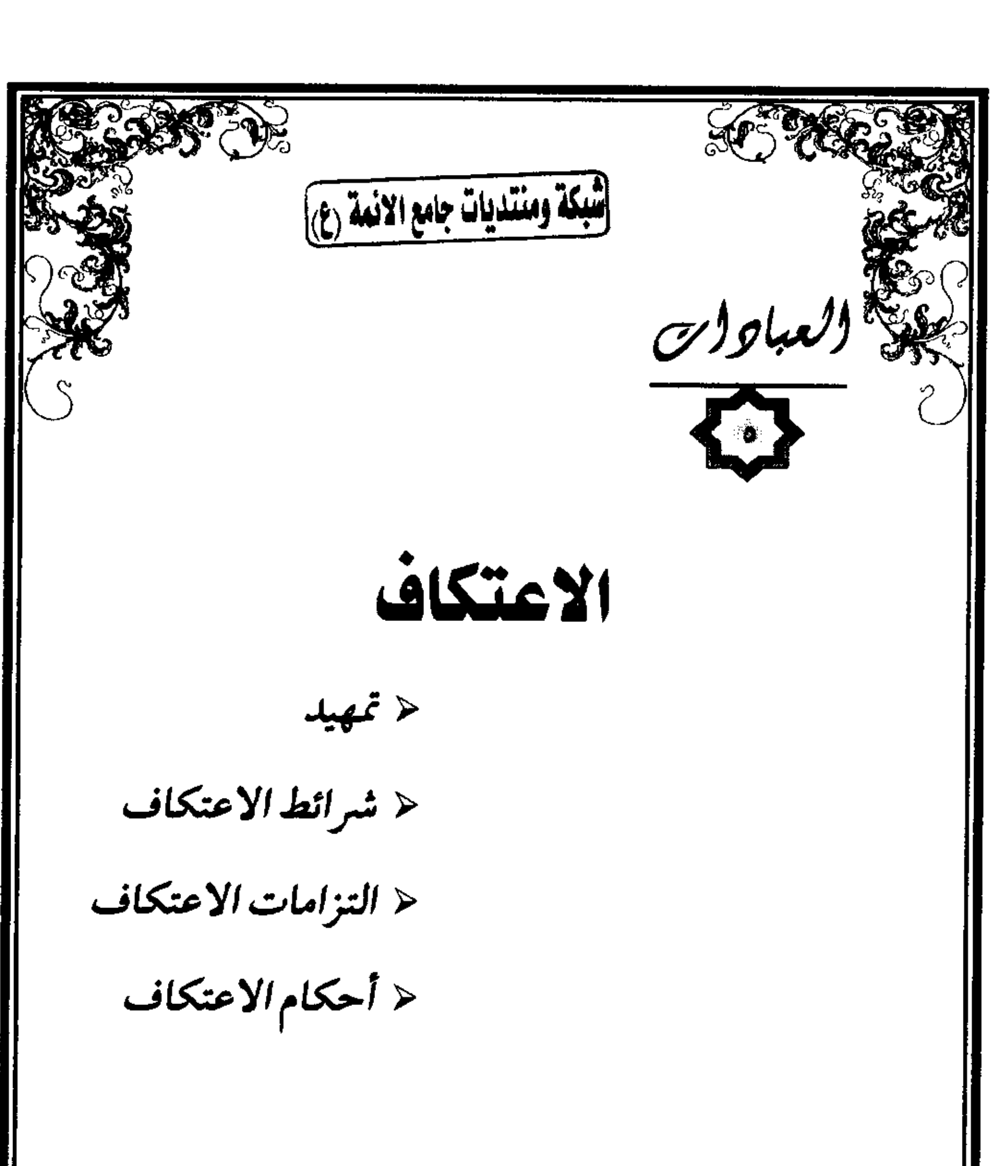
وأمّا صيام التكفير والتعويض، فبعض أقسامه يصحّ في حالة السفر،

---

(١) أو غير معيّن ولكنّه مضيّق.

وبعضها لا يصحّ في هذه الحالة، ومن صيام التكفير الذي لا يصحّ في السفر: صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

الصيام في حالة العذر الصحّي: لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من المريض الذي يضرّ به الصوم، وكلّ مَن كان معذوراً من ناحية صحّية؛ على ما تقدّم في الفصل السابق الفقرة (٦)، وكذلك لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من الحائض والنفساء.



الاعتكاف

- تمهيد
- شرائط الاعتكاف
- التزامات الاعتكاف
- أحكام الاعتكاف





تمهيد

(١) الاعتكاف والعكوف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان.

وفي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبّد لله وحده.

وهو مشروع، قرآناً وسنّةً وإجماعاً.

ويبدو أنَّ الشريعة الإسلامية بعد أن ألغت فكرة الترهّب والاعتزال عن الحياة الدنيا واعتبرتها فكرةً سلبيةً خاطئةً ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾[1]

---

(١) ينبغي الإلماع إلى نهاية الآية: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ صدق الله العلي العظيم؛ نعرف من ذلك عدّة أُمور:

أوّلاً: أنَّ الرهبانيّة ابتدأت منطلقة من نفوس الزهّاد والمتورّعين عن معاشرة الأدنين، والميل إلى الانقطاع إلى عبادة الله سبحانه.

ثانياً: أنّها أصبحت مكتوبة عليهم - وجوباً أو استحباباً- في المدى الطويل بحسب الحكمة التي يراها الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: أنَّ الحكمة الأساسيّة من ذلك هو ابتغاء رضوان الله جلّ جلاله، كما صرّحت الآية؛ لأنَّ فيها ابتعاداً عن مزالق الذنوب المتوفّرة في معمعة المجتمع، واختصاصاً بالعبادة والقرب المعنويّ منه سبحانه.

رابعاً: أنّها بعد أن كُتبت عليهم، أصبحوا بالتدريج يتخلّصون منها ويقصّرون فيها، ولم يرعوها حقّ رعايتها؛ ممّا أوجب عليهم العقاب والعذاب، وأقلّ ما يوجب ذلك انعدام النتائج الحكيمة التي شرّعت الرهبانيّة لها.

خامساً: أنَّ الابتداع هنا في الآية الكريمة ليس بمعنى الشيء السيّئ الشرّير، بل بمعنى أنّهم هم الذين وضعوها وألزموا بها أنفسهم، ومن الواضح أنّه لم يكن لديهم النصّ الإسلامي

القائل: أنَّ هذا - أيّ شيء كان - بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار.

سادساً: أنَّ الرهبانيّة بالأساس لو كانت بدعة بالمعنى الذي نفهمه، لأوجبت عليهم العقاب؛ في حين إنَّ الآية تشير أكثر من مرّة إلى رجحانها وصحّتها:

أ) ﴿**إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ**﴾. ب) ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾. جـ) ﴿**فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ**﴾. د) ﴿**وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾.

فالذين آمنوا هم الذين رعوها حقّ رعايتها والتزموا بها حقّ التزامها. والفاسقون - وهم الكثير - هم الناكثون عنها والقاسطون فيها.

سابعاً: أنَّ القرآن الكريم سمّى الاعتزال عن الناس رهبانيّة، وهي اشتقاق من الرهبة، وهي درجةٌ عاليةٌ من الخوف من الله سبحانه وتعالى؛ إذن فهي في واقعها وفي قصد فاعليها التزامٌ معمّق بالخوف من الله سبحانه وتعالى؛ ذلك الخوف الذي يورثه في النفس معاشرة المجتمع المنحرف بما فيه ومَن فيه.

ثامناً: ونحن نجد أنَّ الفوائد المرجوّة من الرهبانيّة - أو قل: من الاعتزال - غير خاصّ بعصرٍ دون عصر، ولا بشريعة دون شريعة، ويكفينا أنَّ خير الخلق (صلى الله عليه وآله) التزم بها وأحبّها فترة طويلة من حياته، وهي اعتزاله في غار حراء، مع العلم أنّه كان على (الحنيفيّة) دين إبراهيم (عليه السلام) وليس على المسيحيّة التي يفهمها المسيحيّون، وهم الذين ابتدعوا الرهبانيّة بنصّ القرآن. ونحن نعلم أنَّ لنا في رسول الله أُسوة حسنة بنصّ القرآن الكريم أيضاً.

تاسعاً: أنَّ الرهبانيّة مكتوبةٌ عليهم وليست مكتوبةً علينا، على ما يظهر من الآية الكريمة، بمعنى: أنّها علينا غير واجبة، وليس في القرآن ما يدلّ على أنّها مرجوحة أو مذمومة بعد أن فسّرنا معنى البدعة.

عاشراً: أنّه بحسب القواعد الشرعيّة، يحول دون الأخذ بالرهبانيّة والاعتزال ثلاثة أُمور مهمّة لابدَّ من أخذها بنظر الاعتبار:

الأمر الأوّل: التعلّم للأعمال التي تقرّب من طاعة الله وتبعّد عن معصيته؛ فإنّها لا تكون إلّا بالاتّصال بالآخرين.

الأمر الثاني: أداء حقّ الإخوان المؤمنين، وأكثرها مستحبّ، وبعضها واجب فعلاً.

الأمر الثالث: رجحان أو وجوب هداية الخلق إلى دين الله بأيّ أسلوب اقتضته المصلحة.

وليس في البال أمرٌ مهمٌّ يحول دون الاعتزال غير ذلك. ومن الواضح أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن على عاتقه شيء من هذه التكاليف عند ذهابه إلى غار حراء. ومن هنا نعرف أنَّ أيّ شخص ليس على عاتقه هذه التكاليف فاعتزاله يكون من طاعات الله سبحانه أُسوة بالنبيّ (صلى الله عليه وآله).

هذا ولا ينبغي أن ننسى الأدلّة التالية:

أوّلاً: ما دلّ على رجحان الزهد في المأكل والمشرب والملبس ونحوها، وكفّ اللسان إلّا عن الواجب وعن ذكر الله سبحانه.

ثانياً: ما دلّ على رجحان الإعراض عن الدنيا والشهوات، وإهمالها جهد الإمكان.

ثالثاً: ما دلّ على رجحان الاعتزال عند وجود الفتن «**كونوا أحلاس بيوتكم**» [شرح الأخبار (للقاضي النعمان المغربي) ٢: ٨٣، المتخلّفون عن أمير المؤمنين عليه السلام، والغيبة (لابن أبي زينب النعماني): ٢٠٠، الباب ١١، باب ما روي فيما أُمر به الشيعة من الصبر والكفّ والانتظار للفرج...، الحديث ١. ونحوه في الغيبة (للطوسي): ١٦٣، دليل آخر على أنَّ إمامة صاحب الأمر عليه السلام من جهة أخبار الأئمّة السابقة عليه بغيبته...، الحديث ١٢٤] أو «لا ينجو منها إلّا مَن يصير بغنمه إلى رؤوس الجبال والشعاب» - بالمضمون - [ينظر نحوه في مجموعة ورّام: ٤٤٢، كلمات قصار عن النبيّ صلى الله عليه وآله].

رابعاً: ما دلّ على أنَّ الناس الأفضل عند الله هم أولئك الذين إذا وُجدوا لم يُعرفوا وإذا غابوا لم يُفقدوا.

وكلّ ذلك، وغير ذلك، دالّ على هذه الرهبانيّة من هذه الزاوية أو تلك. ومن هنا نعرف أنَّ هذا الطريق طريق مشروع، والملتزم به مأجور إن شاء الله تعالى. كما أنَّ طريق هداية المجتمع طريق مشروع، والملتزم به مأجور إن شاء الله تعالى.

وهناك روايات دالّة على تقسيم الناس في النجاة والخسران، وهي تجعل كلا هذين القسمين من الناجين بتوفيقه تعالى، ولا مجال هنا لسردها كاملة.

نعم، على الفرد أن يوازن بين مسؤوليّته في صفاء قلبه أمام الله سبحانه، وفي مسؤوليّته الدينيّة أيضاً في هداية المجتمع وقضاء حوائج الناس. وهذا الأمر من

شرّعت الاعتكاف[1]؛ ليكون وسيلةً موقوتةً[2] وعبادةً محدودةً تؤدّى بين حين

المزالق الشديدة. صاننا الله عن كلّ خطل.

ولا ينبغي أن ننسى أنَّ مَن اختار الاعتزال وهو يتّصف بأحد وصفين:

أوّلاً: أنّه طالب للسمعة والرفعة الدنيويّة بعنوان كونه زاهداً عابداً، فهذا يكون الشيطان خيراً منه. **ثانياً**: أنّه مقصّر في أداء واجباته الاجتماعيّة، إن كان يشعر بقناعته بوجوبها، فإنّه يكون قد عمل حراماً.

وإنّما الذي يستطيع أن يخصّص نفسه للاعتزال هو الذي يشعر عن قناعةٍ بعدم التكليف الاجتماعي في مسؤوليّته، وقد يكون هذا الشعور مطابقاً للواقع وقد يكون عن جهلٍ وهو قاصر. وعلى أيّ حال فهو معذور ومأجور إن شاء الله تعالى.

إذن فكفّ اللسان عن أمثال هؤلاء الذين قد يكون مقامهم عند الله عظيماً، وترك الطعن فيهم أحوط وأقرب إلى رضوان الله سبحانه بلا إشكال.

(١) ينبغي أن نلتفت أوّلاً إلى أنّه لا رجحان للمسلم - فضلاً عن المؤمن - أن يتساءل عن وجوه الحكمة في التشريع الإسلامي، بل يسلّم ذلك إلى الحكيم المطلق سبحانه وتعالى، ويأخذ منها - على إجمالها - بمقدار طاقته وعبادته.

وإنّما هذا التساؤل عن الحكمة إنّما انتشر بين الجيل ناشئاً - من حيث يعلمون أو لا يعلمون - من منابع مضرّة بالإسلام تريد الطعن فيه وإطفاء نوره، إنّه الاستعمار والصهيونيّة العالميّة وعملاؤهم في الشرق الإسلامي؛ حيث أرادوا أن يُفهموا المسلمين أنَّ دينهم خالٍ من الحكمة ومن وجوه المصلحة والكمال. وشكّكوا في كثير من تعاليم الإسلام، فأخذها الناس عن طيب خاطر أحياناً لمجرّد الفهم، غافلين عن حكمة بارئهم العظيم.

ولا ينبغي أن ننسى أنّنا إذا قلنا أيّ شيء من وجوه الحكمة في أيّ عمل، فإنّما هو صادق في حدود ثقافتنا وعقليّتنا وحدودنا، ولا يمثّل مقدار الحكمة الإلهيّة بحالٍ من الأحوال، كما لا يمثّل الأهداف الإلهيّة من المجموعة البشريّة والتي كان هذا التشريع أو ذاك في ضمنها ومن أجلها.

(٢) يمثّل الاعتكاف بمعناه المعنويّ جانبين مهمّين في الحياة القلبيّة والروحيّة للإنسان:

وآخر، لتحقيق نقلة إلى رحاب الله؛ يعمّق فيها الإنسان[1] صلته بربّه ويتزوّد

الجانب الأوّل: البعد عن الدنيا والشهوات متمثّلاً في عدّة أُمور:

أ) مغادرة الأهل والأصدقاء إلى المسجد.

ب) مغادرة المصالح الماليّة والاجتماعيّة إليه أيضاً.

جـ) الاقتصار على الحياة المنفردة نسبيّاً.

د) الاقتصار على قضاء الحاجات الضروريّة.

هـ) الصوم، أي: الامتناع حتّى عن الحاجات الضروريّة خلال فترة معيّنة.

الجانب الثاني: أنَّ كلَّ ذلك إنّما يأتي به الفرد من أجل نيل رضوان الله وقربه والخشوع له والتضرّع إليه؛ فإنّه لم يترك الدنيا عبثاً، بل لأجل (كمال الانقطاع) و (دوام الذكر) كما هو مسطور في الأدعية.

أقول: وكلا هذين الجانبين بمعناهما العامّ وبوجودهما القليل والكثير لا ينبغي أن يكون كما قال في الكتاب (وسيلة موقوتة وعبادة محدودة) ننساها حينما نخرج من المسجد فنندرج في ملاذّ الدنيا ومصالحها، وننسى بارئنا وما خُلقنا لأجله. بل هما - أعني هذين الجانبين- مجالٌ واسعٌ يمكن أن يستوعب كلَّ الحياة من المهد وإلى اللحد فعلاً، ولكن ينال كلّ فردٍ منها مقدار طاقته وصبره وبمقدار همّته وتوجّهه في طاعة الله سبحانه. وهي - بكلّ تأكيد - الطريق الأمثل للتكامل البشري للخروج من الظلمات إلى النور.

(١) تعميق الفرد صلته بالله تبارك وتعالى تكون على كلّ المستويات وفي كلّ الأقوال والأفعال وفي كلّ زمان ومكان، وغير خاصّ بالصوم والصلاة على وجه التعيين، وإن كانت من أوسع أبوابه. إلّا أنَّ الأبواب الرئيسيّة هي الأبواب القلبيّة التي لا تقبل العبادات بدونها. فقد جاء في الحديث: «**إنَّ الله ينظر إلى قلوبكم ولا ينظر إلى صوركم**» [ينظر نحوه في: أمالي الطوسي: ٥٣٦، ومكارم الأخلاق (للطبرسي): ٤٦٩].

نذكر منها بعض المضامين التي تصدق بعد إحراز ولاية الله وأوليائه ومعاداة

بما تُتيح له العبادة من زاد؛ ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعمله اليومي وقلبه أشدّ ثباتاً وإيمانه أقوى فاعلية.

وأساس الاعتكاف يتمثّل في المكث ثلاثة أيّام في المسجد. وله شروط من أهمّها: الصيام، والتزامات منها: اجتناب الاستمتاع الجنسي.

وفي ما يلي نستعرض الشرائط أوّلاً.

أعدائه:

أ) تقديم الرضا بقضاء الله تعالى، سواء على مستوى التشريع أو التكوين.

ب) إخلاص التوكّل على الله سبحانه في كلّ الأمور.

جـ) تقديم الشعور بعظم نعمته والعجز عن شكره مهما أوتي الإنسان من قدرة.

د) تقديم قلّة الطاعة - يعني: الشعور بذلك - أمام النعم الإلهيّة المتواترة وكثرة المعصية وقلّة الاستغفار.

هـ) مجاملة الناس ظاهراً والستر عليهم جهد الإمكان، ومجانبتهم قلبيّاً نحو الله سبحانه.

و) الصبر على البلاء بعنوان كونه لم يرد من الحكيم المطلق إلّا لمصلحة جليلة.

ز) ذكر الله سبحانه عند كلّ واقعة، وأنّه هل ممّا يرضي الله تعالى فعلها أو تركها مهما كانت تلك الواقعة هيّنة أو مهمّة خاصّة أو عامّة.

حـ) عدم الفرح بما يأتي من الدنيا، وعدم الحزن بما يذهب منها؛ فإنّها زائلة على أيّ حال.

ط) ذكر الموت قلبيّاً مهما أمكن وليس من الضروري التصريح به، فإن رافق ذلك ذكر ما بعد الموت كان أفضل.

ي) الثقة بالله سبحانه؛ فإنّه أوثق من كلّ ثقة، وأرحم بالانسان من كلّ قريب وصديق في شؤون الدنيا والآخرة.

فهذا جانب ممّا يمكن للفرد أن يعمّق به صلته بالله سبحانه وتعالى.

شرائط الاعتكاف

للاعتكاف شروط لا يصحّ بدونها، وهي كما يأتي:

(٢) **الأوّل**: العقل.

(٣) **الثاني**: الإيمان.

(٤) **الثالث**: نيّة القربة ابتداءً واستمراراً كسائر العبادات.

وقد مرّ بنا أنَّ النيّة للصيام يمكن أن تتّخذ في الليل، فينوي الإنسان من الليل أن يصوم نهار غد، وينام ويصبح من نومه صائماً ويصحّ صومه على الرغم من أنَّ الفجر طلع عليه وهو نائم، فهل يصحّ مثل ذلك في الاعتكاف بأن يذهب إلى المسجد ليلاً وينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد وينام ويصبح معتكفاً؟

والجواب: إنَّ صحّة اعتكاف من هذا القبيل غير واضحة، فالأجدر بالمكلّف في حالة من هذا القبيل أن يتّخذ إحدى طريقتين: إمّا أن يستيقظ عند طلوع الفجر وينوي لكي تقترن النيّة بطلوع الفجر، وإمّا أن ينوي الابتداء بالاعتكاف فعلاً من نصف الليل أو أوّله. والمهمّ - على أيّ حال - أن تتواجد النيّة عند بداية الاعتكاف.

والمهمّ في النيّة: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربةً إلى الله تعالى، وليس من الضروريّ أن يقصد باعتكافه التوفّر على مزيدٍ من الدعاء والصلاة، وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أنَّ الاعتكاف بذاته عبادة يصحّ أن يقصد ويتقرّب به إلى الله تعالى. فإن انضمّ إلى ذلك التفرّغُ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة، كان نوراً على نور.

(٥) **الرابع**: الصيام في الأيّام الثلاثة، فمن لا يصحّ منه الصوم لا يصحّ

منه الاعتكاف، فالمريض والمسافر لا يتأتّى لهما أن يعتكفا؛ إذ لا يصحّ منهما الصيام. أجَلْ، يمكن للمسافر أن يتوصّل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره - على ما تقدّم في الصيام المستحبّ من فصل صيام غير شهر رمضان - وحينئذٍ يسوغ له أن يعتكف ويصوم.

وللمعتكف أن ينوي بالصيام أيّ صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصحّ له أن يصوم صيام قضاء شهر رمضان، أو صيام الكفّارة، كما يصحّ له أن يصوم صياماً مستحبّاً[1] إذا توفّرت له الشروط التي يصحّ معها الصيام المستحبّ، ومن تلك الشروط: أن لا يكون عليه صيامٌ واجب، على ما تقدّم في فصل صيام غير شهر رمضان. فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف، في غير شهر رمضان فعليه أن ينوي بصيامه الصيام الواجب.

وكما يجب أن يكون المعتكف ممّن يصحّ منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيّام الاعتكاف ممّا يصحّ فيها الصوم، فلا يصحّ الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً؛ إذ لا يسوغ الصيام فيهما.

وكلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله؛ لأنَّ الصوم شرط في صحّته، والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

(٦) **الخامس**: العدد، وأقلّه ثلاثة أيّام - ثلاثة نهارات - تتوسّطها ليلتان، ويسوغ أن يكون أكثر من ذلك، بأن ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهاية نهار الأحد أو إلى صباح الاثنين، فيكون اعتكافه مكوَّناً من

---

(١) الأحوط للفرد إن كان ناذراً للاعتكاف أن يصوم بنيّة الاعتكاف نفسه لا بنيّة أُخرى. فإن كان عليه صيام قضاء مثلاً، فعليه أن يؤدّيه قبل اعتكافه، ما لم يقصد بنذره إمكان ذلك.

ثلاثة نهاراتٍ وأربع ليال، أو إلى غروب الاثنين[1]، أو أكثر من ذلك.

(٧) **السادس**: أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ يجتمع فيه الناس، ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد. فليس من المعلوم[2] أن يصحّ الاعتكاف في مسجدٍ صغيرٍ جانبيّ.

ويجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدّداً وواحداً، فلا يسوغ الاعتكاف في مسجدين على نحوٍ يمكث في هذا يوماً وفي ذاك يوماً أو يومين. وعليه فإذا اعتكف في مسجد وتعذّر البقاء فيه للإتمام والإكمال، بطل الاعتكاف من الأساس، ولا يسوغ توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

والمسجد يشمل كلّ طوابقه من السطح والسراديب. ولو خصّ المعتكف بنيّته زاويةً خاصّةً من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد[3]، ويسوغ لهذا القاصد أن يمكث ويتنقّل في كلّ أجزاء ذلك المسجد.

(٨) **السابع**: أن لا يخرج المعتكف[4] من مسجده إلّا لضرورة شرعية أو

---

(١) الأحوط وجوباً أن ينوي الاعتكاف ثلاثة أيّام ثُمَّ ثلاثة أيّام، فما زاد على الثلاثة أيّام ليلة واحدة فلا بأس، وأمّا إذا أزاد يوماً فهو غير ممكن. نعم، له أن ينوي الاعتكاف الثاني ثُمَّ يخرج في اليوم الأوّل أو الثاني منه؛ لأنّه مستحبّ.

(٢) بل هو معلوم العدم؛ فإنَّ نفس الدليل الذي دلّ على اشتراط الاعتكاف في المسجد الجامع - وهو الكبير - دلّ على عدم إمكانه في الصغير.

(٣) بل إن كان قاصداً به التشريع كان حراماً.

(٤) والأحوط به حين يخرج أن لا يجلس وأن لا يمشي تحت ظلال حتّى يعود، إلّا لضرورة.

عرفية، فمن الضرورة الشرعية: أن يخرج لغسل الجنابة، إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد ويغتسل حتّى ولو كان ذلك ممكناً. أو لحضور صلاة الجمعة إذا أُقيمت. ومن الضرورة العرفية: أن يخرج لقضاء الحاجة، أو لعلاج مرض داهمه، ونحو ذلك.

ومن الضرورة أيضاً: أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل مسّ الميّت، سواء أمكنه الاغتسال في داخل المسجد أوْ لا.

فإذا لم تكن هناك حاجة ضرورية للخروج شرعاً أو عرفاً وخرج على الرغم من ذلك، فلا يعوّل على اعتكافه هذا ويعتبره باطلاً، ويستثنى من ذلك الأُمور التالية:

أ) إذا خرج لعيادة مريض أو معالجته؛ فإنَّه لا يبطل بذلك اعتكافه.

ب) إذا خرج لتشييع جنازة وما إليه من تجهيز.

ج) إذا أُكره على الخروج.

وأمّا إذا خرج بدون حاجةٍ ضرورية، جاهلاً بأنَّ ذلك يبطل الاعتكاف، أو ناسياً لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه باطلاً.

وفي كلّ حالةٍ يسوغ للمعتكف فيها الخروج، عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوّغت له الخروج، ولا يجلس مهما أمكن، وإذا اضطرّ إلى الجلوس لم يجلس في ظلٍّ، وتحرّى مهما أمكن أقرب الطرق.

(٩) **الثامن**: أن يترك كلّ ما يجب على المعتكف اجتنابه ممّا يأتي بيانه في التزامات المعتكف، الفقرة (١٠-١٥). فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء، بطل اعتكافه.

والأجدر بالمعتكف احتياطاً ووجوباً: أن يفترض اعتكافه باطلاً حتّى

في صورة صدور أحد تلك الأشياء منه نسياناً أو جهلاً.

وإذا وقع هذا النسيان أو الجهل في اليوم الثالث، فالأجدر به احتياطاً ووجوباً أن يكمل اعتكافه؛ لاحتمال أن يُقبل منه، ولكن لا يعوِّل عليه[1].

التزامات الاعتكاف

يجب على المعتكف - منذ ابتداء اعتكافه إلى انتهائه - أن يجتنب نهاراً أو ليلاً عمّا يلي:

(١٠) **أوّلاً**: مباشرة النساء بالجماع، أو بما دون ذلك من الاستمتاع بالتقبيل واللمس أيضاً.

(١١) **ثانياً**: الاستمناء (أي إنزال المنيّ باليد أو بآلة).

(١٢) **ثالثاً**: شمّ الطيب، وهو كلّ مادّة لها رائحة طيّبة وتتّخذ للشمّ والتطيّب، كعِطر الورد والقرنفل وغيره.

(١٣) **رابعاً**: التلذّذ بها للرياحين من رائحةٍ طيبة، والرياحين كلُّ نبات ذو رائحة طيّبة، كالورد والياسمين.

(١٤) **خامساً**: التجارة بشتّى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الإنسان من أعمالٍ نافعةٍ في حياته، كالخياطة والطبخ والحياكة ونحو ذلك.

وإذا تاجر وهو معتكفٌ فباع واشترى، بطل اعتكافه، ولكنّ البيع والشراء صحيح، والتجارة نافذة المفعول.

---

(١) ويعيده في هذه الصورة على الأحوط، وفي كلّ اعتكاف واجب كالمنذور. وإذا كان من النذر المعيّن فلينوِ القضاء.

(١٥) **سادساً**: المماراة، ونريد بها هنا: المجادلة والمنازعة في قضيةٍ لإثبات وجهة نظر معيّنة فيها؛ حبّاً للظهور والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة النظر هذه صحيحةً بذاتها أوْ لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينيةً أو غير دينية. وأمّا إذا كان الجدال والنقاش بروح موضوعية وبدافع إثبات الحقّ[١]، أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين، فلا ضير فيه.

أحكام الاعتكاف

(١٦) الاعتكاف مستحبٌّ ومندوبٌ بطبيعته، وقد يجب لسبب طارئ، كما لو أوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

(١٧) وإذا بدأ الإنسان اعتكافه فيسوغ له في أيّ لحظة أن يهدم اعتكافه ويغادر المسجد، فيعود إلى حالته الاعتيادية، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أوّلاً: إذا كان قد وجب عليه الاعتكاف بنذرٍ ونحوه في تلك الأيّام بالذات، فإنّه يجب عليه حينئذٍ أن يواصل اعتكافه. وأمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف بدون أن يحدّد أيّاماً معيّنةً، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه، مؤجّلاً الوفاء[٢] إلى أيّام أُخرى.

ثانياً: إذا كان قد مضى على المعتكف يومان - أي نهاران - فإنَّ عليه في هذه الحالة أن يكمل اعتكافه حتّى ولو كان قد بدأه مستحبّاً، إلّا في حالةٍ

---

(١) أي: لهداية الآخرين فرداً أو أكثر. وليقتصر على هذا الهدف دون غيره. ويلاحظ أنَّ المماراة تصدق على الكلام ولا تشمل الكتابة والتأليف مهما كان هدفه وفكرته. وإن كان الأفضل الاقتصار على ذكر الله سبحانه.

(٢) ما لم يكن في اليوم الثالث فيجب الإتمام.

واحدة، وهي أن يكون حين نوى الاعتكاف شرَط بينه وبين ربِّه[١] أن يرجع في اعتكافه ويهدمه متى شاء، أو في حالاتٍ معيّنة، ففي هذه الحالة يسوغ له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتّى في اليوم الثالث.

(١٨) وكلّما فسد الاعتكاف لأيّ سببٍ من الأسباب السابقة، فماذا يترتّب على مَن فسد اعتكافه؟

والجواب: أنَّ هذا له حالات، كما يلي:

أ) أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء وقد فسد قبل مضيّ نهارين منه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادته.

ب) أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء وقد فسد بعد مضيّ يومين[٢]، فيجب عليه حينئذٍ إعادته، ولكن لا تجب إعادته على الفور، بل له أن يعيده بعد مدّة.

وأمّا إذا بدأ الاعتكاف في وقتٍ لا يشرع فيه الاعتكاف، أو في مكان لا يصحّ فيه، كما لو اعتكف يوم العيد، أو قبله بيوم أو يومين، أو اعتكف في غير المسجد ثُمَّ تفطّن في الأثناء، انصرف عن اعتكافه[٣] ولا إعادة عليه.

ج) أن يكون قد نذر الاعتكاف واعتكف وفاءً بنذره، فعليه أن يعيد اعتكافه، سواء كان نذره محدّداً بتلك الأيّام التي فسد فيها الاعتكاف بالذات أو غير محدّد، غير أنَّ الإعادة في حالة النذر المحدّد تسمّى قضاءً[٤]؛ لأنّها تقع

---

(١) وهذا الشرط مستحبّ في نفسه، وله الأثر المذكور في الكتاب.

(٢) يعني: إذا بدأ اليوم الثالث منذ فجره.

(٣) وجوباً؛ لأنّه غير مشروع.

(٤) ويأتي به بنيّة القضاء.

بعد انتهاء الأمد المحدّد في النذر، ولا يجب فيها الفور. وأمّا في الحالة الثانية فالإعادة عمل بالنذر ووفاء له[1] في وقته المحدّد فيه، ويجب أن تقع وفق المدّة المحدّدة في النذر.

(١٩) وإذا تعمّد المعتكف[2] مقاربة زوجته فعليه الكفّارة، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، ولا كفّارة عليه إذا تعمّد غير ذلك ممّا يحرم عليه، وإنّما عليه أن يتوب.

وإذا قارب هذا المعتكف في النهار وهو صائم في شهر رمضان، أو صائم صيام قضاء شهر رمضان فعليه كفّارتان: إحداهما على أساس أنّه تحدّى بذلك اعتكافه، والأُخرى كفّارة إفطار صيام شهر رمضان، أو كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد الكفّارة التي تجب على المعتكف بالمقاربة.

وإذا افترضنا في الحالة الآنفة الذكر أنَّ الاعتكاف في تلك الأيّام بالذات كان منذوراً، وجبت على المعتكف الذي قارب زوجته كفّارة ثالثة من أجل تحدّيهِ للنذر.

---

(١) ويأتي به بهذه النيّة.

(٢) وإذا كانت الزوجة معتكفة فعليها ما على زوجها، كما هو مسطور في الكتاب.



العبادات

٦

الحجّ والعُمرة

- تمهيد
- واجبات حجّة التمتّع
- العمرة والحجّ المفردان
- ماذا يحرم على المحرِم؟
- متى يجب الحجّ؟
- الاستنابة في الحجّ
- الطواف المستحبّ

تمهيد

(١) الحجّ من العبادات الاجتماعية في الإسلام، ذات المغزى العظيم روحيّاً ومدنيّاً[١]. وهو يشبه الاعتكاف في كونه نقلةً إلى الله تعالى[٢]، غير أنَّ الاعتكاف نقلةٌ فرديةٌ يعتكف بموجبها هذا الفرد أو ذاك في بيتٍ من بيوت الله، والحجّ نقلةٌ جماعيّة[٣] يتّجه فيها جمهور المسلمين[٤] المكلّفين بأداء هذه

---

(١) إذا عمرت الروح عمرت المدنيّة، ولا مدنيّة مع الروح الخاوية والأخلاق الضاوية والظلم المستشري بالنفس والآخرين، فإن وجدت فهي (حجّة) ضدّ أصحابها وستسلب النعمة يوماً ما.

(٢) كلّ العبادات نقلة إلى الله تعالى، وليس هناك أولى في هذه الصفة من الصلاة التي هي عمود الدين، بشرط أن تكون بتوجّهٍ وخشوع. إذن فالحجّ لا يشبه الاعتكاف بالخصوص، بل يختلف عنه كثيراً بما ذكره في الكتاب.

(٣) أي: عبادة جماعيّة؛ بشرط أن [لا] يكون كما قيل في بعض الروايات: «**ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج**» [راجع بصائر الدرجات: ٢٩١، باب: أنَّ الأئمّة عليهم السلام يحيون الموتى ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله، الحديث ٦].

(٤) يمكن الإشارة إلى فوائد الحجّ التي يستقلّ بها عن غيره من العبادات نسبيّاً، وإن كان المضمون العامّ واحداً:

أ) التجرّد من لباس الدنيا وألوانه وزخارفه.

ب) ذكر الموت والتشبّه بالأموات في هذا اللباس.

جـ) ذكر الحشر حين يقوم الناس لربِّ العالمين.

د) الاغتسال من الأدران المعنويّة مضافاً إلى الأدران المادّية.

هـ) الدوران حول الكعبة المشرّفة بصفتها الرمز الأساسي للتوحيد، الذي هو هدف الكون وأعلى ما شهد الله تعالى به لنفسه.

و) التعب والتضحية في سبيل الله.

ز) امتثال الأوامر والنواهي الإلهيّة مهما كانت صعبة ومعقّدة، ويكون العبد حيث يريد الله سبحانه أن يكون.

حـ) التأسّي برسول الله (صلى الله عليه وآله) والمعصومين (عليهم السلام) بأداء هذه العبادة الفضلى.

ي) تذكّر التاريخ الإسلامي الحيّ بالتجوّل بالأماكن التي كان فيها النبي (صلى الله عليه وآله) وعترته:

ي: أ) السعي بين الجبلين المقدّسين، وهما رمزان عن مركزين طالما سعى المرء بينهما في حياته، وهما: إمّا الدنيا والآخرة، أو العقل والقلب، أو الطاعة والمعصية، أو الذكر والغفلة، أو الضعف والقوّة، أو الجسم والروح، إلى غير ذلك.

ي: ب) رجم الشيطان بصفته العدوّ الكوني المهمّ للإنسان، أعني: لعقله ورشده ودينه، ولكنّه الصديق الخائن للنفس الأمّارة بالسوء.

ي: ج) التعرّض إلى الرحمة والغفران.

ي: د) التعرّض إلى استجابة الدعاء.

ي: هـ) التعرّض إلى الخشوع والعبادة.

ي: و) الاستغناء عن الملاذّ الجنسيّة بالتعيين، وأنّها إنّما تحلّ إذا فرغ الإنسان من عبادته، أعني: بطواف النساء.

ي: ح) فكرة الإحرام المعنويّة التي ينبغي أن يكون الفرد ملتزماً بها بمعنى أو آخر طول حياته الدنيا.

ي: ط) التعرّف في التعبّد بمختلف الأماكن، بأنّ أشكال العبادات تختلف، وكلّها مجزية ومقبولة، وأنّ الطرق إلى الله عدد أنفاس الخلائق.

الفريضة، أو المتطوّعين للتواجد في مكان واحد وزمان واحد ولممارسة شعائر موحّدة.

والعُمرة عادةً تشبه الحجّ في جملة من واجباته، ولكنّ مجالها يقتصر بعد الإحرام على الحضور في المسجد الحرام، والصفا والمروة وأداء واجباتها هناك، بينما يمتدّ مجال الحجّ وواجباته إلى خارج مكّة، ويتطلّب السفر إلى عرفات والمشعر ومِنى.

والحجّ مستحبّ عموماً، باستثناء الحجّة الأُولى[1] للمستطيع فإنّها واجبة، والعُمرة المفردة مستحبّة عموماً، باستثناء العمرة الأُولى للمستطيع فإنّها واجبة.

(٢) وكلّ من يستطيع الحجّ وهو يبعد في مسكنه وموطنه عن مكّة أكثر من ستّة وثمانين[2] كيلومتراً وخُمسَي الكيلومتر الواحد، فعليه أن يعتمر ويحجّ،

ك) استشعار حال الفقراء بعدّة أُمور في الحجّ: بلباس الإحرام، والذبح لتوزيعه على الفقراء، وللتعب في العبادة كما يتعبَون في حياتهم، إلى غير ذلك من المفاهيم والنتائج.

(١) وتسمّى حجّة الإسلام بمعناها الشامل للعمرة الأُولى أيضاً.

(٢) ينبغي الإلماع هنا إلى أمرين رئيسين.

الأمر الأوّل: أنّ هناك مفهومين متعلّقين بمكّة المكرّمة:

المفهوم الأوّل: مفهوم الحرم، وهو مكّة المكرّمة إلى مسافة حولها على شكل دائرة سوف يأتي تحديدها، لا يجوز فيها الصيد ولا الحرب ولا قطع الشجر، أي: لا يجوز فيها الاعتداء على الإنسان والحيوان والنبات.

والمفهوم الثاني: المسافة التي يجب فيها حجّ التمتّع، ويكون الساكن في داخلها مكلّفاً بحجّ القران والإفراد.

بادِئاً بالعمرة وخاتِماً بالحجّ، وتسمّى الحجّة التي تبدأ بـالعمرة وتنتهـي بـالحجّ بحجّة التمتّع، وتعتبر العُمرة الجزء الأوّل من حجّة التمتّع.

وإذا لم يتمكّن هذا البعيد من الحجّ ولكن تمكّن من العمـرة، فـلا تجـب عليه بمفردها، ولكن يستحبّ له أن يأتي بها.

والظاهر أنَّ كلا المفهومين أمرٌ واحد؛ بدليل الآية الكريمـة نفـسها: ﴿**لِمَنْ لَمْ يَكُـنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

حيث نفهم: **أوّلاً**: أنّه جعل حجّ التمتّع تكليفَ مَن هو خارجٌ عن المسجد الحرام.

ثانياً: أنّه لا يراد بالمسجد الحرام معناه المعروف يقيناً، وإنّما سمّى هذه المنطقة كلّهـا بالمسجد الحرام؛ لما لها من القدسيّة والحرمة التـي ذكرناهـا. فـنفهم مـن الآيـة: أنَّ ساكن الحرم المكّي مكلّف بالقران والإفراد، والساكن في خارجه مكلّف بالتمتّع.

إذن فالمفهومان منطبقان على شيءٍ واحد.

الأمر الثاني: ما هو مقدار الحرم؟ قد حدّدته الروايات بثمانية وأربعين ميلاً من كـلّ جهة من مكّة المكرّمة، أي: أنّه دائرة نصف قطرها بهذا المقدار - غير بيوت مكّة -.

وقد سبق في (صلاة المسافر) أن عرفنا تفاصيل معنى الميل والفرسخ وغيرهما، فـلا نعيد.

وعرفنا هناك: أنَّ السيّد يعتبر الذراع الذي يكون الميل ٤٠٠٠ منه يعتـبره ٤٥ سـم تماماً، وقلنا هناك أنَّ الصحيح كونـه ٦، ٤٥ سـم؛ فيكـون الميـل عـلى رأي الـسيّد ١٨٠٠ متر؛ فيكون نصف قطر الحرم ٤٠٠، ٨٦ كيلو متراً كما ذكر في الكتاب، أمّا على ما قلناه فيكون الميل ١٨٢٤ متراً، والمسافة المشار إليها ٥٥٢، ٨٧ كيلو متراً.

فمَن كان في داخل هـذه المـسافة فتكليفـه حـجّ الإفـراد أو القـران، ومَـن كـان في خارجها - ولو بقليل - فتكليفه حجّ التمتّع، وهذا هو أيضاً مقـدار الحـرم المكّـي المقدّس.

(٣) وكلّ مَن يستطيع[1] (وهو أقرب من ذلك موطناً ومسكناً إلى المسجد الحرام) فعليه أن يحجّ ويعتمر مبتدئاً بالحجّ ومنتهياً بالعمرة، وتسمّى مثل هذه الحجّة بحجّة الإفراد، وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحجّ؛ ولهذا يعبَّر عنها بالعمرة المفردة.

وإذا لم يتمكّن هذا القريب من الحجّ ولكنّه استطاع للعمرة المفردة، وجب عليه أن يعتمر عمرةً مفردةً خلافاً للبعيد؛ لأنَّ عمرة البعيد جزءٌ من حجّته؛ فإذا لم يتح له الحجّ، فلا تجب عليه العمرة. وعمرة القريب منفصلةٌ عن حجّته؛ فإذا لم يتح له الحجّ وأُتيحت العمرة، وجبت عليه.

وتسمّى الحَجّة الواجبة التي يأتي بها المستطيع بحَجّة الإسلام.

(٤) وكلّ مكلفٍ - سواء كان قريباً أو بعيداً - إذا أراد أن يحجّ استحباباً وتطوّعاً، فله أن يختار حجّة التمتّع أو حجّة الإفراد. وإذا أراد أن يعتمر في غير موسم الحجّ، فله أن يأتي بعمرةٍ مفردة، ولا يسوغ له أن يأتي بعمرة التمتّع لأنّها جزءٌ من حجّة التمتّع، ولا تنفصل عن الحجّ بحال، فلا تقع إلّا في موسمه.

(٥) وليس للعمرة المفردة وقت، فهي مستحبّة دائماً[2]، وإذا اعتمر في شهرٍ، جاز له أن يكرّر العمرة في نفس الشهر، بل في نفس الأُسبوع[3] أيضاً.

وأمّا عمرة التمتّع فهي بوصفها جزءاً من الحجّ، لا تقع إلّا في أشهر الحجّ، ويبدأ وقتها من بداية شهر شوّال ويستمرّ إلى اليوم التاسع من ذي

---

(١) يعني: يستطيع الحجّ طبقاً للآية الكريمة.

(٢) ويتأكّد استحبابها في رجب.

(٣) الأحوط: أن لا يقلّ الفاصل الزماني بين العمرتين عن عشرة أيّام، والأحوط استحباباً: أن لا يقلّ عن شهر.

الحجّة، على أن يكون بالإمكان[1] أداء العمرة والإحرام للحجّ وإدراك موقف عرفات ظهر يوم التاسع.

ونحن في ما يلي سنشرح بإيجاز حجّة التمتّع ابتداءً من أول أعمال العمرة وانتهاءً بآخر أعمال الحجّ؛ لأنَّ حجّة التمتّع هي الشكل الواجب من الحجّ على غالب المؤمنين؛ نظراً إلى تواجدهم في مناطق سكنيّة بعيدة عن مكّة المكرّمة.

---

(١) هذا إشارة إلى ضيق الزمان، فلو فعلها في وقتٍ يفوت بها موقف عرفات مثلاً، بطل حجّه. وأمّا من حيث طول الزمان - أعني: هل تجزي العمرة مع فاصل كبير بينهما كالشهر أو أكثر- فحكمه هو الإجزاء، بشرط أن لا يخرج من مكّة بعد عمرة التمتّع إلى أن يحرم بحجّ التمتّع على الأحوط.

واجبات حجة التمتع

واجبات حَجّة التمتّع هي واجبات عمرة التمتّع أوّلاً، وواجبات حجّ التمتّع ثانياً.

واجبات عمرة التمتع

(٦) وواجبات عمرة التمتّع خمسة، وهي: الإحرام، ثُمَّ الطواف، فصلاة الطواف، ثُمَّ السعي بين الصفا والمروة، ثُمَّ التقصير؛ وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فأوّل ما يبدأ القاصد لحجّة التمتّع: بالإحرام، ويجب أن يكون الإحرام لذلك من أحد المواقيت الخمسة، أو من نقطةٍ محاذية لها[1]، أو من نقطة أبعد عن مكّة ممّا يتيسّر له من تلك المواقيت إذا نذر ذلك، أي أن تكون المسافة بين تلك النقطة التي ينذر الإحرام منها ومكّة، أطول من المسافة بين الميقات ومكّة. والمواقيت الخمسة هي:

١. مسجد الشجرة، على مقربةٍ من المدينة المنوّرة.

٢. قرن المنازل، ويمرّ به من الطائف إلى مكّة.

٣. الجحفة، وهي قرية كانت معمورةً قديماً وخربت، وتبعد عن مكّة المكرّمة بحوالي مائتين وعشرين كيلومتراً على ما يقال، ولا تقع على الطريق

---

(١) أي: إلى جنبها. وكان السيّد يقول: لا تصدق المحاذاة إلّا إذا استقبلت القبلة، فيكون أحد المواقيت إلى يمينك أو يسارك، فتكون محاذياً له. أقول: والأحوط: ترك غير هذه الصورة.

الاعتياديّ بين جدّة ومكّة أو بين المدينة ومكّة، بل لابدّ مِن قصدِها لمن أرادها.

٤. وادي العقيق.

٥. يَلَمْلَم.

(٧) وصورة الإحرام وواجباته: أن يلبس المحرِم[1] ثوبَي الإحرام: الإزار والرداء، وينوي الإحرام لعمرة التمتّع من حَجّة الإسلام، ويلبّي قائلاً: «لَبّيْكَ اللهُمّ لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لا شريكَ لَكَ لَبّيْكَ». فإذا لبّى كذلك، أصبح محرِماً، وحرمت عليه أشياء معيّنة - يأتي بيانها في المحرّمات على المحرِم - كالمقاربة الجنسية للنساء، والطيب، ولبس الثياب المَخِيطة، والتدهين، والصيد، وغير ذلك.

ويستحبّ له أن يغتسل قبيل الإحرام، ولا يعتبر في صحّة الإحرام ذلك، بل يصحّ الإحرام حتّى من الجنب والحائض.

ولبس ثوبَي الإحرام واجبٌ على الرجال، ولا يجب على النساء، بل يمكن للمرأة أن تُحرِم في ثيابها الاعتيادية.

فإذا أحرم الحاجّ، اتّجه نحو مكّة، فأدّى الواجب الثاني - وهو الطواف - حول الكعبة الشريفة سبع مرّات، وتسمّى كلّ مرّة شوطاً.

(٨) وصورة الطواف: أن يقف إلى جانب الحجر الأسود قريباً منه، أو بعيداً عنه مراعياً أن تكون الكعبة الشريفة إلى جانبه الأيسر، ثُمّ ينوي طواف عمرة التمتّع، فيطوف حول الكعبة سبع مرّات، مبتدئاً في كلّ مرّة بالحجر

---

(١) لا يخفى أنّ الإحرام نظريّاً إنّما يتمّ بالنيّة فقط. أمّا التلبية فهي تعقِد الإحرام وتؤكّده. وأمّا لبس ثوبي الإحرام فلحرمة لبس المخيط على المحرم وحرمة بقائه عارياً. وأمّا الغسل فهو مستحبّ.

ومنتهياً في كلّ مرّة إليه.

ويجب أن يتوفّر في حالة الطواف أُمور:

منها: الطهارة من الحدث.

ومنها: الطهارة من النجاسة.

ومنها: ستر العورة، وهي ما يجب عليه ستره في الصلاة. وقد تقدّم تحديد ذلك في الفقرة (٩) من فصل الشروط والأجزاء العامّة من فصول الصلاة.

ومنها: أن يكون الطائِف مختوناً إذا كان رجلا أو صبيّاً.

وإذا شكّ[1] في عدد أشواط طوافه وهو يطوف، بطل طوافه.

وإذا طاف شوطاً ثامناً قاصداً بذلك أن يكون هذا الشوط جزءاً من طوافه، بطل طوافه أيضاً.

(٩) فإذا فرغ الطائف من طوافه، وجبت عليه صلاة الطواف، وهي الواجب الثالث في عمرة التمتّع.

وصورتها: ركعتان كصلاة الصبح، وله أن يقرأ فيها جهراً أو إخفاتاً. ويتوخّى الطائف وجوباً: أن تكون صلاته خلف مقام إبراهيم وعلى مقربة منه. وإذا تعذّر عليه أن يصلّي خلفه، صلّى على مقربةٍ منه، من أيّ جانب تيسّر. فإن لم يتيسّر ذلك، صلّى في المسجد أينما شاء.

(١٠) وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف، يجب على الحاجّ الاتّجاه إلى الصفا والمروة، وهما على مقربة من المسجد الحرام للسعي بينهما، وهو الواجب الرابع في عمرة التمتّع.

---

(١) خلال الطواف. وأمّا إذا انتهى منه فلا يعتني.

وصورته: أن ينوي: السعي بين الصفا والمروة لعمرة التمتّع من حَجّة الإسلام قربةً إلى الله تعالى، ويسير بادئاً بالصفا منتهياً إلى المروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا حتّى يقطع المسافة بينهما سبع مرّات، ويسمّى كلّ واحدٍ منها شوطاً (أربع مرّات ذاهباً من الصفا إلى المروة، وثلاث مرّات راجعاً من المروة إلى الصفا)، وبهذا يكون ختام السعي عند المروة.

ولا يجب في السعي أن يكون الساعِي طاهراً من الحدث والخبث، ولا أن يمشي على قدميه، بل يكفيه الركوب حتّى ولو كان متمكّناً من المشي. وإذا شكّ في عدد الأشواط وهو يسعى، بطل سعيه[١].

وإذا سعى شوطاً ثامناً بقصد أن يجعله جزءاً من سعيه، بطل سعيه أيضاً.

(١١) وبعد ذلك يجب على الحاجّ التقصير، وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتّع، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، ولا يلزم أن يكون ذلك في مكانٍ مخصوص.

(١٢) وبالتقصير يخرج المحرِم من إحرام العمرة، ويحلّ له كلُّ ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، عدا الحلق فلا يحلق رأسه[٢]. وله أن يمارس غير ذلك من الأُمور التي منعه منها إحرامه.

(١٣) وله أيضاً أن يخرج من مكّة إذا أحبّ إلى المناطق القريبة، من قبيل عرفات أو جدّة أو الطائف إذا كان واثقاً من تمكّنه من الرجوع إلى مكّة للإحرام للحجّ.

---

(١) على الأحوط، ولكنّ الأظهر صحّته، ويأتي بما فاته، ولكن يأتي بالزائد على القدر المتيقّن (رجاءً). فلو شكّ بين الخمسة والستّة، جاء بواحدٍ يقيناً وبواحدٍ رجاء.

(٢) توفيراً له للحلق بمنى يوم العيد.

واجبات حجّ التمتع

وتتلخّص واجبات حجّ التمتّع في ثلاثة عشر أمراً، وهي: الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر أو الذبح، الحلق أو التقصير، الطواف، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة طواف النساء، المبيت في مِنى، رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

(١٤) فأوّل واجبات حجّ التمتّع: الإحرام، وصورته نفس صورة الإحرام لعمرة التمتّع، غير أنَّه ينوي هنا الإحرام لحجّ التمتّع قربةً إلى الله تعالى. ومكانه مكّة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة، على نحوٍ يتمكّن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.

(١٥) وبعد أن يحرم الحاجّ، عليه أن يتواجد في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، وله أن يتأخّر عن أوّل الظهر بحوالي ساعة أيضاً، ولكن لا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب.

(١٦) فإذا حلّ الغروب، كان له أن يغادرها، وكان عليه أن يتجّه نحو المزدلفة (المشعر). والمطلوب منه هناك أمران:

أحدهما: المبيت في المشعر، أي قضاء بقيّة الليل فيه، سواء نام أو لم ينم.

والآخر: التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا من أهمّ واجبات الحجّ.

(١٧) فإذا طلعت عليه شمس اليوم العاشر وهو في المشعر، خرج منه متّجهاً نحو مِنى، وعليه أن يُنْجِزَ في ذلك اليوم في مِنى ثلاثة أُمور على التوالي، وهي: رمي جمرة العقبة، ثُمَّ ذبح الهدي أو نحره، ثُمَّ الحلق أو التقصير.

(١٨) ورمي جمرة العقبة وقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويجب أن يكون بسبع حُصَيات على سبيل التتابع، لا دفعةً واحد.

(١٩) والهَدي عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاجّ بحجّ التمتّع أن يذبحها أو ينحرها بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة.

(٢٠) وعلى الحاجّ الرجل بعد ذلك أن يحلق رأسه إذا كان يحجّ لأوّل مرّة، وأمّا إذا كان يحجّ للمرّة الثانية فهو مخيّر بين الحلق والتقصير. والمرأة عليها التقصير دائماً.

ونريد بالحلق: حلق شعر الرأس بتمامه[1]، ونريد بالتقصير: أخذ شيء من الشعر أو الأظافر.

(٢١) فإذا أنجز الحاجّ ذلك، حلّ له كلّ ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، سوى الطيب والنساء والصيد، وكان عليه بعد ذلك أن يذهب إلى مكّة ليأتي بما يلي:

(٢٢) **أوّلاً**: طواف الحجّ، وهو كطواف عمرة التمتّع، إلَّا أنَّه ينوي به طواف الحجّ.

(٢٣) **ثانياً**: صلاة الطواف، وهي أيضاً كصلاة طواف العمرة.

(٢٤) **ثالثاً**: السعي بين الصفا والمروة، نظير ما تقدّم في العمرة؛ على أن ينوي به سعي الحجّ.

(٢٥) **رابعاً**: طواف النساء وصلاته، وهو كطواف العمرة والحجّ وصلاتها تماماً، غير أنَّ الحاجّ - رجلاً كان أو امرأةً- ينوي به طواف النساء.

---

(١) بحيث لا يبقى أيّ شيءٍ منه يسمّى شعراً، مهما كان قليلاً.

(٢٦) وبطواف الحجّ وصلاته والسعي، يحلّ الطيب للحاجّ[1]. وبطواف النساء بعد ذلك، تحلّ النساء لأزواجهنّ والرجال لزوجاتهم، ومن أجل ذلك سُمّي بطواف النساء.

(٢٧) وهذه الواجبات إبتداءً من طواف الحجّ وانتهاءً بطواف النساء وركعتيه، يرجّح للحاجّ استحباباً أن يؤدّيها في اليوم العاشر أو الحادي عشر، وله أن يؤخّرها عن هذا الموعد على أن يؤدّيها خلال شهر ذي الحجّة.

(٢٨) وعلى الحاجّ أن يبيت في مِنى في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، والمبيت يعني التواجد في مِنى إمّا من أوّل الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر.

ويجب في نهار اليوم الحادي عشر رمي ثلاث جمرات تباعاً، وهي: الأُولى، والوسطى، وجمرة العقبة التي رماها في يوم العيد. وكيفية الرمي كما تقدّم في رمي يوم العيد. ونفس الشيء يكرّره في اليوم الثاني عشر.

ويسمح له بالخروج والانصراف بعد حلول ظهر اليوم الثاني عشر، وبذلك يفرغ الحاجّ من كلّ ما عليه من واجبات.

هذه صورة موجزة عن حجّ التمتّع ركّزنا فيها على النقاط الأساسية، تاركين التفاصيل وكثيراً من الأحكام اعتماداً على مناسكنا الخاصّة (موجز أحكام الحجّ).

---

(١) والصيد أيضاً.

[العمرة والحجّ المفردان]

وما دمنا قد استعرضنا الصورة الموجزة لحجّة التمتّع بعمرتها فينبغي أن نشير أوّلاً إلى الفوارق بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة؛ لتتّضح صورة العمرة المفردة أيضاً. وثانياً إلى الفوارق بين حجّ التمتّع وحجّ الإفراد؛ لتتّضح صورة حجّة الإفراد.

الفوارق بين العُمرتين

أمّا الفوارق بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة، فيمكن تلخيصها في ما يلي:

(٢٩) **أوّلاً**: أنَّ العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمّى بطواف النساء، ويعتبر آخر أعمال العمرة المفردة، بينما لا يجب في عمرة التمتّع إلّا طواف واحد.

(٣٠) **ثانياً**: أنَّ عمرة التمتّع لا يخرج الإنسان عن الإحرام منها وقيوده الشرعية إلّا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق.

(٣١) **ثالثاً**: أنَّ الإحرام لعمرة التمتّع لا يجوز إلّا من أماكن معيّنة تسمّى المواقيت، كما تقدّم، وأمّا العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحِلّ في حالة عدم المرور على تلك المواقيت. وأدنى الحِلّ يعني قبيل الدخول إلى منطقة الحرم المحيطة بمكّة، وهي المنطقة التي لا يجوز لحاجٍّ دخولها إلّا محرِماً.

(٣٢) **رابعاً**: أنَّ عمرة التمتّع - بوصفها جزءاً من حجّ التمتّع - لا يمكن إنجازها بصورة مستقلّة عن الحجّ، خلافاً للعمرة المفردة التي تعتبر عملاً مستقلاً عن الحجّ، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرةً مستحبّةً بدون حجّ، يتحتّم عليه أن يأتي بعمرة مفردة، لا بعمرة التمتّع.

(٣٣) **خامساً**: أنَّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ، وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

الفوارق بين الحجّين

وأمّا الفوارق بين حجّ التمتّع وحجّ الإفراد فتتمثّل في ما يأتي:

(٣٤) **أوّلاً**: أنَّ حجّ التمتّع ترتبط صحّته[١] بوقوع عمرة التمتّع قبله بصورة صحيحة، ولا تتوقّف صحّة حجّ الإفراد على ذلك.

(٣٥) **ثانياً**: يكون الإحرام لحجّ التمتّع بمكّة، وأمّا الإحرام لحجّ الإفراد فيكون من أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتّع، وقد تقدّم ذكرها في الفقرة (٦).

(٣٦) **ثالثاً**: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع، كما مرّ بنا، ولا يعتبر شيءٌ من ذلك في حجّ الإفراد.

أجَل، إذا صَحِب المؤدّي لحجّ الإفراد هدياً معه وقت الإحرام؛ بأن أحضر شاةً - مثلاً - وأعدّها ليسوقها معه في حجّه، وجب عليه أن يضحّي بذلك الهدي يوم العيد، ويسمّى الحجّ حينئذٍ بحجّ القِران؛ حيث إنَّ الحاجّ

---

(١) على الأحوط.

يُقرِن معه الهدي.

(٣٧) رابعاً: لا يجوز اختياراً تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمزدلفة (المشعر) في حجّ التمتّع، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

ماذا يَحرُم على المُحرِم؟

(٣٨) ذكرنا سابقاً: أنَّ الحاجّ إذا أحرم للعمرة أو للحجّ حَرُمت عليه أشياء معيّنة، وهي على سبيل الإيجاز كما يلي:

١. صيد الحيوان البرّي.

٢. الاستمتاع الجنسي.

٣. الطِيب والرَياحين.

٤. الزينة.

٥. النظر في المرآة.

٦. الاكتحال.

٧. إخراج الدم من البدن.

٨. الفسوق[1].

٩. الجِدال[2].

١٠. قتل هوامّ الجسد.

١١. التدهّن.

١٢. إزالة الشعر عن البدن.

---

(١) وهو الكذب.

(٢) وهو قول: بلى والله، ولا والله.

١٣. تقليم الأظافر.

١٤. الارتماس.

١٥. حمل السلاح.

١٦. قلع شجر الحرم ونبته.

١٧. لبس الثياب الاعتيادية، وهذا يحرم على الرجال خاصّة.

١٨. لبس الحذاء الذي يستر تمام ظهر القدم أو الجورَب، وهذا يحرم على الرجال خاصّة.

١٩. ستر الرأس[١]، وهو محرّم على الرجال خاصّة.

٢٠. التظليل بظلٍّ يتحرّك[٢] بحركة المحرِم.

ومثاله: ركوب المحرِم باخرةً أو طائرةً أو سيّارةً غير مكشوفة فتسير به بحراً أو جوّاً أو برّاً. ومثله أيضاً أن يسير المحرم وهو يحمل بيده مظلّةً يستظلّ بها حال سيره، وهذا محرّم على الرجال خاصّة، ولا يحرم عليهم الجلوس في خيمةٍ أو في سيارة وهي واقفة.

٢١. ستر الوجه، وهذا محرّم على النساء خاصّة.

٢٢. لبس القُفّازَين[٣]، وهذا محرّم على النساء خاصّة.

وتفصيل الحديث عن هذه المحرّمات وحدودها وبعض استثناءاتها، موكولٌ إلى مناسكنا (موجز أحكام الحجّ).

---

(١) وستر الوجه للمرأة؛ فإنَّ إحرام الرجل برأسه وإحرام المرأة بوجهها.

(٢) بل إذا كان الظلّ ساكناً والمحرم متحرّكاً، كفى في الحرمة على الأحوط. نعم، لو كانا معاً ساكنين جاز.

(٣) على الأحوط.

متى يجب الحجّ؟

(٣٩) يجب الحجّ على: البالغ، العاقل، الحرّ، المستطيع.

والاستطاعة تتكوّن من العناصر التالية:

أوّلاً: الإمكانية المالية لنفقات سفر الحجّ[1] ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ثانياً: الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق، وعند ممارسة أعمال الحجّ.

ثالثاً: تمكّنه بعد الإنفاق على سفر الحجّ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الحجّ وما أنفقه عليه.

رابعاً: أن لا يكون ملزماً شرعاً منذ بداية حصول المال لديه بصرفه في واجب أهمّ، كدين حانَ وقت وفائه والدائن يطالِب به.

(٤٠) ويعوّض عن الإمكانية المالية للشخص أن يبذل له آخر القيام بنفقات حجّه، فيجب عليه الحجّ حينئذ، سواء أكان مديناً أم لا، ما دامت استجابته لبذل الباذل لا أثر لها بشأن وفاء الدين.

الاستنابة في الحجّ

تجب الاستنابة في الحجّ - بمعنى إرسال شخصٍ آخرَ للحجّ عنه - في حالتين:

(٤١) **الأُولى**: إذا كان الإنسان موسراً ولم يُتَح له أن يحجّ؛ لمرض أو أيّ

---

(١) ليس هذا فقط، بل يجب أن يكون لديه ما يكفي أهله الواجبي النفقة عليه حتّى يرجع.

عائق آخر، أو أُتيح له ذلك ولكنّه تسامح ولم يحجّ حتّى ضعف عن الحجّ وعجز عنه لسببٍ من الأسباب، فعليه إذا انقطع أمله في التمكّن من القيام المباشر بالحجّ أن يستنيب شخصاً يحجّ عنه، والأجدر به استحباباً أن يختار شخصاً لم يحجّ من قبل لينوب عنه.

(٤٢) **الثانية**: إذا وجب الحجّ على المكلّف بسبب الاستطاعة ولم يحجّ إلى أن تُوُفّيَ، وجب الإنفاق من تركته لتهيئة من يحجّ عنه، وتسدّد نفقات هذا الحجّ من تركة الميّت على الوجه التالي:

(٤٣) (أ) إذا لم يكن الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه، أُخرجت النفقات من التركة، ولكن في هذه الحالة لا حقّ للميّت إلّا في نفقات حجّة ميقاتية.

والحجّة الميقاتية هي: الحجّة التي لا تكلّف النائب السفر إلّا من الميقات الذي يجب الإحرام منه، ونفقاتها أقلّ من الحجّة البلدية التي تكلّف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه.

فإذا أمكن وجدان شخصٍ يسكن في الميقات، أو على مقربةٍ منه واستئجاره للحجّ نيابةً عن الميّت، أجزأ ذلك.

وفي كلّ حالة نقول فيها: إنَّ نفقات الحجّ تخرج من التركة، نعني بذلك: أنَّ هذا الميّت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البرّ - مثلاً - فالواجب أوّلاً إخراج نفقات الحجّ من التركة ككلٍّ، ثُمَّ تقسيم الباقي إلى ثلاثة أقسام وتخصيص قسم منها للميّت وفقاً للوصية.

(٤٤) (ب) إذا كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه من تركته، وجب الإنفاق من التركة على حجّة بلدية عنه، ولكن إذا خالف الوصيّ أو الوارث ودفع عن الميّت حجّةً ميقاتيةً من أجل أنّها أرخص، برأت بذلك ذمّة الميّت،

ولا تجب إعادة الحجّ.

(٤٥) (ج) إذا كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه وأوصى أيضاً بإخراج ثلث التركة لأغراض أُخرى فوصيّته نافذة، ويجب الإنفاق من التركة على حجّة بلدية عنه، ثُمَّ إخراج ثلث الباقي من التركة تنفيذاً للوصيّة.

(٤٦) (د) إذا كان الميّت قد أوصى بأن يُحَجّ عنه وأن تُؤَدّى عنه أُمور أُخرى: من صلاةٍ وصيام، أو وجوه البرّ والخير؛ على أن يسدّد ذلك كلّه من الثلث: فإن اتّسع الثلث لذلك كلّه، فهو المطلوب. وإن لم يتّسع إلّا لنصف النفقة التي تتطلّبها كلّ تلك الأُمور الموصى بها، أُخرج نصف نفقة الحجّ من الثلث، وأُخرج النصف الآخر من باقي التركة.

(٤٧) وإذا علم الوارث بأنَّ مورّثه كان مستطيعاً وقد وجب عليه الحجّ ولم يعلم بأنّه هل حجّ أم لا؟ وجب عليه أن يتنازل عن مقدار من التركة بالقدر الذي يفي بحجّة ميقاتية عنه على الأقلّ، فيحجّ عنه من تركته.

(٤٨) ومن مات وعليه حجّة الإسلام، تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، ولا يجوز تأجيل ذلك إلى سنةٍ أُخرى. ولا يبرّر التأجيل أن لا يجد الوارث أو الوصي في تلك السنة من يقبل بأُجور الحجّة الميقاتية؛ إذ يتعيّن عليه في هذه الحالة دفع أُجور الحجّة البلدية من تركة الميّت.

وكذلك إذا اقترح الأجير أُجرةً أكبر ممّا هو مقرّر عادةً للنيابة في الحجّ ولم يوجد من يقبل بأقلّ من ذلك، فإنَّ الواجب تلبية اقتراحه، ولا يسوغ التأجيل إلى سنةٍ أُخرى.

(٤٩) قد يموت الشخص ويترك مالاً قد تعلّق به الخمس ولم يؤدّه، كما أنّه لم يحجّ حَجّة الإسلام في نفس الوقت، فيجب إخراج الخمس والإنفاق على

الحجّ من الباقي. فإن لم يتّسع الباقي للحجّ، سقط واكتفى بإخراج الخمس المتعلّق بذلك المال.

وإذا كان هذا الشخص قد أوصى بأن يحجّ عنه حَجّة الإسلام من ماله على الرغم من أنَّ ماله متعلّقٌ للخمس، فعلى الوصيّ أن يدفع الخمس أوّلاً، ثُمَّ ينفق على الحجّ من الباقي، ولا يجوز له أن ينفق على الحجّ من المال الذي لا يزال الخمس ثابتاً فيه.

(٥٠) وإذا كانت التركة بمجموعها لا تتّسع للحدّ الأدنى من نفقات الحجّ، سقط الحجّ، وكانت التركة للورثة ما لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب على الورثة تكميل النفقة من مالهم الخاصّ، كما لا يجب عليهم بذل النفقة للحجّ إذا لم يكن للميّت تركةٌ إطلاقاً، سواء أوصى بأن يُحجّ عنه أو لم يوصِ بذلك.

(٥١) إذا وجبت حَجّة الإسلام على شخصٍ فمات قبل أن يحجّ ولم يوصِ بالحجّ عنه، وتبرّع متبرّع بالحجّ نيابةً عنه دون أن يأخذ من التركة شيئاً، فالتركة للورثة، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحجّ منها لمصلحة الميّت.

وفي نفس الفرض إذا كان الميّت قد أوصى بإخراج حَجّة الإسلام من ثلثه وتبرّع المتبرِّع بالحجّ عنه، لم يجز للورثة إهمال الوصية رأساً، بل وجب صرف[1] مقدار نفقات الحجّ من الثلث في وجوه الخير والإحسان.

(٥٢) وقد تسأل: هل يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل الاستئجار للحجّ إذا كان المورث قد وجبت عليه حجّة الإسلام ولم يؤدّها إلى أن مات؟

والجواب: إذا كانت التركة واسعةً على نحوٍ لا يخشى عليها عادةً والتزم

---

(١) الأحوط: أن يصرف في الحجّ المستحبّ.

الوارث بتهيئة الحجّة النيابية المطلوبة، جاز له التصرّف في التركة.

(٥٣) وقد تسأل عن الحكم: إذا اختلف الورثة فأقرّ بعضهم بأنَّ على الميّت حَجّة الإسلام وأنكر الآخرون أو تمرّدوا، فماذا يصنع ذلك الوارث المقرّ المتحرّج في دينه؟

والجواب: أنَّ هذا ليس عليه أن يسدّد كلّ نفقات الحجّ من نصيبه الخاصّ به، فإذا كانت نفقة الحجّ بقدر ربع التركة فليس عليه إلّا أن يبذل ربع ما عنده من أجل الحجّ، فإن اتّفق وجود متبرّع بسائر النفقة أدّى إليه ربع ما عنده، وإلّا تصرّف في كامل حصّته ولا شيء عليه.

(٥٤) وإذا وجب الاستئجار لحَجّة الإسلام عن الميّت - وفقاً لما تقدّم في الفقرة (٤٢) - وأهمل من كانت التركة في حيازته حتّى تلف المال، كان ضامناً، وعليه الإنفاق من ماله على الاستئجار للحجّ عن الميّت.

وإذا تلف المال المذكور في حيازة الوصيّ بدون تفريطٍ وإهمال، فلا يضمن، ووجب الإنفاق على الاستئجار للحجّ عن الميّت من باقي التركة.

(٥٥) وإذا أوصى الميّت بالحجّ عنه حَجّة الإسلام، وبعد مدّة مات الوصي ولم يعلم الورثة أنّه هل نفّذَ الوصية أم لا؟ فيجب إخراج المال الكافي للحجّ من التركة، ولا يسوغ الاعتماد على احتمال التنفيذ.

(٥٦) وإذا كان الشخص قد حجّ حَجّة الإسلام وأوصى بأن يحجّ عنه حَجّة أُخرى، اعتبرت نفقات ذلك من الثلث.

وإذا أوصى بحَجّة ولم يعلم هل أنّها حَجّة الإسلام أم غيرها؟ اعتبرت نفقاتها من الثلث.

(٥٧) وإذا أوصى بأن يحجّ عنه حَجّة الإسلام وعيّن مقداراً معيّناً من

المال لينفق على ذلك: فإن كان هذا المال أكثر من الأجرة الاعتياديّة التي يتطلّبها الحجّ عن الميّت، أُخرج مقدار الأُجرة الاعتياديّة من التركة رأساً، واعتبر الزائد منه عن الأُجرة الاعتياديّة من ثلث الباقي. وإذا لم يزد على الأُجرة الاعتياديّة، فيخرج من التركة رأساً.

(٥٨) وإذا كانت الأُجرة الاعتياديّة على درجات؛ تبعاً لنوعية الأجير ووجب إخراجها من تركة الميّت، جاز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ بأدناها.

(٥٩) وإذا كان لدى شخصٍ أو في ذمّته مالٌ لشخصٍ آخر، ومات صاحب المال بعد أن استقرّت في عهدته حجّة الإسلام، واحتمل الشخص الذي في حيازته أو في ذمّته المال أنّه إذا أدّى إلى الورثة أكلوه ولم ينفقوا منه على الحجّ عن الميّت، كان عليه أن ينفق من ذلك المال للحجّ عن الميّت. فإن زاد المال عن أُجرة الحجّ، ردّ الزائد إلى الورثة. ولا فرق في طريقة الإنفاق بين أن يستأجر شخصاً للحجّ عن الميّت، أو يحجّ بنفسه نائباً عنه[1].

المنوب عنه والنائب

اتّضح ممّا سبق: أنّ الشخص لا يُناب عنه في حَجّة الإسلام إلّا إذا استقرّت عليه الحجّة فلم يؤدّها إلى أن مات، أو كان موسراً وعجز عن مباشرة الحجّ بنفسه[2].

(٦٠) وأمّا في الحجّ المستحبّ، فتسوغ الاستنابة فيه عن الأموات

---

(١) ويحتسب أجرته من مال الميّت.

(٢) وآيس من ذلك تماماً طول عمره. فإن تمكّن من مباشرة الحجّ بعد ذلك، فالأحوط له تكرار الحجّ.

والأحياء على السواء، شريطة أن يكون المنوب عنه مسلماً.

ولا فرق في النيابة على العموم بين أن يكون المنوب عنـه طفـلاً مميّـزاً أو بالغاً، مجنوناً أو عاقلاً، شيعيّاً أو سنّياً، فتصحّ النيابة عن هؤلاء جميعاً.

هذا بالنسبة إلى المنوب عنه.

(٦١) وأمّـا في مـا يتّـصل بالنائـب - سـواء كـان متبرِّعـاً بالنيابـة، أو مستأجراً لذلك - فهناك شروط لا تصحّ حجّة النائب بدونها، وهي كما يلي:

الأوّل: البلوغ، فلا يجزي حجّ الصبّي - ولو كان مميّـزاً - عـن غـيره في حَجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب. أجَل، تصحّ نيابة الصبي المميِّز عـن غيره في حجٍّ مندوبٍ بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون، ولا فرق في ذلك بين المجنون المستمرّ جنونه، والمجنون الذي يصاب بـالجنون أحيانـاً إذا كـان العمـل[1] في حالة جنونه، وأمّا السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان.

الرابع: أن يكون النائب متمكّناً من القيام بكلّ واجبات الحجّ. وأمّـا إذا كان معذوراً في بعضها لمرضٍ أو غير ذلك، فليس مـن المعلـوم أنَّ نيابتـه عـن غيره في الحجّ الواجب كافية، وعليه فلا يجوز أن يُستأجر لأداء الحجّ الواجـب عن غيره. وإذا بادر وتبرّع بأدائه عن الغير، فلا يكتفى بذلك.

(٦٢) وإذا كان الإنسان مكلّفاً بالحجّ في سنة، لم يجزْ له إهمال ما وجـب عليه من أجل أن يحجّ نيابةً عن غيره. ولكن إذا صنع ذلك إهمالاً أو جهلاً منه بوجوب الحجّ عليه، صحّت نيابته وحجّته النيابية.

---

(١) نعم، إذا أحرز بقاء عقله مدّة الحجّ، جاز.

(٦٣) وقد تسأل: هل يمكن للإنسان أن يستأجر شخصاً من هذا القبيل للحجّ النيابي في سنةٍ، على الرغم من أنّه مكلّف بالحجّ في تلك السنة؟

والجواب: أنَّ هذه الإجارة لا تسوغ[1] إذا كان الشخص المكلّف بالحجّ عالماً بأنّه مكلّف وملتفتاً إلى ذلك.

وقد تسأل: إذا وقعت هذه الإجارة فعلاً وأدّى الأجير الحجّ نيابةً، فهل يستحقّ شيئاً على المستأجر؟

والجواب: إنّه يستحقّ الأُجرة التي يتقاضاها[2] الأجراء عادةً للقيام بمثل ذلك العمل. وإذا كانت الأُجرة المحدّدة في الإجارة أكثر من ذلك، لم يكن له المطالبة بالزائد؛ لأنَّ الإجارة باطلة[3].

(٦٤) ولا يجب في نيابة الحجّ عن الرجل أن يكون النائب رجلاً، ولا في نيابة الحجّ عن المرأة أن تنوب امرأة، كما لا فرق في النائب بين أن يكون قد حجّ سابقاً أو لم يحجّ[4].

(٦٥) ولا بأس بنيابة شخصٍ واحدٍ عن جماعةٍ في الحجّ المستحبّ، ولا يجوز ذلك في الحجّ الواجب. فاذا كان الحجّ واجباً على كلٍّ من الشخصين أو الأشخاص، احتاج كلّ منهم إلى نائبٍ مستقلّ.

(٦٦) ويسوغ لجماعةٍ أن ينوبوا في عامٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ، فيحجّ

---

(١) على كلا الشخصين المؤجّر والمستأجر مع التفاتهما إلى الوجوب، بمعنى: أنّها محرّمة تكليفاً، ولكنّها ليست باطلة معامليّاً.

(٢) وهي ما يسمّيها الفقهاء بأُجرة المثل، إلّا أنَّ الصحيح صحّة المعاملة واستحقاق الأُجرة المسمّاة فيها.

(٣) ظهر ما فيها من المناقشة.

(٤) إذا لم يحجّ، فيجب أن لا يكون مستطيعاً فعلاً.

كلُّ واحد منهم نيابةً عنه، سواء اختلف قصد بعضهم عن بعض (كما إذا قصد أحدهم النيابة في حجٍّ مستحبّ، وقصد الآخر النيابة في حجٍّ واجب) أو قصدوا جميعاً حجّاً واحداً (كما إذا قصدوا جميعاً النيابة عنه في حَجّة الإسلام احتياطاً، على أساس أنَّ كلّ واحدٍ منهم يحتمل أنَّ عمل الآخرين ناقص).

(٦٧) إذا كان على الميّت حجٌّ واجبٌ واستؤجر شخصٌ لأدائه، فلا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد ذلك، وإنّما ترتبط براءة ذمّته بأداء الأجير للحجّ[١] على الوجه الصحيح، وكذلك الحال في الحيّ الذي وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليحجّ عنه. وعلى هذا الأساس لابدّ أن يكون الأجير مأموناً على أداء الحجّ، والتعرّف على واجباته، وجديراً بالثقة والاعتماد. وإن كان عادلاً إضافةً إلى وثاقته ومعرفته، فهو أحسن وأفضل.

الطواف المستحب

(٦٨) الطواف حول الكعبة الشريفة جزءٌ من العُمرة وجزءٌ من الحجّ، كما مرّ بنا، وهو - إضافةً إلى ذلك - عبادةٌ مستقلّةٌ يمكن للإنسان أن يؤدّيها، فيطوف دون أن يضمّ إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال الحجّ.

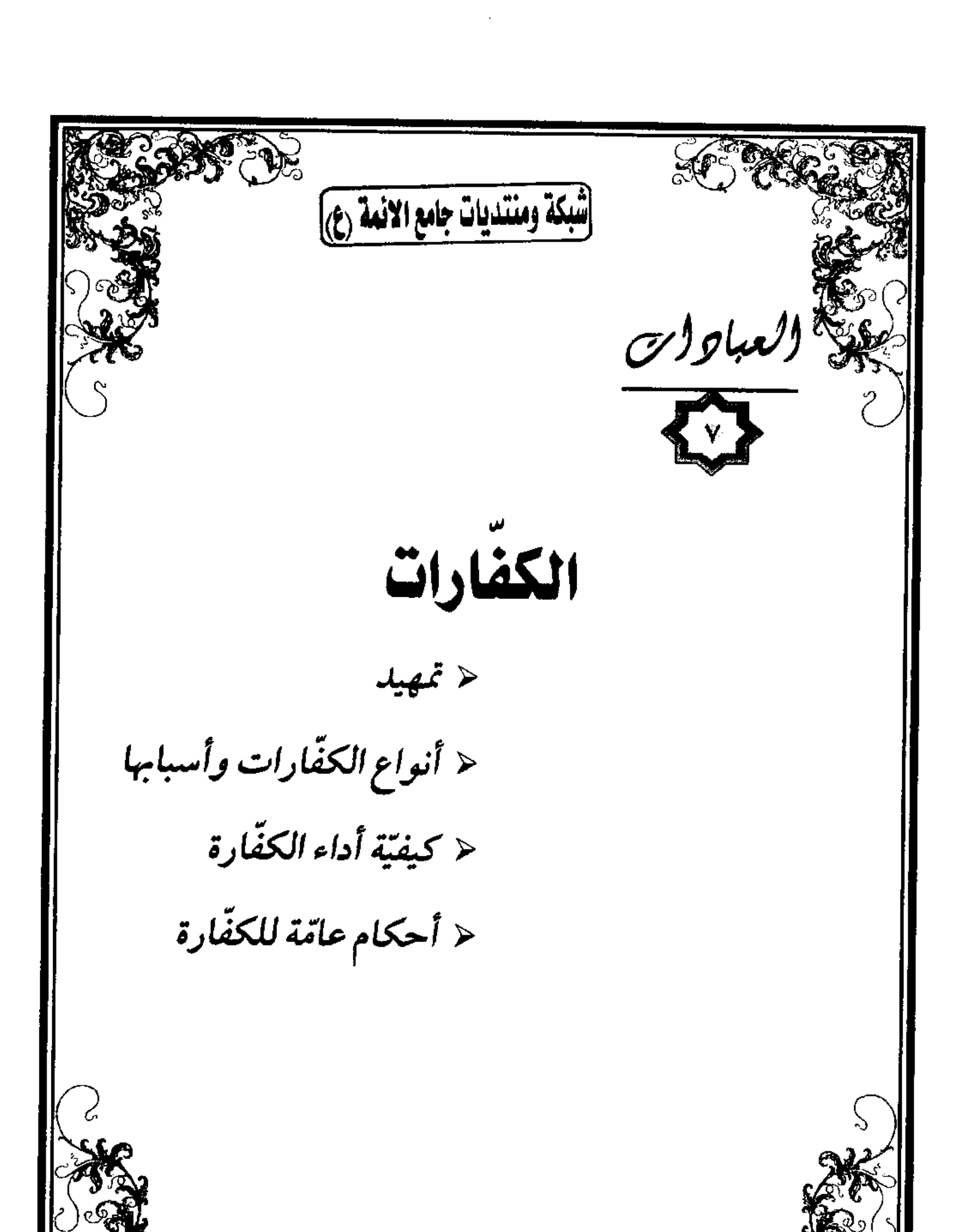
وإذا طاف طوافاً مستحبّاً فليس عليه أن يكون متوضّئاً حال الطواف، ولكن لابدّ أن يكون متوضّئاً عند أداء صلاة ذلك الطواف المستحبّ، إذ «لا صلاة إلّا بطهور».

ويعتبر الطواف بالنسبة إلى المسافر أفضل من الصلاة[٢] المستحبّة، خلافاً لأهل مكّة أنفسهم فإنَّ الصلاة بالنسبة اليهم أفضل.

---

(١) المفروض أنَّ الأجير ثقة. فإن كان كذلك وأخبر عن إنجازه للحجّ، كفى.

(٢) كتحيّة للمسجد عند دخوله.



الكفّارات

- تمهيد
- أنواع الكفّارات وأسبابها
- كيفيّة أداء الكفّارة
- أحكام عامّة للكفّارة

[تمهيد]

الكفّارة

(١) لمادّة كفر «ك ف ر» في اللغة العديد من المعاني، منها: الإنكار[١] والجحود، والمحو، والتغطية.

والمراد هنا بالكفّارة[٢] - بتشديد الفاء-: ما يؤدّى بدلاً عن نقصٍ أو ذنبٍ تماماً، كالعقوبة أو الأرش، أي ما يجبر النقص. وهذه العقوبة أو هذا الأرش مقدّر شرعاً تبعاً لنوع النقص والذنب في نظر الشارع. وقد تكون العقوبة ماليةً، كإطعام عددٍ معيّنٍ من المساكين أو كسوتهم، وقد تكون نفسيةً،

---

(١) هذه المعاني تترتّب عليها بعض النتائج. فالكفر بمعنى الإنكار ينطبق على منكر الحقّ، وهو الكافر بالمعنى المفهوم.
والكفر بمعنى الجحود ينطبق على تارك الشكر على النعم، ومن هنا كان جاحد النعمة كافراً.
والكفر بمعنى المحو، ينطبق على الكافر الاعتيادي وعلى تارك الصلاة؛ لأنّه قد انمحى الهدى من قلبه وعقله. ومن هنا كان تارك الصلاة كافراً. والكفر بمعنى التغطية ينطبق على منكر آيات الله الكونيّة أو القرآنيّة؛ لأنَّ قلبه مغطّى بالأدران والرّين ضدّ الايمان والهدى.

(٢) إنّما سمّيت بالكفّارة لأنّها تمحو الذنب الذي جاءت لأجله وتغطّي صاحبها عن العقوبة.

كالصيام، والكفّ بعض الوقت عن الطيّبات وضرورات الحياة.

وكلّ كفّارة تعتبر عبادة، ويجب أن يؤتى بها بنيّة القربة، ولا تصحّ إلّا من المسلم.

(٢) كما يجب في الكفّارة أن يقصد المكلّف بها التكفير عن ذنبه الذي كان سبباً في وجوب تلك الكفّارة عليه. فإذا اجتمعت عليه كفّارات متعدّدة، وجب أن يعيّن كلّ واحدة منها عند أدائها، سواء كانت تلك الكفّارات متماثلة - كما لو كرّر ذنباً واحداً مرّات عديدة- أو متغايرةً، كما لو ترتّبت عليه كفّارات من أنواعٍ شتّى بأسبابٍ مختلفة.

[أنواع الكفّارات وأسبابها]

(٣) (أ) من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وجبت عليه الكفّارة؛ كما تقدّم في الصيام. والكفّارة هي: أن يختار القيام بأحد أُمور ثلاثة: عتق رقبة مؤمنة (أي مسلمة[1])، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فأيّ واحد من هذه الأُمور أتى به، كفاه وكان تكفيراً عن ذنبه. وتسمّى هذه الكفّارة من أجل ذلك بالكفّارة المخيَّرة؛ لأنَّ المكلّف فيها بالخيار بين ثلاثة أشياء، وكلّ كفّارة من هذا القبيل يطلق عليها اسم الكفّارة المخيّرة.

(٤) وتتعدّد هذه الكفّارة بعدد الأيّام التي أفطرها من شهر رمضان. وأمّا إذا أفطر في يومٍ واحدٍ مرّتين بأن أكل طعاماً ثُمَّ شرب ماءً، فليس عليه إلّا كفّارة واحدة.

(٥) ويستثنى من ذلك: ما إذا جامع أو استمنى مرّتين[2]، فإنَّ عليه حينئذٍ كفّارتين، وكذلك الأمر إذا جامع أو استمنى[3] مرّةً واحدةً بعد أن مارس غير ذلك من المفطرات، فإنَّ عليه كفّارتين أيضاً.

(٦) (ب) مَن عاهد الله تعالى على شيءٍ بصورةٍ صحيحة - على ما يأتي في القسم الثالث من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى- ثُمَّ خالف عهده، فعليه أن

---

(١) يعني وإن لم يكن العبد شيعيّاً، ولكن الأحوط أن يكون كذلك. فإن لم يجد، أعتق طفلاً من العامّة، والأحوط: الذكر، على أيّ حال.

(٢) في صورة الجماع، فالحكم مبنيّ على الاحتياط الوجوبي. وفي صورة الاستمناء فالحكم مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي. والأظهر عندئذٍ وجوب كفّارة واحدة.

(٣) تراجع التعليقة السابقة كلّها.

يكفّر، وكفّارته نفس الكفّارة السابقة.

(٧) (ج) مَن نذر لله تعالى شيئاً بصورة صحيحة - على ما يأتي في القسم الثالث- ثُمَّ خالف نذره، فعليه أن يكفّر، ويكفيه تكفيراً أن يعتق رقبةً أو يطعم ستّين مسكيناً[١].

(٨) (د) مَن أقسم بالله يميناً بصورةٍ صحيحةٍ ثُمَّ خالفه، وجب عليه أن يكفّر، وكفّارته أن يختار القيام بأحد أُمور ثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز عن كلّ ذلك، صام ثلاثة أيّام متواليات.

(٩) (هـ) مَن أقسم بالله يميناً أن لا يواقع زوجته لمدّة لا تقلّ عن أربعة أشهر، وجب عليه أن ينقض يمينه، ويعود إلى حياته الخاصّة مع زوجته (على ما يأتي في القسم الثالث من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى)، ويسمّى ذلك بالإيلاء. فإذا نقض الزوج يمينه هذا وعاد إلى معاشرة زوجته، وجبت عليه الكفّارة، وهي نفس كفّارة اليمين الآنفة الذكر.

(١٠) (و) إذا قال الزوج لزوجته: «أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمّي»، سُمّي ذلك ظهاراً. وإذا توفّرت الشروط الشرعية - التي يأتي استعراضها في موضعه من القسم الثاني - حرمت عليه مقاربة زوجته حتّى يكفّر عن هذا الكلام، وكفّارته أن يعتق رقبة. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام شهرين. فإن لم يتيسّر، أطعم ستّين مسكيناً[٢]، وتسمّى هذه الكفّارة بالكفّارة المرتّبة؛ لأنَّ الاختيار لم يترك للمكلف، بل عيّن له نوع الكفّارة على سبيل الترتيب.

---

(١) بل الأظهر: كفاية إطعام سبعة مساكين أو عشرة على الأحوط. فإن عجز، صام ثلاثة أيّام.

(٢) فإن عجز عنها جميعاً، صام ثمانية عشر يوماً.

(١١) (ز) إذا قتل الإنسان إنساناً آخر خطأً، فعليه الكفّارة، وهي نفس كفّارة الظهار المتقدّمة. وإذا اشترك جماعةٌ في هذا الخطأ، وجبت هذه الكفّارة على كلّ واحد منهم.

(١٢) (ح) إذا جامع المعتكفُ امرأةً في اعتكافه، بطل اعتكافه - كما تقدّم في الفقرة (٩) من الاعتكاف- ووجبت عليه الكفّارة، والأجدر به احتياطاً وجوباً أن يكفّر على النحو الذي يكفّر به الزوج كفّارة الظهار.

(١٣) (ط) إذا قتل الإنسان مؤمناً ظلماً وعدواناً، كان عليه - إضافةً إلى القصاص - الكفّارة، يؤدّيها إذا أمهله القصاص، وهي أن يجمع بين الأُمور الثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكيناً، ومن أجل ذلك تسمّى بكفّارة الجمع.

وإذا اشترك جماعة في هذا العدوان فقتلوا شخصاً ظلماً، وجبت هذه الكفّارة على كلّ واحد منهم.

(١٤) وقد قال عددٌ من الفقهاء[1]: بأنَّ من أفطر في نهار شهر رمضان متعمّداً على حرام، فعليه كفّارة الجمع هذه. ومثاله: أن يشرب الخمر أو يزني.

(١٥) (ي) إذا صام قضاءً عن شهر رمضان وأفطر بعد الظهر قبل انتهاء النهار، وجبت عليه الكفّارة، وكفّارته أن يطعم عشرة مساكين. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام ثلاثة أيّام.

(١٦) (ك) يحرم على الإنسان أن يقسم يمين البراءة، بأن يقول - مثلاً- إنَّه يبرأ من الله تعالى أو من النبيّ أو الإمام إذا فعل كذا. فإذا أقسم على هذا

---

(١) وهو الأحوط.

النحو، كان آثماً وعليه أن يكفّر، وكفّارته إطعام عشرة مساكين[١].

(ل) يجب التكفير بهبة كمّية من الخبز أو الأُرز أو الطحين أو غير ذلك من الطعام تقارب ثلاثة أرباع الكيلو، وذلك في الحالات التالية:

(١٧) **أوّلاً**: إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان وتسامح فلم يؤدّهِ إلى أن حلّ رمضان الآخر. وإذا كان عليه يومان، كانت عليه كفّارتان من هذا القبيل، وهكذا تتكرّر بعدد الأيّام التي لم يقضِها من رمضان السابق حتّى حلّ رمضان الثاني، على ما سبق في فصل صيام غير شهر رمضان.

(١٨) **ثانياً**: إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصُمْهُ واستمرّ به المرض إلى رمضان الآخر، سقط عنه القضاء، وكان عليه أن يعوِّض عن كلّ يومٍ من القضاء بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

(١٩) **ثالثاً**: إذا أفطر الرجل أو المرأة الطاعنان في السنّ ومن إليهما، ممّن تقدّم في فصل صيام شهر رمضان أنّهم مرخَّصون في الإفطار مع الفدية، (لاحظ الفقرة ٢١ - ٢٤)، وتسمّى الكفّارة المفروضة في هذه الحالات بالفدية، وهي ليست كفّارةً بالمعنى الذي يفترض ذنباً يكفّر عنه؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا آثمين، وإنّما وجبت عليهم هذه الفريضة كتعويض، فهي بالتعويض أشبه منها بالكفّارة.

وهناك كفّارات تترتّب على المُحرِم للعمرة أو للحجّ إذا ارتكب أشياء معينةً ممّا تحرم عليه، نترك الحديث عنها إلى كتابنا (موجز أحكام الحجّ).

---

(١) مع الاستغفار وجوباً على الأحوط.

(٢٠) وقد تتعرّض المرأة لمصيبةٍ فتجزّ شعرها أو تخدش وجهها ونحو ذلك، ولا كفّارة عليها في هذا، وإنّما عليها أن تتوب وتعود إلى رشدها، وتتحلّى بالصبر والاستسلام لأمر الله تعالى.

(٢١) ولا كفّارة[1] على من يقارب زوجته وهي حائض وإن كان آثماً، وإنّما عليه أن يتوب.

(٢٢) ولا كفّارة على من نام عن صلاة العشاء حتّى أصبح، وإن كان الأجدر به استحباباً إذا أصبح وانتبه إلى أنّه كان قد نام عن صلاة العشاء أن يصوم ذلك النهار.

---

(١) بل تستحبّ، وهو في أوّل الحيض: دينار من الذهب، وفي أوسطه: نصف دينار، وفي آخره: ربع دينار.

[كيفيّة أداء الكفّارة]

العتق

اتّضح ممّا سبق أنّ العتق في بعض الكفّارات (الكفّارات المخيرة) واجبٌ كواحدٍ من ثلاثة أشياء يخيّر المكلّف بينها، وفي بعضها (الكفّارات المرتّبة) واجبٌ بذاته، ولا يجزي غيره إلّا حيث لا يتيسّر، وفي بعضها (كفّارة الجمع) واجبٌ إضافةً إلى غيره.

(٢٣) وفي كلّ هذه الحالات يشترط أن يكون المعتق إنساناً مسلماً[1]، وأن يقصد المكفّر بالعتق القربة إلى الله تعالى والتكفير عن ذنبه. والعتق مطلوب على أيّ حال، ويعتبر من أفضل الطاعات؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَة * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[2]. وهو عبادة؛ لأنّ نيّة القربة شرطٌ فيه ولا يصحّ بدونها.

(٢٤) وفي حالة تعذّر العتق إذا كان على الإنسان كفّارة مخيّرة، فعليه أن يختار أحد بديليه[3]، وإذا كان على الإنسان كفّارة مرتّبة، فعليه أن يختار الصيام، وإذا كان على الإنسان كفّارة الجمع، سقط العتق عنه، وعوّض عنه بالاستغفار، وبقي عليه الباقي.

---

(١) بل شيعيّاً مؤمناً على الأحوط. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١ - ١٤.

(٣) وهما الصيام والإطعام، هذا إذا كانا مخيّرين، وأمّا إذا كان بينهما ترتيب، اختار الأسبق.

(٢٥) ويعتبر العتق متعذّراً إذا تحرّر كلّ العبيد والإماء وتخلّصوا من هذا الأسر، أو لم يجد المكفّر قدرةً على شراء مَن يعتقه؛ لعدم توفّر المال لديه بما يزيد عن ضرورات حياته مِن سكنٍ وثيابٍ وأثاثٍ ونحو ذلك.

الصيام

الصيام في الكفّارات المخيّرة أحد البدائل الثلاثة التي تُرِكَ للمكلّف اختيار أيّ واحد منها، وفي الكفّارات المرتّبة يحتلّ الدرجة الثانية، فيكون واجباً إذا تعذّر العتق، وفي كفّارة الجمع يجب إضافةً إلى غيره.

(٢٦) وفي كلّ هذه الحالات يجب أن يكون الصيام شهرين هلاليّين متتابعين؛ من قبيل أن يصوم من أوّل شهر محرّم إلى آخر صفر، أو من الخامس من شوّال إلى الخامس من ذي الحجّة، وهكذا. غير أنّه إذا صام الشهر الأوّل ويوماً من الشهر الثاني، جاز له أن يفرّق الأيّام الباقية من الشهر الثاني.

ففي المثال الأوّل: إذا صام من بداية محرّم إلى آخره وصام اليوم الأوّل من صفر، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام صفر[1] ولو في فترات متفرّقة.

وفي المثال الثاني: إذا صام من الخامس من شوّال إلى آخره وصام من ذي القعدة ستّة أيّام، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام ذي القعدة ولو في فترات متفرّقة.

(٢٧) وعلى هذا الأساس: إذا أفطر هذا المكفّر في أثناء صيام الكفّارة قبل أن يمضي شهرٌ ويومٌ من الشهر الثاني، وجب عليه أن يبدأ بالصيام من

---

(١) يعني بقيّة الذي في ذمّته. ومن الواضح أنّه لو فرّق في الصوم فسوف لن يكون كلّه في صفر. وكذلك في المثال الثاني.

جديد، ولا يحتسب ما سبق، ويستثنى من ذلك: ما إذا كان إفطاره لعذر، كما إذا مرض أو اضطرّ إلى سفرٍ مفاجئ[١]، أو انتبه فجأةً[٢] إلى أنّ العيد الذي يحرم صيامه يقع في خلال تلك المدّة، أو نسي أن ينوي الصيام في بعض الأيّام حتّى فات الوقت، أو جاءت العادة الشهرية للمرأة أثناء الشهر، ففي كلّ هذه الحالات يعود إلى الصيام بعد انتهاء العذر مكمّلاً ما مضى من صيامه.

(٢٨) وفي حالة تعذّر الصيام إذا كان عليه كفّارة مخيّرة، فعليه أن يختار ما يتيسّر له من بدائلها. وإذا كان على الإنسان كفّارة مرتّبة وقد تعذّر عليه العتق والصيام معاً، وجب الإطعام. وإذا كان على الإنسان كفّارة جمع، سقط المتعذّر وعُوّض عنه بالاستغفار[٣]، وعليه أداء الباقي.

(٢٩) ويُعتبر الصيام متعذّراً إذا كان عاجزاً عن صيام شهرين، على النحو الذي قرّرناه، أو كان فيه من المشقّة والصعوبة والحرج ما لا يتحمّله عادة، أو كان ممّن يضرّ به الصيام المذكور.

الإطعام والكسوة والهبة

كفّارة الإطعام: تارةً تقدّر بإطعام ستّين مسكيناً، وأُخرى بإطعام عشرة مساكين.

وإطعام ستّين مسكيناً: تارةً يجب كأحد بدائل ثلاثة، وذلك في الكفّارة

---

(١) على الأحوط. والأظهر جوازه لأيّ حاجة دنيويّة أو دينيّة. نعم، الأحوط وجوباً عدم اتّخاذ السفر لمجرّد الرغبة.

(٢) أمّا إذا علم مسبقاً بوقوع العيد خلال صومه، لم يجزه الصوم، ووجب عليه الانتظار حتّى ينتهي العيد. وكذلك إذا علم بمجيء شهر رمضان.

(٣) وجوباً على الأحوط.

المخيّرة، وأُخرى يجب بوصفه درجةً ثالثةً في الكفّارة المرتّبة حين يتعذّر العتق والصيام، وثالثةً يجب إضافةً إلى غيره، كما في كفّارة الجمع.

وإطعام عشرة مساكين: تارةً يجب بوصفه أحد بدائل ثلاثة، وذلك في كفّارة اليمين مثلاً، وأُخرى يجب بوصفه الدرجة الأُولى في الكفّارة المرتّبة، كما في كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

(٣٠) ويجب أن يكون الإطعام لعددٍ معيّنٍ وهو ستّون إنساناً في غير كفّارة اليمين وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان، وأمّا فيهما فيكفي إطعام عشرة مساكين.

والإطعام له صورتان:

إحداهما: أن يُولِم للعدد المطلوب مجتمعين أو متفرّقين في بيته، أو في مطعم من المطاعم، أو في أيّ مكان آخر، فيقدّم لهم طعاماً بقدرٍ يشبعهم، والأجدر به - احتياطاً وجوباً - أن يعتني بالطعام، فيجعله من متوسّط الأطعمة التي يأكل منها هو وأهل بيته، وبخاصّة في كفّارة اليمين.

والآخر: أن يقدّم لكلّ واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز أو الحنطة أو الطحين، بل يسوغ في غير كفّارة اليمين بدون شكٍّ أن يقدّم هذه الكمّية من الأُرز أو التمر أو الماش، أو نحو ذلك من أنواع القوت، والأجدر بالمكلّف احتياطاً وجوباً إذا ابتلي بكفّارة الظهار وأدّاها بتوزيع الخبز ونحوه: أن يدفع إلى كلّ واحد كيلو ونصف الكيلو، ولا يقتصر على ثلاثة أرباع الكيلو.

(٣١) ولا يكفي بدلاً عن هاتين الصورتين أن يدفع إليهم القيمة

النقدية[1] لهذا المقدار مباشرةً، كما لا يكفي[2] أن يجمع حصص ستّين فقيراً أو عشرة فقراء ويدفعها إلى فقير واحد أو إلى فقراء أقلّ من العدد المطلوب. ويسوغ الأخذ بالصورتين معاً، وذلك - مثلاً - بأن يُولِمَ لنصف العدد ويوزّع حصصاً من الخبز - وفقاً لما تقدّم - على النصف الآخر.

(٣٢) ويشترط في الأشخاص الذين يشملهم إطعام الكفّارة:

أوّلاً: الفقر.

ثانياً: أن لا يكون هؤلاء ممّن تجب نفقته[3] على المكفّر، كأبنائه وآبائه.

(٣٣) وكما يجوز إطعام الكبار والبالغين يجوز أيضاً إطعام الصغار[4]، فمَن أخذ بالصورة الأُولى من الإطعام، أمكنه أن يطعم الأطفال مباشرةً بدون حاجةٍ في ذلك إلى إذن وليّ الطفل، ويحتسب كلّ طفل واحداً في العدد.

فلو أطعم ستّين طفلاً وأشبعهم، أجزأه؛ على أن يكونوا من الأطفال الذين يأكلون المآكل الاعتياديّة.

ومَن أخذ بالصورة الثانية من الإطعام وأراد أن يطعم طفلاً بأن يمنحه حصّةً، فلا بأس بذلك؛ على أن يسلّم حصّة الطفل إلى وليّه ليصرفه عليه.

(٣٤) وأمّا كسوة عشرة فقراء، فهي أحد البدائل الثلاثة في كفّارة

---

(١) إلّا أن يدفع إلى الفقير الثقة مالاً بشرط أن يصرفه في وجبة الطعام.

(٢) كما لا يكفي أيضاً عدّة وجبات طعام لفقير واحد.

(٣) إذا استوفى الفرد الواجب النفقة نفقته وبقي فقيراً، فالأظهر جواز دفع قسم من الكفّارة إليه، والأحوط استحباباً تركه.

(٤) وإن لم يكونوا مميّزين، لكن بشرط أن يأكلوا الطعام لا أنّهم [رُضّع] يشربون الحليب.

اليمين، ويراد بها منح كلّ واحد منهم ثوباً، والأفضل منحه ثوبين[1].

(٣٥) وأمّا هبة[2] ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز وأمثاله فقد تقدّم في الفقرة (١٧-١٩) أنّها كفّارة، أو تعويض في بعض الحالات، وأنّها تسمّى بالفدية.

ويجب على المكفّر أو المعوّض أن يقصد بهذه الهبة القربة إلى الله تعالى، وكونها فديةً وتعويضاً[3] كما فرضها الشارع.

(٣٦) ويجب أن يكون الشخص الذي يوهَب له ذلك الطعام فقيراً، وإذا اجتمع على المكلّف عددٌ كبيرٌ من هذه الفدية، أمكنه أن يعطيها جميعاً لواحد، ولا يكفي دفع القيمة النقدية لها، كما لا يكفي الإطعام المباشر بوليمة ونحوها.

(٣٧) وفدية المرخَّصين في إفطار شهر رمضان - من شيخ كبير السنّ، أو امرأة عجوز وغيرهما - تجب بمجرّد الإفطار.

وأمّا مَن كان عليه قضاء شهر رمضان فلم يقضِ لاستمرار المرض به

---

(١) إن لم يكن أقرب، بل أحوط.

(٢) يعبّر هنا السيّد بالهبة وكذلك فيما سبق، وليست هي هبة وإنّما هي كفّارة أو فدية كلٌّ حسب مورده، وليست هي صدقةً أيضاً؛ لأنّها إنّما تكون بدون سبب سابق. وإنّما عبّر بالهبة لأنّه إعطاء مجّانيّ بالحساب الاقتصادي.
ولكنّه عند الله سبحانه ليس مجّانياً؛ لأنّه بإزاء تقصير أو قصور سابق. فيكون الفرد قد أخذ (المعوّض) وهو الإفطار مثلاً، والآن - يعني: في الفدية والكفّارة - يدفع (العوض).

(٣) نيّة التعويض وحدها لا تكفي. وليس في حقوق الله سبحانه مجاز أو تسامح. نعم، إذا ذكر ذلك جهلاً وقصد معنى الكفّارة أو الفدية، فالأظهر الإجزاء.

إلى رمضان الآخر، فالفدية تجب عليه عند مجيء رمضان الثاني، ولا تجب عليه قبل ذلك حتّى ولو علم[1] أنّه سيبقى مريضاً.

وكذلك المتسامح في القضاء، فإنّه لا تجب عليه الفدية إلّا إذا حلّ[2] رمضان الثاني.

(١) في هذه الصورة يجوز وإن لم يجب. فإن بقي مريضاً، فهو المطلوب. وإن عوفي واستطاع الصوم، وجب عليه القضاء، وله استرداد المال.

(٢) وله أن يؤجّلها بعد رمضان الثاني.

أحكام عامة للكفارة

(٣٨) كلّ مَن وجبت عليه الكفّارة مخيّرةً أو مرتّبةً أو كفّارة جمع وعجز عن أدائها، وجب عليه الاستغفار[1].

(٣٩) وكلّ مَن وجبت عليه الكفّارة، فالأجدر به احتياطاً استحباباً أن يبادر ويسرع إلى القيام بها، ولكنّ ذلك ليس بواجب. فلو أجّلها أو دفعها تدريجياً، صحّ ولم يكن آثماً.

الشك

(٤٠) الشكّ: وإذا شكّ المكلّف في أنّه هل صدر منه ما يوجب عليه الكفّارة أوْ لا؟ فلا يجب عليه شيء.

وإذا علم بأنّ عليه كفّارةً وشكّ في أنّه أدّاها أم لا، وجب عليه القيام بها.

وإذا علم بأنّ عليه كفّارات لسبب من الأسباب ولم يعلم عددها، فلم يدرِ هل هي ثلاث كفّارات أو أربعٌ مثلاً؟ أدّى ثلاثة[2]، ولا تجب عليه كفّارة رابعة.

وإذا علم بأنّه أفطر وهو صائم بالصورة التي تفرض عليه كفّارة ولكن لم يدرِ هل كان صائماً في شهر رمضان أو في قضائه بعد الظهر؟ خرج عن

---

(١) وجوباً عينيّاً؛ فإنّه كفّارة عندئذٍ، والكفّارة واجبةٌ عليه.

(٢) هذا إذا كانت من نوعٍ واحد. وإذا كانت من عدّة أنواع، عمل الأرجح فالأرجح في ظنّه بأنّه قد تركه، واقتصر على العدد الأقلّ الذي يعلمه.

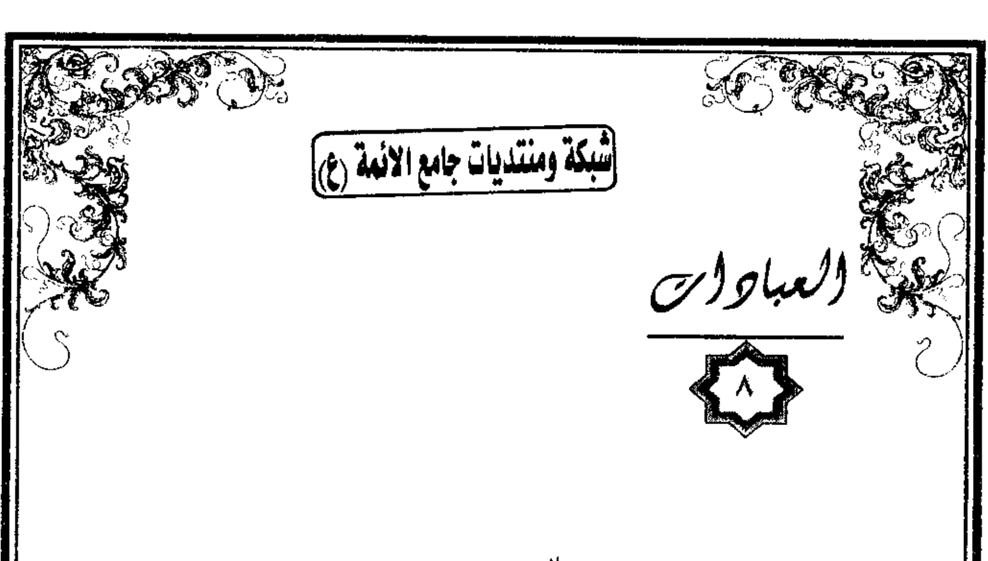
العهدة[١] بإطعام ستّين مسكيناً.

وإذا علم بأنَّ عليه كفّارةً واحدةً مخيّرةً - مثلاً - ولم يعلم بأنّها هل كانت بسبب إفطار شهر رمضان أو بسبب مخالفته للعهد؟ كفاه أن يأتي بها قاصداً التكفير عمّا صدر منه في الواقع، وإن لم يكن محدّداً لديه بالضبط.

ونكتفي بهذا القدر من الأحكام في ما يتّصل بالعبادات في الشريعة الإسلامية، وقد كان الانتهاء من تدوينها في ليلة الثاني والعشرين من ربيع الثاني عام (١٣٩٦) هجريّة، ومن الله تعالى نستمدّ الاعتصام، وهو وليّ التوفيق.

---

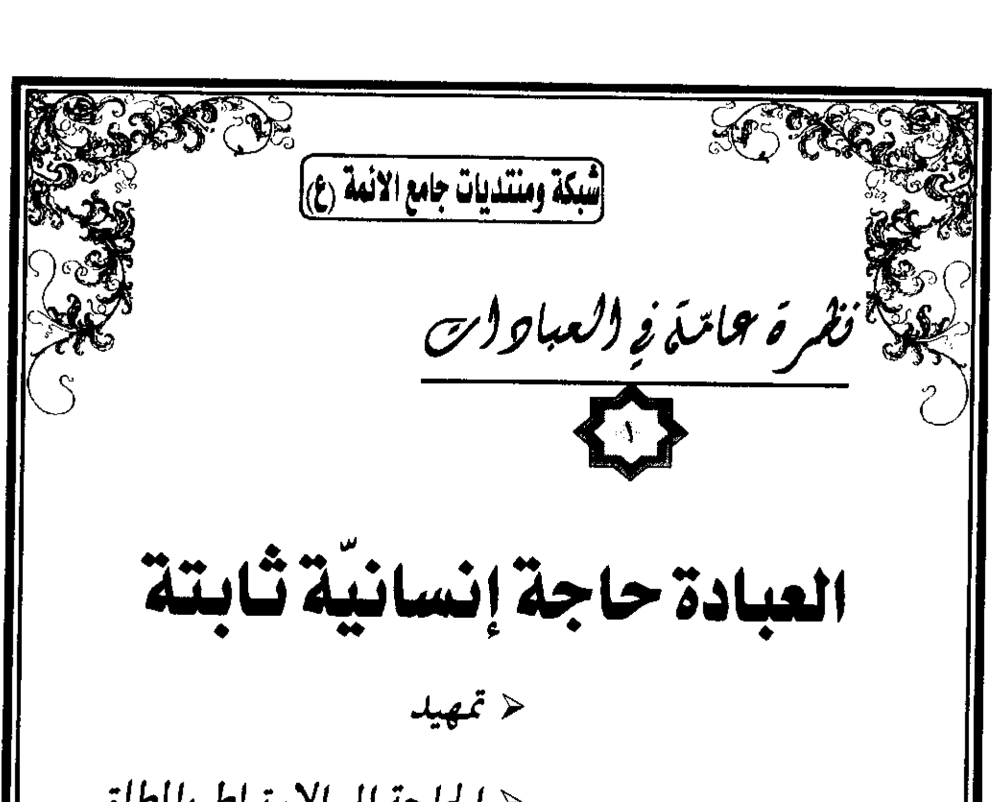
(١) هذا بناءً على ما ذكره السيّد من أنَّ كفّارة القضاء تتضمّن هذا العدد، وذكرنا أنّه يكفي فيها سبعة أو عشرة، فلا يجب الزائد مع الشكّ.



نظرة عامّة في العبادات

- العبادة حاجة إنسانية ثابتة
- ملامح عامّة للعبادات

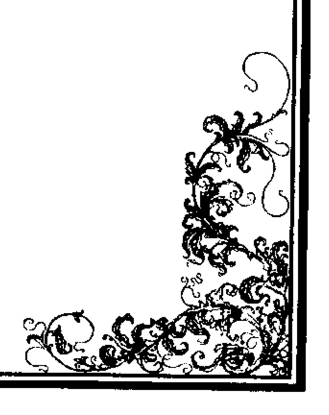


العبادة حاجة إنسانيّة ثابتة

- تمهيد
- الحاجة إلى الارتباط بالمطلق
- الموضوعيّة في القصد وتجاوز الذات
- الشعور الداخلي بالمسؤوليّة





[**تمهيد:**]

العبادات لها دور كبير في الإسلام، وأحكامها تمثّل جزءاً مهمّاً من الشريعة، والسلوك العباديّ يشكّل ظاهرةً ملحوظةً في الحياة اليومية للإنسان المتديّن.

ونظام العبادات في الشريعة الإسلامية يمثّل أحد أوجهها الثابتة التي لا تتأثّر بطريقة الحياة العامّة وظروف التطوّر المدني في حياة الإنسان إلّا بقدر يسير، خلافاً لجوانب تشريعية أُخرى مرنة ومتحرّكة يتأثّر أُسلوب تحقيقها وتطبيقها بظروف التطوّر المدني في حياة الإنسان، كنظام المعاملات والعقود.

ففي المجال العباديّ يصلّي إنسان عصر الكهرباء والفضاء، ويصوم ويحجّ، كما كان يصلّي ويصوم ويحجّ سلفه في عصر الطاحونة اليدوية.

صحيح أنّه في الجانب المدني من التحضير للعبادة قد يختلف هذا عن ذاك، فهذا يسافر إلى الحجّ بالطائرة، وذاك كان يسافر ضمن قافلة من الإبل، وهذا يستر جسده في الصلاة بملابس مصنّعة أنتجتها الآلة، وذاك يستر جسمه بملابس نسجها بيده، ولكنّ صيغة العبادة العامّة وطريقة تشريعها واحدة، وضرورة ممارستها ثابتة لم تتأثّر ولم تتزعزع قيمتها التشريعية بالنموّ المستمرّ لسيطرة الإنسان على الطبيعة ووسائل عيشه فيها.

وهذا يعني أنَّ الشريعة لم تعطِ الصلاة والصيام والحجّ والزكاة وغير

ذلك من عبادات الإسلام كوصفة موقوتة وصيغة تشريعية محدودة بالظروف التي عاشتها في مستهلّ تأريخها، بل فرضت تلك العبادات على الإنسان وهو يزاول عملية تحريك الآلة بقوى الذرّة، كما فرضتها على الإنسان الذي كان يحرث الأرض بمحراثه اليدوي.

ونستنتج من ذلك: أنَّ نظام العبادات يعالج حاجةً ثابتةً في حياة الإنسان؛ خلقت معه وظلّت ثابتةً في كيانه على الرغم من التطوّر المستمرّ في حياته؛ لأنَّ العلاج بصيغة ثابتة يفترض أنَّ الحاجة ثابتة. ومن هنا يبرز السؤال التالي:

هل هناك حقّاً حاجة ثابتة في حياة الإنسان منذ بدأت الشريعة دورها التربويّ للإنسان، وظلّت حاجةً إنسانيةً حيّةً باستمرار إلى يومنا هذا؛ لكي نفسّر على أساس ثباتها ثبات الصيغ التي عالجت الشريعة بموجبها تلك الحاجة وأشبعتها، وبالتالي نفسّر استمرار العبادة في دورها الإيجابي في حياة الإنسان؟

وقد يبدو بالنظرة الأُولى أنَّ افتراض حاجة ثابتة من هذا القبيل ليس مقبولاً، ولا ينطبق على واقع حياة الإنسان حين نقارن بين إنسان اليوم وإنسان الأمس البعيد؛ لأنّنا نجد أنَّ الإنسان يبتعد - باستمرار- بطريقة حياته ومشاكلها وعوامل تطوّرها عن ظروف مجتمع القبيلة الذي ظهرت فيه الشريعة الخاتمة ومشاكله الوثنية وهمومه وتطلّعاته المحدودة.

وهذا الابتعاد المستمرّ يفرض تحوّلاً أساسياً في كلّ حاجاته وهمومه ومتطلّباته، وبالتالي في طريقة علاج الحاجات وتنظيمها، فكيف بإمكان العبادات بنظامها التشريعي الخاصّ أن تؤدّي دوراً حقيقياً على هذه الساحة

الممتدّة زمنياً من حياة الانسانية، على الرغم من التطوّر الكبير في الوسائل وأساليب الحياة؟

ولئن كانت عبادات - كالصلاة والوضوء، والغسل والصيام - مفيدةً في مرحلة ما من حياة الإنسان البدويّ؛ لأنّها تساهم في تهذيب خلقه والتزامه العملي بتنظيف بدنه وصيانته من الإفراط في الطعام والشراب، فإنَّ هذه الأهداف تحقّقها للإنسان الحديث اليوم طبيعة حياته المدنية وأُسلوب معيشته اجتماعياً. فلم تعدْ تلك العبادات حاجةً ضروريةً كما كانت في يوم من الأيّام، ولم يبقَ لها دور في بناء حضارة الإنسان أو حلّ مشاكله الحضارية.

ولكنّ هذه النظرة على خطأ، فإنَّ التطوّر الاجتماعي في الوسائل والأدوات، وتحوّل المحراث في يد الإنسان إلى آلة يحرّكها البخار أو يديرها الكهرباء إنّما يفرض التغيّر في علاقة الإنسان بالطبيعة وما تتّخذه من أشكال مادّية، فكلّ ما يمثّل علاقةً بين الإنسان والطبيعة، كالزراعة التي تمثّل علاقةً بين الأرض والمزارع، تتطوّر شكلاً ومضموناً من الناحية المادّية تبعاً لذلك.

وأمّا العبادات فهي ليست علاقةً بين الإنسان والطبيعة، لتتأثّر بعوامل هذا التطوّر، وإنّما هي علاقة بين الإنسان وربّه، ولهذه العلاقة دور روحي في توجيه علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وفي كلا هذين الجانبين نجد أنَّ الإنسانية على مسار التأريخ تعيش عدداً من الحاجات الثابتة التي يواجهها إنسان عصر الزيت وإنسان عصر الكهرباء على السواء.

ونظام العبادات في الإسلام علاج ثابت لحاجات ثابتة من هذا النوع ولمشاكل ليست ذات طبيعة مرحلية، بل تواجه الإنسان في بنائه الفرديّ والاجتماعي والحضاريّ باستمرار. ولا يزال هذا العلاج الذي تعبّر عنه

العبادات حيّاً في أهدافه حتى اليوم، وشرطاً أساسياً في تغلّب الإنسان على مشاكله ونجاحه في ممارساته الحضارية.

ولكي نعرف ذلك بوضوح يجب أن نشير إلى بعض الخطوط الثابتة من الحاجات والمشاكل في حياة الإنسان، والدور الذي تمارسه العبادات في إشباع تلك الحاجات والتغلّب على هذه المشاكل.

وهذه الخطوط هي كما يلي:

١. الحاجة إلى الارتباط بالمطلق.

٢. الحاجة إلى الموضوعية في القصد وتجاوز الذات.

٣. الحاجة إلى الشعور الداخلي بالمسؤولية كضمان للتنفيذ.

وإليكم تفصيل هذه الخطوط:

١. الحاجة إلى الارتباط بالمطلق

نظام العبادات طريقة في تنظيم المظهر العملي لعلاقة الإنسان بربّه، ولهذا لا ينفصل عند تقييمه عن تقييم هذه العلاقة بالذات ودورها في حياة الإنسان، ومن هنا يترابط السؤالان التاليان:

أوّلاً: ما هي القيمة التي تحقّقها علاقة الإنسان بربّه لهذا الإنسان في مسيرته الحضارية؟ وهل هي قيمة ثابتة تعالج حاجةً ثابتةً في هذه المسيرة، أو قيمةً مرحليةً ترتبط بحاجات موقوتة أو مشاكل محدودة وتفقد أهمّيتها بانتهاء المرحلة التي تحدّد تلك الحاجات والمشاكل؟

ثانياً: ما هو الدور الذي تمارسه العبادات بالنسبة إلى تلك العلاقة ومدى أهمّيتها بوصفها تكريساً عملياً لعلاقة الإنسان بالله؟

وفي ما يأتي موجز من التوضيح اللازم في ما يتعلّق بهذين السؤالين.

الارتباط بالمطلق مشكلة ذات حدّين

قد يجد الملاحظ – وهو يفتّش الأدوار المختلفة لقصّة الحضارة على مسرح التأريخ – أنَّ المشاكل متنوّعة، والهموم متباينة في صيغها المطروحة في الحياة اليومية، ولكنّنا إذا تجاوزنا هذه الصيغ ونَفَذنا إلى عمق المشكلة وجوهرها استطعنا أن نحصل – من خلال كثير من تلك الصيغ اليومية المتنوّعة – على مشكلة رئيسية ثابتة ذاتِ حدّين أو قطبين متقابلين يعاني الإنسان منهما في تحرّكه الحضاريّ على مرّ التأريخ، وهي من زاوية تعبّر عن مشكلة الضياع واللاانتماء، وهذا يمثّل الجانب السلبي من المشكلة. ومن زاوية أُخرى تعبّر عن مشكلة الغلوّ في الانتماء والانتساب؛ بتحويل الحقائق النسبية التي ينتمي إليها إلى مطلق، وهذا يمثّل الجانب الإيجابي من المشكلة.

وقد أطلقت الشريعة الخاتمة على المشكلة الأُولى اسم «الإلحاد» باعتباره المثل الواضح لها، وعلى المشكلة الثانية اسم «الوثنيّة والشرك» باعتباره المثل الواضح لها أيضاً. ونضال الإسلام المستمرّ ضدّ الإلحاد والشرك هو في حقيقته الحضارية نضال ضدّ المشكلتين بكامل بعديهما التأريخيّين.

وتلتقي المشكلتان في نقطة واحدة أساسية، وهي: إعاقة حركة الإنسان في تطوّره عن الاستمرار الخلّاق المبدع الصالح، لأنَّ مشكلة الضياع تعني بالنسبة إلى الإنسان أنَّه صيرورة مستمرّة تائهة لا تنتمي إلى مطلق يسند إليه الإنسان نفسه في مسيرته الشاقّة الطويلة المدى، ويستمدّ من إطلاقه وشموله العون والمدّ والرؤية الواضحة للهدف، ويربط من خلال ذلك المطلق حركته بالكون، بالوجود كلّه، بالأزل والأبد، ويحدّد موقعه منه، وعلاقته بالإطار الكوني الشامل.

فالتحرّك الضائع بدون مطلق تحرّك عشوائي كريشة في مهبّ الريح، تنفعل بالعوامل من حولها ولا تؤثّر فيها. وما من إبداع وعطاء في مسيرة الإنسان الكبرى على مرّ التاريخ إلّا وهو مرتبط بالاستناد إلى مطلق والالتحام معه في سير هادف.

غير أنَّ هذا الارتباط نفسه يواجه من ناحية أُخرى الجانب الآخر من المشكلة، أي مشكلة الغلوّ في الانتماء بتحويل النسبي إلى مطلق، وهي مشكلة تواجه الإنسان باستمرار، إذ ينسج ولاءه لقضية لكي يمدّه هذا الولاء بالقدرة على الحركة ومواصلة السير، إلّا أنَّ هذا الولاء يتجمّد بالتدريج ويتجرّد عن ظروفه النسبية التي كان صحيحاً ضمنها، وينتزع الذهن البشريّ منه مطلقاً ولا حدّ له للاستجابة إلى مطالبه، وبالتعبير الديني يتحوّل إلى إله يعبد بدلاً عن حاجة يُستجاب لإشباعها.

وحينما يتحوّل النسبي إلى مطلق، إلى إله من هذا القبيل، يصبح سبباً في تطويق حركة الإنسان وتجميد قدراتها على التطوّر والإبداع، وإقعاد الإنسان عن ممارسة دوره الطبيعي المفتوح في المسيرة ﴿لا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَخْذُولاً﴾[1].

وهذه حقيقة صادقة على كلّ الآلهة التي صنعها الإنسان عبر التأريخ، سواء ما كان قد صنعه في المرحلة الوثنية من العبادة، أو في المراحل التالية، فمن القبيلة إلى العلم نجد سلسلةً من الآلهة التي أعاقت الإنسان بتأليهها، والتعامل معها كمطلق عن التقدّم الصالح.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٢.

نعم، من القبيلة التي كان الإنسان البدويّ يمنحها ولاءه باعتبارها حاجةً واقعيةً بحكم ظروف حياته الخاصّة، ثُمَّ غلا في ذلك، فتحوّلت لديه إلى مطلق لا يبصر شيئاً إلّا من خلالها، وأصبحت بذلك معيقةً له عن التقدّم.

إلى العلم الذي منحه الإنسان الحديث - بحقٍّ - ولاءه؛ لأنّه شقّ له طريق السيطرة على الطبيعة، ولكنّه غلا أحياناً في هذا الولاء فتحوّل إلى ولاء مطلق تجاوز به حدوده في خِضَمّ الافتتان به، وانتزع الإنسان المفتون بالعلم منه مطلقاً يعبده، ويقدّم له فروض الطاعة والولاء، ويرفض من أجله كلّ القيم والحقائق التي لا يمكن قياسها بالأمتار أو رؤيتها بالمجهر.

فكلّ محدود ونسبيّ إذا نسج الإنسان منه في مرحلة ما مطلقاً يرتبط به على هذا الأساس، يصبح في مرحلة رشد ذهنيّ جديد قيداً على الذهن الذي صنعه بحكم كونه محدوداً ونسبياً.

فلابدّ للمسيرة الإنسانية من مطلق.

ولابدّ أن يكون مطلقاً حقيقياً يستطيع أن يستوعب المسيرة الإنسانية ويهديها سواء السبيل مهما تقدّمت وامتدّت على خطّها الطويل، ويمحو من طريقها كلّ الآلهة الّذينَ يطوّقون المسيرة ويعيقونها.

وبهذا تعالج المشكلة بقطبيها معاً.

الإيمان بالله هو العلاج

وهذا العلاج يتمثّل في ما قدّمته شريعة السماء إلى الأرض من عقيدة «الايمان بالله»، بوصفه المطلق الذي يمكن أن يربط الإنسان المحدود مسيرته به، دون أن يسبّبَ له أيّ تناقض على الطريق الطويل.

فالإيمان بالله يعالج الجانب السلبي من المشكلة، ويرفض الضياع والإلحاد واللاانتماء؛ إذ يضع الإنسان في موضع المسؤولية، وينيط بحركته وتدبيره الكون، ويجعله خليفة الله في الأرض. والخلافة تستبطن المسؤولية، والمسؤولية تضع الإنسان بين قطبين: بين مستخلِف يكون الإنسان مسؤولاً أمامه، وجزاء يتلقّاه تبعاً لتصرفه، بين الله والمعاد، بين الأزل والأبد، وهو يتحرّك في هذا المسار تحرّكاً مسؤولاً هادفاً.

والإيمان بالله يعالج الجانب الإيجابي من المشكلة (مشكلة الغلوّ في الانتماء التي تفرض التحدّد على الإنسان وتشكّل عائقاً عن اطّراد مسيرته)؛ وذلك على الوجه التالي:

أوّلاً: أنَّ هذا الجانب من المشكلة كان ينشأ من تحويل المحدود والنسبي إلى مطلق خلال عملية تصعيد ذهني، وتجريد للنسبي من ظروفه وحدوده. وأمّا المطلق الذي يقدّمه الإيمان بالله للإنسان فهو لم يكن من نسيج مرحلة من مراحل الذهن الإنساني ليصبح في مرحلة رشد ذهنيّ جديد قيداً على الذهن الذي صنعه. ولم يكن وليد حاجة محدودة لفرد أو لفئة ليتحوّل بانتصابه مطلقاً إلى سلاح بيد الفرد أو الفئة لضمان استمرار مصالحها غير المشروعة.

فالله سبحانه وتعالى مطلق لا حدود له، ويستوعب بصفاته الثبوتية كلّ المُثل العليا للإنسان الخليفة على الأرض من: إدراك، وعلم، وقدرة، وقوّة، وعدل، وغنى.

وهذا يعني أنَّ الطريق إليه لا حدّ له، فالسير نحوه يفرض التحرّك - باستمرار وتدرّج - النسبي نحو المطلق بدون توقّف ﴿يا أيُّهَا الإنْسَانُ إنَّكَ

كادِحٌ إلى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ﴾[١]. ويعطي لهذا التحرّك مُثله العليا المنتزعة من الإدراك والعلم والقدرة والعدل، وغيرها من صفات ذلك المطلق الذي تكدح المسيرة نحوه. فالسير نحو مطلق كلّه علم، وكلّه قدرة، وكلّه عدل، وكلّه غِنىً يعني: أن تكون المسيرة الإنسانية كفاحاً متواصلاً باستمرار ضدّ كلّ جهل وعجز وظلم وفقر.

وما دامت هذه هي أهداف المسيرة المرتبطة بهذا المطلق، فهي إذن ليست تكريساً للإله، وإنّما هي جهاد مستمرّ من أجل الإنسان وكرامة الإنسان وتحقيق تلك المُثل العليا له ﴿ومَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٢]، ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها﴾[٣].

وعلى العكس من ذلك المطلَقات الوهمية والآلهة المزيفة، فإنّها لا يمكن أن تستوعب المسيرة بكلّ تطلّعاتها؛ لأنَّ هذه المطلقات المصطنعة وليدة ذهن الإنسان العاجز، أو حاجة الإنسان الفقير، أو ظلم الإنسان الظالم، فهي مرتبطة عضوياً بالجهل والعجز والظلم، ولا يمكن أن تبارك كفاح الإنسان المستمرّ ضدّها.

ثانياً: أنَّ الارتباط بالله تعالى بوصفه المطلق الذي يستوعب تطلّعات المسيرة الإنسانية كلّها يعني في الوقت نفسه رفض كلّ تلك المطلقات الوهمية، التي كانت تشكّل ظاهرة الغلوّ في الانتماء، وخوض حرب مستمرّة ونضال دائم ضدّ كلّ ألوان الوثنيّة والتأليه المصطنع. وبهذا يتحرّر الإنسان من سراب

---

(١) سورة الإنشقاق، الآية: ٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٤١.

تلك المطلقات الكاذبة، التي تقف حاجزاً دون سيره نحو الله، وتزوّر هدفه وتطوّق مسيرته.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ ...﴾[1].

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ...﴾[2].

﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[3].

﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[4].

ونحن إذا لاحظنا الشعار الرئيسي الذي طرحته السماء بهذا الصدد: «لا إلَه إلّا الله» نجد أنّها قرنت فيه بين شدّ المسيرة الإنسانية إلى المطلق الحقّ ورفض كلّ مطلق مصطنع.

وجاء تأريخ المسيرة في واقع الحياة على مرّ الزمن ليؤكّد الارتباط العضويّ بين هذا الرفض وذلك الشدّ الوثيق الواعي إلى الله تعالى، فبقدر ما يبتعد الإنسان عن الإله الحقّ، ينغمس في متاهات الآلهة والأرباب المتفرّقين. فالرفض والإثبات المندمجان في «لا إلَه إلّا الله» هما وجهان لحقيقة واحدة، وهي حقيقة لا تستغني عنها المسيرة الإنسانية على مدى خطّها الطويل؛ لأنّها

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٣) سور يوسف، الآية: ٣٩.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٣.

الحقيقة الجديرة بأن تُنقِذ المسيرة من الضياع، وتساعد على تفجير كلّ طاقاتها المبدعة، وتحرّرها من كلّ مطلق كاذب معيق.

العبادات هي التعبير العملي

وكما وُلد الإنسان وهو يحمل كلّ إمكانات التجربة على مسرح الحياة وكلّ بذور نجاحها من رشد وفاعلية وتكيّف، كذلك وُلد مشدوداً بطبيعته إلى المطلق؛ لأنَّ علاقته بالمطلق أحد مقوّمات نجاحه وتغلّبه على مشاكله في مسيرته الحضارية كما رأينا.

ولا توجد تجربة أكثر إمداداً وأرحب شمولاً وأوسع مغزىً من تجربة الإيمان في حياة الإنسان، الذي كان ظاهرةً ملازمةً للإنسان منذ أبعد العصور وفي كلّ مراحل التأريخ. فإنَّ هذا التلازم الاجتماعي المستمرّ يبرهن - تجريبياً - على أنَّ النزوع إلى المطلق والتطلّع اليه وراء الحدود التي يعيشها الإنسان اتّجاه أصيل في الإنسان، مهما اختلفت أشكال هذا النزوع وتنوّعت طرائقه ودرجات وعيه.

ولكنّ الإيمان - كغريزة - لا يكفي ضماناً لتحقيق الارتباط بالمطلق بصيغته الصالحة؛ لأنَّ ذلك يرتبط - في الحقيقة - بطريقة إشباع هذه الغريزة وأُسلوب الاستفادة منها، كما هي الحال في كلّ غريزة أُخرى، فإنَّ التصرّف السليم في إشباعها على نحوٍ موازٍ لسائر الغرائز والميول الأُخرى ومنسجم معها، هو الذي يكفل المصلحة النهائية للإنسان. كما أنَّ السلوك وفقاً لغريزة أو ضدّها هو الذي ينمّي تلك الغريزة ويعمّقها أو يضمرها ويخنقها. فبذور الرحمة والشفقة تموت في نفس الإنسان من خلال سلوك سلبيّ، وتنمو في نفسه من خلال التعاطف العملي المستمرّ مع البائسين والمظلومين والفقراء.

ومن هنا كان لابدّ للإيمان بالله والشعور العميق بالتطلّع نحو الغيب والانشداد إلى المطلق، لابدّ لذلك من توجيهٍ يحدّد طريقة إشباع هذا الشعور، ومن سلوك يعمّقه ويرسّخه على نحو يتناسب مع سائر المشاعر الأصيلة في الإنسان.

وبدون توجيه قد ينتكس هذا الشعور ويُمنى بألوان الانحراف، كما وقع بالنسبة إلى الشعور الديني غير الموجّه في أكثر مراحل التأريخ.

وبدون سلوك معمّق قد يضمر هذا الشعور، ولا يعود الارتباط بالمطلق حقيقةً فاعلةً في حياة الإنسان، وقادرةً على تفجير طاقاته الصالحة.

والدين الذي طرح شعار «لا إلَه إلّا الله» ودمج فيه بين الرفض والإثبات معاً هو الموجّه.

والعبادات هي التي تقوم بدور التعميق لذلك الشعور؛ لأنّها تعبير عمليّ وتطبيقي لغريزة الإيمان، وبها تنمو هذه الغريزة وتترسّخ في حياة الإنسان.

ونلاحظ أنّ العبادات الرشيدة بوصفها تعبيراً عملياً عن الإرتباط بالمطلق، يندمج فيها عملياً الإثبات والرفض معاً، فهي تأكيد مستمرّ من الإنسان على الارتباط بالله تعالى، وعلى رفض أيّ مطلق آخر من المطلقات المصطنعة. فالمصلّي حين يبدأ صلاته بـ«الله أكبر» يؤكّد هذا الرفض، وحين يقيّم في كلّ صلاة نبيّه بأنّه عبده ورسوله يؤكّد هذا الرفض، وحين يُمسِك عن الطيّبات ويصوم حتّى عن ضرورات الحياة من أجل الله متحدّياً الشهوات وسلطانها يؤكّد هذا الرفض.

وقد نجحت هذه العبادات في المجال التطبيقي في تربية أجيال من

المؤمنين على يد النبي (صلى الله عليه وآله) والقادة الأبرار من بعده، الّذين جسّدت صلاتهم في نفوسهم رفضَ كلّ قوى الشرّ وهوانها، وتضاءلت أمام مسيرتهم مطلقات كِسرى وقَيصر، وكلّ مطلقات الوهم الإنساني المحدود.

على هذا الضوء نعرف أنَّ العبادة ضرورة ثابتة في حياة الإنسان ومسيرته الحضارية؛ إذ لا مسيرةَ بدون مطلق تنشدّ إليه وتستمدّ منه مُثلها، ولا مطلقَ يستطيع أن يستوعب المسيرة على امتدادها الطويل سوى المطلق الحقّ سبحانه، وما سواه من مطلقات مصطنعة يشكّل حتماً بصورة وأُخرى عائقاً عن نموّ المسيرة. فالارتباط بالمطلق الحقّ إذن حاجة ثابتة، ورفض غيره من المطلقات المصطنعة حاجة ثابتة أيضاً، ولا ارتباط بالمطلق الحقّ بدون تعبير عمليّ عن هذا الارتباط يؤكّده ويرسّخه باستمرار، وهذا التعبير العملي هو العبادة، فالعبادة إذن حاجة ثابتة.

٢. الموضوعية في القصد وتجاوز الذات

في كلّ مرحلة من مراحل الحضارة الإنسانيّة، وفي كلّ فترة من حياة الإنسان يواجه الناس مصالح كثيرةً يحتاج تحقيقها إلى عمل وسعيٍ بدرجة وأُخرى، ومهما اختلفت نوعية هذه المصالح وطريقة تحقيقها من عصر إلى عصر ومن فترة إلى أُخرى، فهي دائماً بالإمكان تقسيمها إلى نوعين من المصالح:

أحدهما: مصالح تعود مكاسبها وإيجابيّاتها المادّية إلى نفس الفرد الذي يتوقّف تحقيق تلك المصلحة على عمله وسعيه.

والآخر: مصالح تعود مكاسبها إلى غير العامل المباشر، أو إلى الجماعة

الذين ينتسب اليهم هذا العامل. ويدخل في نطاق النوع الثاني كلّ ألوان العمل التي تنشد هدفاً أكبرَ من وجود العامل نفسه، فإنَّ كلّ هدف كبير لا يمكن عادةً أن يتحقّق إلّا عن طريق تظافر جهود وأعمال على مدىً طويل.

والنوع الأوّل من المصالح يضمن الدافع الذاتي لدى الفرد - في الغالب- توفيره والعمل في سبيله، فما دام العامل هو الذي يقطف ثمار المصلحة وينعم بها مباشرةً، فمن الطبيعي أن يتواجد لديه القصد اليها والدافع للعمل من أجلها.

وأمّا النوع الثاني من المصالح فلا يكفي الدافع الشخصي لضمان تلك المصالح؛ لأنَّ المصالح هنا لا تخصّ الفرد العامل، وكثيراً ما تكون نسبة ما يصيبه من جهد وعناء أكبر كثيراً من نسبة ما يصيبه من تلك المصلحة الكبيرة.

ومن هنا كان الإنسان بحاجة إلى تربية على الموضوعية في القصد وتجاوز للذات في الدوافع، أي على أن يعمل من أجل غيره من أجل الجماعة.

وبتعبير آخر: من أجل هدف أكبر من وجوده ومصالحه المادّية الخاصّة.

وهذه تربية ضرورية لإنسان عصر الذرّة والكهرباء، كما هي ضرورية للإنسان الذي كان يحارب بالسيف ويسافر على البعير على السواء؛ لأنّهما معاً يواجهان هموم البناء والأهداف الكبيرة، والمواقف التي تتطلّب تناسي الذات والعمل من أجل الآخرين، وبذر البذور التي قد لا يشهد الباذر ثمارها. فلابدّ إذن من تربية كلّ فرد على أن يؤدّيَ قسطاً من جهده وعمله - لا من أجل ذاته ومصالحها المادّية الخاصّة - ليكون قادراً على العطاء، وعلى الإيثار وعلى القصد الموضوعي النزيه.

والعبادات تقوم بدور كبير في هذه التربية الضرورية؛ لأنّها - كما مرّ

بنا- أعمال يقوم بها الإنسان من أجل الله سبحانه وتعالى، ولا تصحّ إذا أدّاها العابد من أجل مصلحة من مصالحه الخاصّة، ولا تسوغ إذا استهدف من ورائها مجداً شخصياً وثناءً اجتماعياً وتكريساً لذاته في محيطه وبيئته، بل تصبح عملا محرّماً يعاقب عليه هذا العابد، كلّ ذلك من أجل أن يجرّب الإنسان من خلال العبادة القصد الموضوعي، بكلّ ما في القصد الموضوعي من نزاهة وإخلاص وإحساس بالمسؤوليّة، فيأتي العابد بعبادته من أجل الله سبحانه وفي سبيله بإخلاص وصدق.

وسبيل الله هو التعبير التجريدي عن السبيل لخدمة الإنسان؛ لأنَّ كلّ عمل من أجل الله فإنَّما هو من أجل عباد الله؛ لأنَّ الله هو الغني عن عباده، ولمّا كان الإله الحقّ المطلق فوق أيّ حدٍّ وتخصيص، لا قرابة له لفئة، ولا تحيّز له إلى جهة، كان سبيله دائماً يعادل - من الوجهة العملية - سبيل الإنسانية جمعاء. فالعمل في سبيل الله ومن أجل الله هو العمل من أجل الناس ولخير الناس جميعاً، وتدريب نفسيّ وروحيّ مستمرّ على ذلك.

وكلّما جاء سبيل الله في الشريعة، أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين. وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحتها. وحثّ على القتال في سبيل المستضعفين من بني الإنسان، وسمّاه قتالاً في سبيل الله ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ...﴾[1].

وإذا عرفنا - إلى جانب ذلك - أنَّ العبادة تتطلّب جهوداً مختلفةً من الإنسان، فأحياناً تفرض عليه جهداً جسدياً فحسب كما في الصلاة، وأحياناً

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

جهداً نفسياً كما في الصيام، وثالثةً جهداً مالياً كما في الزكاة، ورابعةً جهداً غالياً على مستوى التضحية بالنفس أو المخاطرة بها كما في الجهاد.

إذا عرفنا ذلك، استطعنا أن نستنتج عمق وسعة التدريب الروحي والنفسي الذي يمارسه الإنسان من خلال العبادات المتنوّعة: على القصد الموضوعي، وعلى البذل والعطاء، وعلى العمل من أجل هدف أكبر في كلّ الحقول المختلفة للجهد البشري.

وعلى هذا الأساس نجد الفرق الشاسع بين إنسان نشأ على بذل الجهد من أجل الله وتربّى على أن يعمل بدون انتظار التعويض على ساحة العمل، وبين إنسان نشأ على أن يقيس العمل دائماً بمدى ما يحقّقه من مصلحة، ويقيّمه على أساس ما يعود به عليه من منفعة، ولا يفهم من هذا القياس والتقويم إلَّا لغة الأرقام وأسعار السوق، فإنَّ شخصاً من هذا القبيل لن يكون في الأغلب إلَّا تاجراً في ممارساته الاجتماعية مهما كان ميدانها ونوعها.

واهتماماً من الإسلام بالتربية على القصد الموضوعي، ربط دائماً بين قيمة العمل ودوافعه، وفصلها عن نتائجه. فليست قيمة العمل في الإسلام بما يحقّقه من نتائج ومكاسب وخير للعامل أو للناس أجمعين، بل بما ينشأ عنه من دوافع ومدى نظافتها وموضوعيّتها وتجاوزها للذات.

فمَن يتوصّل إلى اكتشاف دواءِ مرض خطير، وينقذ بذلك الملايين من المرضى، لا تقدَّر قيمة هذا العمل عند الله سبحانه وتعالى بحجم نتائجه وعدد من أنقذهم من الموت، بل بالأحاسيس والمشاعر والرغبات التي شكّلت لدى ذلك المكتشف الدافع إلى بذل الجهد من أجل ذلك الاكتشاف، فإن كان لم يعمل ولم يبذل جهده إلَّا من أجل أن يحصل على امتياز يُتيح له أن يبيعه ويربح

الملايين، فعمله هذا يساوي في التقييم الربّاني أيّ عمل تجاريٍّ بحت؛ لأنَّ المنطق الذاتي للدوافع الشخصية كما قد يدفعه إلى اكتشاف دواء مرض خطير، يدفعه أيضاً بنفس الدرجة إلى اكتشاف وسائل الدمار إذا وجد سوقاً تشتري منه هذه الوسائل.

وإنَّما يعتبر العمل فاضلاً ونبيلاً إذا تجاوزت دوافعه الذات، وكان في سبيل الله، وفي سبيل عباد الله، وبقدر ما يتجاوز الذات ويدخل سبيل الله وعباده في تكوينه، يسمو العمل وترتفع قيمته.

٣. الشعور الداخلي بالمسؤوليّة

إذا لاحظنا الإنسانية في أيّ فترة من تأريخها، نجد أنَّها تتّبع نظاماً معيّناً في حياتها، وطريقةً محدّدة في توزيع الحقوق والواجبات بين الناس، وأنَّها بقدر ما يتوفّر لديها من ضمانات لالتزام الأفراد بهذا النظام وتطبيقه، تكون أقرب إلى الاستقرار وتحقيق الأهداف العامّة المتوخّاة من ذلك النظام.

وهذه حقيقة تصدق على المستقبل والماضي على السواء؛ لأنَّها من الحقائق الثابتة في المسيرة الحضارية للإنسان على مداها الطويل.

والضمانات منها ما هو موضوعيّ، كالعقوبات التي تضعها الجماعة تأديباً للفرد الذي يتجاوز حدوده. ومنها ما هو ذاتيّ، وهو الشعور الداخلي للإنسان بالمسؤولية تجاه التزاماته الاجتماعية وما تفرضه الجماعة عليه من واجبات، وتحدّد له من حقوق.

وعلى الرغم من أنَّ الضمانات الموضوعية، لها دور كبير في السيطرة على سلوك الأفراد وضبطه، فإنَّها لا تكفي - في أحايين كثيرة - بمفردها ما لم يكن

إلى جانبها ضمان ذاتيّ ينبثق عن الشعور الداخلي للإنسان بالمسؤولية؛ لأنَّ الرقابة الموضوعية للفرد مهما كانت دقيقةً وشاملةً، لا يمكن عادةً أن تضمن الإحاطة بكلّ شيء واستيعاب كلّ واقعة.

والشعور الداخلي بالمسؤوليّة يحتاج - لكي يكون واقعاً عملياً حيّاً في حياة الإنسان - إلى إيمانه برقابة لا يعزب عن علمها مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، وإلى مِران عمليّ ينمو من خلاله هذا الشعور، ويترسّخ بموجبه الإحساس بتلك الرقابة الشاملة.

والرقابة التي لا يعزب عن علمها مثقال ذرّة تتواجد في حياة الإنسان نتيجةً لارتباطه بالمطلق الحقّ العليم القدير الذي أحاط علمه بكلّ شيء، فإنَّ هذا الارتباط بنفسه يوفّر للإنسان هذه الرقابة، ويهيّئ بذلك إمكانية نشوء الشعور الداخليّ بالمسؤولية.

والمِران العملي الذي ينمو من خلاله هذا الشعور الداخليّ بالمسؤولية، يتحقّق عن طريق الممارسات العبادية؛ لأنَّ العبادة واجب غيبيّ، ونقصد بكونها واجباً غيبياً: أنَّ ضبطها بالمراقبة من خارج أمرٌ مستحيل، فلا يمكن أن تنجح أيّ إجراءات خارجية لغرض الإتيان بها؛ لأنّها متقوّمة بالقصد النفسي والربط الروحي للعمل بالله، وهذا أمر لا يدخل في حساب الرقابة الموضوعية من خارج، ولا يمكن لأيّ إجراء قانونيّ أن يكفل تحقيقه. وإنّما الرقابة الوحيدة الممكنة في هذا المجال هي الرقابة الناتجة عن الارتباط بالمطلق بالغيب، الذي لا يعزب عن علمه شيء. والضمان الوحيد الممكن على هذا الصعيد هو الشعور الداخلي بالمسؤولية.

وهذا يعني أنَّ الإنسان الذي يمارس العبادة يباشر واجباً يختلف عن أيّ

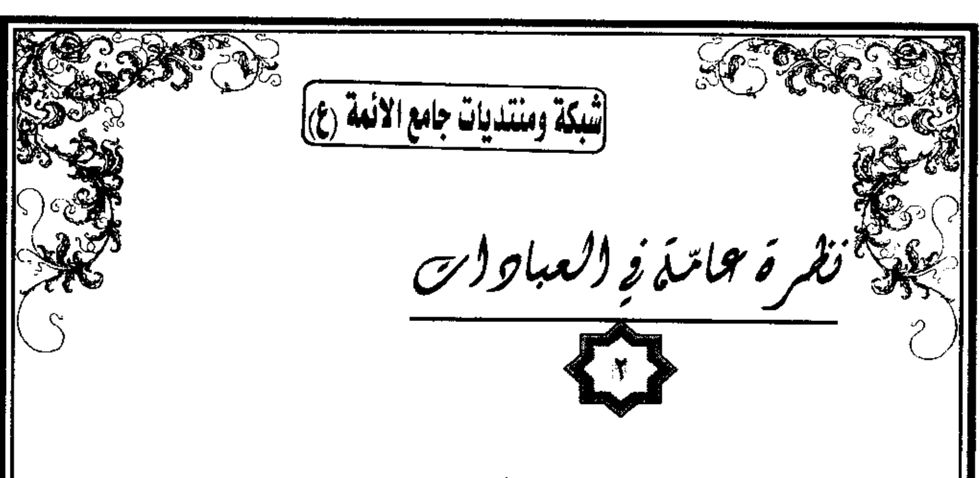
واجب أو مشروع اجتماعيّ آخر، فحين يقترض ويوفي الدين، أو حين يعقد صفقةً وينفّذ شروطها، وحين يستعير مالاً من غيره ثُمَّ يعيده إليه، يباشر بذلك واجباً يدخل في نطاق الرقابة الاجتماعية رصده، وبهذا قد يدخل بشكل آخر التحسّب لردّ الفعل الاجتماعي على التخلّف عن أدائه في اتّخاذ الإنسان قراراً بالقيام به.

وأمّا الواجب العباديّ الغيبي الذي لا يعلم مدى مدلوله النفسي إلّا الله سبحانه وتعالى، فهو نتيجة للشعور الداخلي بالمسؤولية، ومن خلال الممارسات العبادية ينمو هذا الشعور الداخلي ويعتاد الإنسان على التصرّف بموجبه، وبهذا الشعور يوجد المواطن الصالح، إذ لا يكفي في المواطنة الصالحة أن لا يتخلّف الإنسان عن أداء حقوق الآخرين المشروعة؛ خوفاً من ردّ الفعل الاجتماعي على هذا التخلّف، وإنّما تتحقّق المواطنة الصالحة بأن لا يتخلّف الإنسان عن ذلك بدافع من الشعور الداخلي بالمسؤولية.

وذلك لأنَّ الخوف من ردّ الفعل الاجتماعي على التخلّف لو كان وحده هو الأساس لالتزامات المواطنة الصالحة في المجتمع الصالح، لأمكن التهرّب من تلك الواجبات في حالات كثيرة حينما يكون بإمكان الفرد أن يخفي تخلّفه، أو يفسّره تفسيراً كاذباً، أو يحمي نفسه من ردّ الفعل الاجتماعي بشكل وآخر، فلا يوجد في هذه الحالات ضمان سوى الشعور الداخلي بالمسؤولية.

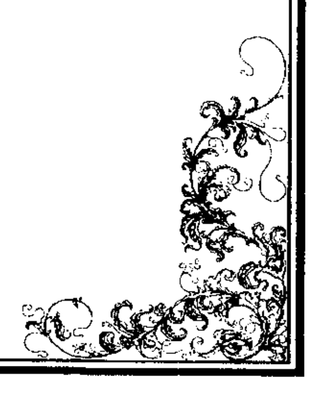
ونلاحظ أنَّ المرجّح غالباً في العبادات المستحبّة أداؤها سرّاً وبطريقة غير علنية، وهناك عبادات سرّية بطبيعتها، كالصيام فإنَّه كَفٌّ نفسيٌّ لا يمكن ضبطه من خارج، وتوجد عبادات اختير لها جوّ من السرّية والابتعاد عن المسرح العامّ، كنافلة الليل (صلاة الليل) التي يُطلب أداؤها بعد نصف الليل،

وكلّ ذلك من أجل تعميق الجانب الغيبي من العبادة وربطها أكثر فأكثر بالشعور الداخلي بالمسؤولية. وهكذا يترسّخ هذا الشعور من خلال الممارسات العبادية، ويألف الإنسان العمل على أساسه، ويشكّل ضماناً قوياً لالتزام الفرد الصالح بما عليه من حقوق وواجبات.



ملامح عامّة للعبادات

- ١ . الغيبيّة في تفاصيل العبادة
- ٢ . الشمول في العبادة
- ٣ . الجانب الحسّي في العبادة
- ٤ . الجانب الاجتماعي في العبادة

إذا لاحظنا العبادات التي مرّت بنا في هذا الكتاب بنظرة شاملة، وقارنّا بينها، يمكن أن نستخلص بعض الملامح العامّة في تلك العبادات، ونـذكر في ما يلي جملةً من تلك الملامح العامّة:

١. الغيبية في تفاصيل العبادة

عرفنا - في ما سبق- الدور المهـمّ الـذي تؤدّيـه العبـادة ككـلٍّ في حيـاة الإنسان، وأنّها تعبّر عن حاجة ثابتة في مسيرته الحضارية.

ومن ناحية أُخرى: إذا أخذنا التفاصيل التي تتميّز بها كلّ عبادة وآدابهـا بالدرس والتحليل، فكثيراً ما نستطيع - على ضوء تقدّم العلـم الحـديث - أن نتعرّف على الحِكَم والأسرار التي يعبّر عنها التـشريع الإسـلامي بهـذا الـشأن واستطاع العلم الحديث أن يكشف عنها.

وقد جاء هذا التطابق الرائع بين معطيـات العلـم الحـديث وكثـير مـن تفصيلات الشريعة وما قرّرته من أحكام وآداب دعماً باهراً لموقـف الـشريعة، وتأكيداً راسخاً على أنّها ربّانية.

ولكن على الرغم من ذلك، نواجه في كثير من الحالات نقاطـاً غيبيـةً في العبادة، أي: جملة من التفاصيل لا يمكن للإنـسان المـمارس للعبـادة أن يعـي سرّها ويفسّرها تفسيراً مادّياً محسوساً، فلـماذا صـارت صـلاة المغـرب ثـلاث

ركعات وصلاة الظهر أكثر من ذلك؟ ولماذا اشتملت كلّ ركعة على ركوع واحد لا ركوعين، وعلى سجدتين لا سجدة واحدة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تُطرح من هذا القبيل.

ونسمّي هذا الجانب الذي لا يمكن تفسيره من العبادة بالجانب الغيبي منها. ونحن نجد هذا الجانب - بشكل وآخر - في أكثر العبادات التي جاءت بها الشريعة، ومن هنا يمكن اعتبار الغيبية بالمعنى الذي ذكرناه ظاهرةً عامّةً في العبادات ومن ملامحها المشتركة.

وهذه الغيبية مرتبطة بالعبادات ودورها المفروض ارتباطاً عضوياً؛ ذلك لأنَّ دور العبادات - كما عرفنا سابقاً - هو تأكيد الإيمان والارتباط بالمطلق وترسيخه عملياً.

وكلّما كان عنصر الانقياد والاستسلام في العبادة أكبر، كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربّه أقوى، فاذا كان العمل الذي يمارسه العابد مفهوماً بكلّ أبعاده، واضح الحكمة والمصلحة في كلّ تفاصيله، تضاءل فيه عنصر الاستسلام والانقياد، وطغت عليه دوافع المصلحة والمنفعة، ولم يعدْ عبادةً لله بقدر ما هو عمل نافع يمارسه العابد لكي ينتفع به ويستفيد من آثاره.

فكما تُنمّي وترسّخ روح الطاعة والارتباط في نفس الجنديّ خلال التدريب العسكري؛ بتوجيه أوامر إليه وتكليفه بأن يمتثلها تعبّداً وبدون مناقشة، كذلك يُنَمّي ويرسّخ شعور الإنسان العابد بالارتباط بربّه بتكليفه بأن يمارس هذه العبادات بجوانبها الغيبية انقياداً واستسلاماً.

فالانقياد والاستسلام يتطلّب افتراض جانب غيبيّ، ومحاولة التساؤل عن هذا الجانب الغيبي من العبادة والمطالبة بتفسيره وتحديد المصلحة فيه،

يعني تفريغ العبادة من حقيقتها، كتعبير عمليّ عن الاستسلام والانقياد، وقياسها بمقاييس المصلحة والمنفعة كأيّ عمل آخر.

ونلاحظ أنَّ هذه الغيبية لا أثر لها تقريباً في العبادات التي تمثّل مصلحةً اجتماعيةً كبيرة، تتعارض مع مصلحة الإنسان - العابد- الشخصية، كما في الجهاد الذي يمثّل مصلحةً اجتماعيةً كبيرةً تتعارض مع حرص الإنسان المجاهد على حياته ودمه، وكما في الزكاة التي تمثّل مصلحةً اجتماعيةً كبيرةً تتعارض مع حرص الإنسان المزكّي على ماله وثروته. فإنَّ عملية الجهاد مفهومة للمجاهد تماماً، وعملية الزكاة مفهومة عموماً للمزكّي، ولا يفقد الجهاد والزكاة بذلك شيئاً من عنصر الاستسلام والانقياد؛ لأنَّ صعوبة التضحية بالنفس وبالمال هي التي تجعل من إقدام الإنسان على عبادة يضحّي فيها بنفسه أو ماله، استسلاماً وانقياداً بدرجة كبيرة جداً.

إضافةً إلى أنَّ الجهاد والزكاة وما يشبههما من العبادات لا يُراد بها الجانب التربويّ للفرد فحسب، بل تحقيق المصالح الاجتماعية التي تتكفّل بها تلك العبادات، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن الغيبية إنَّما تبرز أكثر فأكثر في العبادات التي يغلب عليها الجانب التربويّ للفرد، كالصلاة والصيام.

وهكذا نستخلص: أنَّ الغيبية في العبادة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدورها التربويّ في شدّ الفرد إلى ربّه وترسيخ صلته بمطلقه.

٢. الشمول في العبادة

حين نلاحظ العبادات المختلفة في الإسلام نجد فيها عنصر الشمول لجوانب الحياة المتنوّعة، فلم تختص العبادات بأشكال معيّنة من الشعائر، ولم تقتصر على الأعمال التي تجسّد مظاهر التعظيم لله سبحانه وتعالى فقط،

كالركوع والسجود والذكر والدعاء، بل امتدّت إلى كلّ قطاعات النشاط الإنساني.

فالجهاد عبادة وهو نشاط اجتماعي، والزكاة عبادة وهي نشاط اجتماعي مالي، والخمس عبادة وهو نشاط اجتماعي مالي أيضاً، والصيام عبادة وهو نظام غذائي، والوضوء والغسل عبادتان، وهما لونان من تنظيف الجسد.

وهذا الشمول في العبادة يعبّر عن اتّجاه عامٍّ في التربية الإسلامية يستهدف أن يربط الإنسان في كلّ أعماله ونشاطاته بالله تعالى، ويحوّل كلّ ما يقوم به من جهد صالح إلى عبادة مهما كان حقله ونوعه، ومن أجل إيجاد الأساس الثابت لهذا الاتّجاه، وُزّعت العبادات الثابتة على الحقول المختلفة للنشاط الإنساني، تمهيداً إلى تمرين الإنسان على أن يسبغ روح العبادة على كلّ نشاطاته الصالحة، وروح المسجد على مكان عمله في المزرع أو المصنع أو المَتْجَر أو المكتب ما دام يعمل عملا صالحاً من أجل الله سبحانه وتعالى.

وفي ذلك تختلف الشريعة الإسلامية عن اتّجاهين دينيّين آخرين، وهما:

أوّلاً: الاتّجاه إلى الفصل بين العبادة والحياة.

وثانياً: الاتّجاه إلى حصر الحياة في إطار ضيّق من العبادة، كما يفعل المترهّبون والمتصوّفون.

أمّا الاتّجاه الأوّل الذي يفصل بين العبادة والحياة فيدَع العبادة للأماكن الخاصّة المقرّر لها، ويطالب الإنسان بأن يتواجد في تلك الأماكن ليؤدّي لله حقّه ويتعبّد بين يديه، حتّى إذا خرج منها إلى سائر حقول الحياة ودّعَ العبادة وانصرف إلى شؤون دنياه إلى حين الرجوع ثانيةً إلى تلك الأماكن الشريفة.

وهذه الثنائية بين العبادة ونشاطات الحياة المختلفة تشلّ العبادة وتعطّل

دورها التربويّ البنّاء في تطوير دوافع الإنسان وجعلها موضوعية، وتمكينه من أن يتجاوز ذاته ومصالحه الضيّقة في مختلف مجالات العمل. والله سبحانه وتعالى لم يركّز على أن يُعبَد من أجل تكريس ذاته - وهو الغنيّ عن عباده - لكي يكتفي منهم بعبادة من هذا القبيل، ولم ينصب نفسه هدفاً وغايةً للمسيرة الإنسانية لكي يُطأطئ الإنسان رأسه بين يديه في مجال عبادته وكفى، وإنّما أراد بهذه العبادة أن يبني الإنسان الصالح القادر على أن يتجاوز ذاته ويساهم في المسيرة بدور أكبر، ولا يتمّ التحقيق الأمثل لذلك إلّا إذا امتدّت روح العبادة تدريجاً إلى نشاطات الحياة الأُخرى؛ لأنَّ امتدادها يعني - كما عرفنا- امتداد الموضوعية في القصد والشعور الداخلي بالمسؤولية في التصرّف، والقدرة على تجاوز الذات وانسجام الإنسان مع إطاره الكونيّ الشامل مع الأزل والأبد اللذَين يحيطان به.

ومن هنا جاءت الشريعة ووزّعت العبادات على مختلف حقول الحياة، وحثّت على الممارسة العبادية في كلّ تصرّف صالح، وأفهمت الإنسان بأنَّ الفارق بين المسجد - الذي هو بيت الله- وبين بيت الإنسان ليس بنوعية البناء أو الشعار، وإنّما استحقّ المسجد أن يكون بيت الله؛ لأنّه الساحة التي يمارس عليها الإنسان عملاً يتجاوز فيه ذاته، ويقصد به هدفاً أكبر من منطق المنافع المادية المحدودة، وأنَّ هذه الساحة ينبغي أن تمتدّ وتشمل كلّ مسرح الحياة. وكلّ ساحة يعمل عليها الإنسان عملاً يتجاوز فيه ذاته ويقصد به ربّه والناس أجمعين فهي تحمل روح المسجد.

وأمّا الاتّجاه الثاني الذي يحصر الحياة في إطار ضيّق من العبادة، فقد حاول أن يحصر الإنسان في المسجد، بدلاً عن أن يمدّد معنى المسجد ليشمل كلّ الساحة التي تشهد عملاً صالحاً لإنسان.

ويؤمن هذا الاتّجاه بأنّ الإنسان يعيش تناقضاً داخلياً بين روحه وجسده، ولا يتكامل في أحد هذين الجانبين إلّا على حساب الجانب الآخر. فلكي ينمو ويزكو روحياً يجب أن يحرم جسده من الطيّبات، ويقلّص وجوده على مسرح الحياة، ويمارس صراعاً مستمرّاً ضدّ رغباته وتطلّعاته إلى مختلف ميادين الحياة؛ حتّى يتمّ له الانتصار عليها جميعاً عن طريق الكفّ المستمرّ والحرمان الطويل، والممارسات العبادية المحدّدة.

والشريعة الإسلامية ترفض هذا الاتّجاه أيضاً؛ لأنّها تريد العبادات من أجل الحياة، فلا يمكن أن تصادر الحياة من أجل العبادات. وهي في الوقت نفسه تحرص على أن يسكب الإنسان الصالح روح العبادة في كلّ تصرّفاته ونشاطاته، ولكن لا بمعنى أنّ يكفّ عن النشاطات المتعدّدة في الحياة ويحصر نفسه بين جدران المعبد، بل بمعنى أن يحوّل تلك النشاطات إلى عبادات. فالمسجد منطلق للإنسان الصالح في سلوكه اليومي، وليس محدّداً لهذا السلوك، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر: «**إن استطعت أن لا تأكل ولا تشرب إلّا لله فافعل**»[1].

وهكذا تكون العبادة من أجل الحياة، ويقدّر نجاحها التربويّ والديني بمدى امتدادها مضموناً وروحاً إلى شتّى مجالات الحياة.

٣. الجانب الحسّي في العبادة

إدراك الإنسان ليس مجرّد إحساس فحسب، وليس مجرّد تفكير عقليّ وتجريديٍّ فحسب، بل هو مزاج من عقل وحسٍّ من تجريد وتشخيص.

---

(١) لم نعثر عليه بلفظه عن النبي صلى الله عليه وآله. نعم، ورد قريب منه في الكافي ٨: ٣٤٩، عن أبي عبد الله عليه السلام، نصائح لقمان لابنه في آداب السفر، الحديث ٥٤٧. (المؤسّسة).

وحينها يراد من العبادة أن تؤدّي دورها على نحو يتفاعل معها الإنسان تفاعلاً كاملاً وتنسجم مع شخصيته المؤلّفة من عقل وحسٍّ، ينبغي أن تشتمل العبادة نفسها على جانب حسّيّ وجانب عقليّ تجريدي؛ لكي تتطابق العبادة مع شخصية العابد، ويعيش العابد في ممارسته العبادية ارتباطه بالمطلق بكلّ وجوده.

ومن هنا كانت النيّة والمحتوى النفسي للعبادة يمثّل دائماً جانبها العقلي التجريدي، إذ تشدّ الإنسان العابد إلى المطلق الحقّ سبحانه وتعالى، وكانت هناك معالم أُخرى في العبادة تمثّل جانبها الحسّي.

فالقبلة التي يجب على كلّ مصلٍّ أن يستقبلها في صلاته، والبيت الحرام الذي يؤمُّه الحاجّ والمعتمر ويطوف به، والصفا والمروة اللذَانِ يُسعَى بينهما، وجمرة العقبة التي يرميها بالحُصَيّات، والمسجد الذي خُصّصَ مكاناً للاعتكاف يمارس فيه المعتكف عبادته؛ كلّ هذه الأشياء معالم حسّية رُبطت بها العبادة، فلا صلاة إلَّا إلى القبلة، ولا طواف إلَّا بالبيت الحرام، وهكذا، وذلك من أجل إشباع الجانب الحسّي في الإنسان العابد وإعطائه حقّه ونصيبه من العبادة.

وهذا هو الاتّجاه الوسط في تنظيم العبادة وصياغتها وفقاً لفطرة الإنسان وتركيبه العقلي الحسّي الخاصّ.

ويقابله اتّجاهان آخران:

أحدهما يفرّط في عقلَنَة الإنسان - إن صحّ التعبير - فيتعامل معه كفكر مجرّد، ويشجب كلّ التجسيدات الحسّية في مجال العبادة، فما دام المطلق الحقّ سبحانه لا يحدّه مكان ولا زمان، ولا يمثّله نَصب ولا تمثال، فيجب أن تكون

عبادته قائمةً على هذا الأساس، وبالطريقة التي يمكن للفكر النسبيّ للإنسان أن يناجي بها الحقيقة المطلقة.

وهذا الاتّجاه لا تقرّه الشريعة الإسلامية، فإنّها على الرغم من اهتمامها بالجوانب الفكريّة - حتّى جاء في الحديث أنّ «**تفكير ساعة أفضل من عبادة سنة**»[1] - تؤمن بأنّ التفكير الخاشع المتعبّد مهما كان عميقاً لا يملأ نفس الإنسان، ولا يُعبّئ كلّ فراغه، ولا يشدّه إلى الحقيقة المطلقة بكلّ وجوده؛ لأنّ الإنسان ليس فكراً بحتاً.

ومن هذا المنطلق الواقعيّ الموضوعي صُمّمت العبادات في الإسلام على أساس عقليّ وحسّيّ معاً، فالمصلّي في صلاته يمارس بنيّته تعبّداً فكرياً، وينزّه ربّه عن أيّ حدٍّ ومقايسة ومشابهة؛ وذلك حين يفتتح صلاته قائلا: «اللهُ أكبر»، ولكنّه في نفس الوقت يتّخذ من الكعبة الشريفة شعاراً ربّانياً يتوجّه إليه بأحاسِيسه وحركاته؛ لكي يعيش العبادة فكراً وحسّاً، منطقاً وعاطفة، وتجريداً ووجداناً.

والاتّجاه الآخر يفرّط في الجانب الحسّي، ويحوّل الشعار إلى مدلول، والإشارة إلى واقع، فيجعل العبادة لهذا الرمز بدلاً عن مدلوله، والاتّجاه إلى الإشارة بدلاً عن الواقع الذي تشير إليه، وبهذا ينغمس الإنسان العابد بشكل وآخر في الشرك والوثنية.

وهذا الاتّجاه يقضي على روح العبادة نهائيّاً، ويعطّلها بوصفها أداةً لربط

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٢٠٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾. وفيه: «**تفكّر ساعة خير من**» بدل من: «**تفكير ساعة أفضل من**». (المؤسّسة).

الإنسان ومسيرته الحضارية بالمطلق الحقّ، ويسخّرها أداةً لربطه بالمطلقات المزيّفة بالرموز التي تحوّلت بتجريد ذهنيّ كاذب إلى مطلق. وبهذا تصبح العبادة المزيّفة هذه حجاباً بين الإنسان وربّه، بدلاً عن أن تكون همزة الوصل بينهما.

وقد شجب الإسلام هذا الاتّجاه؛ لأنّه أدانَ الوثنيةَ بكلّ أشكالها، وحطّم الأصنام وقضى على الآلهة المصطنعة، ورفض أن يُتّخذ من أيّ شيء محدود رمزاً للمطلق الحقّ سبحانه وتجسيداً له. ولكنّه ميّز بعمق بين مفهوم الصنم الذي حطّمه ومفهوم القبلة الذي جاء به، وهو مفهوم لا يعني إلّا أنَّ نقطةً مكانيةً معيّنةً أُسبغ عليها تشريف ربّاني فربطت الصلاة بها إشباعاً للجانب الحسّي من الإنسان العابد، وليست الوثنية في الحقيقة إلّا محاولةً منحرفةً لإشباع هذا الجانب استطاعت الشريعة أن تصحّح انحرافها، وتقدّم الأُسلوبَ السَوِيّ في التوفيق بين عبادة الله بوصفها تعاملاً مع المطلق الذي لا حدّ له ولا تمثيل، وبين حاجة الإنسان المؤلّف من حسٍّ وعقل إلى أن يعبد الله بحسّه وعقله معاً.

٤. الجانب الاجتماعي في العبادة

العبادة في الأساس تمثّل علاقة الإنسان بربّه، وتمدّ هذه العلاقة بعناصر البقاء والرسوخ، غير أنّها صِيغَت في الشريعة الإسلاميّة بطريقة جعلت منها - في أكثر الأحيان أيضاً - أداةً لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وهذا ما نقصده بالجانب الاجتماعي في العبادة.

ففي العبادات ما يفرض بنفسه التجمّع بنفسه وإنشاء العلاقات الاجتماعية بين ممارسِي تلك العبادة، كالجهاد فإنّه يتطلّب من المقاتلين الذين

يعبدون الله بقتالهم أن يقيموا فيما بينهم العلاقات التي تنشأ بين وحدات الجيش المقاتل.

وفي العبادات ما لا يفرض التجمّع بنفسه، ولكن مع هذا ربط بشكل وآخر بلون من ألوان التجمّع، تحقيقاً للمزج بين علاقة الإنسان بربّه وعلاقته بأخيه الإنسان في ممارسة واحدة.

فالفرائض من الصلاة شرّعت فيها صلاة الجماعة التي تتحوّل فيها العبادة الفردية إلى عبادة جماعية، تتوثّق فيها عرى الجماعة، وتترسّخ صلاتها الروحية من خلال توحّدها في الممارسة العبادية.

وفريضة الحجّ حدّدت لها مواقيت معيّنة من الناحية الزمانية والمكانية، فكلّ ممارِس لهذه الفريضة يتحتّم عليه أن يمارسها ضمن تلك المواقيت، وبهذا تؤدّي الممارسة إلى عملية اجتماعية كبيرة.

وحتّى فريضة الصيام - التي هي بطبيعتها عمل فرديّ بحت - رُبِطَت بعيد الفطر باعتباره الوجهَ الاجتماعي لهذه الفريضة، الذي يوحّد بين الممارِسين لها في فرحة الانتصار على شهواتهم ونزعاتهم.

وفريضة الزكاة تنشئ بصورة مواكبة لعلاقة الإنسان بربّه علاقةً له بوليّ الأمر الذي يدفع إليه الزكاة، أو بالفقير، أو المشروع الخيريّ الذي يموّله من الزكاة مباشرةً.

وهكذا نلاحظ أنَّ العلاقة الاجتماعية تتواجد غالباً بصورة وأُخرى إلى جانب العلاقة العبادية بين الإنسان العابد وربّه في ممارسة عبادية واحدة، وليس ذلك إلَّا من أجل التأكيد على أنَّ العلاقة العبادية ذات دور اجتماعيّ في حياة الإنسان، ولا تعتبر ناجحةً إلَّا حين تكون قوةً فاعلةً في توجيه ما يواكبها

من علاقات اجتماعية توجيهاً صالحاً.

ويبلغ الجانب الاجتماعي من العبادة القِمّـةَ في مـا تطرحـه العبـادة مـن شعارات تشكّل على المسرح الاجتماعي رمزاً روحياً لوحدة الأُمّـة وشـعورها بأصالتها وتميّزها. فالقبلة أو بيت الله الحرام شعار طرحته الشريعة من خـلال ما شرّعت من عبادة وصلاة، ولم يأخذ هذا الشعار بعداً دينيّاً فحسب، بل كان له أيضاً بعده الاجتماعي بوصفه رمزاً لوحدة هذه الأُمّة وأصالتها، ولهذا واجه المسلمون - عندما شرّعت لهم قبلتهم الجديدة هذه - شَغَباً شـديداً مـن الـسفهاء على حدّ تعبير القرآن[1]؛ لأنَّ هـؤلاء الـسفهاء أدركـوا المـدلول الاجتماعـيّ لهـذا التشريع، وأنَّه مظهـر مـن مظـاهر إعطـاء هـذه الأُمّـة شخـصيّتها وجعلهـا أُمّـةً وَسَطاً[2].

هذه ملامح عامّة للعبادات في الشريعة الإسلامية.

وهنـاك - إضـافةً إلى مـا ذكرنـا مـن الخطـوط العامّـة التـي تمثّـل دور العبادات في حياة الإنسان، وإلى ملامحهـا العامّـة التـي استعرضـناها - أدوار وملامح تفصيلية لكلّ عبادة، فإنَّ لكلٍّ من العبادات التي جاءت بها الـشريعة آثاراً وخصائص ولونـاً مـن العطـاء للإنـسان العابـد، وللمـسيرة الحـضارية

(١) ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَـنْ قِبْلَـتِهِمُ الَّـتِي كَانُـوا عَلَيْهَـا قُـلْ لِلَّهِ الْمَـشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَـشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُـسْتَقِيمٍ * وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطاً لِتَكُونُـوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (الآيتـان ١٤٢-١٤٣ مـن سـورة البقرة) (الماتن).

(٢) ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْـهِ﴾ (الآية ١٤٣ من سورة البقرة) (الماتن).

للإنسان على العموم.

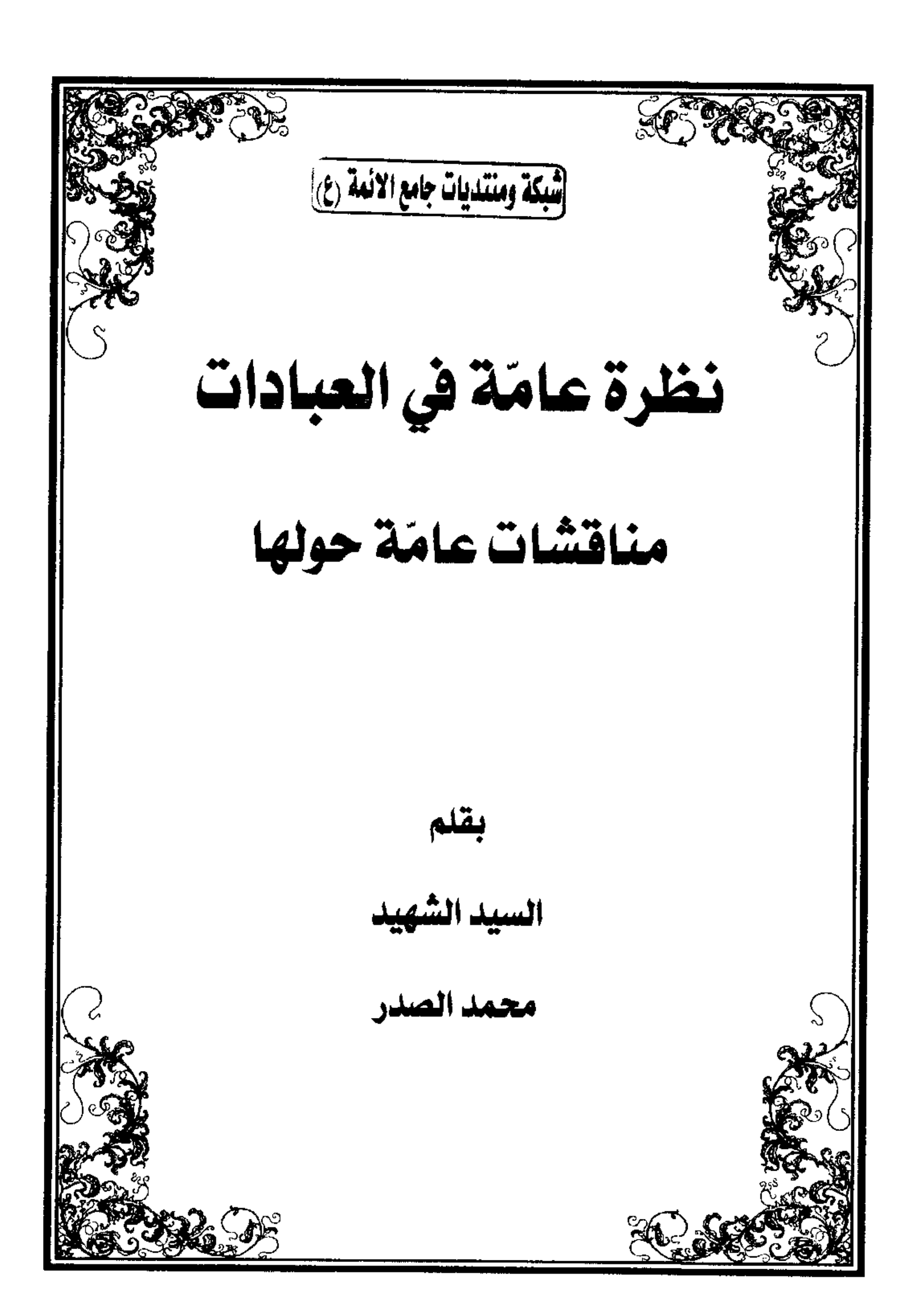
ولا يتّسع المجال للإفاضة في الحديث عن ذلك، فنترك الأدوار والملامح التفصيليّة، واستعراض الحكم والفوائد التي تكمن في تعليمات الشارع العباديّة في كلّ عبادة من العبادات التي جاءت بها الشريعة، إلى مستوىً آخر من الحديث، وقد كلّفنا بعض تلامذتنا بتغطية هذا الفراغ.

ومن الله تعالى نستمدّ الاعتصام، وإليه نبتهل أن لا يحرمنا من شرف عبادته، ويدرجنا في عباده المرضيّين، ويتجاوز عنّا بلطفه وإحسانه، وهو الذي وسعت رحمته كلّ شيء ﴿وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

وقد وقع الفراغ من هذا في اليوم الثاني من جمادى الأُولى (١٣٩٦ هـ).

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد والهداة الميامين من آله الطاهرين.

(١) سورة يس، الآية: ٢٢.



نظرة عامّة في العبادات

مناقشات عامّة حولها

بقلم

السيد الشهيد

محمد الصدر

ينبغي أن نلتفت أوّلاً - والذكرى تنفع المؤمنين- إلى أنَّ الايمان عدّة درجات، وربَّما يكون درجات كثيرة جدّاً، بل لا متناهية. وكلّما صعد الفرد منها درجة، استحقّ أن ينال الدرجة التي بعدها؛ يكفينا دليلاً على ذلك الرواية القائلة -بالمضمون-: «**إنَّ الإسلام على عشر درجات، أعلاها أوّل درجات الإيمان، والإيمان عشر درجات أعلاها أوّل درجات التقوى، والتقوى عشر درجات أعلاها أوّل درجات ا قين، والناس قد التزموا بأدنى درجات الإسلام**»[1].

وهذه الدرجات تختلف في كثير من مميّزاتها: فهي تختلف في مضمونها، وفي عقليّة ونفسيّة الفرد الذي يمرّ خلالها، أوتختلف في أسبابها ونتائجها وغير ذلك. وينال كلّ فردٍ منها حسب طلبه وسعيه، أعني: هدفه وعمله.

وهذا البحث الجليل حول العبادات يفيد - في الأغلب- في الدرجة الأُولى للإسلام؛ حيث يريد الفرد أو يُراد له أن يخرج من الظلمات إلى النور، من الكفر إلى الإسلام، من الشرك إلى التوحيد.

وبتعبيرٍ أخصّ وأكثر واقعيّة: إنَّ السيّدقدس سره[2] يحاول أن يُخرج الفرد من مادّية أوروبّا وزخارفها وأطماعها وشبهاتها إلى الإسلام، وهذا هدف عظيم.

---

(١) يُنظر قريبٌ من ذلك في باب فضل الإيمان على الإسلام واليقين على الإيمان من كتاب الكافي ٢: ٥١.

(٢) المقصود: آية الله العظمى السيّد الشهيد محمّد باقر الصدرقدس سره. (المؤسّسة).

وهذا البحث كفيل به بشكلٍ جيّد، يكاد أن يكون خالياً من المناقشة.

ومثل هذا الفرد قد يرجّح أن لا يُذكر له خلال محاولة هدايته: مفهوم الشيطان ولا يوم القيامة، ولا النفس الأمّارة بالسوء، ولا العهد المأخوذ بالإيمان من الناس، ولا فطرة التوحيد ... كما أنَّ المقال خالٍ من هذه المفاهيم تماماً أو يكاد.

كما هو خالٍ أيضاً من ذكر الجنّة والنار، ومعنى الصراط المستقيم، والعروة الوثقى، ومعنى العدالة والفسق.

ويخلو أيضاً من ذكر أهل البيت وولايتهم وحبّهم. ولله في خلقه شؤون.

وهذا الفهم لا يُشكّ أنّه يفيد عدداً ضخماً من الناس ممّن يحمل هموم المستقبل الشخصي والعمل والدائرة والمعمل والعائلة، ولا يعطي لجانبه الديني أيّ مجال.

وأمّا إذا أراد الفرد أن يرتفع في درجات الإسلام، ويرقى إلى درجات الإيمان، ويستهدف الوصول إلى درجات التقوى واليقين، فهذا المقال قليل في حقّه؛ لأنَّ الفرد عندئذٍ يكون مسؤولاً عن استذكار طائفة أُخرى من المفاهيم المهمّة والرئيسيّة التي صرّح بها القرآن الكريم والسنّة الشريفة، والتي هي من صميم الإسلام والإيمان، وهي المربّي الرئيسي لمَن آمن بأوّل درجات الإسلام فما فوقه.

وسأحاول هنا أن أعرض القدر الممكن من المفاهيم التي تنفع في هذا المجال؛ عسى الله تبارك وتعالى أن يجعلها ذخراً لي وللآخرين في يومٍ تشخص فيه الأبصار.

ونحن نذكر ذلك على شكل نقاط موجزة؛ إذ لا مجال للتطويل في هـذه التعليقة المختصرة:

النقطة الأُولى: إنَّ الهدف من خلق البشريّة، ومن ثُمَّ مـن خلـق أيّ فـردٍ منها، هو العبادة لله تبارك وتعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ومن خطل الفكر والهدف أن يسير الفـرد لـشيءٍ آخـر غـير مـا خُلـق لأجله؛ فإنَّه عندئذٍ ليس فقط يكون سائراً في طريق الخطأ بـل خـاسراً ونادمـاً ومتحسّراً على خسارة الدنيا والآخرة. ولكلٍّ من هذه النتائج الـسوء آيـات في القرآن الكريم يمكن الرجوع إليها مفصّلاً.

النقطة الثانية: إنَّ الله تبارك وتعالى أخذ العهـد بـالإقرار بالربوبيّـة مـن ذريّة آدم عليه السلام، كما تصرّح به الآية الكريمة.

فيكون كلّ عاصٍ ومتمرّد، خائناً لذلك العهد بطبيعة الحال.

النقطة الثالثة: إنَّ الله تبارك وتعالى أخذ العهـد بالطاعـة مـن النـاس إذ قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[2]. فكلّ مَن لم يُطع ولم يستمرّ على الطاعة، فهو خـائن للعهد.

النقطة الرابعة: إنَّ الله تبارك وتعالى عرض على العقـل الـذي أبدعـه في الإنسان آياته على مختلف المستويات ﴿فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾[3].

والجدير لزوماً بكـلِّ فـرد أن يتأمّـل في هـذه الآيـات ويتفكّـر في خلـق السماوات والأرض. وقد أمر القرآن بذلك على التعيين. وكلّ مَن أعرض عن

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٣) سورة فصّلت، الآية: ٥٣.

الآيات الكونيّة فهو خاسر ومعاقب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[١] و﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾[٢].

النقطة الخامسة: إنَّ الهدف من بيان الآيات وعرضها ليس خافياً بل مصرّحٌ به في القرآن الكريم مراراً وتكراراً: ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤] ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٥] ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٦] ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[٧]. إلى غير ذلك، وكلّها في مصلحة تعميق إيمان الفرد وصعوده إلى الدرجات العلى.

النقطة السادسة: إنَّ الله تبارك وتعالى خلق ثواباً وعقاباً وحساباً لكي يكون هو الوازع للعمل والرادع عن الخطل. ولكن ما هو هذا الثواب والعقاب؟

إنَّه على مستويين:

المستوى الأوّل: أنَّ الثواب هو الجنّة، والعقاب هو النار، والحساب هو يوم القيامة.

وهذا ما يعرفه الجمهور ويقتضيه ظاهر القرآن الكريم وهو حقّ. ولكنّه مرحليّ ونسبيّ لو أخذنا المستوى الثاني بنظر الاعتبار.

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الانبياء، الآية: ٣١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٧) سورة فصّلت، الآية: ٥٣.

المستوى الثاني: أنَّ الثواب هو رضوان الله سبحانه والعقاب سخطه وبعده أو إبعاده، والحساب هو الحياء منه والخجل أمام رقابته المباشرة.

النقطة السابعة: إنَّ الله تبارك وتعالى أنعم على الإنسان بمختلف النعم إلى حدّ خروج فهمها - بمجموعها - عن طوق التفكير، وخرج عدّها عن إمكان الخلق ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1]. وكلّ هذه النعم هي في مصلحة الفرد ولا تنفع ذات الله تبارك وتعالى بقليل ولا بكثير؛ فإنَّه غنيّ عن العالمين. ولعلّ أعظم النعم هو الخلق والهداية ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[2].

النقطة الثامنة: إنَّ الله تبارك وتعالى يتوقّع بإزاء النعم المستفيضة عدّة أُمور - يجمعها مفهوم العبادة-:

منها: الشكر، ومنها: الطاعة، ومنها: الإخلاص، ومنها: الكفّ من العصيان وغلواء النفس. وهلمّ جرّا؛ ليكون العبد بعد ذلك كلّه ﴿عَبْدًا شَكُورًا﴾[3].

النقطة التاسعة: إنَّ الله تبارك وتعالى عرض الأمانة على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنَّه كان ظلوماً جهولاً[4].

وهذه الأمانة التي حملها الإنسان ولم يؤدّ حقّها يمكن أن تفسّر بعدّة

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٧٢ (المؤسّسة).

تفسيرات:

الأوّل: الاعتراف بنعمة الله وعظمته.

الثاني: الاعتراف بضرورة العبادة التي هي هدف الخليقة.

الثالث: حبّ أهل البيت وولائهم بصفتهم المثل الأعلى للبشر أجمعين على ما سنقول.

وقد أصبح الفرد فعلاً- أعني: الإنسانيّة جميعهاً- مقصرة تماماً أمام هذه الأُمور كلّها، ومن هنا قال سبحانه: ﴿**إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾.

النقطة العاشرة: إنَّ الله تعالى عظيم في نعمته وعظيم في قدرته وعظيم في علمه وعظيم في عفوه وعظيم في جلاله ومجده، إلى حدٍّ يفوق التصوّر.

وهذا يعني غاية الضآلة بالنسبة إلى الإنسان بكلّ تفاصيله: فلا معرفته بالله تبارك وتعالى تامّة ولا إدراكه لنعمه كامل، ولا شكره لهذه النعم مستوفى، ولا عبادته - مهما كانت - تعادل استحقاق الله سبحانه، ولا قدرته - مهما كانت- تعادل قدرته تعالى، ولا علمه يعادل علمه، إلى غير ذلك.

إذن فما شأن هذا المخلوق البسيط أمام ذلك الخالق العظيم؟!!

النقطة الحادية عشرة: إنَّ الله تبارك وتعالى تكرّم على الإنسان بسعة رحمته من عدّة جهات:

أ) سبقت رحمته غضبه.

ب) جعل الحسنة بعشر أمثالها.

جـ) جعل جزاء السيّئة بمثلها.

د) جعل مع الشكر الزيادة.

هـ) جعل مع الذكر ذكراً.

و) جعل مع الدعاء الإجابة.

ز) جعل مع التفكّر الهداية.

حـ) جعل مع التوبة القبول.

ي) جعل التوبة ممكنة طول العمر.

إلى غير ذلك من الرحمات المفاضة. ولكلٍّ من هذه الخصائص آيات قرآنيّة تخصّها يمكن الرجوع إليها.

النقطة الثانية عشرة: إنَّ الله تبارك وتعالى شهد لنفسه بالوحدانيّة وأشهد على ذلك ملائكته وأولي العلم من خلقه، كما نطقت به الآية[1]. وهو أجلّ العقائد وأعلاها وأنقاها عند الله تبارك وتعالى.

وقد ركّز التوحيد في الخلقة ارتكازاً ذاتيّاً، ومن هنا أصبحت هي الفطرة التي فطر الناس عليها[2].

ويكفي في ذلك أن يكون هذا الخلق صادراً عن هذا العظيم الواحد الأحد جلّ جلاله. فتكون وحدانيّة الخالق مفروضة أساساً في وجود المخلوقين.

النقطة الثالثة عشرة: إن الله تبارك وتعالى هو الكمال المطلق من جميع

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٨. (المؤسّسة).

(٢) راجع باب فطرة الخلق على التوحيد من كتاب الكافي ٢: ١٢، والحديث الأوّل منه ما ورد عن هشام بن سالم، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: قلت: فطرة الله التي فطر الناس عليها؟ قال: «التوحيد»، وراجع أيضاً التوحيد (للصدوق): ٣٢٨، الباب ٥٣، باب فطرة الله عزّ وجلّ الخلق على التوحيد. (المؤسّسة).

الجهات، أعني: الكامل المطلق في جميع أسمائه وصفاته وأقواله وأفعاله جلّ جلاله.

ومن هنا كان التكامل البشري وغير البشري كأنّه بشكلٍ وآخر اتّجاه نحو كماله تبارك وتعالى. ومن هنا كان هو الغاية القصوى والهدف الأعلى.

وقد ركّز في الإنسان الاتّجاه إلى الكمال في كلّ شيء: في العلم والقدرة والحياة والإرادة وغيرها، وكلّها لا توجد إلّا عنده سبحانه. ومن هنا أصبح إليه المنتهى وإليه الرجعى، كما تصرّح به الآيات[1].

النقطة الرابعة عشرة: نفهم من ذلك معنى: (قربة إلى الله) و (في سبيل الله) ونحوها ممّا هو روح العبادات، يعني: يكون العمل في طريق التكامل باتّجاه الكمال المطلق وعلى طريق الوصول إليه، وإن لم يصل إليه فعلاً.

وليس معنى: (في سبيل الله) ما ذكره السيّد في هذا المقال، حيث قال: وسبيل الله هو التعبير التجريدي عن السبيل لخدمة الإنسان؛ لأنَّ كلّ عمل من أجل الله، فإنّما هو عمل من أجل عباد الله؛ لأنَّ الله هو الغني عن عباده (ص٤٧٣).

فإنَّ السبيل إنّما هو بمعنى الطريق نحو نهاية الشوط، وليس معناه أنّنا نعمل عملاً في مصلحة الله سبحانه ولأجل نفعه حتّى نقول - في مناقشته -: أنّه غنيّ عن العالمين، وأنَّ ذلك راجع إلى نفع الناس ومصلحتهم، بل إذا قصد الفرد ذلك في عباداته كانت عباداته باطلة لا محالة. ولا أعتقد أنَّ السيّد نفسه يقول بصحّتها عندئذٍ.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ من سورة العلق، الآية: ٨، وقوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾ من سورة النجم، الآية: ١٤. (المؤسّسة).

وإنّما هو عمل نقوم به في طريق الكمال ولنيل رضاء الله سبحانه، فهو من مصلحة العامل نفسه ولا يعود على الله تعالى بأيّ نفع؛ لأنّه غنيّ عن العالمين، ولكنّه سبحانه أراده من العبد؛ لأنّه رحيم به وشفيق عليه، وقد عرّفه طريق الحقّ، فأيّ ضلال في رأسه ونفسه حين يُعرض العبد عن هذا الطريق ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[1].

النقطة الخامسة عشرة: الطاعة لله سبحانه على قسمين: طاعة ظاهريّة تتكوّن من هذه العبادات، كالصلاة والصوم والحجّ، وطاعة قلبيّة تتكوّن من المشاعر الحقّة التي يريدها الله تبارك وتعالى من القلوب المؤمنة، والتي ذكرنا قسماً منها في التعليق على كتاب (الاعتكاف).

يقابل ذلك عصيان ظاهريّ عمليّ وعصيان قلبيّ.

أعاذنا الله من كلّ خطل وخلل. غير أنَّ العصيان القلبي مغفور لمن كان في طريق الهداية والكمال، ويعتبر من الوسوسة في الخلق التي لا أثر لها، إلّا إذا كانت مشاعر السوء مركوزة في قلب الفرد ومطابقة لقناعته، فيصبح فاسقاً منافقاً.

النقطة السادسة عشرة: إنَّ الموانع عن طاعة الله ثلاثة أُمور، لو لم تكن موجودة لما عصى الله عاصٍ، ولما زلّ عن طريق الحقّ زال. وهي:

أوّلاً: النفس الأمّارة بالسوء، وهي الأهمّ والأقوى على الإنسان بصفتها لصيقة به وقريبة إليه.

ثانياً: الدنيا الغرور بصفتها ذات أُمورٍ تقرّب من الشهوات وتحثّ على

---

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٦.

الخطيئات.

ثالثاً: الشيطان الرجيم، بصفته يزيّن للإنسان حبّ الشهوات ويقوّي ميله إلى اللذّات، ويبعده عن الحقّ والطاعات، ويثبّط عزمه عن فعل الخير، وهو مسلّط على كثير من الكيان النفسي للإنسان؛ لأجل امتحان هذا الفرد الضعيف المسكين، وفي بعض الروايات أنّه يجري في الإنسان مجرى الدم[1].

النقطة السابعة عشرة: إنَّ الله تبارك وتعالى جعل ضدّ الشيطان قوى كثيرة حتّى جعل كيد الشيطان ضعيفاً ﴿**وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[2].

فمن هذه القوى: الجانب العقلي والروحي في الإنسان.

ومنها: التوكّل على الله.

ومنها: الإيمان - الثقة - بالله.

ومنها: الاستعاذة بالله.

ومنها: الإعراض عن خداعه.

---

(١) ورد عن مولانا الصادق أو الباقر عليهما السلام أنّه قال: «**إنَّ آدم عليه السلام قال: يا ربِّ سلّطت عليّ الشيطان وأجريته منّي مجرى الدم فاجعل لي شيئاً، فقال: يا آدم جعلت لك أنَّ مَن همّ من ذريّتك بسيّئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيّئة، ومَن همّ منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة، فإن هو عملها كتبت له عشراً، قال: يا ربِّ زدني، قال: جعلت لك أنَّ مَن عمل منهم سيّئة ثُمَّ استغفر له غفرت له، قال: يا ربِّ زدني، قال: جعلت لهم التوبة- أو قال: بسطت لهم التوبة- حتّى تبلغ النفس هذه، قال: يا ربِّ حسبي**». الكافي ٢: ٤٤٠، كتاب الإيمان والكفر، باب فيما أعطى الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام وقت التوبة، الحديث١. (المؤسّسة).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

ولكلّ منها آيات في القرآن الكريم[1].

والشيطان عدوّ مبين يجب اتّخاذ عداوته شعاراً ودثاراً، وعدم طاعته وعبادته، وعدم ولايته والكون في حزبه وجماعته، وعدم التمكين له في الاستقرار في القلب والنفس، والتوكّل على الله في ذلك كلّه.

النقطة الثامنة عشرة: إنَّ لله سبحانه خلقاً عظماء قد شرّفهم وعظّمهم وعلّمهم وجعلهم أُمناء وحيه وخزّان علمه وتراجمة وحيه والطريق إلى هداية خلقه. فهم الرحمة العظمى والعروة الوثقى والكرامة العليا. وجعل الفوز في طاعتهم وولايتهم، والخسران في عصيانهم وبغضهم.

وهذا هو عين الرحمة لهذا الخلق الضعيف الغافل؛ حيث جعل له بشراً مثله يهدونه إلى الطريق ويعرّفونه على الهدى والسبيل. وجعل عندهم كلّ ما يحتاجه الناس من العلم والقدرة والهداية والقيادة وغير ذلك.

وهذا كلّه بحكمته ولطفه ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[2]؛ لأنَّ هؤلاء العظماء أعظم خلقاً وأعظم طاعة وأنقى قلباً وأكثر كمالاً من أيّ خلقٍ آخر.

وكان لابدَّ من وجود شيء من هذا القبيل لأجل رحمة الخلق- كما قلنا-

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٥٩، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ سورة النساء، الآية: ٨١، وقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ٦٢، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٦٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ١٤٢. (المؤسّسة).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

فاختارهم الله سبحانه ليكونوا كذلك.

النقطة التاسعة عشرة: إنَّ الله تبارك وتعالى علم في سابق علمه أنَّ الإنسان - وهو في طريق الكمال - قد يمارس الذنوب ويبتلى بالعيوب، وهذا ممّا ينبغي التخلّص منه والخروج من ربقته. فجعل له طرقاً كثيرة لهذا التخلّص أكثر من أن تحصى. وكلّها من رحمته ولطفه، فذكر طرفاً منها:

أ) شفاعة المعصومين عليهم السلام.

ب) التوبة.

جـ) الاعتراف.

د) الصلاة نفسها.

هـ) كلّ عبادة مقبولة.

و) أماكن معيّنة للاستغفار.

ز) أزمان معيّنة للاستغفار.

هـ) أساليب معيّنة للاستغفار.

ط) أنَّ الله تعالى حمّل النبي صلى الله عليه وآله ذنوب أمّته وغفرها له.

ي) قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾[1]، والنبي صلى الله عليه وآله لن يرضى بالشفاعة للقليل من المذنبين، بل سيرزقه الشفاعة الكبرى. إلى غير ذلك.

النقطة العشرون: إنَّ هذه الرحمة العظمى، ينبغي أن لا تقطع خوف المؤمن من ذنبه ولا رهبته من ربّه؛ فإنَّ كلّ ذنب- مهما قلّ- إذا نسب إلى الجهة التي تمَّ عصيانها- وهو الله سبحانه- أصبح لهذا الذنب أهميّة ضخمة جدّاً، بل لعلّها لا نهائيّة. ويستحقّ عليه العبد أعظم العقاب، [كما ورد]: «لا تنظر

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٥.

إلى مقدار ذنبك بل أُنظر إلى مَن عصيت»[١]، «**اللّهمَّ إن عاقبتني بكلّ عقابك ما كنت بذلك ظالماً**»[٢].

على أنَّ الطاعات مهما كثرت فإنّما هي بالقدرة التي أعطاها الله تعالى للإنسان: عقليّاً ونفسيّاً وجسميّاً وهداية، وغير ذلك. فأيّ فضلٍ للفرد إن أطاع الله سبحانه وهو البادئ بالرحمة والنعمة.

ومن هنا ورد أنّه ينبغي أن يتعادل الخوف والرجاء في قلب المؤمن[٣]، وورد: «**خف الله خوفاً لو جئته بطاعات الثقلين لعاقبك، وارجُ الله رجاءً لو جئته بمعاصي الثقلين لأثابك**»[٤].

أقول: وكلا هذين الأمرين صادقان تماماً. وإنّما ينجو الناجون (بالرحمة

---

(١) الرسائل الأحمديّة (للبحراني): ٩١، الرسالة الثالثة: مسألة في الشفاعة، وأُنظر نحوه في أمالي الطوسي: ٥٢٨، وبحار الأنوار ٧٤: ٧٧، في عدد النبيّين والمرسلين عليهم السلام. (المؤسّسة).

(٢) راجع نحوه في المجتبى من دعاء المجتبى (للسيّد ابن طاووس): ٦٦. (المؤسّسة).

(٣) راجع باب الخوف والرجاء من كتاب الكافي ٢: ٦٧، ووسائل الشيعة ١٥: ٢١٦، باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف. (المؤسّسة).

(٤) ورد قريب منه في الكافي عن الحارث بن المغيرة، أو أبيه، عن مولانا الصادق عليه السلام ما نصّه: قال: قلت له: ما كان في وصيّة لقمان؟ قال: «**كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله عزّ وجلّ خيفة لو جئته ببرّ الثقلين لعذّبك، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك**»، ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «**كان أبي يقول: إنّه ليس من عبدٍ مؤمن إلّا [و] في قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، ولو وزن هذا لم يزد على هذا**» الكافي ٢: ٦٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، الحديث ١. (المؤسّسة).

معها عمل) كما ورد أيضاً[1].

النقطة الحادية والعشرون: نظرة لفهم الحياة الدنيا:

لهذه الحياة جانبان رئيسيّان:

الجانب الأوّل: جانب الغرور والشهوات واللذّات والطموحات، وكلّ ما هو مقرّب للشرّ ومبعّد عن الله سبحانه وعن الكمال وعن نقاء القلب.

والحياة بهذا المستوى هي (بيت) كثير من الناس الذين **﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾**[2] **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾**[3] **﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ﴾**[4] **﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾**[5].

أي: أنّهم لا يبصرون بأعينهم الجانب الآخر من الحياة الدنيا الذي سنذكره.

الجانب الثاني: أنّ هذه الدنيا بيت الهداية والصلاح والطاعة ومحلّ أنبياء الله ومهبط ملائكته وكتبه ومحلّ الطاعة والكمال، فإنّه لا يتيسّر ذلك للفرد بعد الخروج من الدنيا؛ ولذا يتمنّى كثير جدّاً من الموتى العود إلى الدنيا على أمل

---

(١) راجع نحوه في بحار الأنوار ١٣: ٤٣٠، باب ١٨، قصص لقمان وحكمه. (المؤسّسة).

(٢) سورة الروم، الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

اتّخاذ السلوك الصالح، كما نطقت به أكثر من آية، لمدى الشعور بالخيبة والخسران والندم حين يرى الفرد نفسه وقد انقطعت فرصة الطاعة والكمال له، مع أنّه يرى بوضوحٍ أنَّ الكمال المطلوب له لم يحصل عليه، فيصبح من الذين ﴿خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾[1].

النقطة الثانية والعشرون: في فهم البلاء:

البلاء مهما كان نوعه شخصيّاً أم عامّاً، نعمة على المؤمن ونقمة على الكافر والمنافق. فإن قصدنا من البلاء مصاعب الدنيا ومصائبها عرفنا أنّها تأتي من أجل ثلاثة أُمور رئيسيّة:

الأمر الأوّل: عقوبة على ذنوب الناس وموبقاتهم ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[2]. ونحن نقول عقوبة، ولكنّها ليست عقوبة تامّة، وإنّما العقوبة التامّة في الآخرة.

الأمر الثاني: تعميق إيمان المؤمنين ودفعهم- من حيث يريدون أو لا يريدون ويعلمون أو لا يعلمون- نحو جادّة الحقّ والصواب ﴿لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[3]؛ فإنّه ليس هناك من سببٍ أقوى من البلاء في لجوء الفرد إلى الله وتوكّله عليه واتّجاهه إليه.

الأمر الثالث: إقامة الحجّة على الكفّار والفسّاق والقاسية قلوبهم عن ذكر الله؛ فإنَّ سبب البلاء رجوعهم وتوبتهم، فهو المطلوب.

وإن بقوا سادرين في غيّهم كان ذلك زيادة في إثمهم وبغيهم ﴿إِنَّمَا نُمْلِي

---

(١) سورة هود، الآية: ٢١.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٤.

لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾[١].

والموقف الحقّ من البلاء معروف دينياً:

وهو التسليم لأمر الله والرضا بقضائه والحبّ لما يدبّر في خلقه.

ومن شعر - بشكلٍ أكيد- بالاعتراض أو التمرّد أو شعر بالانانيّة، وهو أنَّ في وسعه هو إزالة البلاء فهو مشرك ومنافق، ومن ثُمَّ فهو من الفاشلين في البلاء.

النقطة الثالثة والعشرون: إنَّ البلاء كما يكون في المصاعب يكون في الرخاء، والإنسان لا يخلو من بلاء طول عمره مهما كان عمله وحاله.

بل البلاء في الرخاء أشدّ؛ لأنَّ المصاعب تذكّر بالله سبحانه، وأمّا الرخاء فهو سبب البطر والغفلة والأنانيّة ومتابعة الشهوات. فمن هنا كان الحفاظ على المستوى المطلوب في الرخاء يعدل الحفاظ عليه في البلاء.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام - بالمضمون-: «**لا تقولوا اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من الفتن، فإنَّك لا تخلو من فتنة، ولكن قولوا: اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من سوء الفتن**» أو قال: «**من مضلّات الفتن**»[٢].

النقطة الرابعة والعشرون: إنَّ هناك قطبان لا يجتمعان، أو قل ضرّتان، أو قل عدوّان لا يلتئمان.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٨.

(٢) ورد مثله في كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: ٤٨٣، حكمة: ٩٣. قال عليه السلام: «**لا يقولنّ أحدكم اللّهم إنّي أعوذ بك من الفتنة؛ لأنّه ليس أحد إلّا وهو مشتمل على فتنة، ولكن مَن استعاذ فليستعذ من مضلّات الفتن؛ فإنَّ الله سبحانه يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ...**». (المؤسسة).

والتعبير عن ذلك يختلف:

أ) الله والشيطان. فمَن كان وليّاً لله سبحانه كان عدوّاً للشيطان، ومَن كان وليّاً للشيطان كان عدوّاً لله، كما نطق به القرآن الكريم[1].

ب) الدنيا والآخرة. فمَن جعل همّه الرئيسي إحداهما أعرض عن الاهتمام بالثانية بطبيعة الحال.

جـ) الروح والنفس. فمَن أراد تربية روحه أو الملكات الصالحة فيه، فعليه أن يكفكف من غلواء شهوات نفسه الأمّارة بالسوء، وإن سار في طريق الشهوات حُرم من الكمال. وبمقدار ما ينزل من إحداهما يصعد من الأُخرى في كفّة الميزان.

النقطة الخامسة والعشرون: كفكفة الشهوات لا تعني بالضرورة الترهّب والانعزال وقلّة الطعام واللّباس، وإن كان هذا منها فعلاً، ولكنّه أيضاً يصدق في المجتمع، ولذا أمر النبيﷺ أصحابه بالجهاد الأكبر في معمعة المجتمع لا في البراري والقفار[2].

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٥٧، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ سورة النساء، الآية: ١١٩، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية: ٣٠. (المؤسّسة).

(٢) ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّ النبيﷺ بعث بسريّة، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس**». الكافي ٥: ١٢، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، الحديث ٣. (المؤسّسة).

والمجرّب للمجتمع لا يخفى عليه أشكال المصاعب الفرديّة والاجتماعيّة التي يواجهها الفرد، فكلّما خصّ الفرد ربّه جلّ جلاله بالذكر والطاعة والاحترام من خلال هذه المصاعب كان فائزاً.

ولعمري إنَّ المنعزل مرتاح والاجتماعي في صعوبة، ومَن يكون في صعوبة يكون أفضل عند الله وأسرع كمالاً من المرتاح المدلّل.

النقطة السادسة والعشرون: إنَّ كلّ أسباب الكمال إنَّما تنتج ذلك بصفتها ذات جهة مضادّة للشهوات ولرغبات الإنسان، إذا سار معها الفرد في الطريق الصحيح.

فالبلاء مضادّ لرغبة الإنسان، والصبر على طاعة الله والصبر عن معصية الله مضادّ للراحة الدنيويّة، وبذل المال في سبيل الواجب أو المستحبّ منافٍ للرغبة والحرص على المال، بل الجهاد نفسه أو القتل في سبيل الله إنّما يكون له الأثر بصفته مخالفاً للرّغبة في الحياة.

وهكذا كلّما تنازل الإنسان عن رغباته وشهواته للأهداف التي يرضاها الله سبحانه وتعالى له كان فائزاً، لا فرق في ذلك بين العبادات العامّة والخاصّة، فما ذكره السيّد (ص٤٨٣) : (أنَّ هذه الغيبيّة لا أثر لها تقريباً في العبادات التي لها مصلحة اجتماعيّة كبيرة) أصبح واضح المناقشة، بل لابدَّ أن يعيش الإنسان هذه الغيبيّة في حياته بذكر الله سبحانه مهما فعل.

النقطة السابعة والعشرون: من الصحيح أنَّ الإنسان روح وجسد، وأنَّ الشريعة قد نظّمت كلا الجانبين كما قال السيّدقدس سره، ولكن تنظيمها له لا يعني الاهتمام بالجانب المادّي الذي سرعان ما يستدبره الإنسان ويلقيه في التراب، وإنَّما تنظيم هذين الجانبين يكون بأحد شكلين:

الشكل الأوّل: أن لا يكون في العناية بالجانب المادّي أيّ شكلٍ من أشكال الكفكفة من الجانب العقلي والروحي.

الشكل الثاني: أن يكون في العناية بالجانب المادّي عناية بالجانب الروحي تماماً. ونريد بالعناية بالجانب المادّي استغلاله في سبيل ترقية الجانب العقلي والروحي لدى الإنسان الذي هو خاتمته وحياته الأبديّة.

وليت شعري كثيراً ما بذل العلماء والمفكّرون أوقاتهم وأجسادهم وقواهم في سبيل أهدافهم، فهلا بذل الفرد شيئاً من ذلك في سبيل رضاء ربّه وكمال نفسه.

النقطة الثامنة والعشرون: قال السيّدقدس سره (ص٤٨٨): أنَّ الشريعة تؤمن بأنَّ التفكير الخاشع المتعبّد مهما كان عميقاً لا يملأ لنفس الإنسان ولا يعبئ كلّ فراغه، ولا يشدّه إلى الحقيقة المطلقة بكلّ وجوده؛ لأنَّ الإنسان ليس فكراً بحتاً.

وهذا صحيح بالنسبة إلى طبقة من الناس الذين لابدَّ في ملء نفوسهم من العناية بالرغبات والشهوات. ولكن في مفهوم (الجهاد الأكبر) ليس كذلك؛ لأنَّ الإنسان إنَّما يطلب الحقّ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾[1].

نعم إنَّ التفكير الخاشع لا يشدّه مئة بالمئة إلى الله تعالى لأن العبد يحتاج إلى طاعات أُخرى في سبيله. لا لأنَّ الفرد يحتاج إلى ملء رغباته الدنيويّة والمصلحيّة بطبيعة الحال.

النقطة التاسعة والعشرون: قال السيّدقدس سره(ص٤٨٦): ويؤمن هذا الاتّجاه بأنَّ الإنسان يعيش تناقضاً داخليّاً بين روحه وجسده ولا يتكامل في أحد الجانبين إلَّا على حساب الآخر، فلكي ينمو ويزكو روحيّاً يجب أن يحرم

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢.

جسده من الطيّبات ويقلّص وجوده على مسرح الحياة.

وهذا فيه عدّة أُمور:

أوّلاً: الإشارة إلى التناقض بين الجسد والروح، وهذا التناقض بمعناه التكويني من خلقة الله سبحانه، وبمعناه الاختياري والعملي ممّا يضطرّ إليه الفرد المؤمن على أدنى المستويات، وخاصّة مع وجود البلاء، سواء رضي أم أبى.

وهو يلازم الإنسان حتّى يزول اهتمامه بالمصلحة الذاتيّة والأنانيّة تماماً.

ثانياً: أنَّ الفرد لا يتكامل في أحد الجانبين إلّا على حساب الآخر. وهذا صحيح مئة بالمئة، وكم رأينا أهل الدنيا وملوك المال كيف انطمر الجانب المعنويّ والأخلاقي في نفوسهم، كما قد رأينا كيف أنَّ المجاهدين والمضحّين في سبيل الله سبحانه كيف يرقى فيهم الحسّ المعنويّ المقدّس.

وقد سبق أن أعطينا أفكاراً كثيرة تنفع في هذا الصدد.

ثالثاً: أنَّ الفرد إذا أراد التكامل لابدَّ له من أن يقلّص وجوده على مسرح الحياة. وهذه شبهة مؤسفة لدى الكثيرين. وقد عرفنا أنَّ التربية والتكامل ومن ثُمَّ يكون (الجهاد الأكبر) نفسه في ساحة المجتمع ومعمعة المشاكل أكثر انتاجاً من الانفراد والترهّب، وإن كان ذلك منتجاً فعلاً، ولكن هذا أكثر انتاجاً.

وأعتقد أنَّ الزيادة على هذا المقدار من الكلام بلا موجب، وإن كان هناك كثير من المفاهيم التي يمكن استفادتها من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة لا يسعها هذا المختصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح.

١. الاحتجاج، لأبي منصور بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قُدِّسَ سِرُّه، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، والسيّد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣. الأمالي، الشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى: ١٤١٤هـ، نشر: دار الثقافة - قم.

٤. الأمالي، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة - قم، الطبعة الأُولى: ١٤١٧، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة.

٥. بحار الأنوار، العلّامة المجلسي، تحقيق: السيّد إبراهيم الميانجي ومحمّد

الباقر البهبودي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الناشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت- لبنان.

٦. بصائر الدرجات، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار، من أصحاب الإمام الحسن العسكريعليه السلام، تقديم وتعليق وتصحيح: العلّامة الحجّة الحاج ميرزا محسن (كوچه باغي)، منشورات الأعلمي – طهران، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٣٦٢ش.

٧. تفسير العياشي، لمؤلّفه المحدّث الجليل أبي النظر محمّد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي رضوان الله عليه، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه: الفاضل المتتبّع الورع الحاج السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلميّة الإسلاميّة، دون ط وتاريخ.

٨. تحف العقول، ألفّه الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٣٦٣هـ ش، مؤسّسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٩. تفسير العسكري، تحقيق: مدرسة الإمام المهديعليه السلام، الطبعة الأُولى: ١٤٠٩، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم المقدّسة، برعاية: السيّد محمد باقر الموحّد الأبطحي.

١٠. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام)، المؤلّف: ورام بن أبي فراس المالكي الاشتري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٨ش، المطبعة: حيدري - طهران، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة.

١١. تهذيب الأحكام، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق

وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهـران، ١٣٩٠ هـ.

١٢. التوحيد، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق، أبي جعفر محمّد علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة. دون ط وتاريخ.

١٣. ثواب الأعمال وعقب الأعمال، المؤلّف: الشيخ الصدوق، تقديم : السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، الطبعة الثانية: ١٣٦٨ش، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم.

١٤. الخصال، الشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمّي الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسّة النشر التابعة لجماعة المدرّسين - قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش.

١٥. الرسائل الأحمديّة، المؤلف: الشيخ أحمد آل طعّان البحراني القطيفي، تحقيق ونشر: دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث، إيران - قم المقدّسة، الطبعة الأُولى: ١٤١٩هـ.

١٦. السيرة الحلبيّة، للحلبي، سنة الطبع : ١٤٠٠، طبع ونشر: دار المعرفة- بيروت. دون ط.

١٧. شرح الأخبار، للقاضي النعمان بن محمّد التميمي المغربي، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

١٨. عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، للشيخ المحقّق المتتبّع محمّد بن

علي الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، قدّم له: السيّد المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط سيّد الشهداء، قم- إيران.

١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الأُولى: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

٢٠. الغيبة، لابن أبي زينب النعماني، تحقيق: فارس حسون كريم، الطبعة الأُولى: ١٤٢٢هـ، الناشر: أنوار الهدى، إيران- قم.

٢١. الغيبة، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، تحقيق: الشيخ عباد الله طهراني، والشيخ علي أحمد ناصح، الطبعة الأُولى: ١٤١١هـ، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة.

٢٢. الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨ هـ.

٢٣. كمال الدين وتمام النعمة، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، بدون ط.

٢٤. المجتنى من دعاء المجتبى، للسيّد ابن طاووس، تحقيق: صفاء الدين البصري. دون ط وتاريخ.

٢٥. المحاسن، للشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: السيّد جلال الدين

الحسيني، المشتهر بالمحدّث، سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة – طهران. دون ط.

٢٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تأليف خاتمة المحدّثين، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، بيروت- لبنان.

٢٧. معاني الأخبار، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق، صحّحه: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ. ق، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٢٨. مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الثانية.

٢٩. مناقب آل أبي طالب، الإمام الحافظ ابن شهر آشوب، تصحيح وشرح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م، الناشر: المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف.

٣٠. منهاج الصالحين، فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلميّة السيّد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون: ١٤١٠هـ، الناشر: مدينة العلم، إيران-قم.

٣١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ، قم المقدّسة.

فهرس المحتويات

أحكام عامّة للصلوات اليوميّة

الآداب

من ناحية الوقت

من ناحية العدد

الباب الثاني

في الصلوات غير اليومية

الشروط والأجزاء العامّة

الباب الأوّل

في الشروط العامّة

الباب الثاني

في الأجزاء

الأحكام العامّة

مبطلات الصلاة

قضاء الصلاة

الخلل

الشكّ

صلاة الجماعة

الفوارق بين الفريضة والنافلة

الصّيام

الصّيام في شهر رمضان

الصّيام في غير شهر رمضان

الاعتكاف

الحجّ والعُمرة

الكفّارات

نظرة عامّة في العبادات

العبادة حاجة إنسانيّة ثابتة

ملامح عامّة للعبادات

نظرة عامّة في العبادات

مناقشات عامّة حولها